

القوانين الفقهية

في تلخيص مذهب المالكية
والنيسية على مذهب الشافعية
والحنفية والحنبلية

تألف
محمد بن أحمد بن عززي الفرناطي
التوفيق سنة ٧٤١ هـ

حققه وعلق عليه
ماجد محمودي

دار ابن حزم

القوانين الفقهية

في تلخيص مذهب المالكية
والثنيّة على مذهب الشافعيّة
والحنفيّة والحنبليّة

تألف
محمد بن أحمد بن عزّي الغرناطي
المؤلف سنة ٧٤١ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
ماجد الحموي

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-416-354-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب (القوانين الفقهية) لابن جُزَيٍّ من أشهر كتب المالكية، وهو أجمع مختصر في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ويمتاز بالإيجاز في الإشارة إلى الآراء والأقوال، وعدم إيراد أدلة أصحابها أو تعليقاتهم إلا فيما ندر، وعدم الرد عليها أو التعقيب ترجيحاً أو تضعيفاً، وقد اعتمد عليه الشيخ محمد بشير الشقفة في كتابه (الفقه المالكي في ثوبه الجديد)، ومع ذلك لم يجذب عناية الشُّراح، كما أن فيه بعض الأحكام غير المعتمدة (وقد أحصيت منها قرابة خمسين حكماً)، وكثيراً ما يُغفل المؤلف مذهب أحمد.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات، لكنه لم يلق العناية اللائقة به، كما دخل التصحيف في بعض ألفاظه.

وقد قام بتحقيقه عبدالكريم الفضيلي (طبعة المكتبة العصرية - بيروت)، لكن تعليقاته قليلة لا تفي بالمطلوب، ويغلب عليها شرح لكلمات، وترجمة

لكتب وشخصيات، ولم يتعرض للفقہ (وهذا بابہ)، ولا لاختلاف الفقہاء إلا في القليل النادر، وأحياناً يغيّر عبارة المؤلف لعدم معرفته بمدلولها، وعلى سبيل المثال:

في ص ٨٠ قال المؤلف: (ويجوز الاستتار بالإبل) أضاف المحقق [لا] بين معقوفتين فصارت العبارة (ولا يجوز الاستتار) فقلب الحلال حراماً. وكذا في ص ١٧٨. كما حذف (لا) في ص ١٨٥ و ١٨٦ و ٣٢٣ و ٣٧٦ و ٤٤٩، و(ليس) في ص ٢١٧ من قلب الحكم رأساً على عقب.

وفسر في ص ١٠٥ جَدَّ السَّيْرِ: بالاجتهاد به، بينما الصواب: العزم على قطع المسافة.

وفي ص ١٥١ قلب حج المعضوب إلى المعطوب، والضرورة إلى الضرورة. ووفقاً إلى خلافاً كما في ص ٧١ و ٢٧٨، وغير ذلك كما في ص ١٦٣ و ١٨١ و ٣١٦ و ٣٥٥، وأبدل الراهن بالرهن في ص ٣٤٣.

وفي ص ١٧٦ غيّر عبارة المؤلف من (يشبه) إلى (يثبته) لاعتقاده بأن (يشبه) لا يستقيم بها المعنى.

كما التبس عليه (السُّرِّيَّة) بـ (السَّرِيَّة) في ص ٢٣٨، و(مُذْيَانُهُ) بـ (مُذْيَانَةُ) في ص ٣١١.

وفي ص ٢٣٨ أيضاً أعاد ضمير (إنه) إلى الاستمتاع فغيّر الحكم.

وضبط في ص ٣٥٢ (المستكره) بفتح الراء، والصواب كسرهما.

وعندما قال المؤلف في ص ٣٩٥: (ولو وُهب له أو اشتراه سرى) أي: العتق، فقلبها المحقق إلى: (سراً)، فأفسد المعنى.

وفي ص ٤١٢ مسألة (زوج وأم وعاصب) حذف المحقق الواو من عاصب، فصارت الأم عاصباً، وكرر الخطأ نفسه في ص ٤١٤.

كما سقط منه كلمات في ص ٦٦ و ١٠٥ و ١٨٩ و ٣١٣ و ٣٢٣ و ٣٢٥

و ٣٣٢ و ٣٤٥ و ٣٥٧ و ٣٧١ و ٣٨٠ و ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٦. وعبارات في
ص ٣٧٢ و ٤١٤ و ٤٣٣، بل أسطر كما في ص ١٥٨ و ١٩١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و
٤٤٤.

أما التصحيف فحدث ولا حرج: إذ قلبت (عبد) إلى (عدي)،
(والمقوّم) إلى (المقدم) ص ٤٢٧، و(الجعد) إلى (الجهد) ص ٤٢٩،
(وبحران) إلى (نجران، وحصرها) إلى (حصرها) ص ٤٣١، و(المهتدي)
إلى (المهدي)، و(المستعصم) إلى (المعتصم) ص ٤٣٣، و(المخلّطين) إلى
(المخلصين) ص ٤٣٧، و(مثنين بها قابليها) إلى (مثنين لها قابلين) ص ٤٤١،
و(التمر) إلى (التمر) ص ٤٥٤، و(الأظفار) إلى (الأظافر).

كما أن المحقق مغرم بقلب همزة الوصل إلى همزة قطع.

وإضافة إلى هذا كله فقد أكثر من الفواصل مما أفسد تماسك العبارة
ووضوحها.

لذا ارتأيت إخراج هذه الطبعة بثوب جديد يفني بالعرض إن شاء الله،
فكان عملي فيها على النحو التالي:

١ - رجعت إلى مخطوط للكتاب فرغ ناسخه منه أوائل شهر صفر سنة
١٢٩٦هـ، فصححت الكثير من التصحيفات الواردة في الطبعات السابقة.

٢ - ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

٣ - استعملت علامات الترقيم إذ عليها المعوّل في فهم العبارات،
وجعلت كل حكم أو مسألة أو بحث في فقرة خاصة.

٤ - قد أزيد بعض الكلمات لاستقامة المعنى، وأجعل ذلك بين
معقوفتين [] وذلك قليل.

٥ - شرحت الغامض من العبارات، وعلّقت على المواضع التي تحتاج
إلى ذلك.

٦ - خزّجت الأحاديث الواردة، وبيّنت درجتها.

٧ - نسبت الأقوال إلى مذاهبها إن لم تكن منسوبة، وصححت نسبتها إن كانت خطأ (وهذا كثير).

ورغبة في الاختصار إن قلت: الأئمة، عنيت أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، وإن قلت: الثلاثة، عنيت ثلاثة منهم ثم حدّدت بعد ذلك الرابع الذي خالفهم، وعندما أعين بعضهم ثم أقول: خلافاً للبقية، فهم بقية الأئمة الأربعة.

٨ - بينت المعتمد من الأحكام عندما يتركه المؤلف.

٩ - قابلت الأحكام الواردة فيه على ما جاء في كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، (وقد قمت بتحقيقه ومقابلته على كتاب: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي)، وعند الاختلاف أرجع إلى كتب كل مذهب لأثبت الصواب من ذلك.

١٠ - قدّمت ترجمة للمؤلف في أول الكتاب.

أرجو أن أكون قد وقّفت في عملي هذا، وأسأل المولى السداد والقبول، إنه خير معين وأكرم مجيب.

ماجد الحموي

دمشق في ٩ ذي القعدة ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٠١١/١٠/٧



ترجمة ابن جُزَي الكلبى

٦٩٣ - ٥٧٤١ هـ - ١٢٩٤ - ١٣٤٠ م

أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن جُزَي الكلبى، المولود في ١٩ ربيع الأول سنة ٦٩٣ هـ، من أهل غرناطة، وذوي الأصالة والنباهة فيها.

وأصل سلفه من ولبة (جنوب غربي إشبيلية) من حصن البراجلة، نزل بها أولهم عند الفتح، وعند خلع دولة المرابطين، وكان لجدهم يحيى رياسة وانفراد بالتدبير.

وكان رحمه الله تعالى على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهاً، حافظاً، قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون كثيرة، من عربية، وفقه، وأصول، وقراءات، وأدب، وحديث، وكان حفظة للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعة للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، قريب العور، صحيح الباطن، تقدم خطيباً بالمسجد الأعظم في بلده على حداثة سنه، فاتفق على فضله، وجرى على سنن أصالته.

شيوخه:

قرأ على الأستاذ أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، وأخذ عنه العربية والفقه والقرآن والحديث.

وعلى أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الكمّاد.
 ولازم الخطيب الفاضل أبا عبدالله محمد بن عمر بن رُشيد الغرناطي.
 وأبا المجد يوسف بن الحسين بن أبي الأحوص، وطبقتهم:
 كأبي الوليد الحضرمي.
 والقاضي أبي عبدالله محمد بن علي بن بُرْطال.
 وأبي عامر بن ربيع الأشعري.
 والولي أبي عبدالله محمد بن يحيى القرطبي.
 والأستاذ النظّار المتفنن أبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاطّ.

تلامذته:

أما تلامذته: فأهمّهم أولاده الثلاثة: (أحمد، ومحمد، وعبدالله)،
 ولسان الدين بن الخطيب.

ومن شعره:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد
 لأبْلغ في علم الشريعة مبلغاً
 ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى
 وله في الجنب النبوي:

أروم امتداح المصطفى فيردني
 ومن لي بحصر البحر، والبحر زاخر
 ولو أن كل العالمين تآلقوا
 قصوري عن إدراك تلك المناقبِ
 ومن لي بإحصاء الحصى والكواكبِ
 على مدحه لم يبلغوا بعض واجبِ

هذا، وقد استشهد ابن جُزَيّ سنة ٧٤١هـ وهو يحرض الناس يوم
 معركة طريف التي كانت بين المسلمين وبين النصارى. (وطريف: مدينة

جنوب إسبانيا، سمّيت باسم طريف بن مالك، أول قائد مسلم عبّر البحر إلى إسبانيا، وهو بربري من موالى موسى بن نصير).

مؤلفاته:

- ١ - أصول القراء الستة غير نافع.
- ٢ - الأنوار السنيّة في الكلمات السنيّة. مطبوع.
- وقد شرحه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالملك القيسي المنثوري المتوفى سنة ٨٣٤هـ بشرح سمّاه (مناهج الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار).
- كما شرحه علي بن محمد القلصادي المتوفى سنة ٨٩١هـ.
- ٣ - التسهيل لعلوم التنزيل (في التفسير). مطبوع.
- وقد حشّى عليه الشيخ محمد التاودي بن سودة الفاسي المتوفى سنة ١٢٠٩هـ.
- ٤ - تقريب الوصول إلى علم الأصول.
- ٥ - الدعوات والأذكار المخرّجة من صحيح الأخبار.
- وقد أشار إليه المؤلف في آخر (القوانين الفقهية) في كتاب الجامع.
- ٦ - الصلاة.
- ٧ - فهرس كبير اشتمل على ذكر كثير من علماء المشرق والمغرب.
- ٨ - الفوائد العامة في لحن العامة (في اللغة).
- ٩ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.
- وقد نظّمه الشيخ المرابط ابن محفوظ الأنصاري الشنقيطي في كتابه (التحفة المرصّية بنظم القوانين الفقهية).

ولابن المؤلف (أحمد بن محمد) تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى بالقوانين الفقهية، لكنه لا يُدرى مصيره.

١٠ - المختصر البارع في قراءة نافع.

١١ - مطلع اليُمن والإقبال في انتقاد كتاب الاحتفال.

لعله (الاحتفال في أعلام الرجال) لأبي عمر أحمد بن محمد بن عفيف بن مريول الأموي القرطبي المتوفى سنة ٤٢٠هـ.

أو (الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال) لأبي بكر محسن بن محمد بن مفرج بن جمال القرطبي المعروف بالقبشي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

١٢ - النور المبين في قواعد عقائد الدين.

١٣ - وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

مراجع الترجمة:

- ١ - الإحاطة في أخبار غرناطة: (لسان الدين بن الخطيب) ٣٥٢/١.
- ٢ - الأعلام: (خير الدين الزركلي) ٣٢٥/٥.
- ٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (أي: المالكي): لابن فرحون اليعمري ١٥٤/١.
- ٤ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (إسماعيل باشا) ٢٤٤/٤.
- ٥ - فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات (عبدالحي الكتاني) ٢٥٨/١.
- ٦ - الكتبية الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المئة الثامنة (لسان الدين بن الخطيب) ٤٦/١.
- ٧ - معجم المؤلفين (عمر كحالة) ٢٨٥/٨ و ١١/٩.
- والمستدرك على معجم المؤلفين (عمر كحالة) ٥٩٦.
- ٨ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب (أحمد المقرئ) ٥١٤/٥.


سبع الف من الرسم وعطو الله على من يرضى به

هذا الشيخ بقدم الاستاذ له في الوقف الخيري الذي هو المصروف
العالم المصروف الرعية نسبت المصنف المصنف المصنف
معرفة الشيخ الفقيه الذي المصنف المصنف المصنف
اصحبه الشيخ الفقيه الذي المصنف المصنف المصنف


المصنف المصنف
هذا المصنف
معرفة المصنف
المصنف المصنف
المصنف المصنف
المصنف المصنف

ان اوله في الكلام الذي
والله الذي من اعطاه كتابه السنة الواحدة في الف سنة
مطابق سنة الف سنة في راحة السنة التي تحت ارضه
الطريق في العالم الذي المصنف المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
والله الذي المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
والله الذي المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
مطابق سنة الف سنة في راحة السنة التي تحت ارضه
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف

الورقة الأولى من مخطوط (القوانين الفقهية)



على صبرنا ونفوسنا بحمد وعونه، اللهم وعجبنا وسلمنا
 كثرتم اذ اعميا الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين
 وكان البراغ من نسخة يوم الثلاثاء اداويل
 صبر الخبير ١٢٩٤ سنة
 وتسعين ومائتين والحب
 واحول وافرة ابا الله
 العلي
 الطييع



الباب في لوازم الاطوار	٦٨
الباب في الاعتكاف	٧٠
الباب في ليلة القدر	٧٠
الكتاب في الحج وجمعه ايتوا بما ايسر في فقرات ترويه بحكمه ما يعمل به حكمه	٧١
العقد في شروطه	٧١
العقد في النيابة	٧٢
الكتاب في خطاه الحج	٧٣
الكتاب في الحوائض	٧٢
الكتاب في اعمال الحج وجمعه بقوله ما يعمل به الاحرام	٧٢
العقد في دخول مكة	٧٣
العقد في الطوابق	٧٣
العقد في السعي	٧٤
العقد في ثوبا وكسوة	٧٤
العقد في الزواجر	٧٥
العقد في رمي الجمار	٧٥
العقد في الحلق	٧٥
العقد في النزح	٧٥

الورقة الأخيرة من مخطوط (القوانين الفقهية)

٥٦

٧٥ الفصل في طوارق الوداع

٧٥ الفسار في انواع الحج

٧٦ الكتاب في ممنوعاته

٧٧ الكتاب في التكد والعبودية والهي رقيب بطلان ما يعطى

٧٧ الفصل في التكد والهي

٧٨ الباب في مواعيد الحج

٧٩ الباب في العمرة

٧٩ المسئلة في التزارة

٨٠ الكتاب في الجهاد وبيع ابواب جلاله في المفردات

٨٠ الباب في القتال

٨٢ الباب في المغانم

٨٤ الكتاب في نسمة الفجعة والخمس والبيع

٨٤ الفسار في جواز الكفاية

٨٥ الكتاب في الارسال

٨٦ الفسار في الاموال

٨٦ الكتاب في العلم

٨٧ الكتاب في الجزية

٨٧ الكتاب في السابقة والربوي

٨٨ الكتاب في الاموال والنزول وبيع ابواب جلاله في انواع البيعة

٩٠ الكتاب في مقتضى البر والكنش رقيب بطلان ما يعطى في البر والكنش

٩٠ الفصل فيما يخص طلبه العمى

٩٢ الكتاب في الكفاية والاستثنا رقيب بطلان ما يعطى في الكفاية

٩٣ الفصل في الاستثنا

٩٣ الكتاب في اركان التزور

٩٤ الفسار في اشكال التزور

٩٥ الكتاب في الامانة والاشربة والعبودية والبيع رقيب ابواب جلاله في الامانة

٩٥ الباب في حل الاضطرار

٩٥ الكتاب في الاشرية

٩٥ الفسار في الوصية

١٠٠ الفسار في الزكاة والتمتع

الْقَوَائِدُ الْفَقْهِيَّةُ

فِي تَلْخِيصِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ
وَالنَّبِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ

تألف
محمد بن أحمد بن غزني الغرناطي
المتوفى سنة ٥٧٤ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
ماجد الحموي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

قال عبدالله حُديم الكتاب والسنة: محمّد بن أحمد بن محمّد بن جُزّي الكلبّي - تاب الله عليه آمين - الحمد لله ذي الجلال (الذي عجزت عن إدراك كُنْه عقول العارفين)، والكمال (الذي قَصُرَتْ عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين)، والقدرة (التي وَجَلت من رهبتها قلوب الخائفين)، والعظمة (التي عَنَتْ لِعزَّتْها وجوه الطّائِعِينَ والعاكفين)، والعلم (الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الشّرى)، والحكمة (التي ظهر أثرها في كلِّ ما أنشأ وبرأ وذراً، ممّا نرى وممّا لا نرى)، والرّحمة الواسعة (التي شَمِلَتْ أكنافها جميع الوري)، والتّعمة السّابغة، والحُجّة البالغة، والسّطوة الدّامغة لمن كذب وافترى.

سبحانه من ملِكٍ لم يَخْلُق عباده عبثاً ولم يتركهم سُدى، بل أرسل الرسل مبشّرين ومنذرين، وداعين إلى الحقِّ والهدى. ونهَى وأمر، وحذّر وبشّر، ووعد من اهتدى، وأوعد من اعتدى.

ثم ختم الرّسالة بنبيّنا محمّد ﷺ صاحب الدّعوة التّامة والرّسالة العامّة إلى الإنس والجان، والملة التّاسخة لجميع الأديان، والشريعة الباقية إلى آخر الزّمان، والآيات البيّنات والأدلة القاطعة السّاطعة البرهان، وأنزل عليه القرآن هدىً للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان، وجعله معجزة ظاهرة للعيان،

متجددة ما اختلف المَلَوَان^(١)، وتعاقبت الأزمان، فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين، وأوضح السبيل المستبين، وأقامه حجّةً لله على الخلق أجمعين، وظهر في الوجود مصداقُ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فصلّى الله عليه وسلّم وتبارك وترحم وشرف وكرّم وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الأكرمين.

أمّا بعد: فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهيّة، على مذهب إمام المدينة: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه؛ إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب، اقتداءً بدار الهجرة، وتوفيقاً من الله تعالى، وتصديقاً لقول الصادق المصدوق ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(٢).

ثم زدنا إلى ذلك التنبية على كثير من الاتّفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمّى، وبين الإمام أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعيّ، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل؛ لتكامل بذلك الفائدة، ويَعْظَم الانتفاع، فإنّ هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض، وأولو الأتباع والأشباع.

وربما نَبّهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين، كسفيان الثوريّ، والحسن البصريّ، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والنّخعيّ، وداود بن عليّ إمام الظاهريّة - وقد أكثرنا من نقل مذهبهم -، والليث بن سعد، وسعيد بن المسيّب، والأوزاعيّ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. فإنّ كلّ واحدٍ منهم مجتهدٌ في دين الله، ومذاهبهم طُرُقٌ موصلةٌ إلى الله.

واعلم أنّ هذا الكتاب يَنيف على سائر الكتب بثلاث فوائد:

(١) الليل والنهار، مثلى ملا.

(٢) رواه مسلم ١٩٢٥.

الفائدة الأولى: أنه جَمَعَ بين تمهيد المذهب وذِكر الخلاف العالِي^(١)؛ بخلاف غيره من الكتب، فإنها في المذهب خاصَّةً أو في الخلاف العالِي خاصَّةً.

الفائدة الثانية: أنا لَمَحناه بحُسن التَّقسيم والترتيب، وسهَّلناه بالتهذيب والتَّقريب؛ فكم فيه من تقسيمٍ قَسِيمٍ وتفصيلٍ أصيلٍ يُقَرِّب البعيدَ ويلينُّ الشَّدِيدَ.

الفائدة الثالثة: أننا قصدنا فيه الجمعَ بين الإيجاز والبيان، على أنهما قَلَّمَا يجتمعان، فجاء بعون الله سهلَ العبارة، لطيفَ الإشارة، تامَّ المعاني، مختصرَ الألفاظ، حقيقاً بأن يُلَهِّج به الحفَاط.

وإلى الله نَرَعِبُ في أن يجعله موجِباً لغفرانه، ومُوصلاً لرضوانه، وفتاحاً لخزائن إحسانه وامتنانه، إنه ذو فضلٍ عظيم.

بيان اصطلاح الكتاب:

- إذا تكلمنا في مسألة فنبدأ أولاً بمذهب مالك، ثم نَتَّبِعُه بمذهب غيره، إمَّا نصّاً وتصريحاً، وإمَّا إشارةً وتلويحاً.
- وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة، فذلك مؤذِنٌ - في الأكثر - بعدم الخلاف فيها.
- وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني: إجماع الأمة.
- وإذا ذكرنا «الجمهور» فنعني: اتفاق العلماء، إلا من شدَّ قوله.
- وإذا ذكرنا «الأربعة» فنعني: مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وابن حنبل. وفي ذلك إشعارٌ بمخالفة بعض العلماء لهم، وربما صرَّحنا بذلك.
- وإذا قلنا: «قال قوم» أو «خلافاً لقوم» فنعني: خارج المذاهب الأربعة.

(١) في المذاهب الأخرى.

- وإذا ذكرنا «الثلاثة» فنعني: مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة. وفي ذلك إشعارٌ بمخالفة أحمد بن حنبل لهم، أو أنه لم يُنقل له مذهبٌ في تلك المسألة.

- وإذا ذكرنا «الإمامين» فنعني: مالكا والشافعي.

- وإذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا: «عندهما» أو «خلافاً لهما» فنعني: الشافعي وأبا حنيفة.

- وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا: «عندهم» أو «خلافاً لهم» وشبه ذلك فنعني: الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل.

- وإذا قلنا: «المذهب» فنعني: مذهب مالك. وفي ذلك إشعارٌ بمخالفة غيره.

- وإذا قلنا: «المشهور» فنعني: مشهور مذهب مالك. وفي ذلك إشعارٌ بمخالفة غيره.

- وإذا قلنا: «قيل كذا» أو «اختلف في كذا» أو «في كذا قولان فأكثر» فنعني: في المذهب.

- وإذا قلنا: «روايتان» فنعني: عن مالك. وأكثر ما نقدم القول المشهور.

بيان ترتيب الكتاب:

اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنيّة وجيزة، تقديماً للأهم. فلا جرم أنّ الأصول أهمّ من الفروع، ومن الحقّ تأخير التابع وتقديم المتبوع.

ثم قسّمتُ الفقه إلى قسمين: أحدهما في العبادات، والآخر في المعاملات. وضمّنتُ كلّ قسم عشرة كُتب على مئة باب، فانحصر الفقه في عشرين كتاباً ومئتي باب^(١).

(١) وهذا التقسيم يؤدي أحياناً إلى إهمال فروع تقتضي الذكر، أو إضافة فروع لاستكمال العدد.

القسم الأول: فيه من الكتب كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والتذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والنختان.


القسم الثاني: فيه من الكتب كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة لليبوع، كتاب الأفضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأفضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا.

ثم ختمته بكتاب الجامع، وهو يحتوي على عشرين باباً.

وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد، لأنني ضمنت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع بأصله، وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة، رغبةً للمقاربة والمشاكلة، ورغبةً في الاختصار.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.





الفاتحة فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانات

ويشتمل على عشرة أبواب:

- خمسة في الإلهيات.
- وخمسة في السمعيات.



الباب الأول في وجود الباري - جَلَّ جلاله وعزَّ نواله -

اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله مُحدثٌ بعد العدم، شاهدٌ على نفسه بالحدوث، ولخالقه بالقدم؛ وذلك لما يبدو عليه من تغيير الصفات، وتعاقب الحركات والسكنات، وغير ذلك من الأمور الطارئات. وكلُّ مُحدثٍ فلا بدَّ له من مُحدثٍ أوجدهُ وخالقٍ خلقه، إذ لا بدَّ لكلِّ فعلٍ من فاعلٍ. فجميع الموجودات - من الأرض، والسموات، والحيوانات، والجمادات من: الجبال، والبحار، والأنهار والأشجار، والثمار، والأزهار، والرياح، والسحاب، والأمطار، والشمس، والقمر، والنجوم، واختلاف الليل والنهار،

وكلٌ صغير وكبير - تَظْهَرُ فِيهِ آثَارُ الصَّنْعَةِ، وَلَطَائِفُ الْحِكْمَةِ وَالتَّدْبِيرِ. ففِي كُلِّ شَيْءٍ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَبِرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ.

وهو الله ربُّ العالمين، وخالق الخلق أجمعين، المَلِكُ الحَقُّ المَبِينُ، الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه، وَظَهَرَ لِلْبَصَائِرِ بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ وَوَضُوحِ بَرْهَانِهِ. فَمَا أَعْظَمَ بَرْهَانَ اللَّهِ! وَمَا أَكْثَرَ الدَّلَائِلَ عَلَى اللَّهِ: ﴿أَفَى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وَحَسْبُكَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَمَا يُوْجَدُ فِي التَّفُوسِ ضَرُورَةً مِنْ اِفْتِقَارِ الْعِبُودِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].



الباب الثاني في صفات الله تعالى - عز شأنه وبهر سلطانه -

جَرَتْ عَادَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِإِثْبَاتِ سَبْعِ صِفَاتٍ وَهِيَ: الْحَيَاةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْكَلامُ.

فَأَمَّا الْحَيَاةُ: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ فِي أَزَلِ الْأَزَلِ قَبْلَ وَجُودِ الْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ. وَإِنَّهُ: الْحَيُّ، الْبَاقِي، الْآخِرُ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فَايْنٌ.

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ: فَإِنَّهُ قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصْعَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَثَرَ قُدْرَتِهِ فِي اخْتِرَاعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَإِمْسَاكِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَنَفُوذِ أَمْرِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ؟ ففِي كُلِّ يَوْمٍ يُمِيتُ وَيُحْيِي، وَيَخْلُقُ وَيُفْنِي، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، وَيُعْزِ وَيُذِلُّ، وَيَهْدِي وَيُضِلُّ، وَيَعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَيُسْعِدُ وَيُشْقِي، وَيَعَافِي وَيَبْتَلِي: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٧﴾ [يس: ٨٢].

وأما الإرادة: فإنه سبحانه المرید لجميع الكائنات، المدبّر للحادثات، المقدر للمقدورات، الفعال لما يريد. فكل نفع وضرر، وحلو ومر، وكفر وإيمان، وطاعة وعصيان، وزيادة ونقصان، وربح وخسران؛ فإرادته القديمة، وقضائه وقدره، ومشيئته الحكيمة، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ولا اعتراض عليه في فعله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) [الأنبياء: ٢٣]. كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، اقتضى ذلك ملكه وحكمته. فالملك يفعل ما يشاء في ملكه، والملك يحكم بما أراد على ممالিকে، والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قدر أرزاق الخلق، وآجالهم، وأعمالهم، وشقاوتهم، وسعادتهم: ﴿كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]. خلق قوماً للجنة، فيسرهم لليسرى، وبعمل أهل الجنة يعملون، وخلق قوماً للنار، فيسرهم للعسرى، وبعمل أهل النار يعملون: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وأما العلم: فإنه - تبارك وتعالى اسمه - عالم بجميع المعلومات، محيط بما تحت الأرض السفلى إلى ما فوق السماوات، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهو حاضر بعلمه في كل مكان، وراقب على كل إنسان: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]. قد استوى عنده الظاهر والباطن، وأطلع على مخبات السرائر ومكنونات الضمائر؛ حتى إنه يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان في قعور البحار: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣].

وأما السمع والبصر: فإنه - تعالى - سميع بصير، لا يغرب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، حتى دبيب التملة السوداء، على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٥) [آل عمران: ٥]. وما أحسن تعقيب هذا ببرهان: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

وأما الكلام: فإنه - جل وعز - متكلم أمرناه بصفة أزليّة، ليس بحرف ولا صوت، ولا يقبل العدم، ولا ما في معناه من: السكوت ولا التبعض ولا التقديم ولا التأخير، الذي لا يشبه كلام المخلوقين، كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين، لا تنفد كلماته، كما لا تُحصى معلوماته، ولا تنحصر مقدوراته: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ ﴿١٠٩﴾ [الكهف: ١٠٩].

والدليل على ثبوت هذه الصفات ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها صفات كمال، فوجب وصف الله بها، وأضدادها صفات نقص، فوجب تنزيهه عنها: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠].

الوجه الثاني: أنها تدل عليها آثار حكمته؛ فإن إتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته.

الوجه الثالث: ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأخبار الصحيحة.



الباب الثالث في أسماء الله تعالى الحسنى

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). وقد وردت معدودة معينة في حديث أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه^(٢). واختلف الناس في تلك الأسماء المعينة فيه: هل هي فيه مرفوعة إلى النبي ﷺ، كأصل الحديث؟ أو هي موقوفة على أبي هريرة؟ لأن لله - تعالى - أسماء زائدة على تلك المعينة، منها ما ورد

(١) رواه البخاري ٦٤١٠، ومسلم ٢٦٧٧.

(٢) الترمذي ٣٥٠٧.

في القرآن والحديث، ومنها ما هي أسماء مشتقة من أفعاله.

واعلم أن أسماء الله وصفاته تنقسم على الجملة إلى ثلاثة أقسام: منها ما يرجع إلى الذات، وإلى صفات الذات، وإلى صفات الفعل.

وتنقسم على التفصيل بالنظر إلى معانيها عشرة أقسام:

الأول: اسم يدل على الذات، وهو قولنا: «الله»، وقد قيل: إنه اسم الله الأعظم.

الثاني: أسماء تدل على الوجدانية، كاسمه: «الواحد»، و«الصمد»، و«الوتر».

الثالث: أسماء تدل على الحياة، ك«الحي»، و«الأول»، و«الآخر».

الرابع: أسماء تدل على اختراع المخلوقات، وذلك أخص صفات الربوبية، ك«الخالق»، و«البارئ»، و«الفاطر».

الخامس: أسماء تدل على القدرة، ك«القدير»، و«المنتقم»، و«القهار».

السادس: أسماء تدل على الإرادة، ك«المريد»، و«الفعال لما يريد»، و«القابض»، و«الباسط».

السابع: أسماء تدل على الإدراك، ك«العليم»، و«السميع»، و«البصير».

الثامن: أسماء تدل على العظمة والجلال، ك«العظيم»، و«الكبير»، و«العلي».

التاسع: أسماء تدل على الملك والتملك، ك«المالك»، و«المالك»، و«الغني».

العاشر: أسماء تدل على الرحمة، ك«الرحمن»، و«الرحيم»، و«الغفار»، و«التواب»، و«الوهاب».

الباب الرابع في توحيد الله تعالى

وهو محصوُّ قولنا: «لا إله إلا الله». وهو أن تؤمن بأنه إلهٌ واحدٌ أحد، فَرُدُّ صمد، لم يتخذ صاحبةً ولا ولدًا، ولا أشرك في حكمه أحدًا؛ ليس له في ربوبيته شريك ولا نظير، وليس له في ملكه ضدٌ ولا نِدٌّ ولا منازع ولا ظهير.

والبرهان الواضح على الوجدانية: معقول أربع آيات:

الأولى: قوله - تعالى -: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ومنه أخذ المتكلمون «دليل التمانع»^(١)، إلا أن القرآن أفصح وأوضح.

والثانية: قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]. فإن عدم النزاع دليلٌ على عدم المنازع.

والثالثة: قوله - تعالى -: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فكونُ الوجود كلُّه مرتبطاً ببعضه ببعض دليلٌ على أن مالكه واحدٌ.

والرابعة: قوله - تعالى -: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان: ٣]. فإن من صفات الإله كونه خالقاً؛ ولا خالق إلا الله، فلا إله إلا الله، وغيره مخلوق؛ والمخلوق لا يكون شريكاً لخالقه: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

تكميل: الطوائف المخالفة في التوحيد: النصارى، والمجوس، والصابئة، والمنجمون، والطبائعتيون.

فأما النصارى: فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالّة في عيسى

(١) وهو اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر، فمحال وجود إلهين، لأنه يؤدي إلى وصف أحدهما أو وصفهما بالعجز.

وأُمَّه - عليهما السلام -.. وأبلغ الردّ عليهم مضمون خمس آيات:
الأولى: قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، فذلك صفة
الحدوث والعبودية، لا صفة الربوبية.

الثانية: قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩].
أي مَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا وَالِدٍ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ آخَرَ بِأُمَّ
دُونَ وَالِدٍ.

الثالثة: قوله: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ هُوَ الْعَزِيزُ﴾ [يونس:
٦٨]. فَإِنَّ الْغَنَى الْمَطْلُوقَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَوْجَةٍ وَلَا وَلِدٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ.

الرابعة: قوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [٩٢] إِنْ كُلُّ مَنْ فِي
السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]. فَإِنَّ الرِّبُوبِيَّةَ
وَالْعِبُودِيَّةَ لَا يَجْتَمِعَانِ.

الخامسة: قول عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم:
٣٠] وقوله: ﴿يَكْفُرُ بِإِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]. فاعترافه
على نفسه بالعبودية بيان كذب مَنْ وصفه بالربوبية.

وأما المجوس: فكفروا بعبادة التور^(١). والردّ عليهم: قوله: ﴿وَجَعَلَ
الظُّلُمٰتِ وَالنُّورِ﴾ [الأنعام: ١]. فَإِنَّ الْمَحْدَثَ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ إِلَهًا.

وأما الصابئة: فكفروا بعبادة الملائكة ونسبتهم إلى الله. والردّ عليهم:
قوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وأما المنجمون: فأنبتوا للكواكب تأثيراً في الوجود. والردّ عليهم:
قوله - تعالى -: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرٰتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٤]،
والمسخر مملوك مقهور، وقوله: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]. فكيف يشارك مخلوق خالقه؟!

(١) أي: بعبادتهم النور.

وَأَمَّا الطَّبَائِعِيُّونَ: فَنَسَبُوا الْأَفْعَالَ لِلطَّبِيعَةِ. وَالرَّذُّ عَلَيْهِمُ: قَوْلُهُ: ﴿تَمَرَّتِ
مُخْلِفًا أَلْوَانَهَا﴾ [فاطر: ٢٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُسْتَعْنَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤]. فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ، وَالرَّوَائِحِ
وَالطُّعُومِ، وَالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ؛ دَلِيلٌ عَلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ.

إشارة صوفية: التوحيد نوعان: عام وخاص:

فالعام: عدم الإشراك الجلي، وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع
المؤمنين.

والخاص: عدم الإشراك الخفي، وهو مقام الإحسان، وهو خاص
بالأولياء العارفين - رضي الله عنهم أجمعين -.



الباب الخامس في تنزيه الله تعالى

وهو معنى قولنا: «سبحان الله». وذلك أن تؤمن بأنه ليس كمثله
شيء، ولا هو مثل شيء، لا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيء. تعالى أن يكون
له شبيه، أو مثيل، أو عديل، أو نظير، أو قرين.

وأنه لا يفتقر إلى شيء، وأن كل شيء إليه فقير.

وأنه لا يليق به نقص ولا عيب، بل تقدس عن كل نقص، وتبرأ من
جميع العيوب.

وأنه لا تأخذه سِنَّةٌ ولا نَوْمٌ، ولا تَلْحَقُهُ آفَةٌ، ولا يصيبه عَجْزٌ ولا
نَصَبٌ ولا لُغُوبٌ.

وأنه لا تنفعه طاعة العباد، ولا تضره الذنوب.

وأنه لا يموت ولا يفنى، ولا يَضَلُّ ولا يَنْسَى، ولا يكون في ملكه
إلا ما يشاء؛ فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا.

وَأَنَّهُ لَا تَنْقُصُ خَزَائِنَهُ، وَلَا يَبِيدُ مَا عِنْدَهُ أَبَدًا.

تنبيه: وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ يُؤْهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، و﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وكحديث نزول الله كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ... وَهِيَ كَثِيرَةٌ، تَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

الفرقة الأولى: السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين. آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها ولا تأولوها، بل أنكروا على من تكلم فيها: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه: طريقة التسليم، التي تعود إلى السلامة، وبها أخذ مالك والشافعي^(١) وأكثر المحدثين.

الفرقة الثانية: قوم حملوها على ظاهرها، فلزمهم التجسيم؛ ويعزى ذلك إلى الحنبليّة^(٢) وبعض المحدثين.

الفرقة الثالثة: قوم تأولوها وأخرجوها عن ظاهرها إلى ما تقتضيه أدلة العقول، وهم أكثر المتكلمين. والله أعلم.



الباب السادس

في الإيمان بملائكة الله، وكتبه، ورسله

اعلم أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ لِلَّهِ، مَكْرَمُونَ عِنْدَهُ، يَعْبُدُونَهُ وَيَسْبِّحُونَهُ، وَيَطِيعُونَهُ وَلَا يَعُصُونَهُ، وَلَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ. فَمِنْهُمْ: حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَسَكَّانُ السَّمَاوَاتِ، وَحَفَظَةُ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَمَوْكَلُونَ بِالْأَمْطَارِ

(١) وأبو حنيفة وأحمد، لأنهم كلهم من السلف.

(٢) لعله يريد المتأخرة منهم.

والتبات والتُّظف في الأرحام والتماس مجالس الذُّكر، ولا يحيط بعددهم إلا الله .

وأن الله بعث الأنبياء وأرسل الرُّسل مبشِّرين ومنذرين . ومنهم من سمَّاه الله في القرآن، ومنهم من لم يُسمَّه . وأولهم: آدم، أبو البشر، وآخرهم: سيدنا محمد ﷺ النبي الأمي، خاتم النبيين .

وأن الله أنزل عليه جبريل الأمين بالقرآن المبين، كما أنزل التوراة على موسى، وأنزل الإنجيل على عيسى، وأنزل الزبور على داود، وأنزل ضحفاً على غيرهم من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين . فقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِزْهَاجًا وَسِحْقًا وَيَقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ۱۳۶].

وأن الله أوجب على جميع الأمم الدخول في دين الإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ۸۵].

وأن الله أتى كل نبي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . ولما كانت رسالة نبينا ﷺ أعم، وشريعته ناسخة لما تقدم اقتضى ذلك أن تكون براهينه أظهر، وآياته أبهر، ودلائل صدقه أكبر وأكثر؛ مبالغة في إقامة الحجّة، وإيضاحاً لسلوك المحجّة^(١) . فلقد أيده الله بأنواع من الآيات الباهرة، والعلامات الظاهرة، فيها عبرة لأولي الألباب وما أحواله وأقواله وأفعاله إلا العجب العجاب . ولقد أحصى له علماؤنا - رضوان الله عليهم - ألف معجزة، وهي ترجع إلى خمسة أنواع:

أحدها: القرآن العظيم، الذي عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وتضمن من العلوم الإلهية والحكم الربانية

(١) الطريق المستقيم .

والأسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية ما يدلّ قطعاً على أنه تنزيلٌ من الرّحمن الرّحيم .

والثّاني: ما ظهر على يديه ﷺ من المعجزات الخوارق للعادات، وهي كثيرة جداً.

والثالث: ما سبق قبّله من الإعلام به والمبشّرات.

والرابع: ما ظهر لسائر أمّته من الكرامات. فإنّها دليل على صحّة دينهم وصدق متبوعهم ﷺ. وانظر ظهور دينه في المشارق والمغرب، وحفظه من التغيّر والتبديل منذ أزيد من سبع مئة عام؛ يظهر لك أنّ ذلك بأمرٍ سماويّ، واعتناء ربّانيّ.

والخامس: ما وهبه الله من الأخلاق العظيمة، والشّمائل الكريمة، التي لا يجمعها الله إلّا لأحبّ عباده إليه، وأكرمهم عليه، وحسبُ قوله - سبحانه -: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

واعلم أنّ معجزاته ﷺ بالنظر إلى نقلها تنقسم ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما قطع بصحّته فتقوم به الحُجّة وإن كان واحداً على انفراده، (كالقرآن العظيم، وكانشقاق القمر) لوروده في القرآن، (وكنبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وتكثير الطعام القليل)؛ لاشتهار ذلك وانتشاره، وعدول رواته، ووقوعه في مشاهد عظيمة ومحافل كثيرة.

الثّاني: ما قطع بصحّته نوعه لكثرة وقوعه، وإن لم يقطع بصحّته أحاده، (كالإخبار بالغيوب، وإجابة الدّعوات)؛ فإنّ ذلك كثر منه ﷺ حتى صار مجموعهُ مقطوعاً به.

الثالث: ما نُقل نوعه وأشخاصه نقلَ الآحاد، ولكن إذا جُمع إلى غيره أفاد القطع بوقوع المعجزات.



الباب السابع في الإيمان بالدار الآخرة

وتشتمل على اثني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الإيمان بالبرزخ وعذاب من شاء الله في القبور. ودليله من القرآن: قوله: ﴿بَرَزُحٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فذلك دليل على عذاب قبل يوم القيامة، ومن السنة: أخبار صحيحة.

المسألة الثانية: سؤال المَلَكِينَ. وقد وردت به الأحاديث الصَّحاح، وإليه الإشارة بقوله: ﴿يُسْأَلُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [٧٧] [إبراهيم: ٢٧].

المسألة الثالثة: قيام الخلق من قبورهم، وحشرهم إلى الحساب والثواب والعقاب. فدليل جوازه: قدرة الله عز وجل عليه: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٧٧] [الروم: ٢٧]، ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَافٍ وَحِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨]. ودليل وقوعه: ورود الشرائع ونطق الرُّسُل والكُتُب به، ولا سيما شريعتنا، فقد أبلَّغَتْ في التذارة والبشارة لتقوم الحجَّة على العالمين. ثم إنَّ الحكمة تقتضي مجازاة المُحْسِن بإحسانه والمسيء بإساءته ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [إبراهيم: ٥١]، وإنما يظهر ذلك في الدار الآخرة لا في الدنيا، ولولا الجزاء الأخروي، لاستوى المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي ﴿أَفَجَعَلُ السُّلَيْمِينَ كَالْجُرْمِينَ﴾ [القلم: ٣٥].

المسألة الرابعة: الحساب على الأعمال، وقد نطق به الكتاب والسنة.

المسألة الخامسة: القصاص بين العباد، وقد نطق به أيضاً الكتاب والسنة.

المسألة السادسة: وَزُن الأعمال، وقد نطق به أيضاً الكتاب والسنة.

المسألة السابعة: إعطاء الكتاب إماماً باليمين وإماماً بالشمال، وقد ورد أيضاً في الكتاب والسنة.

المسألة الثامنة: جواز التماس على الصراط، وهو جسر ممدود على جهنم، والناس متفاوتون في سرعة الجواز على قدر أعمالهم، ومنهم مَنْ يُكَبُّ في نار جهنم. دليله من القرآن قوله: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]، ومن السنة: أحاديث صحاح.

المسألة التاسعة: حوض النبي ﷺ تَرَدُّه أُمَّتَهُ، لا يظماً مَنْ شَرِبَ مِنْهُ أبداً، ويُزَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ. ودليله من القرآن: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وقد جاء تفسيره بالحوض في الحديث الصحيح. ومن السنة: أحاديث صحيحة كثيرة.

المسألة العاشرة: شفاعة النبي ﷺ في أُمَّتِهِ. ودليلها من القرآن: قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. ومن السنة: أحاديث صحيحة. والشفاعة في خمسة مواطن:

أحدها: في إراحة الناس من الموقف وتعجيل الفصل، وهي مختصة ببنينا ﷺ.

الثانية: في إنقاذ مَنْ وجبت عليه النار.

الثالثة: في إخراج مَنْ دخل النار من المذنبين.

الرابعة: في تعجيل دخول الجنة.

الخامسة: في رفعة الدرجات في الجنة.

[المسألة] الحادية عشرة: في دخول النار. ويدخلها صنفان:

الصَّنْفُ الأوَّل: الكفَّار كُلُّهم. ويعدُّون بأنواع العذاب، وبعضهم أشدَّ عذاباً من بعض، وهم فيها خالدون: ﴿لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْسُونَ﴾ (٧٥) [الزخرف: ٧٥].

الصَّنْفُ الثاني: من شاء اللّهُ من عُصاة المؤمنين. ثم يُخَرَّجون منها برحمة الله تعالى وشفاعة الأنبياء والملائكة والشهداء والصالحين وسائر المؤمنين.

تحقيق: إنّما يدخل من المؤمنين النَّارَ مَنْ اجتمعت فيه سبعة أوصاف: أحدها: أن تكون له ذنوبٌ؛ تحرُّزاً من المتقين.

الثَّاني: أن يموت غير تائبٍ من ذنوبه؛ فإنَّ التَّائب من الذَّنْبِ كمن لا ذنْبَ له.

الثالث: أن تكون ذنوبه كبائر؛ فإنَّ الصِّغائر تُغْفَرُ باجتناب الكبائر.

الرَّابع: أن لا تثقل حسناته؛ فلو رجحت على سيئاته - ولو بوزن ذرّة - نجا من النَّار.

الخامس: أن لا يكون ممَّنِ ضَمِنَ له النَّجاة بعملٍ سابقٍ، كأهل بدر وبيعة الرضوان.

السادس: أن لا يشفع فيه أحدٌ.

السابع: أن لا يغفر له الله.

[المسألة] الثانية عشرة: دخول الجنّة. ولا يدخلها إلا المؤمنون، وينعمون فيها بأنواع النعيم، وينظرون إلى وجه الله الكريم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٦) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٧) [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وأحاديث صحيحة صريحة؛ وهم فيها خالدون. جعلنا الله منهم بفضلِهِ ورحمته.



الباب الثامن في الإمامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في إثبات إمامة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم،
والدليل على إمامة جميعهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كل واحدٍ منهم جَمَعَ شروطَ الإمامة على الكمال.

والآخر: أن كل واحدٍ منهم أجمَعَ المسلمون في زمانه على بيعته
والدخول تحت طاعته؛ والإجماعُ حجةٌ.

والثالث: ما سبق لكل واحدٍ منهم من الصُّحبة، والهجرة، والمنابِ
الجليلة، وثناءِ الله عليهم، وشهادةِ الصادق عليه السلام لهم بالجنة.

ثم إن أبا بكر وعمرَ أشار رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى خلافتهما، وأمر بالافتداء
بهما، وقَدَّمَ أبا بكر على حِجَّةِ الوداع وعلى الصلاة بالناس في مرض موته؛
وذلك دليل على استخلافه. ثم استخلف أبو بكر عمر. ثم جعل عمرُ الأمرَ
شورى بين ستّة، واتفقوا على تقديم عثمان إلى أن قُتِلَ مظلوماً بشهادة
النبي صلى الله عليه وآله بذلك ووعدِه له بالجنة على ذلك. ثم كان أحقُّ الناس بها بعدَه
عليّ، لرتبته الشريفة، وفضائله المنيفة.

وأما ما شجر بين عليّ ومعاوية ومَن كان مع كلٍّ منهما من الصُّحابة؛
فالأولى الإمساكُ عن ذكره، وأن يُذكَروا بأحسن الذكر، ويُلْتَمَسَ لهم أحسنُ
التأويل؛ فإنَّ الأمر كان في محلِّ الاجتهاد. فأما عليّ ومَن كان معه فكانوا
على الحق؛ لأنهم اجتهدوا فأصابوا، فهم مأجورون. وأما معاوية ومَن كان
معه فاجتهدوا فأخطؤوا، فهم معذورون. وينبغي توقيهرهم وتوقيع سائر
الصحابة ومحبتهم؛ لما ورد في القرآن من الثناء عليهم، ولصحبتهم
لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقد قال صلى الله عليه وآله: «اللَّهُ اللّهُ في أصحابي، لا تجعلوهم عَرَضاً
بعدي، فمن أحبَّهم فبحبي أحبَّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن

آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^(١).

المسألة الثانية: في شروط الإمامة. وهي ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدول، والعلم، والكفاءة، وأن يكون نسبه من قریش^(٢) - وفي هذا خلاف^(٣) -.

فإن اجتمع الناس على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفاً من إيقاع الفتنة. ولا يجوز الخروج على الولاة - وإن جاروا - حتى يظهر منهم الكفر الصراح. وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكرهه؛ إلا إن أمروا بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.



الباب التاسع في الإيمان والإسلام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في معناه:

أما الإسلام: فمعناه في اللغة: الانقياد مطلقاً. ومعناه في الشريعة: الانقياد لله ولرسوله ﷺ بالتطيق باللسان والعمل بالجوارح.

وأما الإيمان: فمعناه في اللغة: التصديق مطلقاً. ومعناه في الشريعة: التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

فالإسلام والإيمان على هذا متباينان، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

(١) رواه الترمذي ٣٨٦٢.

(٢) عند جمهور الفقهاء.

(٣) لبعض العلماء، كأبي بكر الباقلاني.

وقد يُستعملان مترادفين، كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

وقد يُستعملان متداخلين بالعموم والخصوص، فيكون الإسلام أعمّ إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح، لأنّ الإيمان خاصّ بالقلب. ويكون الإيمان أعمّ إذا قلنا إنّ: «قولٌ باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح»، وهو قول كثير من السلف. وإذا قلنا: إنّ الإسلام باللسان والجوارح خاصة فهو قولٌ آخر.

المسألة الثانية: في أحكامهما:

وفي ذلك أربع صور:

الأولى: أن يُجمَع بينهما. وهو أن يكون العبد مؤمناً بقلبه منقاداً بجوارحه؛ فهذا مخلص عند الله.

الثانية: الانقياد بالجوارح دون الإيمان بالقلب؛ فهذا مخلّد في النار، وهو الذي كان يسمّى في زمن النبوة منافقاً، وسمّي بعد ذلك زنديقاً.

الثالثة: الإيمان بالقلب والنطق باللسان، دون الانقياد بالجوارح؛ ويُسمّى في الشرع بـ «المؤمن العاصي»، وهو في المشيئة.

الرابعة: الإيمان بالقلب دون النطق والعمل. فإذا كان ذلك لإكراهٍ أو لضيق الوقت، كمن أسلم ثم مات بأثر ذلك قبل أن يسعه نطقٌ ولا عملٌ فهو معذور مخلص عند الله. وإن كان لغير ذلك^(١) فاختلّف فيه^(٢).



(١) أي: من غير عذرٍ مانع أو إياء، أما الأبوي (وهو من طلب منه النطق بالشهادتين فأبى): فكافر ولو أذعن في قلبه، ولا ينفعه ذلك ولو في الآخرة.

(٢) والراجح أنه مؤمن عند الله، غير مؤمن في الأحكام الدنيوية. قال اللقاني في الجوهرة:

وفُسِّر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخُلف بالتحقيق

الباب العاشر في الاعتصام بالسنة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ترك البدع:

قال رسول الله ﷺ: «تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(١). وقال ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأْيِهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢). وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين.

فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة، والاقتداء بالسلف الصالح، وتجنب كل محدث وبدعة.

وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق. وقال المتأخرون: إنها خمسة أقسام:

- ١ - واجبة: كتدوين العلم.
- ٢ - مندوبة: كصلاة التراويح.
- ٣ - وحرام: كالمكوس وغيرها.
- ٤ - ومكروه: كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات.
- ٥ - ومباح: كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس؛ فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن في زمن النبي ﷺ مناخل»^(٣).

المسألة الثانية: في النظر والتقليد:

ذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر، وإما بالتقليد. فأما التقليد:

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/١٧٢.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وسنده ضعيف.

(٣) جمع مُنْخَل، وهو: الغُرْبَال.

فاختلف العلماء فيه: فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يُجزئ. وقال أكثر المحدّثين: إنه جائز يخلّص عند الله، وهو الصحيح^(١)؛ لأنّ رسول الله ﷺ قَنِعَ من الناس بحصول الإيمان بأيّ وجه حصل من تقليد أو نظر، ولو أوجب عليهم الاستدلال أو النظر لعَسُرَ الدخول في الدين على كثير من الناس، كأهل البوادي وغيرهم؛ وإنّما النظر والاستدلال شأنُ ذوي العقول الرّاجحة والأذهان الثابتة، وفيه تتفاوت درجات العلماء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم إنّ خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين وأئمّة المسلمين، وهو: الاستدلال بكتاب الله وتدبّر آياته، والاعتبار في بديع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته، والافتداء بأخبار المصطفى ﷺ وجميل سيرته وباهر علاماته، ثمّ إخلاص المحبّة له ولأهل بيته الطّاهرين، وأزواجه أمّهات المؤمنين، وأصحابه الأبرار الأكرمين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، رضي الله عنهم أجمعين.



(١) قال اللقاني في الجوهرة:

إذ كل من قلّد في التوحيد
ففيه بعض القوم يحكي الخلفا
فقال: إن يجزم بقول الغير
كفى، وإلا لم يزل في الضّير
إيمانه لم يخل من ترديد
وبعضهم حقق فيه الكشفا

القِسْمُ الأوَّلُ
من القوانين الفقهية
في العبادات

وفيه عشرة كتب:

الكتاب الأول في الطهارة

وفيه مقدمة وعشرة أبواب:

المقدمة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أنواع الطهارة:

الطهارة في الشرع: معنوية وحسية. فالمعنوية: طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب. والحسية: هي الفقهية التي تُراد للصلاة؛ وهي على نوعين: طهارة حَدَث، وطهارة حَبَث.

فطهارة الحَدَث ثلاث: كبرى (وهي الغسل) وصغرى (وهي الوضوء) وبدلٌ منهما عند تعذرهما (وهو التيمم).

وطهارة الحَبَث ثلاث: غَسْلٌ، وَمَسْحٌ، وَنَضْحٌ.

المسألة الثانية: في شروط وجوب الطهارة:

وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة. وذلك بعشرة شروط:

الأول: الإسلام، وقيل: بلوغ الدعوة. فعلى الأول: لا تجب على الكافر، وعلى الثاني: تجب عليه؛ وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع. ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع. وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في رده، خلافاً للشافعي.

الثاني: العقل. فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاق في بقية الوقت^(١)؛ بخلاف السكران، فإنها لا تسقط عنه.

الثالث: البلوغ. وعلاماته خمس: الاحتلام، والإنبات^(٢)، والحيض، والحمل، وبلوغ السن (وهو خمسة عشر عاماً، وقيل: سبعة عشر عاماً). فلا تجب على الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر. وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة، خلافاً للشافعي.

الرابع: ارتفاع دم الحيض والتفاس.

الخامس: دخول الوقت.

السادس: عدم النوم.

السابع: عدم التسيان.

الثامن: عدم الإكراه. ويقضي التائم والناسي والمكروه إجماعاً.

التاسع: وجود الماء أو الصعيد. فمن عدمهما فاختلِف: هل يصلي؟ أم لا؟ وهل يقضي؟ أم لا^(٣)؟

العاشر: القدرة على الفعل بقدر الإمكان.



(١) فتجب عليه، وكذا ما قبلها إن كانت تجمع معها (كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء) عند الشافعي.

(٢) إنبات العانة.

(٣) فقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب. وقال الشافعي: يصلي ويعيد. وقال أحمد: يصلي ولا يعيد. وعن مالك ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

الباب الأول في الوضوء

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أنواع الوضوء:

وهو على خمسة أنواع: واجب، ومستحب، وسنة، ومباح، وممنوع. ولا يصلي إلا بالواجب، وهو: الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن بإجماع؛ ولصلاة الجنازة عند الجمهور؛ ولمس المصحف خلافاً للظاهرية؛ وللطواف خلافاً لأبي حنيفة. فمن توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها.

وأما السنة: فوضوء الجنب للنوم، وأوجه ابن حبيب والظاهرية. وأما المستحب: فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافاً لمن أوجه؛ ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة خلافاً لهم في وجوبه؛ والوضوء للقربات (كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم) وللمخاوف (كركوب البحر، والدخول على السلطان والقوم). وأما المباح: فلتنظيف، والتبرؤ. وأما الممنوع: فالتجديد قبل أن تقع به عبادة.



الفصل الثاني: في فرائض الوضوء:

وهي ستة^(١): النيّة، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والفؤور. فأما النيّة: فهي القصد. وتجب في كل قربة بأربعة أوصاف، وهي:

(١) بل سبعة بزيادة ذلك. فقه العبادات لمحمد بشير الشقفة ٤٩/١.

أن تكون فعلاً لا تركاً (سوى الصيام)؛ وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزاً من أداء الديون وشبهه؛ وأن تكون فيما يفعله المرء بنفسه تحرزاً من غسل الميت ومن يوصى غيره؛ وأن تكون معقولة المعنى فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع، وتجب في التيمم عند الأربعة، وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافاً لأبي حنيفة.

فرعان:

الأول: ينوي المتطهر أداء الفرض، أو رفع حكم الحدث، أو استباحة ما تجب الطهارة له؛ سواء أطلق أو عيّن.

الثاني: محلّ النيّة في أول الطهارة. وقيل: في أول فروضها، وفاقاً للشافعي. وقيل: يُستصحَب ذكُرها من أول الطهارة إلى أول فرض. فإن تأخرت عن محلّها أو تقدّمت بكثير بطلت؛ وإن تقدّمت بيسير فقولان. ولا يشترط بقاؤها ذكراً بل حكماً. وفي تأثير رفضها قولان.

وأما الوجه: فحدّه طولاً: من أول منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن؛ فلا يدخل الصّلع^(١) ولا التزعتان^(٢). وحدّه عرضاً: من الأذن إلى الأذن، وفاقاً للشافعي^(٣)؛ وقيل: من العذار إلى العذار؛ وقيل: بالأول في نقي الخد، وبالثاني في الملتحي؛ وانفرد القاضي عبدالوهاب بقوله: ما بين الصّدغ^(٤) والأذن سنة.

ويجب تحليل ما على الوجه من شعر خفيف، واحتلّف في الكثيف. ويجب إمرار اليد على اللحية^(٥)، وفي وجوب تحليلها قولان^(٦).

(١) وهو: ما بين التزعتين إذا انحسر عنه الشعر.

(٢) وهما بياضان يحيطان بالناصية.

(٣) وأبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: البياض الذي بين شعر اللحية والأذن لا يجب غسله.

(٤) الصّدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(٥) أي: إمرار الماء على ما انسدل من اللحية عند مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة.

(٦) لمالك، والمذهب عدم وجوبه، وعليه أبو حنيفة والشافعي.

وأما اليدان: فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين. ويجب غسل المرفقين والكعبين على المشهور، وفاقاً لهم. وفي تحليل أصابع اليدين والرّجلين قولان: الوجوب، والتّدب. وفي إجمالة الخاتم^(١) ثلاثة أقوال^(٢): يفرّق في الثالثة، فيُجال الضّيّق دونّ الواسع؛ وبه قال ابن حنبل^(٣).

وأما الرأس: فيجب مسح جميعه^(٤). وحده: من أوّل منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا؛ خلافاً لابن مسلمة في قوله: يُجزى مسح الثلثين، ولأبي الفرج في الثلث، ولأبي حنيفة في الرُّبع^(٥)، وللشافعي بشعرة. ولا يمسح على حائل، خلافاً لابن حنبل. ولا فضيلة في تكرار المسح، خلافاً للشافعي^(٦).

والاختيار في صفة المسح: أن يبدأ من مُقدّم الرأس ويُمّر إلى مؤخره، ثم يرجع إلى حيث بدأ؛ والرّجوع سنّة. ويجب مسح ما طال من الشّعر في المشهور.

وأما الرّجلان: فالفرض غسلهما إلى الكعبين عند الجمهور، وقال الطّبري: يُمسحان. والكعبان هما: اللذان في جانبي السّاق؛ ففي كلّ رجل كعبان. وقيل: اللذان عند مَعقِد الشّراك^(٧)؛ ففي كلّ رجل كعب^(٨).

وأما الفور: فواجب مع الذّكر والقُدرة في المشهور^(٩). وعلى ذلك إن فرّق ناسياً أو عاجزاً: بنى، أو عامداً: ابتداءً. وقيل: هو سنّة. وأسقطه الشّافعي وأبو حنيفة.



(١) أي: إدارته وتحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته.

(٢) قول بالإجمالة، وقول بعدمها، وثالث بالتفريق.

(٣) والشافعي.

(٤) عند مالك وأحمد.

(٥) بثلاثة من أصابعه، حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه عنده.

(٦) فقط.

(٧) الشّراك: سير النعل. ومَعقِد الشّراك: أعلى ظاهر القدم.

(٨) إذا كان المراد هو الناتئ في ظهر القدم، كما أن لليد مرفق واحد، فكان يقول: (إلى الكعب) بدل ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال: ﴿إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ﴾، لتقابل الجمع بالجمع، فلما

عدل إلى التثنية دل ذلك على أن مراده الكعبان.

(٩) عند مالك، وهو مذهب أحمد.

الفصل الثالث: في سنّنه:

وهي ستّ: غَسَلَ اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، والترتيب.

فأما غَسَلَ اليدين قبل إدخالهما الإناء: فمسنونٌ عند الثلاثة لكلّ متوضّئٍ أو مغتسلٍ طاهرٍ اليدين من النجاسة. وأوجه الظاهرية عند القيام من النوم، وابن حنبل من نوم الليل خاصة.

وهل غَسَلَهُمَا للتَّعْبُدِ؟ أو للنظافة؟ في ذلك قولان يَنْبِي عليهما فرعان، وهما: هل يَغْسِلُهُمَا مجموعتين أو متفرقتين؟ وهل يعيد غَسَلَهُمَا إذا أَحْدَث في أثناء الطَّهارة أو لا؟ وفي كل واحدٍ منهما قولان.

وأما المضمضة: فَسُنَّةٌ في الوضوء عند الأربعة^(١).

وأما الاستنشاق والاستنثار: فَسُنَّتَانِ عند الثلاثة في الوضوء، وأوجههما ابن حنبل.

وصفة المضمضة: أن يخضخض الماء في فمه ثم يَمْجَه.

وصفة الاستنشاق: أن يجذب الماء بخياشيمه، وَيُسْتَحَبُّ له المبالغة فيه إلا في الصَّوم.

وسُنَّةُ الاستنثار: أن يَجْعَلَ إبهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر بريح الأنف.

ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من عَرَفَةٍ واحدةٍ أو من غرفتين فأكثر.

وأما الأذنان: فتمسحان عند الأربعة. وقال قوم: تُغْسَلَانِ مع الوجه. ومَسْحُهُمَا سُنَّةٌ عند الإمامين، وأوجه أبو حنيفة^(٢). ويجدّد الماء لهما، خلافاً لأبي حنيفة.

(١) بل عند الثلاثة. وقال أحمد بوجوبها. الإرشاد للهاشمي ص ٢٨.

(٢) بل هو سنة. الاختيار ٨/١.

وأما الترتيب: فسنة في المشهور، وفاقاً لأبي حنيفة^(١). وقيل: واجب، وفاقاً للشافعي^(٢).



الفصل الرابع: في فضائل الوضوء ومكروهاته:

أما فضائله فسنت:

الأولى: السواك. قيل: وأوجه الظاهرية. والعود الأخضر أحسن إلا للضائم؛ فإن لم يجد عوداً استاك بأصبعه.

الثانية: التسمية في أوله. وقيل: بإنكارها، وأوجبها قوم، خلافاً للأربعة.

الثالثة: تكرار المغسولات مرتين أو ثلاثاً، والثلاث أفضل.

الرابعة: الابتداء بالميامن قبل المياسر.

الخامسة: الابتداء بمقدم الرأس.

السادسة: ذكر الله في أثناء الوضوء، وأن يقول في آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ». اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وزاد الشافعي^(٣) مسح الرقبة. وأما جعل الإناء على اليمين فذلك أمكن له.

(١) ومالك.

(٢) وأحمد.

(٣) وأبو حنيفة. لكن المعتمد في مذهب الشافعي: عدم المسح، لعدم ثبوت الحديث فيه، لكن قال الشيخ محمد الكردي في الحواشي المدنية: والحاصل: أن المتأخرين من أئمتنا أكثرهم قلّدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له، ولكن كلام المخدّثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

وأما مكروهاته فيست: وهي: الوضوء في الخلاء. والكلام بغير ذكر الله تعالى. والإكثار من صب الماء. والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات إلا للعالم بالوضوء. والزيادة على الثلاث. والوضوء في أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا: إنه حرام^(١).

والمسح بالمنديل جائز، واستحب الشافعي تركه.

تنبيه: لا بد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليها والتدليك باليد مع الماء^(٢). فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو، لأن ذلك مسخ؛ ولا أن يوصله من غير تدلك؛ ولا أن يدلكه بعد ذهاب الماء عنه. ويجب أن يتفقد المواضع الخفية، كأسارير الجبهة^(٣)، ومارن الأنف^(٤)، وما غار من الأجفان، وشقاق^(٥) اليد والرجل، وتحت أصابع الرجل وأطراف الأظفار.

فرع: من نسي شيئاً من فرائض الوضوء: فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه: فعَل ما ترك خاصّة؛ وإن ذكر قبل أن يجف وضوؤه: ابتدأ الوضوء^(٦). قال الطليطلي: «إنه يعيد الذي نسي وما بعده^(٧) ولا يبتدئ الوضوء»، وهو الصحيح، والله أعلم. وكذلك إن تركه عامداً، وإن كان صلى: أعاد الصلاة في العمد والنسيان.

ومن ترك سنة ناسياً: صحّت صلاته وفعل ما نسي لما يُستقبل؛ فإن تركها عامداً فهو كالناسي، وقيل: تبطل صلاته لتهاونه.

(١) وهذا بالاتفاق.

(٢) عند مالك فقط.

(٣) خطوطها.

(٤) طرفه، أو ما لأن منه، وهو دون قصبته.

(٥) والصواب: شقوق. أما الشقاق: فداء يكون بالدواب. انظر: مختار الصحاح.

(٦) لأن الموالة فرض مع الذكر والقدرة.

(٧) ندباً، لأن الترتيب من سنن الوضوء عند مالك وأبي حنيفة، خلافاً للبقية، فعندهما فرض.

وإن تَرَكَ فضيلةً فلا شيء عليه .



الباب الثاني في نواقض الوضوء

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل: في النواقض في المذهب:

وهي ثلاثة: الأحداث، والأسباب، والارتداد.

فأما الأحداث: فهي الخارج المعتاد من السبيلين . وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح بصوتٍ وبغير صوتٍ، والوَدْيُ (وهو: ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول)، والمَذْيُ (وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ).

فروع ثلاثة:

الفرع الأوّل: إن خرج الحدثُ من أحد المخرَجَيْنِ على وجه الصّحة نقض الوضوء إجماعاً، وإن خرج من غير المخرَجَيْنِ ففيه قولان، وإن خرج خارج غير معتادٍ (كالحصى والدود) من أحدهما لم ينقض الوضوء، خلافاً لابن عبد الحكم ولهم.

الفرع الثاني: إن خرج البول والمَذْيُ على وجه السلس الملازم لم ينقض؛ خلافاً لهما^(١). فإن قدرَ صاحب السلس على رفعه بمداوةٍ أو نكاح ففي نقضه قولان. وإذا أمذى صاحب السلس أو بال بول العادة وجب عليه الوضوء؛ ويُعرف ذلك بأن مَذْيَ العادة بشهوةٍ وبول العادة يكثر ويمكن إمساكه.

(١) ولأحمد.

الفرع الثالث: مَنْ تيقن الطهارة ثم شك في الحدّث فعليه الوضوء؛
خلافاً لهم. وإن تيقن الحدّث وشك في الطهارة فعليه الوضوء.

وأما أسباب الأحداث:

فمنها: السُّكْر، والجنون، والإغماء. وتنقض الوضوء بإجماع؛ سواء
كانت قليلةً أو كثيرة.

ومنها: النوم، وفيه طريقتان:

الأولى: النظر إلى هيئة النائم. فإن كانت لا يتهيأ معها خروج الحدّث
(كالجالس) لم ينقض؛ بخلاف المضطجع، وفاقاً لهما^(١).

الثانية: النظر إلى التوم. وهو أربعة أقسام: فالطويل الثقيل ينقض^(٢)،
وعكسه لا ينقض، وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان.

ومنها: لمس النساء. فإن كان بلدّة نقض، وإن كان دونها لم
ينقض^(٣)؛ سواء كان من وراء ثوب أم لا، وسواء كان لزوجته أو أجنبية،
ويستوي في اعتبار اللدّة اللامس والملموس. وينقض الوضوء عند الشافعي
مطلقاً، ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقاً. فإن قصد اللدّة ولم
يجدها^(٤) فقولان مبنيان على الرفض^(٥). ولا يشترط وجودها في القبلة^(٦)
على المشهور.

ومنها: مس الذكر. والمراعى فيه: باطن الكف والأصابع^(٧)، وقيل:

(١) ولأحمد.

(٢) خلافًا للشافعي.

(٣) وعليه أحمد.

(٤) أو وجدها ولم يقصدها.

(٥) والمعتمد النقض بهما.

(٦) على الفم.

(٧) عند مالك والشافعي. وقال أحمد: ولو بظهر كفه.

اللذة. وينقض عند الشافعي^(١) مطلقاً، ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقاً، وفي مسّه من وراء حائلٍ خلاف، ولا ينقض مسّ ذكر صبيّ (خلافاً للشافعي)^(٢) ولا بهيمة.

ومنها: مسّ المرأة فرجها. وفيه ثلاث روايات: فقيّل: ينقض وفاقاً للشافعي. وعدمه وفاقاً لأبي حنيفة. والفرق بين أن تُلطف^(٣) أم لا.

وأما مسّ الدُّبُر فلا ينقض؛ خلافاً لحُمديس والشافعي^(٤).

وأما الإنعاظ^(٥) دون مذيّ ففيه قولان^(٦).

وأما الارتداد^(٧): فينقض في المشهور. وقيل: لا ينقض، وفاقاً للشافعي^(٨).



الفصل الثاني: في النواقض خارج المذهب:

ينقض القيء، والقلس^(٩)، والرُعاف، والحِجامة، وخروج القيح عند أبي حنيفة وابن حنبل، والقهقهة في الصلاة عند أبي حنيفة، وأكل لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً عند ابن حنبل، وأكل ما مسّت النار عند بعض السلف ثم أجمِع على نسخه، وحَمَلُ المَيْتَةِ عند ابن حنبل، وذبحُ البهائم عند

(١) ومالك وأحمد.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: تُدخِلُ إصبعها بين شُفريها (حرفي فرجها).

(٤) وعن أحمد روايتان.

(٥) وهو الانتشار.

(٦) والمعتمد: عدم النقض.

(٧) عن الإسلام.

(٨) وأبي حنيفة وأحمد.

(٩) وهو الطعام أو الشراب يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو قيء.

الحسن البصريّ ولم يصحَّ عنه، ومسُّ الأنثيين عند عروة بن الزبير، ومسُّ الإبطين عند ابن عمر ولم يصحَّ عنه.



الباب الثالث في الاغتسال

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في أنواع الغسل:

وهو: واجب، وسُنّة، ومستحبّ.

- فالواجب: من الجنابة، والحيض، والتفاس، والإسلام^(١).

- والسُنّة: الغسل للجمعة (وأوجه الظاهرية)، وللعيدَيْن، وللإحرام بالحجّ، ولدخول مكة، وعَسَلُ الميّت (وقيل بوجوبه)^(٢).

- والمستحبّ: العُسل للطّواف، والسّعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة والمزدلفة، والعُسل من دم الاستحاضة، واغتسالُ مَنْ عَسَلُ الميّت.



الفصل الثّاني: في فرائضه:

وهي خمسة:

١ - التّيّة خلافاً لأبي حنيفة.

(١) عند أحمد فقط، ومسنون عند البقية.

(٢) وهو المعتمد، وعليه بقية الأئمة.

- ٢ - وتعميم البدن بالماء إجماعاً.
- ٣ - والتدلك في المذهب خلافاً لهم.
- ٤ - والفور مع الذُّر والقدرة خلافاً لهما.
- ٥ - وتخليلُ اللحية وفقاً للشافعي^(١)؛ وقيل: سُنَّة.



الفصل الثالث: في سننه:

- وهي خمس:
- ١ - غَسْلُ اليدين قبل إدخالهما في الإناء.
 - ٢ - والمضمضة.
 - ٣ - والاستنشاق؛ وأوجبهما في الغُسل أبو حنيفة.
 - ٤ - ومسح داخل الأذنين.
 - ٥ - وتخليلُ شَعْرِ الرَّأس؛ وقيل: فضيلة، وأوجبهُ الشَّافعي^(٢).



الفصل الرابع: في فضائله:

- وهي خمسٌ:
- ١ - التسمية.
 - ٢ - والعَرْفُ على الرَّأس ثلاثاً.
 - ٣ - وتقديم الوضوء.

(١) والبقية.

(٢) والبقية.

٤ - والبُداءُ بإزالة الأذى قبلَ الوضوءِ .

٥ - والبُداءُ بالأعالي والميامن .

ومكروهاته خمس :

١ - الإكثار من صبِّ الماء .

٢ - والتَّنكيس في عمله .

٣ - وتكرارُ غسل الجسد إذا أوعب .

٤ - والاعتسال في الخلاء .

٥ - والكلام بغير ذكر الله .

وصِفَتُهُ : أن يبدأ بغسل يديه ، ثم يزيل ما على يديه من الأذى ، ثم يغسل فرجه من الجنابة لثلاً يمسه بعد الوضوء ، ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة (ويجوز أن يؤخّر غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ) ، ثم يخلل أصول الشعر بيده ، ثم يفيض على رأسه ثلاثَ عَرَفَاتٍ (وتُضَعِثُ الْمَرْأَةُ شَعْرَ رَأْسِهَا الْمَضْفُورِ^(١)) ، وليس عليها حلُّ عقاصها^(٢) خلافاً للشافعي^(٣) ، ثم يغسل سائر جسده .

فروع خمسة :

الفرع الأول : يجب أن يتفقد المواضع الخفية (كتحت الذقن ، والإبطين ، وأصول الفخذين ، وتحت الركبتين ، وعمق السرة وغير ذلك) .

الفرع الثاني : من انتقض وضوؤه أثناء غُسله أعاد الوضوء ؛ واختلِف : هل ينويه؟ أم لا؟

(١) أي : تصب عليه الماء .

(٢) إن لم يشتد ، وإلا وجب ، ومثلها الضفائر ، فيجب نقضها في الغسل إن كانت مشدودة ، ولا يجب نقضها في الوضوء . (والعقاص : خيط يُشدُّ به أطراف الضفائر) .

(٣) والبقية .

الفرع الثالث: يجزئ الحائضَ والجُنْبَ غُسْلًا واحدًا للحيض والجنابة، وتنوب نيَّةُ الغُسلِ عن الوضوء لدخوله تحته؛ بخلاف العكس.

الفرع الرابع: إذا اغتسل للجنابة والجمعة ففي ذلك صَوْرٌ: الأولى: أن ينوي الجنابة ويَتَّبِعُهَا الجمعةَ لِيَجْزِيَهُ عنهما اتفاقاً.

الفرع الخامس: تغتسل الذميمة تحت المسلم من الحيض لِحَقِّ الزَّوْجِ وإن لم تكن لها نيَّة، ويُجْبِرُهَا الزَّوْجُ أو السَّيِّدُ عَلَى الغُسلِ من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا يُجْبِرُهَا.



الباب الرابع في موجبات الغسل

وهي: الجنابة، والدخول في الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنَّفَاسِ (وسياتي في بابه).

فأما الجنابة: فثلاثة أنواع: الإنزال في اليقظة، ومغيب الحَشْفَةَ، والاحتلام.

أ - فأما الإنزال: فهو خروج المنى. والمنى: الماء الدافق؛ وهو: أبيض، خائر، رائحته كرائحة الطَّلَعِ أو العجين. فَإِنْ خَرَجَ بِلَذَّةٍ مَعْتَادَةٍ مِنَ الْجَمَاعِ فما دونه وجب الغُسلُ إجماعاً، وإن خرج بغير لَذَّةٍ؛ أو بِلَذَّةٍ غير مَعْتَادَةٍ (كحكِّ الجسد^(١))، والاعتسال بالماء الحارّ) أو بأمر مؤلم (كالضرب) لم يجب الغُسلُ؛ وقيل: يجب وفاقاً للشافعي^(٢). ولو وُجِدَتِ اللَّذَّةُ المَعْتَادَةُ غير مَقَارِنَةٍ (كَمَنْ جَامَعَ أو بَاشَرَ ولم يخرج منه ماءً ثمَّ خرج منه بعد ذهاب

(١) لَجْرَب.

(٢) وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن خرج لا على وجه الدفق والشهوة (كما إذا ضُرب على ظهره، أو أصابه مرض) لم يجب الغسل، بل الوضوء.

اللذة) فثلاثة أقوال: وجوب الغُسل^(١) وفاقاً للشافعي^(٢)، ونفيه^(٣)، والتمفرقة بين أن يكون جامع واغتسل له قبل خروج المنى فلا يعيد الغُسل؛ وبين أن يكون لم يغتسل فيغتسل. وحيث قلنا: لا يجب الغُسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان.

ب - وأما مغيب الحشفة: أو قدرها في قُبَلٍ أو دُبُرٍ من بهيمةٍ أو آدميٍّ فموجبٌ للغُسل، أنزلَ أم لم يُنزل، إجماعاً بعد خلافٍ بين السلف؛ إذ قد نُسخ: «إنما الماء من الماء»^(٤).

فوائد:

اعلم أن مغيب الحشفة أو قدرها كما يوجب الغُسل يوجب الحد في الزنى، ويحصن الزوجين، ويُفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب الكفارة في رمضان^(٥)، ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها، ويُفسد تتابع الصوم في الكفارة، ويُفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة، ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن آخر رميها، ويُفسد الاعتكاف، ويُفسد العمرة، ويوجب إحجاج المرأة إذا أكرهها، ويوجب برّ من حلف أن يطاء، ويوجب حنث من حلف أن لا يطاء، ويوجب القيمة على الأب في طء جارية ابن ابنه، ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية، ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة، ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني، ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم يعلم، ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوّجها وليّان من رجلين ولم يعلم

(١) وهو المعتمد.

(٢) وأبي حنيفة.

(٣) وفاقاً لأحمد.

(٤) رواه مسلم ٣٤٣.

(٥) على الزوج عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد منهما كفارة.

أحدهما بالآخر، ويصحّ به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويوجب تحريم الرّبيبة، ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوّج الأمّ وأولج فيها، ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين، وتحريم العمّة على بنت أخيها بملك اليمين، وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين، ويوجب تحريم المنكوحه في العدة، ويوجب الصّداق كاملاً، ويوجب الصّداق على الغاصب والزاني، ويصحّ به النكاح إذا عقد بصّداقٍ فاسدٍ، ويوجب استثمار البنت إذا زوّجها أبوها بعده، ويوجب العدة، ويوجب استبراء الأمة، ويوجب الاستبراء في الزنى، ويوجب الرجعة، ويحلّ المطلقة ثلاثاً للذي طلقها، ويوجب الخيار للتي يشترط لها زوجها أن لا يتسرّى عليها، ويقطع خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد، ويوجب كفارة الظهار، ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطئ بعد أن شرع فيها، ويسقط الإيلاء عن المولي، ويوجب إسقاط اللعان، ويوجب الحدّ على الملاعن إذا وطئ بعد الدعوى، ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت، ويصحّ به البيع الفاسد في الجارية، ويسقط به الخيار في بيع الأمة، ويسقط القيام بالعيب في الأمة، ويسقط اعتصار الأب في الهبة^(١)، ويوجب القيمة في هديّة الثواب؛ فذلك خمسون حُكماً.

تلخيص: أحكام الوطاء أربعة أقسام:

- ١ - قسّم يتعلّق بالوطء الحلال في النكاح لا بالشبهة ولا بالحرام؛ كالإحلال والإحصان.
- ٢ - وقسّم يتعلّق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام؛ كالنّسب، والعدة، والصّداق الكامل، وتحريم المصاهرة، ونحو ذلك.
- ٣ - وقسّم يتعلّق بالحرام المحض؛ كالحدود، والآثام.

(١) الاعتصار: ارتجاع الشيء بعد إعطائه.

٤ - وقسم بالحلال والحرام والشبهة؛ كوجوب الغُسل، وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف، ونحو ذلك.

ج - **وأما الاحتلام:** فيجب الغُسل من خروج المنى في النوم من رَجُلٍ أو امرأةٍ إجماعاً. ولا يجب من الاحتلام دون الإنزال إجماعاً. فإن انتبه ووجد بللاً ولا يدري: أمني هو أو مذي؟ ولم يذكر احتلاماً؛ ففي وجوب غُسله قولان. ولو رأى في ثوبه احتلاماً وشك في زمن خروجه؛ فإن كان طرياً: أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها، وإن كان يابساً: أعاد من أول نومة نامها في ذلك الثوب، وقيل: من أقرب نومة.

مسألة: تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعاً؛ وسجود التلاوة إجماعاً؛ ومن مس المصحف عند الأربعة (خلافاً للظاهرية)؛ ومن الطواف والاعتكاف إجماعاً؛ ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الأربعة (خلافاً لقوم). ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ^(١) خلافاً للشافعي^(٢)؛ ومن دخول المسجد^(٣). وأجاز الشافعي المروء فيه. وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب.

وأما الإسلام: فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفاقاً لابن حنبل. وقيل: يستحب^(٤) وفاقاً للشافعي^(٥). واختلف: هل يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه قبل أن يُظهره؟ وهل يتيمم إذا لم يجد الماء؟



-
- (١) ورخص أبو حنيفة قراءة بعض آية.
 - (٢) وأحمد.
 - (٣) عند مالك وأبي حنيفة.
 - (٤) وهو المعتمد عند مالك.
 - (٥) وأبي حنيفة.

الباب الخامس في المياه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أقسام المياه:

وهي خمسة:

الأول: الماء المُطْلَق: وهو الباقي على أصله. فهو طاهر مطهّر إجماعاً؛ سواء كان عذباً، أو مالحاً، أو مِنْ بحرٍ، أو سماءٍ، أو أرضٍ. ويلحق به: ما تغيّر بطول مُكثه، أو بما يجري عليه، أو بما هو متولّد عنه - كالطحلب -، أو بما لا ينفك عنه غالباً، أو بالمجاورة. ولا يؤثّر تغيّره بالتّراب المطروح على المشهور. وفي تغيّره بالملح ثلاثة أقوال: يفرّق في الثالث بين المعدنيّ والمصنوع. وفي تغيّره بسقوط الورق ثلاثة أقوال: يفرّق في الثالث بين زمانٍ كثرته فيُعْتَفَر للمشقة، وبين زمانٍ قَلِته.

الثاني: ما خالطه شيءٌ طاهر: فإن لم يُغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمُطْلَق، وإن غيّر أحد الأوصاف الثلاثة^(١) فهو عند الإمامين^(٢) طاهرٌ غير مطهّر، وعند أبي حنيفة طاهرٌ مطهّر ما لم يُطْبَخ أو يغلب على أجزائه.

الثالث: ما خالطه شيءٌ نجس: فإن غيّرهُ فهو غير طاهرٍ ولا مطهّرٍ إجماعاً. ولو زال تغيّر النجاسة فقولان. وإن لم يغيّرهُ: فإن كان الماء كثيراً فهو باقٍ على أصله، ولا حدّ للكثرة في المذهب؛ وحدها الشافعيُّ بقُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ (وهما: نحو خَمْسِ قِرَب)^(٣)؛ وحده أبو حنيفة بأنه إذا حرّك طرفه لم يتحرّك الطرف الآخر. وإن كان قليلاً ولم يتغيّر فهو نجس^(٤)،

(١) تغيّراً كثيراً.

(٢) وأحمد.

(٣) وهي تساوي ٢١٦ لتراً.

(٤) بل قال مالك: إنه طاهر ما لم يتغيّر. فقه العبادات لبشير الشقفة ٨٦/١.

وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة^(١)؛ وقيل: مكروه؛ وقيل: مشكوك، فيجمع بينه وبين التيمم.

الرابع: الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل: إذا لم يغيّره الاستعمال فهو طاهر مطهر، ولكن يُكره مع وجود غيره. وقيل: طاهر غير مطهر وفاقاً للشافعي^(٢). وقيل: مشكوك، فيتوضأ به ويتيمم. وقال أبو حنيفة: هو نجس^(٣).

وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر، ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافاً لابن حنبل؛ ويجوز العكس خلافاً لقوم.

الخامس: الماء الذي نُبذ فيه تمرٌ أو غيره: إن أسكر فهو نجس، وإن لم يُسكر وتغيّر فهو طاهر غير مطهر. وحكي عن أبي حنيفة أنه أجاز الوضوء بالنبذ، وحكي أنه رجع عنه.



الفصل الثاني: في الأسار^(٤):

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: [في] سؤر ابن آدم:

فإن كان مسلماً لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر بإجماع. وإن كان كافراً أو شارب خمر؛ فإن كان في فمه نجاسةً: فهو كالماء الذي خالطته النجاسة؛ وإن لم يكن في فمه نجاسةً: فهو طاهر مطهر عند الجمهور. وقال قوم في سؤر الكافر: إنه نجس، وكذلك ما أدخل يده فيه.

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) وأبي حنيفة وأحمد.

(٣) بل طاهر غير مطهر. الاختيار للموصلي ١٦/١.

(٤) وهي فضلة الشرب.

المسألة الثانية: في سؤر الكلب:

ويُغسل الإناء سبع مرّات من ولوغه في الماء عند الأربعة، وزاد الشافعي^(١): التعفير بالتراب. وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه قولان. وفي إراقة ما ولغ فيه قولان. وفي غسله سبباً من الولوج في الطعام قولان. وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب الواحد قولان. وفي غسله سبباً من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان.

المسألة الثالثة: [في] سؤر الخنزير:

وهو طاهر خلافاً للشافعي^(٢). وفي غسل الإناء منه سبباً قولان.

المسألة الرابعة: في سؤر ما يستعمل النجاسة، كالهرة والفأرة:

فإن رئي في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة؛ فإن تحققت طهارة أفواهها فطاهر؛ وإن لم يعلم فيغترف ما يعسر التحرز منه، وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان.

المسألة الخامسة:

سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين. وقال أبو حنيفة: الأسار تابعة للحوام^(٣).



الفصل الثالث: في الأواني:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

يجوز اتخاذا الأواني من جلد المذكّي الجائز الأكل إجماعاً. واختلف

(١) وأحمد.

(٢) وأحمد، فنجاسته عندهما كنجاسة الكلب. وقال أبو حنيفة: نجاسته كسائر النجاسات.

(٣) وقال أحمد بنجاسة سؤر سباع البهائم.

في جلد المذكّي المحرّم الأكل (كالسباع). وأمّا جلد الخنزير فنجس على الإطلاق. وأمّا جلد الميتة: فإن لم يُدبغ فهو نجس، وإن دُبغ فالمشهور أنّه نجس، وفاقاً لابن حنبل، لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه؛ وقيل: هو طاهر، وفاقاً للشافعي^(١).

المسألة الثانية:

يجوز اتّخاذ الأواني من الفخّار ومن الحديد ومن الرصاص والصّففر^(٢) ومن النحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعاً، وفي طهارة الفخّار من نجسٍ غوّاصٍ^(٣) كالخمر قولان.

المسألة الثالثة:

في أواني الذهب والفضة. واستعمالها حرامّ على الرجال والنساء. واختُلف في جواز اتّخاذها من غير استعمال^(٤)؛ وفي إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة (كالياقوت واللؤلؤ) بهما؛ وفي أواني الذهب والفضة إذا عُشيت برصاصٍ وشبهه؛ وفي الأواني الجائزة إذا موهّت بالذهب والفضة أو ضبّب بهما^(٥).

المسألة الرابعة: في اختلاط الأواني:

وإذا اشتبه إناء طاهر بنجس^(٦) ولم يميّز الطاهر منهما ولم يكن له

(١) وأبي حنيفة.

(٢) وهو النحاس.

(٣) أي: سائل.

(٤) والمعتمد حرمتها بالاتفاق.

(٥) والمضبّب بالذهب حرام بالاتفاق، وبالفضة حرام عند الثلاثة إذا كانت الضبة كبيرة لزيئة. وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضييب بالفضة مطلقاً.

(٦) أي: متنجس.

غيرهما؛ فقيل: يتيمم ويتركهما^(١) وفاقاً لابن حنبل؛ وقيل: يتحرّى واحداً ويتوضأ به وفاقاً لهما، وقيل: يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي. وزاد محمد بن مسلمة: ويغسل أعضائه بالتّاني قبل أن يتوضأ به.



الباب السادس في النجاسات

وفيه ثلاثة فصول:



الفصل الأول: في تمييز النجاسات:

والأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات الحيوان، وأجزاء الحيوان.

فأما الجماد: فطاهر، إلا المسكر.

وأما الحيوان: فإن كان حيّاً: فهو طاهرٌ مطلقاً، وقيل: بنجاسة الكلب والخنزير^(٢) والمشرك^(٣). وإن كان ميتاً: فلا يخلو من أن يموت حتف أنفه أو بذكاة؛ فإن مات بذكاة: فالمذكى الجائرُ الأكل طاهرٌ باتفاق، والمذكى المحرّمُ الأكلِ مختلفٌ فيه^(٤)؛ فإن مات حتف أنفه: فإن كان بحريّاً فهو

(١) بعد خلطهما أو إراقتهما.

(٢) وعليه البقية، لكن عند الشافعي وأحمد يغسل ما تنجس بهما سبع مرات إحداهن بالتراب. وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

(٣) المشرك طاهر بالإجماع.

(٤) فعند الشافعي وأحمد: كله نجس، وعند أبي حنيفة: جلده طاهر ولحمه نجس، وعند مالك: جلده طاهر ولحمه مكروه. أما الخنزير فكله نجس بالاتفاق.

طاهر، خلافاً لأبي حنيفة؛ وإن كان برياً ليس له نفسٌ سائلة فهو طاهر، خلافاً للشافعي؛ وإن كان برياً ذا نفسٍ سائلة فهو نجسٌ اتفاقاً.

وأما أجزاء الحيوان: فإن قُطعت منه في حال حياته: فهي نجسة إجماعاً؛ إلا الشعرَ والصوفَ والوبر. وإن قُطعت بعد موته: فإن حكمنا بالطهارة فأجزاؤه كلها طاهرة، وإن حكمنا بالنجاسة فلحمه نجسٌ. وأما العظم وما في معناه (كالقرن والسنّ والظلف) فهي نجسةٌ من الميتة، خلافاً لأبي حنيفة. وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرةٌ من الميتة، خلافاً للشافعي. وقد تقدّم الكلام في الجلود.

وأما فضلات الحيوان: فإن كانت مما ليس له مقرٌّ^(١) (كالدمع والعرق واللُعاب) فهي طاهرةٌ من كلِّ حيوان، إلا أنه اختُلف في لعاب الكلب^(٢) وعرق ما يستعمل النجاسات (كشارب الخمر والجلالة).

وإن كانت مما له مقرٌّ: فأما الأبول والرجيع^(٣) فذلك من ابن آدم نجسٌ إجماعاً؛ إلا أنه اختُلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام^(٤). وأبول سائر الحيوانات تابعةٌ للحمومها في المذهب: فبول الحيوان المحرّم الأكل نجسٌ، وبول الحلال طاهر^(٥)، وبول المكروه مكروه. وقال الشافعي: البول والرجيع نجسٌ من كل حيوان^(٦).

وأما الدماء: فالدم الكثير من الحيوان البري نجسٌ، والقليل منه معفوٌ

(١) أي: مكان يتجمع فيه.

(٢) فقال الشافعي وأحمد: نجاسته مغلظة. وقال أبو حنيفة: نجاسته كباقي النجاسات. وقال مالك: غسّله للتعبد.

(٣) الروث.

(٤) فقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، وقال أحمد بطهارته، وقال الشافعي: يكفي رشه بالماء.

(٥) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٦) وقال أحمد بطهارة روث مأكول اللحم. وقال أبو حنيفة: دزق الطير المأكول طاهر، وما عداه نجس.

عنه، وَحَدُّهُ: الدَّرْهَمُ البَغْلِيُّ^(١). وقال ابن وهب: قليلُ دم الحيض وكثيرُهُ نجس. وفي نجاسة دم الحوت والدُّبَابِ قولان^(٢). والمِسْكُ طاهرٌ إجماعاً.

وأما الصَّديد والقِيح: فقليل يُعْفَى عن قليله كالدم. وقيل: هو كالبول.

وأما الألبان: فلبن الآدمية وما يُؤْكَلُ لحمه طاهر، ولبن الخنزيرة نجسٌ إجماعاً، وفي لبن غيره من المحرّمات الأكل قولان^(٣)، وفي لبن ما يستعمل النجاسة قولان.

وأما المذئي والودئي فَنجسان باتِّفاقٍ. وأما مني ابن آدم فنجسٌ، خلافاً للشافعي وابن حنبل.

تلخيص: النجاساتُ المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة: بول ابن آدم الكبير، ورجيعه، والمذئي، والودئي، ولحم الميتة، والخنزير، وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقاً^(٤)، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قُطِعَ من الحيّ في حال حياته (إلا الشعرَ وما في معناه)^(٥)، ولبن الخنزير، والمسكّر. والمتفق عليها في المذهب: بول الحيوان المحرّم الأكل، ورجيعه، والمنئي، والدم الكثير، والقِيح الكثير.

والمختلف فيها في المذهب ثمان عشرة: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام^(٦)، وبول الحيوان المكروه الأكل^(٧)، وجلد الميتة إذا دبغ^(٨)، وجلد المذكي المحرّم الأكل، ولحمه^(٩)، وعظمه، ورماد الميتة^(١٠)، وناب الفيل،

(١) نسبة إلى ملك في الجاهلية يقال له: رأس البغل.

(٢) والمعتمد: نجاستهما، لكن يعفى عن قليلهما.

(٣) والمعتمد: نجاسته. فقه العبادات لبشير الشقفة ٩٥/١.

(٤) دبغ أم لم يدبغ.

(٥) كالصوف والوبر.

(٦) والمعتمد: نجاسته.

(٧) بول الحيوان المكروه الأكل (كالسباع) مكروه.

(٨) وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر.

(٩) والمعتمد: طهارة جلده، وكراهة لحمه.

(١٠) والمعتمد: طهارته.

ودم الحوت، والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصديد، ولُعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل لحمه (غير الخنزير)، ولبن مستعمل النجاسة، وعرق مستعمل النجاسة، وشعر الخنزير^(١)، والخمر إذا خللت^(٢).



الفصل الثاني: في أحكام النجاسات:

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقُدرة على المشهور. فمن صلى بها أعاد إن كان ذاكراً قادراً، ولم يُعد إن كان ناسياً أو عاجزاً. وقيل: واجبة مطلقاً وفاقاً لهما^(٣)؛ فمن صلى بها أعاد مطلقاً. وقيل: سُنة، فيعيد في الوقت استحباباً.

المسألة الثانية: يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الاحتراز عنها أو يشق، كالجرح والدمل يسيل، والمرأة تُرضع^(٤)، وصاحب السلس. وفي إمامتهم قولان، وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه^(٥).

المسألة الثالثة: يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي، وموضع الصلاة، والثوب الذي يصلي فيه، وكل ما يحمله أو ما يتعلق به.

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بثلاثة أشياء، وهي: الغسل، والمسح، والنضح.

فالنضح للثوب^(٦) إذا شك في نجاسته؛ واختُلف في نضح البدن

(١) والمعتمد: طهارته.

(٢) والمعتمد: طهارتها.

(٣) ولأحمد.

(٤) وفم ابنها نجس من قيء.

(٥) والفرس نجس لا يؤكل عند الثلاثة، خلافاً للشافعي.

(٦) والحصير والخُف.

والموضع إذا شك في نجاسته^(١)؛ وفي افتقار التُّضح إلى نية. والمسحُ فيما يفسد بالغسل (كالسيف، والتعل، والخف)^(٢). والغسلُ فيما سوى ذلك.

المسألة الخامسة: لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء؛ بل لا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة؛ فإن انفصلت متغيرةً فهي نجسةٌ والموضع نجسٌ.

المسألة السادسة: إذا ميّز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسّله وحده، وإن لم يميّز غسّل الجميع.

المسألة السابعة: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء. وأجازه أبو حنيفة^(٣) بكلِّ مائع (كالخل، وماء الورد).

المسألة الثامنة: إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسةٍ يابسةٍ يطهره ما بعده^(٤)، واختلّف في الرطوبة^(٥). ومثلها من مشى برجلٍ مبلولةٍ على نجاسةٍ ثم على موضعٍ طاهرٍ جافاً. ويُعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبيةً أو عينها قائمةً.

المسألة التاسعة: إذا وقعت دابةٌ نجسةٌ في بئرٍ وغيّرت الماء وجب نزعُ جميعه، فإن لم تغيّره استحبَّ أن ينزح منه بقدر الدابة والماء.

المسألة العاشرة: إذا وقعت نجاسةٌ في مائعٍ غير الماء تنجّس، سواء تغيّر أو لم يتغيّر. وإن وقعت فارةً في سمنٍ ذائبٍ فماتت فيه طرَحَ جميعه؛ وإن كان جامداً طرَحَتْ هي وما حولها خاصةً، قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه.

(١) والمعتمد: وجوب غسلهما.

(٢) خلافاً للشافعي وأحمد، فلا بد عندهما من الغسل.

(٣) فقط.

(٤) عند مالك وأبي حنيفة، خلافاً للبقية.

(٥) والمعتمد: وجوب الغسل.

الفصل الثالث: في الرُعاف:

ومن رَعَفَ وَعَلِمَ أَنَّ الدَّمَّ لَا يَنْقَطِعُ صَلَّى حَالَهُ . وَإِنْ رَجَا انْقِطَاعَهُ : فَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ اَنْتَظِرْ حَتَّى يَنْقَطِعَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ صَلَّى ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَّهُ بِأَصَابِعِهِ وَتَمَادَى^(١) ، فَإِنْ قَطُرَ أَوْ سَالَ خَرَجَ لِعَسَلِهِ . وَجَازَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ بِسَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَبْتَدِئُ ، وَأَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِّ . وَالْقَطْعُ : اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْبِنَاءُ : اخْتِيَارُ مَالِكٍ . وَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي غَيْرِ الْمَذْهَبِ^(٢) . وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْمَذْهَبِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ ، وَهِيَ : أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ ، وَلَا يَصِيبُ الدَّمُّ جَسَدَهُ وَلَا ثِيَابَهُ ، وَأَنْ يَغْسِلَ الدَّمَّ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَدَ رُكْعَةً بِسُجُودَيْهَا عَلَى خِلَافٍ فِي هَذَا . وَالْبِنَاءُ جَائِزٌ فِي الْمَذْهَبِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ؛ وَاخْتَلَفَ فِي الْمُنْفَرِدِ . وَإِذَا رَعَفَ الْمَسْبُوقُ فَأَرَادَ الْبِنَاءَ فَاخْتَلَفَ : هَلْ يَبْتَدِئُ بِالْبِنَاءِ ؟ أَوْ بِالْقِضَاءِ ؟



الباب السابع في الاستنجاء وما يتصل به

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في آداب الإحداث:

وهي:

١ - أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ النَّاسِ ، وَيَسْتَتِرَ مِنْهُمْ .

(١) استمر .

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يبني في الأحداث كلها.

- ٢ - وأن يجتنب الملاعنَ؛ وهي: الطرقات، ومواضع جلوس الناس، وظلال الجُدُر والشجر، وشاطئ النهر.
- ٣ - وأن لا يبول في الجُحْر، ولا في الماء الدائم، ولا مهب الرياح.
- ٤ - وأن يذكر الله عند دخوله، فيقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»؛ وعند خروجه، فيقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» - أو يقول: «غفرانك» -.
- ٥ - وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، إلا إن كان بين البنيان، وفاقاً للشافعي^(١)؛ ومنعه ابن حنبل^(٢) مطلقاً.
- ٦ - وأن لا يتكلم.
- ٧ - وأن يُعَدَّ ما يَقلع الحَدَثَ.
- ٨ - وأن لا يبول قائماً، إلا أن يكون الموضع رَخْواً.



الفصل الثاني:

في الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالأحجار:

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: الأفضل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ويقدم الاستجمار، ثم الاقتصار على الاستنجاء، ثم الاقتصار على الاستجمار ويجوز مع وجود الماء وعدمه، وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا مع عدم الماء. ولا يجوز الاستجمار من المني^(٣)، ولا من المذي^(٤)، ولا إن تعدت النجاسة المخرَجَيْن أو ما قرب منهما.

(١) وأشهر الروايات عن أحمد.

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) والمني نجس عند مالك وأبي حنيفة، يغسل بالماء عند مالك، وقال أبو حنيفة: يغسل إن كان رطباً، ويفرك إن كان يابساً.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

● **المسألة الثانية:** صفة الاستنجاء أن يُفرغ الماء على يده اليسرى قبلاً أن يلاقى بها الأذى، ثم يغسل القبل؛ فإن كان من البول: أجزأه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي: فيغسل الذكر كله، وقيل: كالبول؛ ثم يغسل القبل، ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلاً، ويجيد العرك حتى يُنقى، ولا يستنجي باليمنى، ولا يمسُّ بها ذكره.

● **المسألة الثالثة:** يجوز عند الأربعة الاستجمار بالأحجار وما في معناها، وهو: كل جامد، متق، طاهر، ليس بمطعوم، ولا ذي حزمة، ولا فيه سرف، ولا حق للغير فيه، وليس بروث، ولا عظم، ولا فحم؛ للنهي عن ذلك. فإن استجمر بما لا يجوز: أجزأه^(١)؛ خلافاً لابن عبد الحكم^(٢). وقال الظاهرية: لا يجوز بغير الأحجار.

● **المسألة الرابعة:** الواجب في الاستجمار: الإنقاء ولو بحجرٍ واحد، والمختار: ثلاثة^(٣) (وقيل: تجب)؛ فإن لم ينقُّ بها زاد إلى عددٍ وترٍ.

● **المسألة الخامسة:** يجب الاستبراء قبل الاستنجاء (وهو: استفراغ ما في المخرجين من الأذى)، وليس له حدٌّ، بل يرجع إلى عوائد الناس، وقال الشافعي: يُحلب القلم^(٤) ثلاث مرّات^(٥).



(١) وفاقاً لأبي حنيفة.

(٢) والشافعي.

(٣) وفاقاً للشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالإنقاء، ولا يشترط العدد.

(٤) وهو الذكر.

(٥) ندباً.

الباب الثامن في التيمم

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في شروط جوازه:

وهي على الجملة شرطان: عدم الماء، أو تعذر استعماله.
وأما على التفصيل فهي: عدم الماء في السفر والمرض إجماعاً. وفي
الحض من غير مريض، خلافاً لأبي حنيفة^(١).
وأن يجد من الماء ما لا يكفيه، خلافاً للشافعي.
وعدم الآلة الموصلة إلى الماء (كالدلو أو الرشاء^(٢)).
وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة.
وأن يخاف إن خرج إلى الماء لوصفاً أو سباعاً.
وأن يجد الماء غالباً يُجحف به شراؤه.
وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله،
خلافاً للشافعي^(٣).
وأن يخاف الموت من البرد أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء.
أو يكون مريضاً لا يجد من يناوله الماء.
أو يكون قد استوعبت الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب أو أعضاء
الوضوء من المحدث.

(١) لكن هذا خلاف ما في اللباب شرح الكتاب للغنيمي.

(٢) وهو جبل الدلو.

(٣) في الأخيرة فقط.

الفصل الثاني:

فرائض التيمم:

- ١ - فعله بعد دخول الوقت.
- ٢ - وطلب الماء؛ خلافاً لأبي حنيفة فيهما.
- ٣ - والتيمم، عند الأربعة.
- ٤ - ومسح الوجه واليدين، إجماعاً^(١).
- ٥ - والفور^(٢)، خلافاً لهما.
- ٦ - والصعيد (وهو التراب)، ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعها (كالحجر، والحصي، والرمل، والجص) خلافاً للشافعي^(٣).

وسننه:

- ١ - تقديم الوجه على اليدين^(٤).
- ٢ - وتجديد ضربة لليدين^(٥).
- ٣ - ومسحهما إلى المرفقين؛ وقيل: يجب، وفاقاً للشافعي وغيره^(٦).

وفضائله:

- ١ - البدء باليد اليمنى.

(١) بل عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك وأحمد: يجزئه مسح الوجه والكفين.
(٢) أي: الموالاة، وكذا اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها.
(٣) وأحمد.
(٤) وقال بوجوبه الشافعي وأحمد.
(٥) وقال بوجوبه أبو حنيفة والشافعي.
(٦) وهو أبو حنيفة.

وكيفية مسح الذراعين: أن يُمرَّ اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكفَّ إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع، ثم يُمرُّ اليمنى على اليسرى كذلك؛ وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .



الفصل الثالث:

التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والتفاس؛ إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور^(١) .

وينقضه نواقض الوضوء والغسل . وينقضه أيضاً: وجود الماء قبل الصلاة اتفاقاً؛ ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل^(٢)؛ ولا بعد الفراغ منها، فلا يعيدها إجماعاً .



الفصل الرابع:

يُستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء . ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين، خلافاً لأبي حنيفة . ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة، وقال الشافعي: يتنفل قبل المكتوبة وبعدها .



(١) عند مالك . وقال البقية: يجوز وطؤها إذا تيممت عند فقد الماء .
(٢) وقال الشافعي: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل .

الباب التاسع في المسح على الخفين والجباير

أما الخفان: فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر، بستة شروط؛ وهي:

- ١ - أن يكون الخف من جلد، تحرزاً من الجورب.
 - ٢ - وأن يكون ساتراً إلى الكعبين.
 - ٣ - وأن يكون صحيحاً أو بخرق يسير^(١). والخرق الكبير: ما لا يمكن به متابعة المشي، وعند أبي حنيفة: ظهور ثلاثة^(٢) أصابع.
 - ٤ - وأن يكون منفرداً، وفي مسح خف من فوق خف قولان^(٣).
 - ٥ - وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة^(٤).
 - ٦ - وأن يكون لبسه مباحاً^(٥)، تحرزاً من المخرم وغاصب الخف.
- والواجب مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله، وقيل: يجب. ويتمادى^(٦) على المسح من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال؛ فإن خلعه: انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال: لم يمسح لأن المسح إنما هو في الوضوء. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٧): يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوماً وليلة.

(١) خلافاً للشافعي وأحمد، فلا يجوز عندهما المسح على الخف المخرق إن ظهر منه شيء من الرجلين ولو يسيراً.

(٢) الصواب: ثلاث.

(٣) والراجح من مذهب مالك عدم الجواز، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز.

(٤) وأجاز أبو حنيفة فقط أن يغسل إحدى رجله ويلبس خفها قبل أن يغسل الثانية.

(٥) عند مالك وأحمد خلافاً للبقية.

(٦) أي: يستمر.

(٧) وأحمد.

● **وأما الجبائر** (وهي التي تُشدُّ على الجراح والقروح والفسادة): فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها؛ سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل، أو كانت على الموضع وحده، أو انتشرت عنه^(١).

ولا يُشترط شدُّها على طهارة^(٢). ولا يعيد الصلاة إذا صحَّ^(٣)؛ وإن نزعها للمداواة ثم ردها أعاد المسح، وإذا صحَّ فنزعها غسَل الموضع على الفور^(٤). وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قَطَعَ الصلاة؛ لأنَّ طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره.



الباب العاشر

في الحيض، والنَّفاس، والطَّهر، والاستحاضة

أما الحيض: فهو الدَّم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادةً من غير ولادةٍ ولا مرضٍ ولا زيادةٍ على الأمد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في مقداره: ولا حدَّ لأقلِّه في العبادات، بخلاف العِدَّة والاستبراء، بل الدفعةُ حيضٌ. وقال الشافعي^(٥): أقلُّه يومٌ وليلة، وأبو حنيفة: ثلاثة أيام.

(١) وقال الشافعي: يعيد الصلاة إن أخذت الجبيرة أكثر من قدر الاستمسك.

(٢) خلافاً للشافعي.

(٣) أي: شُفي. وقال الشافعي: لا يعيد الصلاة إلا إذا كانت الجبيرة بعضو من أعضاء التيمم، أو غيره ووضعت على حدث أو على طهر وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك.

(٤) لا تشترط الفورية عند أبي حنيفة والشافعي، ويشترط غسل ما بعدها لوجوب الترتيب عند الشافعي وأحمد.

(٥) وأحمد.

وأما أكثره: فمختلف باختلاف النساء^(١)؛ وهن أربع: مبتدأة، ومعتادة، وحامل، ومختلطة.

فالمبتدأة تعتبر أيام لِدَاتِهَا^(٢)، فإن تَمَادَى بها الدّم اغتسلت وكانت مستحاضة. وقيل: تستظهر على ذلك بثلاثة أيام. وقيل: تُكْمَل خمسة عشر يوماً^(٣).

وأما الحامل إذا رأت الدّم فهو حيض عند الإمامين، خلافاً لأبي حنيفة^(٤). ثمّ إنها إذا لم تتغيّر عادتُها فهي كغير الحامل؛ وإن تغيّرت عادتُها ففيها الأقوال الثلاثة التي في المبتدأة. وقال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً، وآخر الحمل ثلاثين يوماً، ونحو ذلك... وقيل: تمكث ضعف أيام عادتِها.

وأما المختلطة (وهي التي ترى الدّم يوماً أو أياماً والطهر يوماً أو أياماً حتى لا يحصل لها طهرٌ كامل) فإنها عند الإمامين^(٥) تَلْفُقُ^(٦) أيام الدّم: فتعدّها حتى يكمل لها مقدارُ أكثرِ أيام الحيض، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدّها؛ فإذا كمل لها من أيام الدّم مدّة أكثرِ الحيض كانت مستحاضة، وإن تخلّل بين أيام الدّم مقدارٌ أقلّ الطهر استأنفت حيضةً أخرى. وتكون في طول مدّة التلّفيق تغتسل في كلّ يوم لا ترى فيه الدّم، رجاء أن يكون طهراً كاملاً. وتجتنب في كلّ يوم ترى فيه الدّم ما تجتنبه الحائضُ^(٧).

(١) والذي عليه الأئمة الثلاثة خمسة عشر يوماً، خلافاً لأبي حنيفة فعنده عشر.
(٢) وعليه أحمد. وقال الشافعي: إن كانت تميّز الدم القوي من الضعيف فالقوي حيض، والضعيف استحاضة، وإلا رجعت إلى عادة النساء. وقال أبو حنيفة: تمكث أكثر الحيض.

(٣) وهو المعتمد عند مالك.

(٤) وأحمد.

(٥) وكذا البقية.

(٦) أي: تجمع.

(٧) ترك المصنّف المعتادة. وأحكامها: أنها تبني على عادتِها عند أبي حنيفة وأحمد، وتزيد عند مالك ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض. وقال الشافعي: تعمل على أيام عادتِها إن لم تكن من أهل التمييز.

المسألة الثانية: يمنع الحيضُ والنَّفاسُ اثني عشر شيئاً:

منها: السبعة التي تمنعها الجنابة (وهي: الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومسُّ المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، وقراءة القرآن)، وقيل^(١): يجوز لها القراءة عن ظهر قلب^(٢).

وتزيد خمساً وهي: الصيام (إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً)، والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم خلافاً لأصبع والظاهرية (وإنما يجوز أن يتمتع عند الأربعة^(٣) بأعلى جسدها بعد أن تشدَّ إزارها)، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافاً لأبي حنيفة^(٤) (فإن وطئ في الحيض فليستغفر الله، ولا كفارة عليه، وقال ابن حنبل: يتصدق بدينارٍ أو نصف دينار)^(٥).

وجسد الحائض وعرفها وسورها طاهر، وكذلك الجنب.

وأما دم النَّفاس: فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة، ولا حدَّ لأقله، وقال أبو حنيفة^(٦): خمسة وعشرون يوماً. وأكثره: ستون يوماً وفاقاً للشافعي، وقال أبو حنيفة^(٧): أربعون يوماً.

فإن انقطع دم النَّفاس ثم عاد بعد مضيِّ طهر تامٍّ فهو حيضٌ، وإن عاد قبل طهرٍ فهو من النَّفاس، وإن تبادى أكثر من مُدته صار استحاضةً^(٨).

(١) وهو المعتمد عند مالك.

(٢) كما يجوز عند مالك للحائض المعلمة أو المتعلمة مسّ المصحف.

(٣) بل الثلاثة. وقال أحمد: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.

(٤) إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، أو يمضي عليها وقت صلاة.

(٥) وجوباً. وقال الشافعي: يتصدق ندباً بدينارٍ إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره. والدينار = ٤ غرامات من الذهب.

(٦) فقط.

(٧) وأحمد.

(٨) عند مالك وأبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: صار حيضاً.

وأما الطهر: فهو زمانُ نقاء المرأة من دم الحيض والتفاس. ولا حَدَّ لأكثره إجماعاً. وأقله: خمسة عشر يوماً وفاقاً لهما^(١)؛ وقيل: عشرة؛ وقيل: ثمانية؛ وقيل: خمسة؛ وقيل: ترجع إلى العادة.

وللطهر علامتان: الجُفوف من الدّم؛ والقَصّة البيضاء (وهي: ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض). فإذا رأت الحائضُ أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها، وجاز لها كلُّ ما تُمنع منه الحائضُ والتفساء.

وأما دم الاستحاضة: فهو الخارج من الفرج على وجه المرض. فلا تتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدارُ أقلِّ الطهر.

الثاني: أن يتغيّر الدّم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض؛ فإنّ دم الحيض أسودٌ غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق. والصفرة والكُدرة حيض^(٢).

الثالث: أن تكون المرأة مميّزة.

ولا تمنع الاستحاضة شيئاً ممّا يمنع منه الحيض.

ويستحبّ للمستحاضة أن تتوضأ لكلّ صلاة واجبة، وأوجبها الشافعي^(٣). واختلّف: هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة؟



(١) وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً.

(٢) وقال الشافعي: تُردّ المستحاضة إلى التمييز، فإن عدت التمييز رُدّت إلى العادة. وقال أبو حنيفة: تُردّ إلى عاداتها، فإن لم يكن لها عادة مكثت أقلّ الحيض. وقال أحمد: تُردّ إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، وإلا مكثت أقلّ الحيض أو حسب عادة النساء.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

الكتاب الثاني في الصّلاة

وفيه ثلاثون باباً:

الباب الأول في أنواع الصلوات

وهي خمسة: فرض عين، وفرض كفاية، وسُنَّة، وفضيلة، ونافلة.

ففرض العين: الصلوات الخمس بإجماع، وهي: صلاة الصبح (وهي صلاة الفجر)، وصلاة الظُّهر، وصلاة العَصْر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء (وقد نهي عن تسميتها بالعمّة).

والصّلاة الوسطى: هي صلاة الصبح عند مالك وأهل المدينة، والعصرُ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١)، والظهر عند زيد بن ثابت. وفرض الكفاية: الصّلاة على الجنائز في المشهور^(٢)، وقيل: هي سُنَّة.

وأما السُنَّة: فهي عشر صلوات: الوتر (وهي أكد السنن، وأوجبها أبو

(١) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٢) وعليه الأئمة الأربعة.

حنيفة^(١)؛ وركعتا الفجر؛ وصلاة عيد الفطر؛ وصلاة عيد الأضحى^(٢)؛
وصلاة كسوف الشمس؛ وخسوف القمر؛ وصلاة الاستسقاء^(٣)؛ وسجود
التلاوة^(٤)؛ وركعتان للطواف^(٥)؛ وركعتان للإحرام بالحج.

وقد قيل في الفجر وخسوف القمر وسجود القرآن: إنها من الفضائل.

وأما الفضائل: فإنها عشر، وهي: ركعتان بعد الوضوء؛ وتحيّة
المسجد ركعتان (وأوجهما الظاهرية)؛ وصلاة الضحى (وقد اختلف فيها من
اثنى عشرة ركعة إلى ركعتين)؛ وقيام الليل؛ وقيام رمضان (وهو أكد)؛
وإحياء ما بين العشاءين؛ وأربع ركعات قبل الظهر؛ وركعتان بعدها (وقيل:
أربع ركعات)؛ وركعتان قبل العصر، (وقيل: أربع)؛ وركعتان بعد المغرب
(وقيل: ست). وقد قيل في هذه كلها: إنها سنن.

وأما النوافل: فهي على قسمين: منها ما لا سبب له (وهي: التطوع
في الأوقات الجائزة). ومنها ما له سبب، وهي عشر: الصلاة عند الخروج
إلى السفر؛ وعند الرجوع منه؛ وعند دخول المنزل؛ وعند الخروج منه؛
وصلاة الاستخارة ركعتان وخرّجها البخاري؛ وصلاة الحاجة ركعتان
(خرّجها الترمذي)؛ وصلاة التسبيح أربع ركعات (خرّجها الترمذي عن
عبدالله بن أبي، وضعّف سنده، وأبو داود)؛ وركعتان بين الأذان والإقامة؛
وأربع ركعات بعد الزوال؛ وركعتان عند التوبة.

وزاد بعضهم: ركعتين عند الدعاء؛ وركعتين لمن قُدّم للقتل اقتداءً
بخبّيب.

فصل: تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع؛ وإن أقرّ

(١) فقط.

(٢) وأوجهما أبو حنيفة. وقال أحمد: هما فرض كفاية.

(٣) لكن قال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة، بل يخرج الإمام يدعو، فإن صلى الناس وحداناً
جاز.

(٤) وهو عند أبي حنيفة واجب.

(٥) وهي واجبة عند أبي حنيفة، وأوجبها المالكية لطواف القدوم أو الإفاضة.

بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدًا لا كفرًا وفاقًا للشافعي. وقال ابن حبيب وابن حنبل: يُقتل كفرًا^(١). وقال أبو حنيفة: يُضرب ويُسجن حتى يموت أو يرجع.



الباب الثاني في الأوقات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في وقت الاختيار:

أما الظهر: فأول وقتها: زوال الشمس اتفاقًا. وهو: انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، ويُعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان. وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس. وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه^(٢).

وأما العصر: فأول وقتها: آخر وقت الظهر، وهو مشترك بينهما، والاشترار في آخر القامة الأولى؛ وقيل: في أول الثانية؛ وقيل: ليس بينهما اشتراك وفاقًا للشافعي. وقال أبو حنيفة: أول وقتها بعد القامتين. وأما آخر وقتها^(٣) فهو: إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقًا للشافعي؛ وقيل: اصفرار الشمس وفاقًا لابن حنبل^(٤)؛ وقال أهل الظاهر: إلى غروب الشمس.

(١) ورجح ابن قدامة في المغني ١٥٧/٢ قتله حدًا.

(٢) وروى الحسن بن زياد عنه: إذا صار الظل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو المعتمد.

(٣) أي: آخر وقت الاختيار.

(٤) وأبي حنيفة.

وأما المغرب: فأوّل وقتها: غروب الشمس إجماعاً، وهو^(١) ضيق غير ممتدّ وفاقاً للشافعيّ. وقيل: إلى مغيب الشفق وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل.

وأما العشاء: فأوّل وقتها: مغيب الشفق الأحمر عند الإمامين^(٢)، والأبيض عند أبي حنيفة. وآخره: ثلث الليل وفاقاً لهما^(٣)، وقال ابن حبيب والظاهرية: نصف الليل.

وأما الصبح: فأوّل وقتها: طلوع الفجر الصادق إجماعاً. وآخره^(٤): طلوع الشمس وفاقاً لهم؛ وقال ابن القاسم: الإسفار البين قبل الطلوع.

فرع: الأفضل عند الشافعيّ تقديم الصلوات في أوّل الوقت إلا الظهر في شدة الحرّ. والأفضل عند أبي حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت إلا المغرب. وأما في المذهب: فالأفضل على المشهور تأخير الظهر إلى رُبع القامة، وتأخير العشاء في المساجد، وتقديم الصبح والعصر والمغرب^(٥).



الفصل الثاني: في أوقات الضرورة:

وهي تمتدّ أكثر من الوقت الاختياري عند الثلاثة خلافاً للظاهرية. وذلك [أن] الظهر والعصر مشتركان بينهما، والمغرب والعشاء مشتركان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور.

وتختصّ الضرائر بأهل الأعذار، وهي: الحيض، والتفاس، والجنون، والإغماء، والكفر، والصبا، والتسيان.

(١) أي: وقت الاختيار.

(٢) وكذا أحمد.

(٣) ولأحمد.

(٤) أي: آخر وقت الصبح.

(٥) والأفضل عند أحمد تقديم الصلوات في أوّل الوقت إلا الظهر في شدة الحر وإلا العشاء.

فأما النسيان فله حكم يخصه، وأما سائر الأعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها، وحالة حدوثها.

فأما ارتفاعها: فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت^(١) ما يسع أقل من ركعة سَقَطَت الصَّلَاتَانِ؛ وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحَضَر وإما مقصورة في السَّفَر: وجبت الأخيرة وسقطت الأولى؛ وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حَضْرِيَّة وإما مقصورة سَفْرِيَّة: وجبت الصَّلَاتَانِ.

وبيان ذلك: أنه إذا طَهَّرَت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحَضَر وثلاث في السَّفَر: وجَبَتْ عليهم الظُّهْر والعصر؛ وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة: وجَبَتْ العصر وحدها؛ وإن بقي أقل من ركعة: سَقَطَت الصَّلَاتَانِ. وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات: وجَبَتْ الصَّلَاتَانِ، وإن بقي ثلاث: سَقَطَت المغرب؛ وإن بقي أربع فقليل: تسقط المغرب لأنه أدرك قَدْرَ العِشَاءِ خَاصَّةً، وقيل: تجب الصَّلَاتَانِ لأنه يصلي المغرب كاملةً ويدرك العِشَاءَ بركعة.

وأما حدوث الأعذار: فَيَتَصَوَّرُ في الجنون والإغماء والحيض والنفاس، ولا يتصور في الكفر والصبأ. فإذا حدث في وقت مشترك بين الصَّلَاتَيْنِ: سقطت الصَّلَاتَانِ، وإن حدث في وقت مختص بإحدهما: سقطت المختصة بالوقت وقضى الأخرى. وذلك أن أول الزوال مختص بالظُّهْرِ إلى أربع ركعات في الحَضَر وركعتين في السَّفَر، ثم تشترك الصَّلَاتَانِ إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحَضَر وركعتين في السَّفَر؛ خلافاً للشافعي في قوله: إن الاشتراك الضَّروريُّ من الزوال إلى الغروب.

فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك: سقطت الظُّهْر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تُصَلِّ الظُّهْر ولا العصر:

(١) أي: وقت الثانية.

سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر: سقطت، وإن تَمَادَى الحِيضُ إِلَى وقت الاشتراك: سقطت العصر، فإن ارتفع قبله: وجبت؛ ومثل ذلك في سائر الأعدار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما النسيان: فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصَّلَاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فَذَكَرَهَا، أو بالعكس: هل يُتِمُّ؟ أو يقصر؟ والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصَّلَاةَ قَبْلَ خروج وقتها الضَّروري: صلاحاً على حسب ما يكون وقتَ ذِكْرِها من حَضِرٍ أو سَفَرٍ؛ فيقصرها إن ذَكَرَهَا في السَّفَرِ، ويَتِمُّها إن ذَكَرَهَا في الحَضَرِ. وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضَّروري: صلاحاً على حسب ما كان في وقتها مِنْ حَضِرٍ أو سَفَرٍ. ومثل ذلك: لو نسي الظَّهْرَ والعصر في الحَضَرِ ثم سافر، فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات: قَصَرَهُمَا، وإن أدرك ركعتين أو ركعةً: أتمَّ الظَّهْرَ وقَصَرَ العصرَ، وإن ذكرهما بعد الغروب: أتمَّهما. فلو نسيهما في السَّفَرِ ثم ذَكَرَهُمَا في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات: أتمَّهما، ولدون ذلك إلى ركعة: قَصَرَ الظَّهْرَ وأتمَّ العصرَ، وإن ذَكَرَ بعد الغروب: قَصَرَهُمَا. ولو نسي المغرب والعشاء في الحَضَرِ ثم ذَكَرَهُمَا في السَّفَرِ قَبْلَ الفجر بأربع ركعات: قصر العشاءَ، ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف: هل يقصرها؟ أو يتمُّها؟ وإن ذكر بعد الفجر: أتمَّهما. ولو نسيهما في السفر ثم ذَكَرَ في الحَضَرِ قَبْلَ الفجر بأربع: أتمَّ العشاءَ، ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف: هل يتمُّها؟ أو يقصرها؟ وإن ذَكَرَ بعد الفجر: قصرها^(١).

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إنَّما تُدْرِكُ الصَّلَاةَ^(٢) بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا^(٣). وقال

(١) وبالجملة: من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة بالإجماع. ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر قضاها تامة عند الشافعي وأحمد خلافاً للبقية.

(٢) صلاة الجماعة على المعتمد عند مالك وأحمد.

(٣) لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» رواه مسلم ٦٠٧.

أشهب: بإدراك الرّكوع خاصّةً. وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة: بإدراك تكبيرة الإحرام^(١).

الفرع الثاني: يُعتَبَرُ إدراك أصحاب الأعدار بعد زوال الأعدار وفعل الطهارة. وقال ابن القاسم: لا تُعتَبَرُ الطهارة في الكافر.

الفرع الثالث: لا تؤخّر الصلاة إلى وقت الضّرورة. ومَن فعل ذلك من غير ذوي الأعدار فهو آثم، واختلّف: هل هو مؤدّب؟ أو قاضٍ؟



الفصل الثالث: في أوقات النهي عن الصلاة:

وهي عشرة:

فمنها: طلوع الشّمس، وغروبها، وبعد الصّبح إلى الطلوع، وبعد العصر إلى الغروب. فيجوز في هذه الأربعة صبح اليوم أو عصره لمن فاتته إجماعاً، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، ويمتنع ما عدا ذلك. إلاّ أنّه يجوز في المذهب الصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يُسْفِر، وبعد العصر ما لم تَصْفِرَ الشّمس، وكذلك سجود القرآن في «المدونة» وفاقاً للشّافعيّ^(٣)؛ بخلاف ما في «الموطأ»، وفاقاً لابن حنبل. وزاد الشّافعيّ جواز التّوافل التي لها أسباب^(٤) (كتحيتة المسجد، وركعتي الطّواف والإحرام)^(٥).

(١) كما تدرك الركعة بإدراك الرّكوع بالاتفاق.

(٢) فقط.

(٣) وجوز أبو حنيفة سجدة التلاوة في هذه الأوقات.

(٤) متقدمة.

(٥) بل لا تجوز ستة الإحرام عنده، لأن سببها متأخر، وهو الإحرام.

ومنها: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، فتجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وأن يُخلف حزبه^(١) من الليل من فاتته، واختُلف في تحية المسجد فيه.

ومنها: عند الزوال، وليس بوقت نُهي في المشهور؛ وهو عند الشافعي^(٢) وقت نُهي إلا يوم الجمعة.

ومنها: بعد الغروب قبل المغرب على المشهور.

ومنها: التَّنْفُلُ يوم الجمعة والإمام على المنبر في الخطبة وقبلها^(٣). وأجاز الشافعي وغيره^(٤) تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت، للحديث الصحيح.

ومنها: التَّنْفُلُ بعد الجمعة في المسجد، فيمتنع في المذهب؛ خلافاً لأبي حنيفة وغيره^(٥).

ومنها: الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها، فتمنع في المُصَلَّى دون المسجد؛ وتجوز فيهما عند الشافعي، وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل^(٦). والله أعلم بالصواب.



(١) ورده من صلاة الليل.

(٢) وأبي حنيفة.

(٣) وعليه أبو حنيفة.

(٤) كأحمد.

(٥) كالشافعي.

(٦) وأبي حنيفة.

الباب الثالث في الأذان والإقامة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في حكم الأذان:

وهو سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة^(١). وقيل: فرض كفاية^(٢). وقيل: على خمسة أنواع: واجب (وهو أذان الجمعة). ومندوب (وهو لسائر الفرائض في المساجد). وحرام (وهو أذان المرأة، وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء)^(٣). ومكروه (وهو الأذان للتوافل وللنوائت، وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة)^(٤). ومباح (وهو أذان المنفرد، وقيل: مندوب)^(٥).



الفصل الثاني: في صفة الأذان:

وفيه أربعة مذاهب:

الأول: أذان المدينة لمالك، وهو: تشيئة التكبير، وترجيع الشهادتين.
الثاني: أذان مكة للشافعي، وهو: تربع التكبير والشهادتين^(٦).
الثالث: أذان الكوفة لأبي حنيفة، وهو: تربع التكبير، وتشية

(١) ورواية عن أحمد.

(٢) وعليه أحمد في روايته الثانية.

(٣) سراً لا جهراً.

(٤) والشافعي.

(٥) وعليه الشافعي.

(٦) بل ترجيع الشهادتين.

الشهادتين. واتفق الثلاثة على ثنية الحيعلتين، والتكبير بعدهما، وإفراد التهليل بعده^(١).

الرابع: أذان البصرة للحسن البصري، وهو: تربع التكبير، وثنية الحيعلتين والشهادتين.

فكلمات الأذان في المذاهب سبع عشرة، ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو: «الصلاة خير من النوم» مرتين، ومرة لابن وهب، ويسقط لأبي حنيفة^(٢).

فرع: الترجيع هو: إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المراتين الأوليين.



الفصل الثالث: في صفة المؤذن وآدابه:

فصفاته الواجبة ستة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ (بخلاف في المذهب)^(٣)، والعدالة، والمعرفة بالأوقات. ويستحب حُسْن الصوت وجهارته.

وآدابه عشرة: أن يؤذن على وضوء؛ قائماً على موضع مرتفع؛ مستقبل القبلة (ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين)؛ ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك؛ ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله؛ ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة؛ ويجتنب التطريب وإفراط المد (ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه، واستحبه أبو حنيفة وابن حنبل)^(٤)؛ وأن يؤذن غير مَنْ يقيم؛ وأن يؤذن أكثر من واحد إلا في المغرب؛ ولا يؤذن لصلاة

(١) وعند أحمد: ثنية التكبير والشهادتين.

(٢) بل يسن عنده أيضاً، كما في الاختيار للموصلي ٤٣/١.

(٣) وأجاز البقية أذان المميز.

(٤) والشافعي.

قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصَّبْحَ فَيُؤَدَّنُ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.



الفصل الرابع: فيما يقول مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ:

ويؤمر أن يقول مثل ما يقول، ويعوّض الحيعلتين بـ: «لا حول ولا قوّة إلا بالله». وقيل: يقتصر في الحكاية على الشهادتين ويحكيهما مرّتين، وقيل: مرّةً.

فإن سمعه وهو في صلاته فقيل: يحكيه في التافلة دون الفريضة، وقيل: لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين، فإن زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان.

وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل له من الله الوسيلة، ثم يدعو بما شاء.



الفصل الخامس: في الإقامة:

وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة، للرجال والنساء^(١). وقيل: ليس على المرأة إقامة^(٢).

وكلماتها وترّ، إلا التكبير فإنه مثنى. وعددها في المذهب عشر كلمات، ومذهب الشافعي وابن حنبل ثنية التكبير وقوله: «قد قامت الصلاة»، ومذهب أبي حنيفة ثنية جميع كلماتها.



(١) وعليه مالك والشافعي.

(٢) وعليه البقية.

الباب الرابع في المساجد ومواضع الصلاة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المساجد:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

المساجد أفضل بقاع الأرض، وأفضل المساجد: مسجد المدينة، والمسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى. وأفضل الثلاثة عند مالك: مسجد المدينة، وعند الشافعي وأبو حنيفة: مسجد مكة. كما أن مالكا فضل المدينة على مكة خلافاً لهما، ووافقهما ابن رشد.

المسألة الثانية:

يقال عند دخول المسجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وعند الخروج: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ. وقد ورد أن يقال عند الدخول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

المسألة الثالثة: فيما تُنزّه عنه المساجد:

وذلك البيع وسائر أبواب المكاسب، وإنشاد الضالة، ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن، والبزاق (وكفارته دفته)، وإنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعاً، وكره سحنون الضوء فيه، ويخفف التوم فيه نهراً للمقيم والمسافر. والمبيت فيه للغريب، ولا ينبغي أن يتخذ مسكناً إلا لمن تجرد للعبادة.

ويرخص في الأكل اليسير فيه. ويمنع منه الصبيان والمجانين ومن أكل التوم والبصل.

وَيُرْخَصُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا أَمِنَ الْفَسَادُ، وَيُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ الْخُرُوجُ
إِلَيْهِ.

وَلَا يَتَّخَذُ الْمَسْجِدُ طَرِيقًا، وَلَا يُسَلُّ فِيهِ سَيْفٌ، وَإِنَّمَا يُفَعَّلُ فِيهِ مَا بُنِيَ
لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ؛ وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ^(١) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ؛ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.



الفصل الثاني: في مواضع الصلاة:

وتجوز في كل موضع طاهر.

ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة لقذرها؛ والمجزرة للدماء؛
والمقبرة (فقيل: على العموم، وقيل: يختص النهي بمقبرة المشركين)؛
ومحجة الطريق^(٢) لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة؛ والحمّام للأوساخ
(فإن طهر فيه موضع جاز)؛ ومعاطن الإبل^(٣) (وهو غير معلل على
الأصح)؛ وظهر الكعبة^(٤) (وقيل: إن كان بين يديه جزء من بنائها جاز)^(٥).

وتُمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافاً لهما.

وتُكره في المذهب الصلاة على غير الأرض وما تُنبته.



(١) لحاجة، وبإذن مسلم.

(٢) جادته أو وسطه.

(٣) المحل الذي تُنحى إليه بعد شربها، وذلك لتشوش خشوعه بشدة نفاها.

(٤) لا تكره الصلاة على ظهر الكعبة عند الشافعي، والشرط أن تكون لشاخص منها.

(٥) وتصح الصلاة عند أبي حنيفة على ظهر الكعبة ولو بلا شاخص.

الباب الخامس في خصال الصلاة

وفيه: فرائض، وسنن، وفضائل، ومفاسدات، ومكروهات؛ وكلُّ واحد منها عشرون.

فأما الفرائض: فمنها عشرة شروط، وهي: الطهارة من الحدث. والطهارة من النجس. ومعرفة دخول الوقت. وستر العورة. واستقبال القبلة. والنية. والترتيب في أداء الصلاة. وموالاته فعلها. وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها. وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة.

ومنها عشرة أركان، وهي: تكبيرة الإحرام. والقيام لها. وقراءة أم القرآن^(١). والقيام لها. والركوع. والرفع منه^(٢). والسجود. والفصل بين السجدين^(٣). والسلام^(٤). والجلوس له. وزيد عليها: الطمأنينة^(٥)، والخشوع^(٦).

وأما السنن: فهي: الأذان. والإقامة. والصلاة في الجماعة^(٧). وقراءة السورة مع أم القرآن^(٨). والقيام لها. وتقديم أم القرآن عليها. والجهر في موضع الجهر. والإسرار في موضع الإسرار. وقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. والتكبير سوى تكبيرة الإحرام^(٩). وترتيل القراءة.

(١) وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) وقال أبو حنيفة: هو ستة.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) وقال أبو حنيفة: هي واجبة.

(٦) خلافاً للبقية.

(٧) وهي واجبة عند أحمد.

(٨) في الأوليين.

(٩) وهو واجب عند أحمد.

والسُّجود على سبعة آراب^(١). والتَّشهُد الأوَّل. والجلوس له^(٢). والتَّشهُد الثاني. والجلوس له. والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ^(٣). والاعتدالُ في الأركان^(٤). والتَّيَامُنُ بالسَّلَام.

وقد قيل في كثير منها: إنها فضائل، وإنما يسجد سجودَ السَّهْوِ لثمانيةٍ منها، وهي: السُّورَةُ^(٥)، والجهرُ، والإسْرَارُ^(٦)، والتَّكْبِيرُ^(٧)، والتَّحْمِيدُ^(٨)، والتَّشْهُدَانُ^(٩)، والجلوسُ لهما.

وأما الفضائل: فهي: الصَّلَاةُ أوَّلَ الوقت. وأخذُ الرِّدَاءِ. والسُّترةُ أمامَ المصلِّي. ورفعُ اليدين مع تكبيرة الإحرام. والتَّرويحُ بين القدمين في الوقوف. وجعلُ اليد اليمنى على اليسرى. والتَّأمين. ومقدارُ السُّورَةِ في الطَّوْلِ والقِصْرِ والتَّوَسُّطِ. والقنوت في الصُّبْحِ^(١٠). ووضعُ اليدين على الرِّكبتين في الرُّكُوع. والتَّسْبِيحُ في الرُّكُوع والسُّجود^(١١). والدَّعاءُ في السُّجود وفي الجلوس الأخير. والانفراج في الرُّكُوع والسُّجود. ومباشرة الأرض باليدين في السُّجود. وهيئة الجلوس. وتقصيرُ الجلسة الوسطى. وأن لا

(١) أي: أعضاء، وهي: الجبهة، وباطن الكفين، والركبتان، وأطراف القدمين. أما الفرض: فالسُّجود على الجبهة. وقال الشافعي وأحمد: السُّجود على السبعة فرض. وقال أبو حنيفة: واجب بزيادة الأنف أيضاً.

(٢) وهما واجبان عند أحمد.

(٣) وقال الشافعي وأحمد بوجود التشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ.

(٤) وهو إكمال هيئة كل ركن من الأركان، وتعديلها، والفصلُ بين بعضها بعضاً، والمعتمد أنه فرض.

(٥) خلافاً للشافعي.

(٦) خلافاً للشافعي فيهما. وقال أحمد: إن سجد فحسناً، وإن ترك فلا بأس.

(٧) للانتقال، وهو واجب عند أحمد، ويسجد لسهوه عند مالك فقط إن ترك ثلاثاً منها.

(٨) في الاعتدال، ويسجد لسهوه عند مالك فقط.

(٩) لكن التشهد الثاني فرض عند الشافعي وأحمد، وواجب عند أبي حنيفة، فيسجد لسهوه عنده وعند مالك.

(١٠) خلافاً لأبي حنيفة.

(١١) وأوجبهما أحمد.

يكبّر في القيام للثالثة حتى يستوي قائماً^(١). وردّ السّلام على مَنْ على اليسار. وسجود التّلاوة^(٢). وقيام الإمام من موضعه ساعةً يُسَلِّم.

وقد عدّ كثيرٌ من هذه في السُّنن. وقال بعضهم: أفعال الصلاة كلّها فرائض إلاّ ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الوسطى، والتّيأمن بالسّلام؛ وأقوال الصلاة كلّها ليست بفرائض إلاّ ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أمّ القرآن، والسّلام^(٣).

وأما المفسدات: فهي: تَرْكُ النّيّة أو قطعها. أو تَرْكُ ركن من أركانها كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض، أو ما قدّر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه؛ عمداً تَرَكَ ذلك أو جهلاً أو سهواً؛ فهو مفسد لها (إلاّ القبلة وإزالة النّجاسة وستر العورة؛ فإنّ تركها سهواً يخفّف ويعاد منه^(٤) في الوقت؛ وكذا الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السُّنن)^(٥).

وتَرَكَ ثلاث تكبيرات. أو سمع الله لمن حمده مثلاً يُفسدُ الصّلاة إن فات جبرها بسجود السّهو^(٦). وكذلك الزيادة عمداً أو جهلاً وكثيرها سهواً. والرّدة. والقهقهة كيف كانت. والكلام لغير إصلاحها. والأكل والشرب فيها. والعمل الكثير من غير جنسها. وَعَلَبَة الحَقْن^(٧) والقرقرة^(٨) وشبهها^(٩). وكذلك الهمُّ الكثير حتّى يشغله عنها ولا يفقه ما يصلي^(١٠). والاتّكاء حال

(١) خلافاً للشافعي.

(٢) وهو واجب عند أبي حنيفة.

(٣) والتشهد الثاني، والصلاة على النبي ﷺ فيه عند الشافعي وأحمد.

(٤) أي: من الترك في السهو.

(٥) خلافاً للشافعي في جميع المستثنيات.

(٦) فسجود السهو واجب عند مالك من ترك ثلاث سنن، ومندوب من ترك أقل.

(٧) وهو احتباس البول.

(٨) وهي صوت البطن.

(٩) خلافاً للبقية.

(١٠) خلافاً للبقية.

قيامه على حائطٍ أو عصا لغير عذرٍ بحيث لو أزيل عنه مُتَّكَأهُ لَسَقَطَ^(١).
 وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه^(٢). والصلاة في الكعبة أو على
 ظهرها^(٣). وتذكُر المتيمم الماء فيها. واختلاف نيّة المأموم والإمام^(٤).
 وكذلك فساد صلاة الإمام بغير سهو^(٥). والحدث والنجس وإقامة الإمام عليه
 صلاة أخرى^(٦). وكذلك ترك سنّة من سننها المذكورة عمداً يُفسدُها عند
 بعضهم.

وأما المكروهات: فهي: صلاة الرّجل وهو يدافع الأخبثين (البول
 والغائط). والالتفات. وتحدث النفس بأمر الدنيا. وتشبيك الأصابع
 وفرقتها والعبث بها أو بلحيته أو خاتمه أو تسوية الحصى. والإقعاء (وهو:
 جلوسه على قدميه أو عند القيام من السجود) بل يعتمد على يديه عند
 قيامه. والصّفد (وهو: ضمّ القدمين في القيام كالمكبّل). والصّفن (وهو:
 رفع إحدهما كما تفعل الدابة عند الوقوف). والصّلب (وهو: ضمّ اليدين
 على الخاصرتين، ويجافي بين العضدين في القيام، كصفة المصلوب).
 والاختصار (وهو: وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضاً). وأن يصلي
 وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فيه أو غيره
 ما يشغله. أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة الطّعام، أو ضيق
 الحُفّ، أو شبه ذلك ممّا يشغله عن فهم الصلاة. أو يصلي بطريق من يمر
 بين يديه. أو يقتل برغوثاً أو قملة. أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في
 قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يجهر بالتشهد. أو يرفع رأسه أو
 يخفضه في ركوعه. أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته. أو يسجد على

(١) خلافاً للشافعي.

(٢) وعليه أبو حنيفة، وإنما يجب الترتيب إلى خمس فوائت، ويسقط فيما وراء ذلك.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

(٤) وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي.

(٥) خلافاً للشافعي، فلا تفسد صلاة المأموم عنده إلا إذا كان الإمام أمياً (لا يتقن
 الفاتحة)، أو يحمل نجاسة غير معفو عنها.

(٦) فلا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، خلافاً للشافعي.

البُسْطُ والطَّنَافِسُ^(١)، أو على ما لا تُنبِئُهُ الأرض، أو ممَّا هو سرف، أو فيه رفاهيَّة. والصَّلَاةُ بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيء. وكذلك ما هو ضدُّ للفضائل والمستحَبَّات. وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصَّلَاة أو يصرفُ فكره عنها.

تلخيص: تنقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتِّفاق والاختلاف عشرة أقسام:

الأول: ما اتَّفَقَ على وجوبه، وهو: الطَّهارة من الحَدَث، واستقبال القبلة، وترتيب أداء الصَّلَاة، والرَّكوعُ، والسَّجود، والرفع منه.

الثاني: ما اختلف في وجوبه، وهو: تكبيره الإحرام^(٢)، وقراءة أمَّ القرآن^(٣)، والبسملة^(٤)، والسلام^(٥)، والرفع من الركوع^(٦).

الثالث: ما اختلف هل هو فرض؟ أو سُنة؟ وهو: إزالة النَّجاسة^(٧)، وستر العورة^(٨)، والتشهُدان، والجلوس لهما^(٩)، والتكبير غير تكبيرة الإحرام^(١٠)، والاعتدال^(١١).

الرَّابع: ما اختلف هل هو فرض؟ أو مستحب؟ وهو: الطمأنينة^(١٢)،

(١) جمع طَنْفَسَة، وهي البساط والحصير.

(٢) واتفق الأئمة على وجوبها.

(٣) وأوجبها الأئمة عدا أبي حنيفة إذ قال: تصح بغيرها.

(٤) وأوجبها الشافعي وأحمد خلافاً للبقية.

(٥) وهو ركن عند الثلاثة، وأوجبه أبو حنيفة.

(٦) وهو واجب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يكره تركه.

(٧) وقال بفرضيتها غير المالكية.

(٨) وهو فرض عند الثلاثة. وقال المالكية: كشف العورة المغلظة مبطل.

(٩) وهما واجبان عند أحمد، وعند الشافعي: التشهد الثاني.

(١٠) وهو واجب عند أحمد خلافاً للبقية.

(١١) في الأركان، وهو فرض على المعتمد.

(١٢) وهي فرض عند الثلاثة، واجبة عند أبي حنيفة.

والتسبيح في الركوع والسجود^(١)، والاستعاذة من الأربيع في الجلوس^(٢).

الخامس: ما اختلف هل هو فرض؟ أو سنة؟ أو مستحب؟ وهو: رفع اليدين^(٣).

السادس: ما اُتفق على أنه سنة، وهو: قراءة السورة في الركعتين الأولىين^(٤).

السابع: ما اُتفق على أنه مستحب، وهو: ترتيب السورة، وتطويل الأولى، والمجافاة بالمرفقين^(٥).

الثامن: ما اختلف هل هو سنة؟ أو مستحب؟ وهو: القنوت^(٦)، و«ربنا ولك الحمد»^(٧)، وتأمين المأموم.

التاسع: ما اختلف هل يُستحب؟ أم لا؟ وهو: التوجه، والتعوذ، والنظر إلى موضع السجود، والصلاة أول الوقت، وتأمين الإمام، وتحريك السبابة في التشهد، وتقصير الجلسة الوسطى، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود، والجلوس بعد السجدة الثانية.

العاشر: ما اختلف هل يُستحب؟ أو يُكره؟ وهو: الإقعاء^(٨)، ووضع

(١) وهو واجب عند أحمد.

(٢) وذلك بقول المصلي قبل السلام: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وأوجبها الظاهرية.

(٣) وهو سنة عند تكبيرة الإحرام بالإجماع، وفي تكبيرات الانتقال سنة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

(٤) وهي واجبة عند أبي حنيفة، وكذا في كل ركعات النفل.

(٥) أو المرفقين.

(٦) وهو سنة عند مالك والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة، ولا بأس به عند أحمد. والقنوت عند الشافعي ومالك في الصبح، وعند البقية في الوتر.

(٧) وهو سنة عند الثلاثة، وواجب عند أحمد، ويسجد لسهوه عند مالك.

(٨) وهو مكروه بالاتفاق.

اليد اليمنى على اليسرى في القيام^(١).
وسياتي بيان ذلك في مواضعه. والله أعلم.



الباب السادس

في اللباس في الصلاة، والنظر في المستور والساتر

أما المستور: فهو العورة. ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً؛
وفي وجوب الستر في الخلوات قولان.

وأما في الصلاة: فالصحيح في المذهب وجوبها وفاقاً لهم. إلا أنه
اختلف في إعادة من صلى مكشوف العورة: هل يعيد في الوقت؟ أو في
الوقت وبعده^(٢)؟

وعورة الرجل: من السرة إلى الركبة وفاقاً لهما^(٣). واختلف: هل
تدخل السرة والركبة أم لا^(٤)؟ وقيل: السواتان خاصة.

وأقل ما يجزئ من اللباس في الصلاة ستر العورة. والأفضل تغطية
ساتر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه. والأكمل زيادة الرداء، وتؤكد
للإمام.

وأما الحرة: فكلها عورة إلا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين،
ولم يستثن ابن حنبل^(٥). وأقل ما يجزئها: ثوب يستر جسدها حتى ظهور
القدمين، وقناع في رأسها.

(١) وهو مستحب عند الثلاثة، مكروه عند مالك في الفريضة إذا قصد الاعتماد، فإن قصد
السنة أو أطلق زالت الكراهة.

(٢) والمعتمد: أنه يعيد مطلقاً في العورة المغلظة، ويعيد في الوقت بالنسبة للعورة
المخففة.

(٣) ولأحمد.

(٤) واتفقوا على أن السرة ليست عورة، وكذا الركبة، إلا عند أبي حنيفة.

(٥) إلا الوجه.

وأما الأمة: فعورتها كالرجل، إلا أن فخذها عورة باتفاق. فيجوز لها الصلاة بغير قناع، وتستتر سائر جسدها. ومثلها المكاتب^(١) والمدبرة^(٢) والمعتنق بعضها؛ بخلاف أم الولد، فإنها كالحرّة.

وأما الساتر: فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم، وإن وصف فهو مكروه. ونهي عن اشتمال الصمّاء (وهو: أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يُخرجُ يديه إلا من أسفله).

ومن لم يجد ثوباً صلّى وحده عرياناً قائماً يركع ويسجد^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤): يصلّي جالساً. فإن جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف: هل يستر ويتمادى^(٥)؟ أو يقطع ويبتدى؟ وإن اجتمع عراة في الظلام صلّوا كالمستورين، وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلّوا أفذاذاً وإلا صلّوا جلوساً، وقيل: قياماً، ويغضون أبصارهم^(٦).

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلّى به. وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان^(٧). وإن لم يجد إلا ثوب حرير ونجس فاختلف بأيهما يصلّي^(٨)؟

تكميل: حُكْمُ المرأة في النَّظَرِ إلى المرأة كحُكْمِ الرَّجُلِ في النظر إلى الرجل؛ فَيُمنَعُ النَّظَرُ إلى العورة، ويجوز ما عدا ذلك.

وحُكْمُ المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحُكْمِ الرَّجُلِ في النظر إلى الرَّجُلِ.

وحكمها في النَّظَرِ إلى الأجنبيِّ كحُكْمِ الرَّجُلِ مع ذوات محارمه، وهو

(١) وهي التي اشترت نفسها من سيدها بمال تكسبه.

(٢) وهي التي قال لها سيدها: أنت حرة بعد موتي.

(٣) عند مالك والشافعي.

(٤) وأحمد.

(٥) أي: يكمل.

(٦) وعليه الشافعي.

(٧) وقال الشافعي: يصلّي به.

(٨) عند الشافعي: يصلّي بالحرير.

النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح، وقيل: كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية^(١).

ويباح للعبد أن يرى من سيّدته ما يراه ذوو المَحْرَم منها، ولها أن تؤاكله إلا إذا كان وغداً دنيئاً. ولا ينظر الخَصِي إلى امرأة إلا إذا كان عبداً. وقال قوم: يجوز، لأنه من التابعين غير أولي الإربة^(٢) من الرجال، وإنما هم عند مالك: الأحمق والمعتوه.

وكلُّ مَنْ مُنِع مِنَ النَّظَرِ إِلَى امْرَأَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ مَعَهَا.

ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجلان متجرّدين في لحافٍ واحدٍ، ويفرّق بين الصّبيان في المضاجع لسبع، وقيل: لعشر. والله أعلم.



الباب السابع في استقبال القبلة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

الاستقبال شرط في الفرائض إلا في صلاة المسايقة^(٣)، وللراكب في السفر يخاف إن نزل لَصاً أو سَبْعاً؛ فتجوز الصّلاة حينئذٍ على الدّابة إلى القبلة وغيرها.

وهو أيضاً شرط في التّوافل إلا في السفر؛ فيصلّي حيث ما توجّهت

(١) وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: عورة الرجل بالنسبة للمرأة كعورة الرجل مع الرجل بشرط عدم الشهوة.

(٢) الشهوة.

(٣) شدة الخوف في الحرب.

به راحلته، ويومي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخف^(١) من الركوع، ولا يتكلم ولا يلتفت؛ وذلك بشرط أن يكون السفر طويلاً^(٢)، وأن يكون راكباً.

ويصلي مَنْ في السفينة إلى القبلة؛ فإن دارت استدار، وروى ابن حبيب أنه يتنقل حيث سارت به كالدابة.



الفصل الثاني:

المُصلُّون ثلاثة: متيقنٌ للقبلة، ومجتهدٌ، ومقلدٌ. وهي مرتبةٌ، فلا يجوز الانتقال عن واحدٍ إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه.

فالقَطْع^(٣): لمن صلى في مكة، ومحرابُ النبي ﷺ بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة.

والاجتهاد: لمن صلى في سائر الأقطار إن قدرَ عليه.

والتقليدُ: لمن عجز عن الاجتهاد، فيسأل مسلماً عاقلاً عارفاً بالقبلة ويقلده؛ فإن عدم مَنْ يقلده فقليل: يصلي إلى حيث شاء^(٤)، وقيل: يصلي أربع صلواتٍ إلى أربع جهات.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الفرض: استقبالُ الكعبةِ البيتِ الحرامِ، فقليل: عينها^(٥)، وقيل: جهتها^(٦). فقبلةُ أهل المغرب إلى المشرق، وبالعكس. وقبلةُ أهل

(١) أخفض.

(٢) خلافاً للبقية.

(٣) أي: التيقن باستقبال الكعبة.

(٤) وعليه مالك والشافعي.

(٥) وهو قول الشافعي.

(٦) وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

المدينة والشام وأهل الأندلس إلى ميزاب الكعبة، وذلك ما بين المشرق والجنوب. وقال بعض المعدّلين: قِبْلَةُ قرطبة وما حولها على ثلاثين درجة من الرُّبْعِ الشَّرْقِيِّ الجنوبيِّ.

الفرع الثاني: يُسْتَدَلُّ على القِبْلَةِ بطلوع الشمس وغروبها، وقيل: بالجهة التي يبدأ الظلُّ بالزيادة فيها وقت الزّوال. ويُسْتَدَلُّ عليها ليلاً بالقمر؛ فإنه يكون طَرْفَاهُ أَوَّلَ الشَّهْرِ إلى المشرق، وآخِرَ الشَّهْرِ إلى المغرب، ووسَطَ الشَّهْرِ يكون في أَوَّلِ اللَّيْلِ إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب. وقد يُسْتَدَلُّ عليها بالجبال والرياح وغير ذلك.

الفرع الثالث: مَنْ صَلَّى ثم تَبَيَّنَ له الخطأ في القِبْلَةِ أعادَ في الوقت على المشهور، وقال سحنون: في الوقت وبعده وفقاً لهما^(١).



الفصل الثالث: في السُّترةِ قَدَامِ المصلِّي:

ويؤمر بها الإمام والغدّ، وسُتْرَةُ الإمام سترةٌ للمأموم. وأقلُّها: طولُ الذِّراعِ^(٢) في غِلْظِ الرُّمَحِ.

وشروطها: أن تكون بشيء ثابتٍ طاهرٍ لا يشوشُ القلبَ. فلا يُسْتَرُ بصبيٍّ لا يَثْبُتُ، ولا بامرأة، ولا إلى المتكلِّمين، ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم^(٣).

ولا يصمَدُ إلى السُّترةِ، بل يتيامن عنها قليلاً أو يتياسر، ويجعل بينها وبينه قَدْرَ مَمَرٍ الشاةِ، وقيل: ثلاثة أذْرُعٍ. فإن لم يجد سترةً صلَّى دونها،

(١) بل للشافعي فقط. وقال أحمد: لا يعيد في السفر خلافاً للحضر. وقال أبو حنيفة: لا يعيد مطلقاً.

(٢) وعند الشافعي ثلثا ذراع. والذراع = ٤٨ سنتي متراً.

(٣) إن كانت مربوطة. كما في جواهر الإكليل ٥٠/١.

ولا يخطُّ خطأً في الأرض فيصلِّي إليه^(١)؛ خلافاً لابن حنبل^(٢).

ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلِّي، ولا ينبغي أن يتعرَّض للمرور، ولا لأحد أن يمرَّ بين يديه؛ فإنَّ فعل فلْيُدفعه دفعاً خفيفاً.



الباب الثامن في النِّيَّة والإحرام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: في النِّيَّة:

وهي واجبة في الصلاة إجماعاً. والكمال أن يستشعر المصلِّي الإيمان، وينوي التقرب إلى الله بالصلاة، ويعتقد وجوبها وأدائها في ذلك اليوم، ويعيَّنها^(٣)، وينوي عدد ركعاتها، وينوي الإمامة والمأموميَّة^(٤) والانفراد، ثم ينوي تكبيرة الإحرام.

فروع أربعة:

الفرع الأوَّل: تجب نية المأموميَّة والانفراد، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة^(٥) والجمُع^(٦) والخوف والاستخلاف؛ لكون الإمام شرطاً فيها، وزاد ابن رشد: الجنائز.

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) والشافعي.

(٣) وجوباً عند أبي حنيفة والشافعي في اعتقاد وجوبها وتعيينها.

(٤) نية المأمومية واجبة عند أبي حنيفة والشافعي.

(٥) وفاقاً للشافعي.

(٦) بعرفة عند أبي حنيفة، وكذا الجمعة والعيدان. وقال أحمد: نية الإمامة شرط.

الفرع الثاني: اختلف في وجوب نيّة عدد الرّكعات^(١). وينبغي على ذلك الخلاف في صحّة صلاة من افتتح بنية القصر فأتّم وبالعكس، ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنّها ظهراً أو بالعكس.

الفرع الثالث: يجب أن تكون النيّة مقارنةً لتكبيرة الإحرام. فإن تأخّرت النيّة أو تقدّمت بكثير بطلت باتفاق. وإن تقدّمت بيسير؛ فقليل: تصحّ^(٢) وفاقاً لأبي حنيفة^(٣)؛ وقيل: تبطل وفاقاً للشافعيّ.

الفرع الرابع: محلّ النيّة القلب، ولا يلزم النطق بها، وتركّه أولى خلافاً للشافعيّ^(٤).



الفصل الثاني: في تكبيرة الإحرام:

وهي واجبة خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور^(٦). ولفظها: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لا يجرى غيره، خلافاً للشافعيّ في جواز «الله الأكبر»، ولأبي حنيفة في جواز كلّ ما فيه تكبير أو تعظيم.
فرعان:

الفرع الأول: من عجز عن التكبير: إن كان أبكم دخل بالنيّة، وإن كان جاهلاً باللّغة فكذلك في الأصحّ، وقيل: يُكَبَّرُ بلسانه.

الفرع الثاني: من قال: «الله أَكْبَارُ» بالمدّ لم يُجْزِهِ، ومن قال: «اللَّهُ وَكَبَّرُ» بإبدال الهمزة واواً جاز^(٧).

-
- (١) والمعتمد ندبها.
 - (٢) وهو المعتمد عند مالك.
 - (٣) وأحمد.
 - (٤) فالنطق بها مندوب عنده.
 - (٥) فيصح عنده كل لفظ يقتضي التعظيم.
 - (٦) خلافاً لأحمد.
 - (٧) خلافاً للشافعيّ.

الفصل الثالث: في رفع اليدين:

وهو مندوبٌ عند الجمهور، إمّا سُنّة أو فضيلة (وهو المشهور). وأوجبه الظاهرية. ويرفع مع تكبيرة الإحرام خاصةً عند ابن القاسم وفاقاً لأبي حنيفة؛ وعند الرّكوع والرّفع منه عند أشهب وفاقاً للشافعي^(١).

وتكون يده قائمتين عند الجمهور، وقال سُحنون: مبسوطتين ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب. ويجعلهما حدوّ أذنيه، وقيل: حدوّ منكبيه، وقيل: حدّو صدره، وجمع بين الأقوال بأن يحاذي بالكوع الصّدر، وبطرف الكفّ المنكبين، وبطرف الأصابع الأذنين.



الباب التاسع في القيام

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في آدابه:

وهو أن يقف على القدمين معاً؛ وأن لا يفرّق بينهما^(٢)، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن لا يجعل يده على خصره (وهو الاختصار)، وأن ينظر إلى موضع سجوده عندهم، وكرهه مالك، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى، وكرهه في «المدوّنة»، وقيل: إنّما يُكرهه في الفريضة، أو إذا أراد الاعتماد.



(١) وأحمد.

(٢) أي: كثيراً، خلافاً للشافعي فيفرق شبراً، وعند أبي حنيفة يفرق بينهما قدر أصابع.

الفصل الثاني: في صلاة المريض:

وفيه أحوال: أن يصلّي قائماً غير مستنِد، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنِداً، ثم جالساً مستقلاً، ثم جالساً مستنِداً، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبِل القبلة بوجهه، ثم مستلقياً على ظهره مستقبِل القبلة برجليه (وقيل: يقدّم الاستلقاء على الاضطجاع)^(١)، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء. فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعي؛ وقيل: تسقط عنه وفاقاً لأبي حنيفة.

فروع خمسة:

الفرع الأول: من انتقل عن هيئة وهو قادرٌ عليها أعاد أبدأ.

الفرع الثاني: إذا جلس بدلاً من القيام^(٢) ترنح في المشهور^(٣)، وقيل: كجلوس التشهد، وقال الشافعي: كالمحتبي^(٤).

الفرع الثالث: من به رمدٌ لا يبرأ إلا باضطجاع صلى مضطجعا، واختلف في قاذح الماء من عينيه.

الفرع الرابع: إذا تغيّرت حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له، وأتم على حسب ما آل إليه.

الفرع الخامس: اختلف في جواز التنفل جالساً لمن قدر على القيام: فإن افتتحها بالجلوس جاز له أن يتمها جالساً وقائماً؛ وإذا افتتحها بالقيام فاختلف: هل يجوز أن يتمها جالساً^(٥)؟ والله أعلم.

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) عند العجز.

(٣) وحكي ذلك عن أحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة.

(٤) بل كجلوس التشهد.

(٥) قال الشافعي: يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز مع الكراهة. وخالفه أبو يوسف ومحمد

فقالا: لا يجوز.

الباب العاشر في القراءة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أمّ القرآن:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها:

وهي واجبة^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢): وتجب في كل ركعة وفاقاً للشافعي^(٣)؛ وقيل: في ركعة واحدة^(٤)، وقيل: في نصف الصلاة^(٥) فأكثر.

ومن لم يُحسنها: إن كان أبكم لم يجب عليه شيء؛ وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يُحسنها؛ فإن لم يجد: فقيل: يذُكر الله^(٦)، وقيل: يسكت^(٧). ولا يجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة.

المسألة الثانية:

لا يقدّم قبل القراءة دعاءً ولا توجّهاً (خلافاً للشافعي في تقديم: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... إلخ»، وخلافاً لأبي حنيفة^(٨) في تقديم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى

(١) أي: فرض.

(٢) إذ قال: القراءة فرض في ركعتين، سنة في الآخرين، ومقدار الفرض آية، والواجب الفاتحة وثلاث آيات.

(٣) وأحمد.

(٤) وعليه الحسن البصري.

(٥) أي: في ركعتين، وعليه أبو حنيفة.

(٦) وعليه الشافعي وأحمد.

(٧) وعليه أبو حنيفة ومالك.

(٨) وأحمد.

جَدُّكَ^(١)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ولا تعوذاً خلافاً لهم.

ولا يُسْمَلُ سراً ولا جهراً (خلافاً للشافعي في البسملة سراً مع السرِّ، و جهراً مع الجهر، ولأبي حنيفة^(٢) في البسملة سراً على كلِّ حال)، ولا بأس بالبسملة في التطُّوع عند الأربعة. وليست البَسْمَلَةُ آيَةً من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل [٣٠]؛ خلافاً للشافعي^(٣).

المسألة الثالثة: في التأمين:

ويجوز «أمين» بالمدِّ وبالقصْر^(٤) مع تخفيف الميم، وهو مستحبٌّ للفقِّد والمأموم مطلقاً، وللإمام إذا أسرَّ اتفاقاً، وإذا جهر وفاقاً للشافعي^(٥). والمشهور: لا يؤمَّن في الجهر وفاقاً لأبي حنيفة، ويسرُّ التأمينَ خلافاً للشافعي.



الفصل الثاني: في السورة:

وتُقرأ في الأوليَّين إجماعاً، ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافاً للشافعي^(٦)، وتقرأ في التطُّوعات إلا ركعتي الفجر على المشهور^(٧). ويُستحبُّ أن تُطوَّل في الصبح فيقرأ بطوال المُفْضَل وما زاد عليه، ودون ذلك في الظُّهر، ودونها في العشاء، ودونها في العصر^(٨)، ودونها في المغرب.

(١) أي: عظمتك.

(٢) وأحمد.

(٣) وأحمد.

(٤) أمين.

(٥) وأحمد.

(٦) بل المعتمد عنده كالبقية فلا يسن قراءتها في الثالثة والرابعة.

(٧) خلافاً لهم في ركعتي الفجر.

(٨) وعند أبي حنيفة والشافعي: يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفضل.

فرع: يُستحبُّ إكمال السورة، وأن تُرتَّب ترتيبَ المصحف، وأن تكون في الركعة الأولى أطول، ويجوز أن يكرَّر السورة في الركعة الثانية، ويُكرَّه تكريرها في ركعةٍ واحدة.



الفصل الثالث: في الجهر والإسرار:

وحكم الفرائض معروف. وأما التطوعات فيجهر بها في العيدين والاستسقاء، ويُسرُّ في سائرهما نهاراً، ويخَيَّر ليلاً بين الجهر والإسرار. والسرُّ: أن يُسمعَ نفسه، والجهرُ: أن يُسمعَ نفسه ومن يليه، والمرأةُ في الجهر دونَ الرَّجُل.

ويقرأ المأمومُ في السرِّ، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب^(١)، ولا يقرأ في الجهر سَمِعَ أو لم يَسْمِع. وقال الشافعي: يقرأ إن لم يسمع^(٢). وقال أبو حنيفة: لا يقرأ مُطلقاً.

وإن فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فهو مُخَيَّر بين زيادة قراءة أو دعاءً أو سكوتٍ. والله أعلم بالصواب.



الباب الحادي عشر

في القنوت

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: في لفظه:

ويُختار في المذهب: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ،

(١) وفاقاً لأحمد.

(٢) بل يقرأ مطلقاً.

وَتَتَوَكَّلْ عَلَيْنَا، وَنَخْلَعْ لَكَ، وَنَخْلَعْ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ،
وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ
الْجِدِّ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

(وتفسير نخع: نخضع. وتفسير نخلع: نترك، فالكلمتان^(١) طالبتان
«مَنْ يَكْفُرُكَ». وتفسير نخفد: نعمل، أو نمشي إلى المسجد. والجد: ضد
الهزل. ملحق بكسر الحاء بمعنى: لاحق؛ وقيل: بالفتح.

واختار الشافعي: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ،
وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ؛ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ».



الفصل الثاني: في فروع أربعة:

الفرع الأول: يقنت في الصبح خلافاً لأبي حنيفة^(٢). ويجوز قبل
الرُّكُوع (وهو أفضل) وبعده^(٣).

الفرع الثاني: لا يقنت في الوتر، خلافاً للشافعي وابن نافع في وتر
التَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ولأبي حنيفة^(٤) في وتر السَّنة.

الفرع الثالث: القنوت مستحبٌ على المشهور، وقيل: سنَّة.

الفرع الرابع: يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً^(٥)، ولا بأس برفع
اليدين فيه، وقيل: لا.

(١) نخلع ونترك.

(٢) وأحمد.

(٣) وعليه الشافعي.

(٤) وأحمد.

(٥) وعند الشافعي: يقنت الإمام جهراً.

الباب الثاني عشر في الركوع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في صفته:

وأقله: أن ينحني بحيث تنال كفاه رُكْبَتَيْهِ أو قُرْبَ ذلك، وكماله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه. ويجزئ منه ومن السجود أدنى لُبْثٍ.

والاعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب^(١) وفاقاً للشافعي^(٢)، وقيل: سنّة وفاقاً لأبي حنيفة^(٣). وهو: إكمال هيئة كل ركن، ثم الطمأنينة في اللبث هنية^(٤). وقد اختلف في المذهب: هل هي واجبة أو مستحبة؟

المسألة الثانية: في آدابه:

وهي خمسة: أن يضع يديه على ركبتيه. وأن يجافي مرفقيه عن جنبه. وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه. ولا يدعو فيه. ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود.

المسألة الثالثة: فيما يقال فيه:

وَيُسْتَحَبُّ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، وأوجبها الظاهرية^(٥)، واستحب ابن المبارك للإمام خمساً. وورد في الحديث: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وورد فيه وفي السجود: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(١) أي: فرض.

(٢) وأحمد.

(٣) بل واجبة عنده كما في مراقي الفلاح.

(٤) وهنية.

(٥) وقال أحمد: الواجب مرة واحدة، وتزكته نسياناً لا يبطل الصلاة.

المسألة الرابعة: في الرفع منه:

وهو ركنٌ واجبٌ^(١). ويقول الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، والمأمومُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بإثبات «الواو» ودونها^(٢)، ويجمع بينهما المنفرد؛ وقيل: يجمع بينهما الإمام^(٣). ومَنْ شاء أن يزيد: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» أو «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» فَعَلَّ.



الباب الثالث عشر في السجود

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في صفته:

ويؤمَر أن يسجد على سبعة أعضاء، وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقَدَمَانِ^(٤). فأما الوجه واليدان. فواجب إجماعاً^(٥)؛ وأما الركبتان والقدمان: فقيل: واجب^(٦)، وقيل: سُنَّة. وَيُمْكِنُ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: فَقِيلَ: يُجْزِي^(٧)، وقيل: لا يجزي في

(١) عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة.

(٢) والتسميع والتحميد واجب عند أحمد، لكن تزكته نسياناً لا يُبطل الصلاة.

(٣) وعليه الشافعي خلافاً للبقية.

(٤) أي: بطون أصابعهما.

(٥) بل قال أبو حنيفة: الفرض: الجهة أو الأنف، والواجب: بقية الأعضاء.

(٦) وعليه الشافعي وأحمد.

(٧) وعليه أبو حنيفة.

الجبهة بخلاف الأنف^(١)، وهو المشهور، وفاقاً للشافعي^(٢). ومَنْ كان بجبهته قروحٌ تُؤلمه إن سَجَدَ: أوْماً عند ابن القاسم، وسجد على الأنف عند أشهب.

المسألة الثانية:

يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعاً. وأما اليدان: فيُستحبُّ مباشرة الأرض بهما. وأما الوجه: فيجب مباشرة الأرض به. ويجوز السجود على الثوب في الحرِّ والبرد خلافاً للشافعي^(٣)؛ ويجوز على الطّاقة والطّاقين من العمامة خلافاً للشافعي.

المسألة الثالثة: في آدابه:

وهي ثمانية: أن يجافي بين ركبتيه؛ وبين مرفقيه وجنبه؛ وبين بطنه وفخذه (وهو التفريج، ولا تفرج المرأة). وأن يرفع ذراعيه من الأرض. وأن يسجد بين كفيه. وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافاً لهم. وأن يعتمد على يديه عند الرفع^(٤). وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس خلافاً للشافعي.

المسألة الرابعة: فيما يقال فيه:

ويُستحبُّ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاث مرّات، وأوجبها الظاهرية^(٥)، واستحبّها ابن المبارك خمساً للإمام. وورد في الحديث: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ؛ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ويُستحبُّ فيه الدعاء. ويقال بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي

(١) أي: الفرض السجود على الجبهة.

(٢) وأحمد.

(٣) وأحمد في إحدى روايته.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) وقال أحمد: الواجب مرة واحدة، وتزكّه نسياناً لا يُبطل الصلاة.

وازرُقْنِي»^(١). ويجوز الدُّعاء في الصلاة بدعاءِ القرآنِ وغيره، خلافاً لأبي حنيفة في دعاء القرآن^(٢).



الباب الرابع عشر في الجلوس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في صفته:

وهي: أن يُفْضِي بِوَرِكَه الأيسر إلى الأرض، ويُخْرِجَ رِجْلِيهِ جميعاً مِنْ جَانِبِهِ الأيمن، وَيُنْصِبَ قَدَمَهُ اليمنى وِبَاطِنُ إِبْهَامِهَا إلى الأرض، وَيَثْنِي اليسرى. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ اليسرى. وَالشَّافِعِيُّ كَمَالِكٍ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ، وَكَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الوَسْطَى^(٣).

فَأَمَّا اليَدَانِ: فَيَجْعَلُهُمَا عَلَى فِخْذِيهِ اتِّفَاقاً، وَيَقْبِضُ الإصْبَعِ الوَسْطَى وَالخَنَصِرَ وَالْبَنْصِرَ مِنْ يَدِهِ اليمنى، وَيَمُدُّ السَّبَابَةَ وَجَانِبُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَالْإِبْهَامَ عَلَى الوَسْطَى. وَاخْتَلَفَ: هَلْ يُحْرَكُ السَّبَابَةُ؟ أَمْ لَا؟ وَيَسْطُ اليَدَ اليسرى. وَهَذِهِ صِفَةُ الْجُلُوسِ كُلِّهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَجْعَلُ كَفَّهُ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَتِي الأَصَابِعِ، اليمنى وَاليسرى سِوَاءٍ فِي المَشْهُورِ؛ وَقِيلَ: كَجُلُوسِ التَّشَهُدِ.

فَرَعٌ: الإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الأربعة، خِلافاً لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَهُوَ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِباً فِخْذِيهِ؛ كَمَا يَجْلِسُ الكَلْبُ. وَقِيلَ: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبِيهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ).

(١) وَأَوْجِبَ أَحْمَدُ الدُّعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، إِلاَّ أَنْ تَزَكَّهُ نَسِياناً لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(٢) فَلَا يَدْعُو بِغَيْرِ الْقُرْآنِ.

(٣) وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَوَرَّكُ إِلاَّ فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

المسألة الثانية: في حكمه:

أما الجلوس بين السجدين: فواجب إجماعاً^(١). وأما الجلوس للتشهدين: فسنة^(٢). وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.



الباب الخامس عشر في التشهد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في لفظه:

واختار مالك تشهد عمر، وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

واختار الشافعي تشهد ابن عباس، والفرق بينهما أنه قال: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»، وزاد «وَبَرَكَاتُهُ» بعد «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وقال: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود، وقال فيه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، وزاد: «بَرَكَاتُهُ»، وبقِيته سواء.

(وتفسير التَّحِيَّاتُ: البقاء، وقيل: المُلْكُ، وقيل: السَّلَامُ).

(١) لكن قال أبو حنيفة: هو سنة.

(٢) وقال أحمد: الجلوس للتشهد الأول واجب خلافاً للبقية. أما الجلوس للتشهد الأخير فواجب عند الثلاثة خلافاً لمالك.

المسألة الثانية: في حكمه:

والتشهدان سُنتان وفاقاً لأبي حنيفة، وأوجبهما ابن حنبل، وأوجب الشافعيُّ الثاني.

المسألة الثالثة:

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة في المشهور؛ وقيل: واجبة وفاقاً للشافعي؛ وقيل: فضيلة. وصفتها بالتصليّة التامة الواردة في الصحيح.

والدعاء بعدها مستحب، وأوجب الظاهرية أن يستعيد من أربع: من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ولا تصليّة ولا دعاء في التشهد الأول، خلافاً للشافعي^(١).



الباب السادس عشر في السلام

وهو واجب، ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة. ولفظه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِنْ نَكَرَ وَتَوَّنَ^(٣) فاختلف: هل يجزيه؟ أم لا^(٤)؟

ويسلم الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً في المشهور؛ وقيل: بتسليمتين وفاقاً لهم. ويسلم المأموم ثلاثاً: واحدة

(١) إذ قال: الستة أن يصلي على النبي ﷺ دون الآل في التشهد الأول.

(٢) أي: مبطلاتها.

(٣) بأن قال: سلام عليكم.

(٤) والمعتمد: لا يجزيه.

يُخْرَجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَأُخْرَى يَرُدُّهَا عَلَى إِمَامِهِ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ؛ وَقِيلَ: تَسْلِيمَتَيْنِ خَاصَّةً.

وَالخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ يَحْصُلُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ اتَّفَاقًا. وَاخْتِلَافًا: هَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُ نِيَّةٍ لِلسَّلَامِ؟ أَمْ لَا^(١)؟

خاتمة: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُسَبِّحَ ذُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ». وَوَرَدَ أَيْضًا أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرَ وَيَحْمَدُ عَشْرًا عَشْرًا.

وَوَرَدَ الْاسْتِغْفَارُ ثَلَاثًا، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَوَرَدَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».



الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في صفة الأئمة:

وهي أربعة أنواع: واجبة، وموانعة من الإمامة، ومكروهة، ومستحبة.

فالواجب: في المذهب سبعة:

الأول: الإسلام.

(١) فقال مالك وأحمد بوجوبها خلافاً للبقية.

الثاني: العقل؛ اتفاقاً فيهما.

والثالث: البلوغ. ويشترط في الفرائض على المشهور؛ وقيل: لا يشترط إلا في الجمعة وفاقاً للشافعي^(١).

والرابع: الذكورية. وقال الشافعي^(٢): تؤم المرأة النساء^(٣).

والخامس: العدالة، بخلاف في المذهب وغيره؛ تحرّزاً من الفاسق، ففيه خمسة أقوال: الجواز، والمنع على الإطلاق، وقيل^(٤): تجوز إمامته إن كان فسقاً في غير الصلاة^(٥)، وقيل: إن كان غير مقطوع به، وقيل: إن كان يتأول (كمحلل التبيد).

وأما المبتدع في الاعتقادات: ففي إمامته أربعة أقوال^(٦): يفرّق في الثالث^(٧) بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره. وقيل: إن كفرناهم لم تجز؛ بخلاف المخالف في الفروع، فيجوز اتفاقاً^(٨).

السادس: المعرفة بما لا بدّ منه من فقه وقراءة: فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقاً، وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس؛ بخلاف الألكن^(٩).

وأما اللحن: فأربعة أقوال: يفرّق في الثالث بين من يلحن في

(١) إن كان من الأربعين.

(٢) وأحمد كما في الإرشاد للهاشمي، ص ٦٥.

(٣) وقال أبو حنيفة: تكره الجماعة لهنّ (الاختيار ٥٩/١). وقال مالك: لا تصح.

(٤) وهو المعتمد.

(٥) كالزاني، أما الفسق المتعلق بالصلاة (كمن يقصد بإمامته الكبر) فلا تصح إمامته.

(٦) المعتمد منها: أن الصلاة خلفه صحيحة مع الحرمة.

(٧) أي: في القول الثالث من الأقوال الأربعة.

(٨) وإمامة الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة والشافعي مع الكراهة. وقال أحمد: لا تصح

على المشهور.

(٩) وهو ثقيل اللسان.

أُمُّ الْقُرْآنِ وَغَيْرَهَا، وَفِي الرَّابِعِ بَيْنَ مَنْ يُغَيَّرُ الْمَعْنَى كـ «أَنْعَمْتُ» - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - وَبَيْنَ مَنْ لَا يَغْيِرُهُ.

السابع: القدرة على توفية الأركان. فمن كان يومئذ بالركوع والسجود لم يُصَلِّ بمن يركع ويسجد^(١)، ويصلي بمثله؛ بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالساً بمن يقدر على القيام في المذهب. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يصلي الجالسُ بهم قياماً. وقال ابن حنبل: يصلي بهم جلوساً.

وأما الصفات المانعة: فهي أصداد الواجبة.

وأما المكروهة: فالعبد وولد الزنى إن كانا راتبين، خلافاً لهم في الجواز فيهما. والخصي. والخنثى. وقيل: الأغلّف^(٢). والأعمى^(٣). والأشل. والأقطع.

وأما المستحبة فهي: العلم، والورع، والحسب، والسنن، وحسن الخلق والخلق، والسمت، والصوت، والثياب، وكل صفة محمودة.

فرع: في الترجيح بين الأئمة: ويُقدّم من له مزية بعد الشروط الواجبة: فالوالي وصاحب المنزل أحق من غيرهما، والفقير أولى من القارئ خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، والأعلم أولى من الأصغر. فإن تساوا من كل وجه وتشاحوا بغير كبير أقرع بينهم.



(١) عند أبي حنيفة ومالك، خلافاً للبقية.

(٢) أو الأقلّف، وهو الذي لم يُختن.

(٣) والمعتمد عدم كراهة إمامة الأعمى عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) بل خلافاً لأحمد كما في الاختيار للموصلي الحنفي، والإرشاد لمحمد الهاشمي الحنبلي.

الفصل الثَّاني: في صلاة الجماعة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها:

وهي في الفرائض سنَّة مؤكَّدة^(١)، وأوجبها الظاهرية^(٢). ويجوز تركها لعذر المطر، والريح العاصف بالليل، والمرض، والتَّمرِض، والخوف من السُّلطان أو من الغريم وهو مُعسِرٌ، أو لخوف القِصاص وهو يرجو العفو، وللجوع فيبدأ بالطعام.

المسألة الثانية: في الإعادة:

ومن صلَّى في جماعة لم يُعِد في أخرى، خلافاً لابن حنبل^(٣). ومن صلَّى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة إلا المغرب. واستثنى أبو حنيفة معها العصر^(٤)، وزاد أبو ثور الصُّبح، ولم يستثن الشافعيُّ.

ومن صلَّى في أحد المساجد الثلاثة^(٥) فذاً أو في جماعة لم يُعِد في غيرها^(٦). ولا يُجمَع في مسجدٍ واحدٍ مرَّتين^(٧)، خلافاً لابن حنبل^(٨). والإمام الراتب وحده كالجماعة^(٩).

(١) وعند أبي حنيفة والشافعي: فرض كفاية.

(٢) وأحمد.

(٣) فيعيد فيما عدا الصبح والعصر. وقال الشافعي: يعيد مطلقاً.

(٤) والصبح.

(٥) وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(٦) خلافاً للشافعي.

(٧) أي: يكره في كل مسجد له إمام راتب أن تُجمع فيه الصلاة مرتين إن كان المسجد في غير ممَر الناس.

(٨) فلا يكره عنده إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال.

(٩) أي: الإمام الراتب إن صلَّى وحده قام مقام الجماعة في حصول الفضيلة.

المسألة الثالثة:

مَنْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(١) فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ قَطَعَ بِسَلَامٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ رُكْعَةً أْتَمَّ رُكْعَتَيْنِ، وَإِلَّا قَطَعَ^(٢).



الفصل الثالث: في صفة الاقتداء:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَلَا يُصَلِّي ظَهراً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَصراً، خلافاً للشافعي.

المسألة الثانية:

يؤمر المأموم بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئاً حتى يفعلَه. فإن سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته، وإن ساواه فيهما فقولان^(٣)، وإن سبقه بغيرهما فقد أساء من غير بطلان^(٤).

المسألة الثالثة:

إذا صلى الإمام بجنازة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً، في العمد والنسيان؛ وتبطل صلاة المأموم^(٥) في العمد دون النسيان. وقال

(١) نفلًا أو فرضاً.

(٢) وقال الثلاثة: له قطع النفل لا الفرض. وعند الشافعي: يقرب الفرض نفلًا، ثم يقطعه.

(٣) والمعتمد: البطلان. وقال الشافعي: إن قارنه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته.

(٤) وعند أحمد: إن سبقه بشيء من الأفعال بطلت صلاته.

(٥) إن صلى خلف المحدث.

الشافعي^(١): لا تبطل فيهما، ويأثم في العمْد إجماعاً. وقال أبو حنيفة: تبطل فيهما.

المسألة الرابعة:

مواقف المأموم المستحبة أربعة: فالرجل الواحد عن يمين الإمام^(٢)، والاثنان خلفه. وقال أبو حنيفة: عن يمينه ويساره^(٣)، والثلاثة فأكثر خلفه، والمرأة خلفه إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا.

المسألة الخامسة: في الصفوف:

والصف الأول أفضل، ويلى الإمام أهل الفضل. ومن لم يجد مدخلاً في الصف صلى وراءه ولم يجذب إليه رجلاً، خلافاً للشافعي. ومن صلى خلف الصف وخذه فصلاته صحيحة، خلافاً لابن حنبل. وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة، والقرب: صفان أو ثلاثة صفوف.

فروع:

- ١ - تكرر الصلاة بين الأساطين (وهي: السواري)^(٤).
- ٢ - ولا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم إلا في اليسير لغير كبر^(٥).
- ٣ - ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها^(٦)، فإن فرقتهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامة.
- ٤ - وصلاة المستمع^(٧) جائزة على الأصح.

(١) وأحمد.

(٢) فلو وقف عن يساره بطلت صلاته عند أحمد.

(٣) بل خلفه كما في الاختيار للموصلي.

(٤) إلا إذا ضاق المسجد، وعليه أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تكرر.

(٥) أما المتكبر فلا تصح إمامته عند مالك.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة كما في مراقي الفلاح.

(٧) من المبلغ.

٥ - ولا ينتظر الإمام الدّاخل عند الثلاثة^(١).

٦ - ومَن جاء والإمام راعٍ فاختلّف: هل يركع مكانه؟ أو حتّى يصل إلى الصّفّ؟ وإذا ركع مكانه فيدبُّ راعياً، وكرهه الشّافعيّ.



الفصل الرابع: في الاستخلاف:

وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة (كالعجز عن ركن) أو ما يمنعه الصلاة جملةً (كالحديث أو تذكُّره) خرَجَ على الفور، واستخرج بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة فاتمَّ بهم؛ بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر. فإن لم يستخلف قدّم الجماعة واحداً منهم. فإن لم يُقدّموا تقدّم واحدٌ منهم. فإن لم يفعل صلّوا فرادى وصحّت صلاتهم؛ إلّا في الجمعة. ويبدأ الخليفة من حيث وقّف الإمام الأوّل. وقال الشّافعيّ: لا يجوز الاستخلاف^(٢).



الباب الثامن عشر في إرقاع الصلاة

من فاتته بعضُ صلاة الإمام أتمّها. وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال:

١ - البناء: وهو أن يجعل ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته فيكُمّل عليه، وفاقاً لأبي حنيفة^(٣).

(١) بل عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للشّافعي وأحمد.

(٢) بل يجوز على المعتمد.

(٣) بل للشّافعي، ورواية عند أحمد، فيعيد في الباقي القنوت عند الشّافعي.

٢ - والقضاء: وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخِرَ صلاته فيفعل ما فاتته كما فعل الإمام^(١)، وفاقاً للشافعي وابن حنبل^(٢).

٣ - والبناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال، وهو المشهور^(٣).

وبيان ذلك في الصلوات:

أما الصبح والجمعة: فإذا فاتته منهما ركعة قام يقضي، فقرأ بأَمَّ القرآن وسورة على كل قول. ويظهر أثر الخلاف في القنوت: فعلى البناء يَقُنْتُ؛ ولا يَقُنْتُ على القضاء.

وأما الظهر والعصر: فإن فاتته منهما ركعة أو ركعتان: فعلى البناء يقرأ بأَمَّ القرآن وحدها، وعلى القضاء بسورة معها. وكذلك على المشهور^(٤). وإن فاتته ثلاثة: فعلى البناء يقوم فيصلِّي ركعة بأَمَّ القرآن وسورة، ثم يجلس ويتشهد، ثم يصلِّي ركعتين بأَمَّ القرآن وحدها؛ وعلى القضاء يقوم فيصلِّي ركعتين بالفاتحة وسورة في كل ركعة، ثم يجلس، ثم يصلِّي ركعة بالفاتحة. وعلى المشهور: يقوم فيصلِّي ركعة بأَمَّ القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم يصلِّي أخرى بأَمَّ القرآن وسورة، ثم يقوم فيصلِّي بأَمَّ القرآن وحدها.

وأما العشاء الآخرة: فكالظهر، إلا أنه يجهر حيث يقرأ بأَمَّ القرآن وسورة.

وأما المغرب: فإن فاتته منها ركعة: فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها، وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة معها. وإن فاتته منها ركعتان: فعلى البناء يقوم فيصلِّي ركعة بأَمَّ القرآن وسورة جهراً، ثم يجلس، ثم يصلِّي ركعة بأَمَّ القرآن وحدها؛ وعلى القضاء يصلِّي ركعتين جهراً بأَمَّ القرآن وسورة،

(١) أول صلاته.

(٢) بل وفاقاً لأحمد في رواية. أما الشافعي فقال بالبناء كما تقدم.

(٣) وعليه أبو حنيفة، فيكون ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في الشهادات، وآخرها في القراءات.

(٤) فيبني في الأفعال، ويقضي في الأقوال.

ولا يجلس بينهما، وعلى المشهور يصلي ركعتين بأَمِّ القرآن وسورة جهراً، ويجلس بينهما.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: مَنْ رَكَعَ فَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ. فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟ لَمْ يَعْتَدَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَعْتَدُ بِإِدْرَاكِ السُّجُودِ.

الفرع الثاني: إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها؛ فيقوم فيصلّيها كاملةً، فإن جرى له ذلك في الجمعة صلاتها ظهراً أربعاً^(١). وقال أبو حنيفة: ركعتين جهراً.

الفرع الثالث: إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له، وذلك بأن يصلي معه ركعتين؛ وإلا قام بغير تكبير، وذلك إذا صلى معه ركعة أو ثلاثاً، وقيل: بتكبير.



الباب التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القضاء:

وهو إيقاع الصلاة بعد وقتها، وهو واجب على النائم والناسي إجماعاً؛ وعلى المتمم خلافاً للظاهرية. وصفتُهُ على حسب ما كانت

(١) عند الثلاثة.

الصَّلَاةَ وَقَتَ أَدَائِهَا مِنْ جَهْرٍ وَإِسْرَارٍ وَقَصْرٍ وَإِتْمَامٍ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ^(١).



الفصل الثاني: في الترتيب:

وفيه أربع مسائل:

● **المسألة الأولى:** ترتيبُ الصَّلواتِ الحاضرة بعضها مع بعض واجبٌ إجماعاً على الإطلاق، وكذلك التي بقي شيءٌ من وقتها الضَّروري^(٢).

● **المسألة الثانية:** ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وهو واجب مع الذَّكر، ساقطٌ مع النسيان^(٣).

● **المسألة الثالثة:** ترتيبُ الفوائتِ مع الحاضرة، وهو واجب مع الذَّكر في القليلة على المشهور. فإن كانت الفوائتُ قليلةً بدأ بها ولو فاتت الحاضرة، وإن ذَكَرَها في صلاةٍ قَطَعَهَا، وإن كانت كثيرةً بدأ بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها. والأربع: قليل، والسُّتُ: كثير. واختلَفَ في الخَمْسِ. وقال ابن مسلمة: تُقَدَّمُ الفوائتُ مطلقاً، وقال ابن وهب والشافعي: تقدَّم الحاضرة، وخيَّرَ أشهب.

(١) بل خلافاً للشافعي، ومثله أحمد، فالعبرة عندهما الوقت لا الصلاة. أما أبو حنيفة فمذهبه كمالك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة (جهر). ثم فائتة السفر لا تقضى في الحضر عند الشافعي مقصورة، وعليه أحمد. أما أبو حنيفة فمذهبه كمالك. انظر: اللباب للغنيمي في صلاة المسافرين.

(٢) سمي بذلك لأنه مختص بأصحاب الضرورات والأعذار. ووقت الضرورة: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فإذا زال العذر (كطهر الحائض قبل خروج وقت العصر) وجبت عليها والظهر، ومثله ما لو طهرت قبل الفجر فإنه يجب عليها العشاء والمغرب.

(٣) وذلك في الخمس صلوات فما دونها عند مالك وأبي حنيفة، ومطلقاً عند أحمد. وقال الشافعي: الترتيب سنة في القليل والكثير.

● **المسألة الرابعة:** ترتيب الفوائت مع المفعولات^(١)، مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت، فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحباباً؛ لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت.



الفصل الثالث: في الشكوك:

ويتصور في ثلاثة أشياء:

الأول: الشك في عدد الصلوات. فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين، كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين؟ صلى اثنتين.

الثاني: الشك في تعيينها. فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين، كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي؟ صلى خمساً، فإن نسي نهائية صلى صباحاً وظهراً وعصرًا؛ أو ليلية صلى مغرباً وعشاء.

الثالث: الشك في ترتيبها مع علم عددها، كمن نسي ظهراً وعصرًا إحداهما للسبب والأخرى للأحد، ولا يدري أيتهما للسبب ولا للأحد؟ فالمشهور مراعاة الترتيب، فيصلّي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين^(٢) أو عصرًا بين ظهريين؛ ليحصل الترتيب بيقين. والقانون في ذلك: أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد، وتزيد على المجموع واحداً. فلو نسي ثلاثاً صلى سبعا، وإن نسي أربعاً صلى ثلاثة عشر، وإن نسي خمساً صلى إحدى وعشرين؛ وأي صلاة بدأ بها ختم بها.



(١) أي: الحاضرات.

(٢) عصر اليوم الأول، وعصر اليوم الثاني.

الباب الموفي عشرين في السهو

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في السجود:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في محل السجود:

يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام. وقال الشافعي: قبل مطلقاً. وأبو حنيفة: بعد مطلقاً. وابن حنبل: قبل حيث ورد في الحديث، وبعد في غيره^(١).

وعلى المذهب: إن قدم البعدي أجزاءه^(٢)، وقيل: يعيده بعد؛ وإن أخر القبلي فأولى بالصحة^(٣).

المسألة الثانية: في حكمه:

سجود السهو واجب^(٤) وفاقاً لأبي حنيفة^(٥). وقيل: سنة وفاقاً للشافعي. وقيل: بوجوب القبلي خاصة. فإن نسي البعدي سجده متى ذكره ولو بعد شهر؛ وإن نسي القبلي سجده ما لم يطل أو يحدث، فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور؛ وقيل: إنما تبطل إن كان عن نقص

(١) والمشهور عنده هو قبل السلام، إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً؛ أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام.

(٢) مع الحرمة.

(٣) مع الكراهة.

(٤) عند مالك إذا ترك ثلاث سنن على أن تكون واحدة على الأقل مؤكدة، وستة إذا ترك ستة مؤكدة واحدة أو اثنتين.

(٥) وأحمد.

فعل لا قول. فإن ذكر البعدي في صلاة تهادي^(١) وسجد بعدها، وإن ذكر القبلي فهو كذاكر صلاة في صلاة^(٢).

المسألة الثالثة: في صفة السجود:

يُكَبَّرُ لِلسَّجْدَتَيْنِ فِي ابْتِدَائِهِمَا، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا. وَاخْتَلَفَ: هَلْ يَفْتَقِرُ الْبَعْدِيُّ إِلَى نِيَّةِ الْإِحْرَامِ^(٣)؟ وَيَتَشَهَّدُ لِلْبَعْدِيِّ وَيَسْلَمُ^(٤)؛ وَأَمَّا الْقِبْلِيُّ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ يَجْزِي عَنْهُ^(٥)، وَفِي التَّشَهُدِ لَهُ رَوَايَتَانِ^(٦).

المسألة الرابعة:

إِنْ سَهَا الْإِمَامُ أَوْ الْفَدُو سَجَدَ. وَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ وَرَاءَ الْإِمَامِ سَهْوًا يَوْجِبُ السُّجُودَ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ نَقْضَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا غَيْرِ الْفَاتِحَةِ. وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَدْرَكَ رُكْعَةً؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا: لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَسْجُدُ.

المسألة الخامسة:

الْمَسْبُوقُ إِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَجَدَ. وَأَمَّا سَهْوُ إِمَامِهِ: فَإِنْ كَانَ قَبْلِيًّا سَجَدَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدِيًّا أَخْرَهَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ قَضَائِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبَلٍ: يَسْجُدُ مَعَهُ مُطْلَقًا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَضَائِهِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِهِ. وَعَلَى الْمَذْهَبِ

(١) أي: أكمل الصلاة.

(٢) فيقطعها كما في ص ١٣٢ المسألة الثالثة.

(٣) والمعتمد أن يفتقر.

(٤) وبه قال أبو حنيفة، لأن السجود كله عنده بعد السلام.

(٥) وبه قال الشافعي، لأن السجود كله عنده قبل السلام. وقال أحمد: إن سجد بعد

السلام تشهد، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد.

(٦) والمعتمد: أن تشهد الصلاة يجزئ عن تشهد السهو.

فاختلِف: هل يقوم لقضائه إذا سلّم الإمام؟ أو ينتظره حتّى يفرغ من سجوده^(١)؟

المسألة السادسة:

مَنْ سَهَا يُسَبِّحُ لَهُ^(٢). وقال الشافعي^(٣): التّسبيح للرجال، والتّصفيق للنساء.

ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة^(٤) في المشهور^(٥). وقال ابن كنانة: تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. وقال سحنون: إنّما يجوز في السّلام من ركعتين، كحديث ذي اليدين.



الفصل الثّاني: في موجب السّجود:

وهو: إمّا زيادة، أو نقصان، أو شكّ.

أ - فأما الزّيادة: ففيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في زيادة الفعل:

فإن كان كثيراً جداً بطلت الصلاة مطلقاً ولو وجب (كقتل حيّة أو عقرب، وإنقاذ أعمى أو نفس أو مال). وحدّ الكثير الذي ليس من جنس الصلاة: مثل الصلاة، وقيل: نصفها^(٦).

وإن كان يسيراً جداً فمغتفر (كابتلاع شيء بين أسنانه^(٧))، والتفاتّه ولو

(١) والمعتمد الأول.

(٢) ذكرراً كان أو أنثى.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

(٤) إن لم يتنبّه بالتسبيح.

(٥) عند مالك فقط.

(٦) وحدّ الكثير عند الشافعي ثلاث حركات متواليات.

(٧) وقال الشافعي: إن تميّز المأكول فلم يمجّه بطلت صلاته.

بجميع خَدَه إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، وتحريك الأصابع لِحِكَّةٍ).

وما فوق اليسير: إن كان من جنس فعل الصلاة (كسجدة) أَبْطَلَ عَمْدَهُ وَسَجَدَ لسهوه؛ وإن كان من غير جنسها اغْتَفِرَ ما كان للضرورة (كانفلات دابة، أو مشي لسترّة أو فُرْجَة)، وفي غير ذلك البُطْلانُ في العمد، والسجودُ في السَّهْوِ.

المسألة الثانية: في زيادة القول:

إن كان سهواً من جنس أقوال الصلاة فمُغْتَفَرٌ، وإن كان من غيرها سَجَدَ له. وقال أبو حنيفة: يُبْطَلُ.

وإن كان عمداً من جنس أقوال الصلاة فمُغْتَفَرٌ، أو لإصلاحها فجائزٌ خلافاً لابن كنانة. وغير ذلك مُبْطَلٌ وإن وَجَبَ.

فروع:

- ١ - يَفْتَحُ المأمومُ على الإمام إذا وقف واستفهم.
- ٢ - ومَن تلا وقضدُه التفهيم له لم يضره، كقوله: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ)^(١).
- ٣ - ولا يتعوذُ المأمومُ ولا يدعو عند آية العذاب، ويكره ذلك للإمام والفدّ؛ خلافاً للشافعي.
- ٤ - ومَن عطس في الصلاة لم يَحْمَدُ إِلَّا في نفسه، ولم يُشَمَّتْ؛ خلافاً لابن حنبل.
- ٥ - ويجوز السّلام على المصلّي، ويردُّ بالإشارة؛ وقال اللّخمي: في نفسه.

(١) ويضر عند الشافعي إلا أن يقصد الذّكر فقط، أو الذّكر مع التّنبيه، أما لو قصد التّنبيه فقط أو أطلق فلم يقصد شيئاً بطلت صلاته.

المسألة الثالثة: في ما يشبه القول:

فالتفخ غير مبطل^(١)؛ وقيل^(٢): يُبطل عَمْدُه ويسجد لسهوه.

والبكاء خشوعاً حَسَنٌ^(٣)، وإلا فهو كالكلام.

والأنيب كالكلام إلا أن يضطرَّ إليه.

والقَهْقَهَةُ تُبطل مطلقاً^(٤)؛ وقيل: في العَمْد.

والتَّبَسُّمُ مُعْتَفَرٌ^(٥)؛ وقيل: يسجد له بعد السلام لأنه زيادة؛ وقيل: قبل السلام لنقص الخشوع.

والتَّحْنُحُ لضرورة لا يُبطل، ودونها فيه قولان^(٦).

وقراءة كتاب إن حرَّكَ به لسانه كالكلام، وإلا فمُعْتَفَرٌ؛ إلا أن يطول.

المسألة الرابعة:

من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رَجَعَ متى ذَكَرَ وسجد بعد السلام، وكذلك يسجد إن لم يَذْكُرْ حتى سَلَّمَ. فإن كان إماماً: فمن اتَّبعه من المأمومين عالماً بالزيادة عامداً بطلت صلاته، ومن اتَّبعه ساهياً أو شاكاً صحَّتْ صلاته، ومن اتَّبعه جاهلاً أو متأولاً فيه قولان، ومن لم يتَّبعه وجلس صحَّتْ صلاته. فإن كان قيامه لموجب (كالغناء ركعة يجب قضاؤها): فَمَنْ أيقن بالموجب أو شكَّ فيه وَجَبَ عليه اتِّباعه، فإن لم يتَّبعه بطلت صلاته؛ ومن أيقن بعدمه لم يَجُزْ له اتِّباعه، فإن اتَّبعه بطلت.

(١) وقال الشافعي: يبطل إن ظهر منه حرفان وإن لم يفهما، أو حرف مفهم.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) إن لم يظهر منه حرف مفهم أو حرفان غير مفهمين عند الشافعي.

(٤) عمداً أو سهواً، وعند الشافعي: تبطل إن ظهر منها حرف مفهم أو حرفان غير مفهمين. وعند أبي حنيفة: القهقهة تبطل الوضوء والصلاة معاً.

(٥) لكن يبطل الصلاة إن كثر عند المالكية عمداً كان أو سهواً.

(٦) والمعتمد: عدم البطلان، خلافاً للشافعي.

المسألة الخامسة:

مَنْ قام إلى ثالثة في النَّافلة: فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّفْعِ أَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَةً وَسَلَّمَ مِنْ أَرْبَعٍ^(١) وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَزِيَادَةِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ لِنَقْصِ السَّلَامِ فِي مَحَلِّهِ. وَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى عَقْدِ الرُّكْعَةِ: هَلْ هُوَ بِالرُّكُوعِ^(٢)؟ أَوْ بِالرُّفْعِ مِنْهُ؟

ب - وَأَمَّا التَّقْصَانُ: فَيَنْقَسِمُ إِلَى: نَقْصِ رُكْنٍ، أَوْ سُئَةٍ، أَوْ فَضِيلَةٍ.

فَإِنْ نَقَصَ رُكْنًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَقَصَهُ سَهْوًا جَبْرَهُ مَا لَمْ يَفْتَحْ مَحَلَّهُ؛ فَإِنْ فَاتَ أَلْغِيَ الرُّكْعَةَ وَقَضَاهَا، إِلَّا النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَإِنْ نَقَصَ سُئَةً سَاهِيًا سَجَدَ لَهَا، وَإِنْ نَقَصَهَا عَمْدًا سَجَدَ لَهَا أَيْضًا، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: تَبْطُلُ لَتْهَافُونِهِ. وَالْجَاهِلُ اخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ: هَلْ يُلْحَقُ بِالنَّاسِي؟ أَوْ بِالْعَامِدِ؟

وَإِنْ نَقَصَ فَضِيلَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلِنَبْسَطِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ:

١ - أَمَّا نَقْصُ الْأَرْكَانِ: فَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: في الإحرام:

فَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ شَكَّ فِيهَا إِنْ كَانَ فِئْدًا أَوْ إِمَامًا قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَأَحْرَمَ وَابْتَدَأَ. وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ الْإِحْرَامَ أَجْزَأَهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الْإِحْرَامَ تَمَادِي^(٤) مَرَاعَاةً لِلخِلَافِ ثُمَّ أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ قَطَعَ

(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: رَجَعَ لِلتَّشَهُدِ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لِعَوْنٍ.

(٢) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٣) إِنْ كَانَتْ مِنْ سُنَنِ الْأَبْعَاضِ (كَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْقَنُوتِ).

(٤) أَي: تَابِعِ الصَّلَاةِ.

وكَبَّرَ وابتدأ ولم يَحْتَسِبَ بما مضى.

المسألة الثانية: في الفاتحة:

مَنْ نَسِيَ الفاتحة إن كان مأموماً فلا شيء عليه^(١)، وإن كان إماماً أو فذاً: فإن نسيها من الصلاة كلُّها بطلت صلاته خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ وإن نسيها من ركعة فأكثر فقليل: يعيد الصلاة، وقيل: يلغي الركعة ويقضيها^(٣)، وقيل: يسجد للسَّهو.

المسألة الثالثة: في الرُّكُوع والسُّجُود:

من نسي ركعة^(٤) أو سجدة وهو إمامٌ أو فذٌ: فإن فات محلُّها ألغى الركعة وقضاها بكمالها، وإن أدرك محلُّها أتى بها. ويدركها في المذهب ما لم يعقد الركعة التي تليها على الاختلاف: هل تنعقد بالركوع^(٥)؟ أو بالرفع منه؟ ويدركها^(٦) عندهما وإن أتم ركوعَ التي تليها.

وإن كان مأموماً: أتى بها وأدرك الإمام، ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية؛ وقيل: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية؛ وقيل: يلغونها^(٧). فإن كان سهو المأموم عن السُّجُود في الركعة الأخيرة أدركه ما لم يسلم الإمام.

تنبيه: وهذا حكم المأموم متى ترك الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ لسهو أو نعاسٍ يغلب عليه أو زحامٍ حتى لا يجد أين يركع أو يسجد. وقال الشافعي وابن

(١) لأن قراءة الفاتحة عند مالك خلف الإمام مندوبة في السُّرِّيَّة، ومكروهة في الجهرية، وعليه أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام مطلقاً. وقال الشافعي: تجب القراءة مطلقاً.

(٢) فلا تجب القراءة عنده إلا في ركعتين.

(٣) لأن قراءة الفاتحة عند مالك واجبة على الإمام والفذ، وعليه الشافعي وأحمد.

(٤) أي: ركوعاً.

(٥) وهو المعتمد.

(٦) أي: الركوع أو السُّجُود.

(٧) ويتحمل الإمام عنه ما ترك.

حنبل: يسجد في الزّحام على ظهر أخيه؛ ولا يجوز ذلك في المذهب.

فروع ستة:

الفرع الأول: إذا ذكّر سجدةً وهو في التّشهد الأخير: فإن كانت من الرّكعة الأخيرة سجد مكانها، وإن كانت من غيرها قضى ركعةً، وإن شك هل هي منها أو من غيرها؟ سجّد ثمّ أتى بركعة عند ابن القاسم، وأتى بركعة خاصّة عند أشهب.

الفرع الثاني: إن ذكّر سجدةً من الرّكعة الأخيرة بعد سلامه سجّد؛ وقيل: يأتي بركعة، لأنّ السّلام فاصل.

الفرع الثالث: من نسي أربع سجّادات من أربع ركعات يسجد سجدةً يُصلح بها الرّكعة الرّابعة وقضى ثلاث ركعات في المشهور؛ وقيل: تبطل لكثرة السّهو. وقال أبو حنيفة: يسجد أربع سجّادات متواليات وتصحّ. وقال الشّافعي: يحسب الأربع سجّادات التي سجد لركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين، فإن نسي ثماني سجّادات مع أربع ركعات: سجد سجّادتين لإصلاح الرّكعة الرّابعة ثم قضى ثلاث ركعات. والبطلان هنا أوّلئ.

الفرع الرّابع: من أخلّ بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى أو بالعكس لم يلقُ سجوداً واحداً بركوع أخرى على المشهور.

الفرع الخامس: لو ركع وسها عن الرّفْع: فقال ابن القاسم: يُلغى الرّكعة؛ وقال أيضاً: يرجع ما لم يعقد ركعةً أخرى.

الفرع السّادس: من ترك الاعتدال سجد على القول بأنه سنّة؛ وألغى الرّكعة على القول بوجوبه^(١).

المسألة الرّابعة: في السّلام:

من نسي السّلام: فإن طال أو انتقض وضوؤه بطلت صلاته، خلافاً

(١) وهو المعتمد عند مالك، وعليه الشّافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة.

لأبي حنيفة؛ وإن لم يُطَل ولم ينتقض وضوؤه رجع إلى الجلوس فسَلَّمَ وسَجَد^(١) بعد السلام إن كان قد قام أو حَوَّل وجهه من القبلة؛ ويرجع بتكبير على المشهور. وهل يُكَبَّر جالساً أو قائماً؟ قولان. وهل يتشهد قبل هذا السلام؟ قولان.

وإن شك في السلام سَلَّمَ ولا سجود عليه.

المسألة الخامسة:

مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وإن كان ساهياً رجع فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وسجد لسهوه، ورجوعه بغير تكبير إن قَرُبَ؛ وإلا فقولان. وإذا كَبَّرَ: فهل يُكَبَّر جالساً أو قائماً؟ قولان. وإذا كَبَّر قائماً: فهل يجلس ثم يَنْهَضُ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ أو لا يجلس؟ قولان.

وإن شك في تمام صلته فسَلَّمَ بطلت؛ وإن ظن أنها تَمَّت فسَلَّمَ رَجَعَ لِإِتْمَامِهَا. وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ إِمَامِهِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ سَاهِياً أو ظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ رَجَعَ ثُمَّ سَلَّمَ.

٢ - وأما نقص السنن: ففيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

من نسي السورة التي مع أمّ القرآن سجد قبل السلام في المشهور^(٢)؛ وقيل^(٣): لا يسجد بناءً على أنه: هل يسجد للسنن التي هي أقوال أم لا؟ وهذا في الإمام والفقهاء، وأما المأموم فلا سجود عليه.

المسألة الثانية:

اختلف في سجود مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ غير الإحرام أو «سمع الله لمن حمد» أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكس؛ وذلك مبني على: هل يسجد

(١) للسهو.

(٢) وبعده عند أبي حنيفة.

(٣) غير معتمد.

للاقوال أم لا^(١)؟ إلا أنه لا يسجد في المرّة الواحدة من ذلك كلّه لخفّته على المشهور.

المسألة الثالثة:

من أسرّ فيما يجهر فيه سجد قبل السّلام على المشهور، وقيل: بعده^(٢). ومن جهر فيما يسرّ فيه سجد بعد السّلام في المشهور^(٣)؛ وقيل: قبله. وهذا في السّهو، فإنّ تعمّد تركّ الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال: البطلان، والسجود، والإجزاء دون سجود.

ويُغتفر الجهرُ بآيةٍ واحدةٍ ونحوها. وقال الشافعيّ: لا شيء في تركّ الجهر والسّر.

المسألة الرابعة:

من نسي الجلسة الوسطى^(٤) سجد لها قبل السّلام. ثم إنّه إن ذكرَ قبلَ أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفّته؛ وإن لم يرجع سجّد. وإن ذكرَ بعد مفارقه الأرض بيديه لم يرجع على المشهور؛ فإن رجع فاختلف: هل يسجد أم لا؟ وإن لم يرجع سجّد.

وإن ذكرَ بعد أن استقلّ قائماً لم يرجع وسجد للسّهو؛ فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور^(٥)، إلا أنه اختلف: هل يسجد بعد السّلام لزيادة القيام؟ أو قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلّها^(٦)؟

(١) والمعتمد أنه يسجد، وعليه أحمد.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) وعليه أبو حنيفة.

(٤) للتشهد الأول.

(٥) عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، خلافاً للشافعي.

(٦) والمعتمد أنه إن اجتمع النقصان والزيادة سجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص.

المسألة الخامسة:

من نسي التَّشَهُدَيْنِ أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السَّلام على المشهور؛ وقيل: بعده لخفة الأقوال؛ وقيل: لا يسجد بناءً على ترك السَّجود للأقوال^(١).

ولا سجود على مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ في المشهور. وقال الشافعي: يسجد مَنْ تَرَكَهَا مِنَ التَّشَهُدِ الأوَّلِ، وَتَبَطَّلَ صَلَاةً مَنْ تَرَكَهَا مِنَ التَّشَهُدِ الثَّانِي.

ج - وَأَمَّا الشَّكُّ: فَإِنْ كَانَ مُوسَّوساً بَنَى على أول خَاطِرَيْهِ، وهل يسجد أو لا؟ قولان؛ وعلى القول بالسجود: فهل يسجد قبل السَّلام أو بعده؟ قولان.

وإن كان صحيحاً: فَإِنْ شَكَّ فِي التَّقْصَانِ فَهُوَ كَمُتَحَقِّقِهِ.

وإن شكَّ في عدد ركعاته (كَمَنْ لَمْ يَدْرُ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟) بَنَى على الأقلِّ وأتى بما شكَّ فيه عند الإمامين^(٢)؛ وسجد بعد السَّلام في المشهور، وقيل: وفاقاً للشافعي^(٣).

فرع: إذا شكَّ المصلِّي أَخَذَ بِأَخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وقيل: عَدْلٍ^(٤). وإن تيقَّن لم يرجع إلى خبر غيره؛ إلا إن كانوا جماعةً يحصل بهم اليقين.



(١) وأوجب التشهدين أحمد، وأوجب الثاني الشافعي.

(٢) وعليه أحمد. وقال أبو حنيفة: إن حصل شكُّه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يتكرر له فإنه يبني على غالب ظنه، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل.

(٣) أي: يسجد قبل السَّلام.

(٤) وقال الشافعي: لا يرجع إلى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر.

الباب الحادي والعشرون في الجمعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في وجوب صلاة الجمعة:

وهي فرض عَيْن عند الجمهور.

وشروط وجوبها: العَشْرَةُ الَّتِي لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وتزيد أربعة: الذَّكُورِيَّةُ والحَرِيَّةُ اتِّفَاقًا؛ والإِقَامَةُ خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ؛ والقُرْبُ مِنْ مَوْضِعِهَا بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(١) فأقل، وقيل: ستَّة، وقيل: اثنا عشر. وقال أبو حنيفة: تجب على مَنْ فِي المِصرِ لا على مَنْ فِي خارِجِه. وقال ابن حنبل: تجب على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ^(٢). وقال الشافعي: تجب على مَنْ فِي المِصرِ سَمِعَ النِّداءَ أو لم يسمعه، وعلى مَنْ فِي خارِجِه إن سَمِعَ النِّداءَ.

فروع ستة:

الفرع الأول: يَسْقُطُ وجوبها بسبعة أشياء: بالمرض والتَّمْرِيضِ لِقَرِيبٍ أو مَمْلُوكٍ إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت؛ والاشتغال بِمَيْتٍ إذا خيف عليه التَّغْيِيرُ؛ وللحبس؛ ولِفَقْدِ الأعمى مَنْ يَقُودُه^(٣)؛ ولخوف الغريم، واختلَفَ فِي سَقُوطِها فِي المِطرِ والوَحْلِ. ولا تسقط عن العروس فِي السَّابِعِ على المشهور.

الفرع الثاني: مَنْ حضر الجمعة مِمَّنْ لا تجب عليه أجزاءه عن الظُّهر. فإذا قَدِمَ المِساْفِرُ: فإن كان لم يُصَلِّ الظُّهرَ صَلَّى الجمعة؛ وإن كان قد صَلَّى الظُّهرَ فاخْتَلَفَ: هل تَلَزَمَهُ الجمعةُ وإن أدركها؟ وإن أمَّ المِساْفِرُ فِي الجمعة:

(١) والميل: ١٧١٨,٧ متراً.

(٢) ويجب عنده السعي إليها على مَنْ بينه وبين المِصرِ ثلاثة أميال فأقل.

(٣) وقال أبو حنيفة: لا تجب على الأعمى.

فاختُلِفَ في صَحَّتِهَا^(١).

الفرع الثالث: يجوز السَّفَرُ يومَ الجمعة قبلَ الزوال^(٢). وقيل: يُكْرَهُ^(٣)، وفاقاً للشافعي وابن حنبل. ويُمنَعُ بعدَ الزوال وقبلَ الصَّلَاةِ اتِّفَاقاً.

الفرع الرابع: مَنْ فاتتهم الجمعة لعذرٍ جاز لهم أَنْ يُصَلُّوها ظُهراً في جماعةٍ إِنْ ظَهَرَ عُدْرُهُمْ؛ وقيل: لا يجوز وفاقاً لأبي حنيفة.

الفرع الخامس: مَنْ تَرَكَ الجمعة لغيرِ عُدْرٍ وصلَّى ظهراً أربعاً: فَإِنْ كان بعدَ صلاةِ الجمعة أجزاءً مع عصيانه؛ وَإِنْ كان قَبْلَها وجَبَتْ عليه الجمعة.

الفرع السادس: يُسْتَحَبُّ لمن يرجو زوالَ عُدْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى اليأس عن إدراكِ الجمعة؛ فَإِنْ زال عُدْرُهُ بعدَ الفراغِ مِنَ الظُّهْرِ أعادَ الجمعةَ إِنْ أدركها؛ وكذلك الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ بعدَ أَنْ صلَّى الظُّهْرَ.



الفصل الثاني: في شروط صحتها:

وهي العشرة التي لسائر الصَّلوات، وتزيد أربعة: الإمام؛ والجماعة؛ والمسجد؛ والاستيطان إما ببلدٍ أو قرية. والصَّحِيحُ في هذه الأربعة أنها شروطٌ وجوبٍ وصحةٍ معاً.

فأما الإمام: فلا يشترط أَنْ يكون والياً خلافاً لأبي حنيفة^(٤). ولا تجوز فيها إمامةُ العبد خلافاً لهما ولأشهب.

وأما الجماعة: فلا بدَّ أَنْ يكونوا عدداً تتقرَّى بهم قريةٌ من غير تحديدٍ

(١) والمعتمد: عدم صحتها عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) بل يحرم.

(٤) إذ قال: لا تتعدد الجمعة إلا بإذن السلطان، وعليه أحمد.

في المشهور. ولا تُجزى الثلاثة والأربعة في المشهور. وروى ابن حنبل: أقلهم ثلاثون؛ وقيل: خمسون^(١). وقال الشافعي: أربعون. وقال أبو حنيفة: اثنان مع الإمام^(٢). ويَشْتَرَطُ بقاء الجماعة^(٣) إلى كمال الصلاة على المشهور^(٤).

وأما المسجد: فاشتراط الباجي أن يكون مسقفاً يُجمع فيه على الدوام، واستبعده ابن رشد^(٥). وتجاوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به، وتكره من غير ضرورة. ولا تجوز على سطح المسجد، ولا في المواضع المحجورة (كالدور والحوانيت) على المشهور.

وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مِضْرٍ واحدٍ ثلاثة أقوال: يُفَرَّقُ في الثالث بين أن يكون بينهما نهرٌ من ماءٍ وما في معناه أو لا. وإذا قلنا بالمنع^(٦): صحّت جمعةُ الجامع الأقدم. وقال الشافعي: مَنْ جَمَعَ أولاً صحّت جمعته^(٧).



الفصل الثالث:

للجمعة ركنان: الصلاة، والخطبة.

فأما الصلاة: فركعتان جهراً إجماعاً. والأولى: أن يقرأ في الأولى «بالجمعة» وفي الثانية: «بالمناقين». أو «سبح» أو «الغاشية»^(٨).

- (١) والمعتمد عنده: أربعون كالشافعي.
- (٢) بل ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام.
- (٣) بالعدد المعتبر.
- (٤) وقال أبو حنيفة: إذا انفضوا عنه وقد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة.
- (٥) وهو المعتمد، فلا يشترط كونه مسقوفاً، ولا أنه يُجمع فيه على الدوام.
- (٦) وهو المعتمد.
- (٧) ولا يصح تعدد الجمعة إلا لحاجة بالاتفاق.
- (٨) الأولى: والغاشية.

وأوّل وقتها: الزّوال عند الثلاثة؛ وقال ابن حنبل: يجوز تقديمها عليه. وآخرها: الغروب على المشهور^(١)؛ وقيل: الاصفراء؛ وقيل: القامة. ويؤدّن لها على المنار. وقال الشافعي: جماعة بين يدي الإمام. ويؤدّن لها ثلاثاً^(٢)، وقيل: اثنان، ويجزئ واحد.

وأما الخطبة: فواجبة خلافاً لابن الماجشون. وهي شرط في صحّة الجمعة على الأصح. وأقلّها: ما يُسمّى خطبةً عند العرب^(٣)، وقيل: حمد، وتصلية، ووعظ، وقرآن^(٤).

ويستحبّ اختصارها. وفي وجوب الخطبة الثانية قولان^(٥). وفي وجوب الطّهارة لهما قولان^(٦). وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما قولان^(٧). وفي وجوب القيام لهما قولان^(٨). وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان^(٩).

ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر^(١٠). ويخطب على المنبر متوكّئاً على عصا أو قوس، ويستقبله النّاس، ولا يسلم عليهم؛ خلافاً للشافعي^(١١).

(١) وعليه أحمد. وقال الشافعي: إن شرع في الوقت ومدّها حتى خرج الوقت أتمها ظهراً. وقال أبو حنيفة: بطلت، وابتدئ بالظهر.

(٢) أي: ثلاث مرات.

(٣) وقال أبو حنيفة: أقلّها تسيحة.

(٤) وقال الشافعي: أركان الخطبة: الحمد، والتصلية، والوصية بالتقوى (وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين)، وقراءة آية مفهمة في إحداها، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

(٥) والمعتمد الوجوب.

(٦) والمعتمد عدمه، وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٧) والمعتمد الوجوب، وأوجب الشافعي الجلوس بينهما.

(٨) والمعتمد الوجوب، وعليه الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(٩) فإن انفضوا في الخطبة لم يجب المفعول في غيبهم بلا خلاف.

(١٠) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد روايتان.

(١١) وأحمد.

ويجب الإنصات للخُطبة اتِّفاقاً^(١). ويُنصت إذا لم يسمع خلافاً لابن حنبل^(٢). ولا يُسلم، ولا يُسمت^(٣)، ولا يردُّ خلافاً لابن حنبل^(٤). ولا يصلي التَّحِيَّةَ إذا خرج الإمامُ خلافاً للسيوري والشافعي وابن حنبل. ويجوز التَّعوُّذ عند ذُكر التَّار، والتَّصليَّةُ عند ذُكر النَّبي ﷺ، والتَّأمِينُ عند الدَّعاء سرّاً؛ وفي الجهر بذلك قولان. ولا يأمر بالإنصات نطقاً بل إشارة.



الفصل الرابع:

تختصُّ الجمعة بوظائف:

الأولى: السَّعي إليها. ويجب إذا جلس الخطيب، ويُسْتَحَبُّ التَّهَجِيرُ لها^(٥) خلافاً للشافعي^(٦).

الثانية: يَحْرُمُ البيع والنِّكاح وسائرُ العقود مِنْ جلوس الخطيب إلى انقضاء الصَّلَاة؛ فَإِنْ وَقَعَتْ فَاخْتَلَفَ فِي فسخها^(٧).

الثالثة: الغُسل لها سُنَّةٌ مؤكَّدة، وأوجبها الظَّاهريَّة، ولا يُجزئ قبل الفجر ولا غير متَّصل بالرواح، خلافاً للشافعي^(٨).

(١) وقال الشافعي: يسن.

(٢) إذ قال: يسن.

(٣) خلافاً للشافعي، فيستحب عنده تسميت العاطس (وهو: الدعاء له إذا حمد الله، بأن يقول له: يرحمك الله. والتسميت: مشتق من الشوامت، وهي قوائم الدابة، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة. وقيل: معناه: أبعذك الله عن شماتة عدوك بيليتك).

(٤) والشافعي.

(٥) أي: الخروج لها في وقت الهاجرة نصف النهار.

(٦) فيبكر.

(٧) فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تفسخ. وقال مالك: يفسخ البيع ونحوه مما فيه العوض (كالإجارة، والشركة)، أما النكاح والهبة والصدقة فلا تفسخ. وخصَّ أحمد الفسخ في البيع.

(٨) وأحمد، فوقت جوازه عندهما من الفجر. وقال أبو حنيفة: يجزئ من الخميس.

الرَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ لِلْجُمُعَةِ: الطَّيِّبُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّجْمُلُ بِالثِّيَابِ،
وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ.



الباب الثاني والعشرون في الجَمْع

يجوز الجَمْع بين الظُّهر والعصر، وبَيْنَ المغربِ والعشاءِ لأسباب: وهي بعرفة^(١) والمزدلفة^(٢) اتفاقاً^(٣)، وذلك سُنَّةٌ؛ وللسَّفَرِ والمطرِ خلافاً لأبي حنيفة فيهما؛ وللمرضِ خلافاً لهما^(٤)؛ وللخوفِ بخلافِ في المذهب^(٥). وأجاز الظَّاهريَّةُ وأشهبُ الجَمْعَ بغيرِ سببٍ.

فأمَّا السَّفَرُ: فَيُسْتَرْتَبُ جِدُّ السَّيْرِ^(٦) في المشهورِ خلافاً للشَّافعي^(٧)، ولا يُسْتَرْتَبُ الطُّولُ^(٨).

وأما المطرُ: فَيُجْمَعُ له^(٩) بين المغربِ والعشاءِ، عند الإمامين^(١٠)؛ لا بين الظُّهرِ والعصرِ خلافاً للشَّافعي. فإن اجتمع المطرُ والطَّينُ

(١) جمع تقديم.

(٢) جمع تأخير.

(٣) لكن قال الشافعي: الجمع بعرفة والمزدلفة سببه السفر.

(٤) وقال أحمد بجوازه.

(٥) والمعتمد عدم جوازه، وعليه البقية.

(٦) أي: العزم على قطع المسافة.

(٧) بل وفاقاً للجميع.

(٨) بل يشترط عند الجميع.

(٩) تقديماً.

(١٠) وعليه أحمد.

والظلمة، أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجَمْع؛ بخلاف انفرد الظلْمَة. وفي انفرد الطين قولان^(١). ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجَمْع جاز التماذي^(٢).

وفي وقت الجَمْع للمطر ثلاثة أقوال: أوّل وقت المغرب، أو تأخيرها سيراً^(٣)، أو تأخيرها إلى آخر وقتها. ولكل واحدٍ منهما أذانٌ وإقامة على المشهور؛ وقيل: يكتفي بأذان الأولى^(٤) وينوي الأولى^(٥)، واختلف هل يجزيه إن نواه في الثانية: وعلى ذلك فرعان: لو صلّيت الأولى ثم حدث سبب الجَمْع، ومن صلّى الأولى وحده وأدرك الثانية؛ ففي جواز الجمع فيهما قولان^(٦). ولا يتنقل بين الصّلاتين ليلة الجَمْع ولا بعدهما في المسجد^(٧)، ولا وتر حتّى يغيب الشفق^(٨).

وأما المريض: فيجمع إن خاف أن يغيب على عقله، أو إن كان الجَمْع أرفق به. ووقته: في أوّل وقت الأولى؛ وقيل: في آخر وقت الأولى وأوّل وقت الثانية^(٩).



-
- (١) والمعتمد: عدم جواز الجمع إذا انفرد الطين أيضاً. وقال الشافعي: لا يجوز الجمع للطين خلافاً لأحمد.
- (٢) أي: إتمام الصلاة.
- (٣) وهو المعتمد.
- (٤) وعليه الشافعي.
- (٥) أي: الجمع في الصلاة الأولى، وعليه الشافعي.
- (٦) والمعتمد: الصّحة في الفرع الأول خلافاً للشافعي، وعدمه في الثاني وعليه الشافعي.
- (٧) ويصح بعدهما عند الشافعي.
- (٨) ويصح قبله عند الشافعي.
- (٩) ويسمى هذا الجمع بالصُّوري، لأنه صلّى كل صلاة في وقتها.

الباب الثالث والعشرون في الخوف

وهو نوعان:

● النوع الأول: خوفٌ يَمْنَعُ من إكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المُسَايَفَةِ أو مناشبة الحرب، فُتَوَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتَهَا، ثُمَّ يَصَلِّي كَيْفَ أَمَكُنْ، مَشِيًّا، وَرُكُوبًا، وَرُكُضًا؛ إِيْمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُمْنَعُ مَا يَحْتَاجُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ^(١).

● النوع الثاني: خوفٌ يُتَوَقَّعُ معه مضرّة العدو إن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة، فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذاً، وأن تصلي طائفةً بإمام وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة، وهي جائزة عند الجمهور؛ خلافاً لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي ﷺ^(٢).

ولها صفات:

الأولى: مشهورُ المذهب. وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو. فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعةً وفي الثلاثية والرباعية ركعتين، ثم يئتمون لأنفسهم ويسلمون، فيقفون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعةً وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعةً، ويسلم، ويقضون بعد سلامه.

الصفة الثانية: مثلها؛ إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام صلاته، بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم، وهذا مذهب الشافعي، وقد روي عن مالك.

(١) وقال أبو حنيفة: إذا التحم القتال يؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الصّفة الثالثة: أن تنصرف الطّائفة الأولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون ويحرسون، وتأتي الطّائفة الثانية فيصلّي بهم، ثم تقضي الطّائفتان معاً بعد سلامه. وهذا مذهب أشهب.

الصّفة الرابعة: مثل الثالثة؛ إلا أنّ الطّائفة الأولى إنّما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم. وهذا مذهب أبي حنيفة.

فروع:

١ - تجوز صلاة الخوف سَفَرًا وَحَضْرًا في المشهور، ويؤدّن لها ويقام.

٢ - وإن كانت ثنائيّة: انتظر الإمام الطّائفة الثانية وهو قائم. وإن كانت ثلاثيّة أو رباعيّة فاختلّف: هل ينتظرهم قائماً؟ أو جالساً؟ وهو في حال انتظاره مخيّر بين الدّعاء والسّكوت.

٣ - وإذا زال الخوف بعد صلاة الطّائفة الأولى فاختلّف: هل تدخّل معه الثانية؟ أم لا؟



الباب الرابع والعشرون في القصر في السفر

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في حكم القصر:

وفيه خمسة أقوال في المذهب: واجب وفاقاً لأبي حنيفة؛ وسنة وهو المشهور؛ ومستحب؛ ومباح؛ ورخصة أقلّ فضلاً من الإتمام وفاقاً للشافعي^(١).

(١) وأحمد.

فرعان:

الفرع الأول: إذا أتمّ المسافرُ جريَ على الاختلاف في القصر؛ فعلى الوجوب: يعيد في الوقت وبعده، وعلى السنّة والاستحباب: يعيد في الوقت، وعلى الرخصة والإباحة: لا يعيد.

الفرع الثاني: إن صَلَّى مقيماً خلف مسافرٍ أتمّ بعد سلامه. وإن صَلَّى مسافرٌ خلف مقيمٍ فأربعة أقوال: البطلان، والإتمام معه^(١)، والسّلام من ركعتين^(٢)، وانتظاره بعد ركعتين حتى يُسَلِّم.



الفصل الثاني: في شروط القصر:

وهي ستة:

الأول: طول السفر، وهو ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور^(٣) وفاقاً للشافعيّ وابن حنبل. وقيل: أربعون. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام^(٤). وقال الظاهرية: أقلّ ما يقال له: سفر ولو خرج إلى بستانه. ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع، بل تكون كاملة في أحدهما.

(١) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٢) وهو قول إسحاق بن راهويه. وقال مالك: إذا لم يدرك المسافر مع المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام، لأن المأموميّة لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

(٣) والميل: ١٧١٨,٧ متراً، فالمسافة = ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٤) بالسير المعتاد، وهو من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة، أي ٧ ساعات، فمسافة القصر سير ٢١ ساعة، يقطع في الساعة ٤ كيلومتراً، فمسافة القصر ٨٤ كيلومتراً.

الثاني: أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردّد.

الثالث: أن يقصد جهةً. فلا يقصُر الهائمُ، ولا من خرج إلى طلب آبق^(١) ليرجع من أين وجدّه.

الرابع: أن يكون السّفر مباحاً. فلا يقصُر العاصي بسفره (كقاطع الطريق، والعبد الآبق) خلافاً لأبي حنيفة. ولا يُشترط كونُ السّفر قُرْبَةً، خلافاً لابن حنبل.

الخامس: أن يجاوز البلدَ وما يتصلّ به من البناءات والبساتين والمعمورة عند الجمهور. وقال ابن الماجشون: بعد ثلاثة أميال.

السادس: أن لا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيّام بلياليها. وقال ابن حنبل: أكثر من أربعة أيّام. وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوماً.

ولو أقام على نيّة السّفر أكثرَ من ذلك لم يمتنع القصر^(٢).

وإن دخل بلدًا له فيه أهلٌ وهو له وطنٌ لم يقصُر.

وإن نوى الإقامة ثمّ بدا له فيها فاختلّف في تأثير نيّته.

وإن نوى الإقامة بعد الدّخول في الصّلاة فاختلّف: هل يُتمّها أربعاً^(٣)؟ ولو نواها بعد الفراغ منها لم يُعدّ.



(١) أي: عبد هارب من سيّده.

(٢) عند الثلاثة. وقال الشافعي: يقصر ثمانية عشر يوماً.

(٣) والمعتمد إتمامها.

الباب الخامس والعشرون في العيدين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم صلاة العيدين:

وهي سُنَّةٌ عند الجمهور^(١). ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلّف فيمن لا تجب عليه من النساء والعييد والمسافرين.

وموضعها في غير مكة: المصلّى لا المسجد؛ إلاّ من ضرورة^(٢). ولا تقام في موضعين^(٣).

ووقتها: بعد طلوع الشمس إلى الزوال. ومن فاتته لم يقضها^(٤)، وقال الشافعي: يصلّيها^(٥) على صفتها، وقال ابن حنبل: يصلّي أربع ركعات. وإذا لم يُعلم بالعيد إلاّ بعد الزوال لم يصلّوها من الغد^(٦). ولا تنوب عن صلاة الجمعة، خلافاً للشافعي^(٧).



(١) وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان. وقال أحمد: هي فرض كفاية.

(٢) وقال الشافعي: إنّ فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً.

(٣) وأجاز مالك والشافعي صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

(٤) خلافاً للشافعي وأحمد.

(٥) أي: قضاء.

(٦) خلافاً للبقية.

(٧) إذ قال: من حضر من أهل القرى وصلّى العيد جاز له إذا رجع أن يترك الجمعة.

وقال أحمد: تسقط الجمعة بصلاة العيد، ويصلون الظهر.

الفصل الثاني: في صفتها:

وهي ركعتان جهراً بلا أذانٍ ولا إقامة^(١). ويُستحبُّ أن يقرأ فيها بـ «سَبَّحْ» ونحوها^(٢)، واستحبَّ الشافعيُّ وابن حبيب بـ «ق» وبـ «القمر»^(٣). ويكبر في الأولى سبع تكبيراتٍ بتكبيرة الإحرام^(٤)، وقال الشافعيُّ: زيادةٌ عليها^(٥)؛ وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام عند الإمامين^(٦). ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور، خلافاً للشافعيِّ وابن حنبل^(٧). ولا يفصل بين التكبيرات بذكرٍ ولا غيره^(٨)، خلافاً للشافعيِّ وابن حنبل. وإن نسي الإمام التكبيرَ رجع إليه^(٩)، وفي إعادة القراءة قولان، وفي سجود السهو لترك التكبير قولان^(١٠).

وتؤخَّر الخُطبةُ عن الصلَاة اتِّفاقاً. وهي خطبتان يجلس قبلهما وبينهما، ويكبر في أوَّلهما وأثنائهما من غير تحديدٍ، وقيل: سبعاً في أوَّلهما^(١١). ويعلم النَّاس ما يحتاجون إليه في يومهم.



- (١) ويستحب أن ينادى لها: الصلاة جامعة.
- (٢) أي: الغاشية. وعليه أحمد.
- (٣) أو بالأعلى والغاشية. وقال أبو حنيفة: لا تختص بسورة.
- (٤) وعليه أحمد.
- (٥) أي: على تكبيرة الإحرام.
- (٦) وعليه أحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة. وعليه أحمد في رواية أخرى.
- (٧) وأبي حنيفة.
- (٨) وعليه أبو حنيفة.
- (٩) خلافاً للشافعي.
- (١٠) ولا يسجد عند الشافعي وإلا بطلت صلاته.
- (١١) وعند الشافعي تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية.

الفصل الثالث: في وظائف العيد:

وهي: الاغتسال بعد الفجر ويجزي قبله، والتطيب، والتجمُّل باللباس وخصالِ الفطرة^(١)، والمشي إلى المصلّى على الرجلين، والتكبير في طريقه وفي انتظارها، والفطرُ قبل الخروج في عيد الفطر وبعده في عيد الأضحى حتى يأكل من الأضحية، والمشي على طريق الرجوع على أخرى.

والتكبير أيام منى في دُبُرِ الصَّلوات المكتوبات من ظُهرِ يومِ النَّحر إلى صبحِ اليومِ الرَّابِع، وقيل: إلى ظُهره، وقال ابن حنبل: من صُبحِ يومِ عرفة إلى عصرِ رابعِ العيد^(٢)، وقال أبو حنيفة: من صُبحِ يومِ عرفة إلى رابعِ يومِ النَّحر^(٣).

ويكَبِّرُ الجماعةُ اتفاقاً، والفدُّ خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل، ولا يكَبِّرُ في دُبُرِ التَّطَوُّعِ خلافاً للشافعي.

ولفظه: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٤)، وقيل: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(٥)، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. والله أعلم.



(١) وهي: خمس في الرأس وهي: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وإعفاء اللحية. وخمس في الجسد وهي: الاستنجاء، والختان، وشف الإبطين، وحلق العانة، وتقليم الأظفار.

(٢) وعليه الشافعي.

(٣) وهو قول ابن حنبل السابق.

(٤) ثلاثاً، وعليه الشافعي.

(٥) ثنتان، وعليه أبو حنيفة وأحمد.

الباب السادس والعشرون في الاستسقاء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أحكام صلاة الاستسقاء:

وهي سنة اتفاقاً. سببها: الحاجة إلى ماء السماء أو الأرض لزرع أو شرب حيوانٍ في بَرٍّ أو بحرٍ، وتكرَّر ما احتيج إليها.
ولا يؤمر بها النساء ولا الصبيان في المشهور؛ خلافاً للشافعي.
ولا تخرج البهائم، وفي خروج اليهود والنصارى قولان؛ وعلى الجواز فاختلف: هل ينفردون بيوم؟ أو يخرجون مع الناس في ناحية؟
ووقتها: بعد طلوع الشمس إلى الزوال. وموضعها: المصلَّى.



الفصل الثاني: في صفتها:

وهي ركعتان جهراً بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، يُقرأ فيهما بـ «سَبَّحَ» ونحوها^(١)، كسائر النوافل. و[قال] الشافعي^(٢): يُكَبَّرُ فيهما كالعيد. وقال أبو حنيفة: يدعو في الاستسقاء من غير صلاة.
ولها خطبةٌ تؤخَّرُ عن الصلاة عند الجمهور، ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس، ثم يدعو مستقبلاً القبلة، ويؤمن الناس، ويحول رداءه^(٣) بعد الخطبتين (وقيل: بينهما) فيجعل ما على الأيسر على الأيمن، وما على

(١) أي: الغاشية.

(٢) وأحمد.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة.

الأيمن على الأيسر. واختُلف: هل يَقْلِبُهُ فَيَجْعَلُ الأَعْلَى أسفل أم لا^(١)؟
ويحوّل سائرُ الناس أُرْدِيَتَهُم وهم قعود عند الجمهور إذا حوّل الإمام، ولا
يحوّل النساء ولا من لا رداء له.



الفصل الثالث: في وظائف الاستسقاء:

فمنها: التوبة، والاستغفار، وردُّ المظالم. ولا يؤمر بصيام قبلها؛
خلافاً لابن حنبل والشافعي.

وسُنُّها: التَّبَدُّل والتَّواضُع في اللباس وغيره.

ولا يُكَبَّر في طريقه على المشهور. ويتنفل قبلها وبعدها على
المشهور.



الباب السابع والعشرون في الكسوف

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في حكم صلاة الكسوف:

وهي سنة في كسوف الشمس إجماعاً. ويؤمر بها^(٢) من تجب عليه
الجمعة إجماعاً؛ وفي غيرهم قولان.

(١) والمعتمد عند مالك: أنه لا يقلبه، خلافاً للشافعي.

(٢) أي: ندباً.

ووقتُها إلى الزوال^(١)، وقيل: ما لم يُصَلِّ العصرُ، وقيل: ما لم تصفرَّ الشمسُ، وقيل: إلى الغروب وفاقاً للشافعي^(٢).

وإذا تجلّت الشمسُ في أضعاف^(٣) الصلاة فاختلّف: هل تُكَمَّل على هيئة الكسوف؟ أو كسائر التّوافل؟

وموضعها المسجد على المشهور^(٤).

وأما خسوف القمر: فيصلّي الناسُ فيه أفضاداً كسائر التّوافل^(٥). وقال الشافعي وابن حنبل: يُصلّي فيه جماعةٌ ككسوف الشمس.

ولا يؤمر^(٦) بالصلاة عند الزلزال والآيات^(٧)، خلافاً لابن حنبل^(٨).



الفصل الثّاني: في صفتها:

وهي عند الإمامين ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان، يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة ونحوها، وفي الثّاني دون ذلك، وفي الثّالث دون ذلك، وفي الرّابع دون ذلك. ويكرّر أمّ القرآن في كلّ قيام على المشهور. ويُسرّ القراءة خلافاً لابن حنبل، ويطيل الركوع ولا يقرأ فيه، وفي إطالة السّجود قولان. وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر التّوافل.

- (١) كصلاة العيد.
- (٢) وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تصلّي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ويُجعل مكانها تسييح.
- (٣) في أثناء.
- (٤) وتصح فرادى.
- (٥) وعليه أبو حنيفة.
- (٦) أي: لا يُشرع.
- (٧) أي: النوازل والكوارث، سمّيت بذلك لأنها مصدر للاعتبار.
- (٨) وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلّي للزلازل والصواعق والريح الشديدة ركعتان كسنة الظهر إفراداً.

وليس فيها خطبةً في المذهب، بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء والصدقة. وقال الشافعي: يخطب بعدها خطبتين.

فرع: إذا أدرك المسبوق الركوع الثاني فقد أدرك الركعة.

الباب الثامن والعشرون في الوتر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكامه:

وهو سنة، وأوجه أبو حنيفة.

ووقته: من بعد صلاة العشاء في وقتها (تحرزاً من ليلة الجمع)^(١) إلى طلوع الفجر؛ فإن طلع: أوتر بعده، خلافاً لأبي حنيفة^(٢). فإن ذكر الوتر في صلاة الصبح، فهل يتمادى^(٣) أو يقطع؟ قولان. ولا يوتر بعد الصبح، والأفضل الوتر آخر الليل لمن قوي عليه، ومن أوتر أوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور، خلافاً لمن قال: يعيده، ولمن قال: يشفعه بركعة^(٤).

(١) أي: جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، وذلك خلافاً للشافعي.

(٢) بل خلافاً لصاحبه (أبي يوسف ومحمد).

(٣) أي: يكمل صلاته.

(٤) ثم يعيده، وهو قول أحمد.

الفصل الثاني: في صفته:

وهو ركعة واحدة يتقدمها شفَعٌ^(١) ويُفصلُ بينهما بسلام. وقال الشافعي^(٢): لا يُشترطُ الشفَع. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاثٌ لا يسلمُ بينها^(٣). وعلى المذهب فاختلِف: هل تقديم الشفَع شرطُ صحّةٍ أو كمال^(٤)؟ وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمانٍ أم لا^(٥)؟ وهل يختصُّ بنيةٍ أو يقوم مقامه كلُّ نافلة^(٦)؟

ويُستحبُّ أن يقرأ فيه بـ «سَبَّحْ» و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٧) أو بسورة «الإخلاص»^(٧) في الركعتين، وفي الوتر بـ «الإخلاص» و«المعوذتين»^(٨).



الباب التاسع والعشرون في سائر التطوعات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ركعتي الفجر:

ووقتها: بعد طلوع الفجر؛ فإن قَدَمهما قبله أو قَدَم ركعةٍ منهما فعليه الإعادة.

(١) لا حد له عند مالك.

(٢) وأحمد.

(٣) وقال الشافعي وأحمد: أقل الوتر: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال: ثلاث.

(٤) والمعتمد: شرط كمال.

(٥) والمعتمد: الجواز.

(٦) والمعتمد: أنه يقوم مقامه كلُّ نافلة.

(٧) قوله: (أو بسورة الإخلاص) زائد، فقد كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي رواية يقول

في الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. رواهما أبو داود.

(٨) وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: سورة الإخلاص فقط.

ويقرأ فيهما سرًّا بأَمِّ القرآن وحدها، وقيل: في الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بـ «الإخلاص»، وفاقاً للشافعي^(١).

ومن جاء إلى المسجد وقد ركع الفجر^(٢) في بيته فاختلِف: هل يُحَيِّي
المسجد أم لا^(٣)؟ فإن كان لمن يركع الفجر في بيته صلاة ولم يُحَيِّي
المسجد؛ فإن وَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ لم يركع الفجر في المسجد ولا
في رحابه المتصلة به^(٤).

والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة، خلافاً للظاهرية^(٥).



الفصل الثاني: في سائر النوافل:

قيام الليل مرعَّب فيه، وأفضله: آخر الليل. واختلِف: هل الأفضل
تكثيرُ الرُّكعات أو طولُ القيام^(٦)؟

والترغيب في ليالي رمضان أكد. ويُستحبُّ القيام فيه بستَّ وثلاثين
ركعةً سوى الشُّفع والوتر؛ وقيل: بعشرين، وفاقاً لهم.

والتَّوافل في البيوت أفضل، ولا يُجمَع لها في غير رمضان؛ إلا في
المواضع الخفيفة والجماعة اليسيرة.

(١) وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما ما شاء.

(٢) أي: سنته.

(٣) والمعتمد: أنه يصلي التحية اتفاقاً.

(٤) ويركعهما بعد طلوع الشمس إن أحب، فإن أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل
بركعتي الفجر خارج المسجد، وعليه أبو حنيفة. وقال الشافعي: يركعهما بعد صلاة
الفجر.

(٥) والشافعية.

(٦) وعند الشافعي: طول القيام أفضل من تكثير الركعات.

والنوافل بالليل والنهار مَثْنِي مَثْنِي، يسلم من كل ركعتين^(١)؛ خلافاً لمن قال: أربع أو ست.
ومن فاتته نافلة: لم يقضها في المذهب^(٢)؛ إلا من فاتته ركعتا الفجر، فيقضيهما بعد طلوع الشمس، وفاقاً لهم.



الباب الموفي ثلاثين في سجود القرآن

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في أحكامه:

وليس بواجبٍ خلافاً لأبي حنيفة. ويؤمر به القارئ والمستمع، لا السامع^(٣). ويكبر له في الانحطاط والرفع. ويفتقر إلى شروط الصلاة، ولا إحرام فيه^(٤) ولا تسليم عند الأربعة^(٥). ويجوز في صلاة النافلة اتفاقاً، وفي الفريضة إن أمن التخليط. ويسبّح في السجدة أو يدعو، وورد في الحديث: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبلها مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٦).



-
- (١) فإن سلم من كل ركعة جاز عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثماني ركعات بتسليمة واحدة، وبالنهار يسلم من كل أربع.
 - (٢) خلافاً للشافعي.
 - (٣) وقال أبو حنيفة: المستمع والسامع سواء.
 - (٤) خلافاً للشافعي.
 - (٥) بل يسلم عند الشافعي وأحمد.
 - (٦) رواه الترمذي (٥٧٩).

الفصل الثاني: في عدد السجّادات:

وهي في المشهور إحدى عشرة: التي في «الأعراف»^(١)، وفي «الرعد»^(٢)، وفي «التحل»^(٣)، وفي «الإسراء»^(٤)، وفي «مريم»^(٥)، وفي أول «الحج»^(٦)، وفي «الفرقان»^(٧)، وفي «الثل»^(٨)، وفي «آلم السجدة»^(٩)، وفي «ص»^(١٠)، وفي «فصلت»^(١١).

فالعشرة بإجماع، وأسقط الشافعي التي في «ص»^(١٢)، وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التي في آخر «الحج»^(١٣)، وفي «النجم»^(١٤)، وفي «الانشقاق»^(١٥)، وفي «اقرأ»^(١٦).

ومواضعها من الآيات معروفة، إلا أنه اختلفت التي هي في «ص»: هل هي عند قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾^(١٧)؟ أو ﴿وَحَسَنَ مَعَابٍ﴾^(١٨)؟ واختلفت في

(١) آية ٢٠٦.

(٢) آية ١٥.

(٣) آية ٥٠.

(٤) آية ١٠٩.

(٥) آية ٥٨.

(٦) آية ١٨.

(٧) آية ٦٠.

(٨) آية ٢٦.

(٩) آية ١٥.

(١٠) آية ٢٤.

(١١) آية ٣٧.

(١٢) فهي عنده سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وعليه أحمد.

(١٣) آية ٧٧.

(١٤) آية ٦٢.

(١٥) آية ٢١.

(١٦) سورة العلق، آية ١٩. وزاد أبو حنيفة على العشر المجمع عليها: سجدة فصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

(١٧) وعليه الثلاثة.

(١٨) وعليه أبو حنيفة.

«فصّلت»: هل هي عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾^(١)؟ أو ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٢)؟
وفي «الانشقاق»: هل هي عند قوله: ﴿لَا يَسْتَعِدُونَ﴾^(٣)؟ أو هي في آخرها؟



-
- (١) وهو المشهور.
(٢) وعليه البقية.
(٣) وعليه الشافعي وأحمد.

الكتاب الثالث في الجنائز

وفيه مقدمة وخمسة أبواب:

المقدمة:

يُلَقَّنُ المحتَضِرُ: «لا إله إلا الله»، ويُدْعَى له بخيرٍ، وليُحَسِّنُ هو ظَنَّهُ بالله؛ فيغلبُ الرِّجاءَ حينئِذٍ. وفي قراءة «يس» أو غيرها قولان: الاستحباب، والكرهية؛ وكذلك في رَدِّهِ إلى القِبلة^(١). فإذا قَضَى غُمَّضت عيناه ووجبَت له أربعة حقوقٍ: أن يُغسل، ويكفَّن، ويصَلَّى عليه، ويُدْفَن.

وفي الكتاب خمسة أبواب:

الباب الأول في الغسل

وهو فرض كفاية، وقيل: سُنَّة. ثم النَّظَرُ في صفة الغسل والغاسل.

ففي الباب فصلان:

(١) والمعتمد: الاستحباب.

الفصل الأوّل: في صفة الغسل:

وهو كغسل الجنابة. ويُجرّد خلافاً للشافعي^(١)؛ ولكن تُستّر عورته. ويوضأ خلافاً لأبي حنيفة.

والمطلوب غسل جميع جسده، ويُستحبُّ الزيادة وتراً، ويُجعل في الأخيرة كافور أو غيره من الطيب. ويُعصر بطنه عصاراً خفيفاً برفقٍ إن احتيج إلى ذلك. ولا يُقصُّ شعره ولا أظفاره، خلافاً للشافعي^(٢).



الفصل الثاني: في الغاسل:

ويُغسل الرجلُ الرجلَ والمرأةُ المرأةَ اتفاقاً، فإن عُدِمَ: يَمَمَ الرجلُ المرأةَ الأجنبيةَّ إلى كوعها^(٣)، وتُيمَّمُه إلى مرفقيه.

ويُغسلُ الرجلُ ذواتَ محارمه من فوقِ ثوب، وقيل: يُيمَّمُها، وتغسله كذلك، وقيل: متجرّداً مستورَ العورة. ويُغسلُ كلُّ واحدٍ من الزوجين صاحبه إذا أتصلت العصمةُ إلى الموت، وقال أبو حنيفة: لا يُغسلُ الرجلُ زوجته. فأما المطلقةُ البائنة فكالأجنبية، وفي الرجعية قولان^(٤). ويغسلُ النساءُ الصبيَّ ابنَ ستِّ سنين وسبع، واختلف في غسل الرجلِ الصبيِّ^(٥).

فرع: واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات، وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسلته وفي إدخاله المسجد، والأصحُّ أنه لا ينجُسُ^(٦).

-
- (١) وأحمد، فإنه يُغسلُ عندهما في قميص.
 - (٢) في المذهب الجديد، والقديمُ المختار أنه مكروه. وقال أحمد: لا بأس به.
 - (٣) وعند الشافعي: إلى مرفقها.
 - (٤) والمعتمد: أنها كالأجنبية، وعليه الشافعي خلافاً لأحمد.
 - (٥) فأجازهُ أبو حنيفة والشافعي فيمن لا تُشتهى، ومنعه البقية.
 - (٦) خلافاً لأبي حنيفة، لكنه إذا غُسلَ عنده طهر.

الباب الثاني في التكفين

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

يُخْرَجُ الكَفْنُ من رأس مال الميِّتِ؛ فإن لم يكن له مالٌ فمِن بيت مال المسلمين؛ فإن لم يكن فعلى المسلمين. وعلى السَّيِّدِ تكفينُ عبده، واختُلِفَ في التزام تكفين الوالدِ ولده والولدِ والديه^(١). وفي الزوجة ثلاثة أقوال: تُكْفَنُ من مالها^(٢)، ومن مال زوجها^(٣)، ومن مالها إن كانت مُوسِرَةً ومن مال الزوج إن كانت مُعسِرَةً.



الفصل الثاني: في صفته:

يُكْفَنُ في الجائز من اللباس؛ وأما الحرير ففيه ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، واختصاصُ الجوازِ بالنساء^(٤).

ويُسْتَحَبُّ فيه البياضُ والوثرُ، وأقلُّه: ثوبٌ واحدٌ، وأكثرُه سَبْعٌ؛ وقال قوم^(٥): لا يُنْقَصُ عن ثلاثة.

ويُلْصَقُ بمنافذ البَدَنِ من العينين والمنخرين والأذنين قطنٌ، ويُجْعَلُ

- (١) والمعتمد: أن على من تلزمه النفقة بقراءة تكفين قريبه الميت.
- (٢) وهو المعتمد. وتكفن من بيت المال إن كانت فقيرة، وعليه أبو حنيفة وأحمد.
- (٣) وعليه الشافعي.
- (٤) وعليه مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: يكره.
- (٥) غير الأئمة الأربعة.

حَنُوطٌ مِنْ كَافُورٍ أَوْ مَسْكِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ سَجُودِهِ وَمَغَابِنِ بَدَنِهِ^(١) وَفِي أَكْفَانِهِ .

وَيُفَعَلُ بِالْمُحْرَمِ مَا يُفَعَلُ بِالْحَلَالِ^(٢) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) : لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا يُقْرَبُ طَيِّبًا .

فِرْعَ : إِذَا مَاتَ الْحَبْلِيُّ وَجَنِينُهَا يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا فَاحْتَلَفَ : هَلْ يُنْقَرُ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ مِنْهُ الْجَنِينُ ؟ أَمْ لَا^(٤) ؟



الباب الثالث في الصلاة على الجنائز

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: من يُصَلَّى عليه:

وهو من فيه خمسة أوصاف :

الأول: أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة. فلا يصلى على مولود ولا سقيط^(٥)؛ إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

(١) وهي ما خفي منه كالإبط.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) وأحمد.

(٤) والمعتمد: الثاني، فيؤخر دفنها حتى يموت، وعليه أحمد. وقال الشافعي: إن كان لا يرجئ حياته (بأن لم يبلغ ستة أشهر) أخرج دفنها إلى موته، وإلا شق جوفها وأخرج، وعليه أبو حنيفة.

(٥) وهو الذي نزل قبل تمام ستة أشهر.

(٦) والاستهلال: الصباح عند الولادة، فقله: (صارخاً) تأكيد.

(٧) بل وفاقاً له وللبقية.

الثاني: أن يكون مسلماً. فلا يُصَلَّى على كافرٍ أصلاً، ويُدفن الذمِّي، ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار.

وأما أطفال المشركين، فإن كانوا مع آبائهم لم يُسبوا ولم يُسلم أحدٌ منهم لم يُصلَّ عليهم إجماعاً؛ فإن أسلم الأب حُكِمَ للولد بالإسلام، بخلاف الأم في المشهور. وإن كانوا مسيئين واشتراهم مسلمٌ فلا يُحَكَمُ بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور.

الثالث: أن يوجد جسده أو أكثره. فلا يصلى على عضوٍ خلافاً للشافعي.

الرابع: أن لا يكون شهيداً. فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يُغسل ولم يُكفن ولم يُصلَّ عليه، ويُدفن بثيابه، ويُنزَع عنه السلاح. وقال أبو حنيفة: لا يُغسل، ولكن يُصَلَّى عليه^(١).

فإن قُتل في غير المعترك ظلماً، أو أُخرج من المعترك حيّاً ولم تنفذ مقاتله ثم مات غُسل وصُلِّي عليه في المشهور وفاقاً للشافعي. ومن قُتل في المعترك في قتال المسلمين غُسل وصُلِّي عليه. فإن كان الشهيد جُنُباً فاحتلّف في غسله^(٢).

الخامس: أن يكون حاضراً. فلا يُصَلَّى على غائب عند الجمهور^(٣). وكلُّ من لا يُصَلَّى عليه فلا يُغسل.



الفصل الثاني: فيمن يصلى عليها:

والأولى من أوصى الميِّت أن يصلى عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء العصبية على مراتبهم في ولاية النكاح. وقال الشافعي: الوليُّ أولى من

(١) وهو قول أحمد في رواية.

(٢) فقال مالك والشافعي: لا يغسل. وقال البقية: يغسل.

(٣) خلافاً للشافعي وأحمد.

الوالي. ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص، ويصلي عليه غيره.

وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومُظهري الكبائر ردعاً لأمثالهم.



الفصل الثالث: في كيفية الصلاة:

وأركانها أربعة: النيّة. والتكبير أربعاً لا يزداد عليها ولا ينقص عن الأربعة^(١)؛ وقال قوم^(٢): ثلاثاً، وقوم^(٣): خمساً، وقوم: ستاً. والدعاء للميت^(٤). والسلام^(٥). وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب: قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى^(٦). ويرفع يديه في التكبير الأولى خاصة على المشهور^(٧)؛ وفي سائرهما لابن وهب^(٨).

والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يدعو للميت. وليس في ذلك قولٌ مخصوص، ومن أتمّه: ما ذكر عن ابن أبي زيد في «الرسالة»^(٩).

(١) وعليه الأئمة الأربعة.

(٢) وهو ابن سيرين.

(٣) هم: حذيفة بن اليمان، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد.

(٤) بعد كل التكبيرات. وعند أبي حنيفة وأحمد: بعد الثالثة. وعند الشافعي: بعد الثالثة والرابعة.

(٥) مرة عند أحمد، ومرتين عند البقية، والثانية سنة.

(٦) والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية. وقال أبو حنيفة: يحمد الله أو يستفتح بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.

(٧) وعليه أبو حنيفة.

(٨) وعليه البقية.

(٩) وهو: (الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والكبرياء، وهو على كل شيء قدير.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه اتفاقاً؛ وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان: قيل: يدخل فيكبر وفاقاً للشافعي؛ وقيل^(١): يقف حتى يكبر الإمام فيكبر معه^(٢) وفاقاً لأبي حنيفة^(٣). ثم إذا سلم الإمام: فإن تركزت له الجنازة تدارك ما فاته من التكبير بدعاء؛ وإن رُفِعَتْ كَبْرَ نَسَقًا^(٤).

= اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تَحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءُ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ. اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرًا إِلَيَّ رَحِمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ ثُبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ).

يقول هذا يباثر كل تكبيرة، ويقول بعد الرابعة:

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْشَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا، وَلَوْلَا دِينُنَا، وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ).

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْهُ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ، وَطَيِّبْ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا).

(١) وهو المعتمد.

(٢) فإن لم ينتظره وكبر فلا تحتسب له هذه التكبيرة. ولو جاء بعد تكبيرة الإمام الرابعة فإنه يدخل معه ثم يتم بعد سلامه خلافاً لمالك فلا يدخل.

(٣) وأحمد.

(٤) أي: دون فصل بينها بدعاء. ويسير الشافعي في صلاته على نظمها منفرداً. وعند أحمد: يتبع الإمام فيما يفعله ثم يقضي ما فاته على صفته. وقال أبو حنيفة: يسلم ولا يقضي ما فاته من التكبيرات.

الفصل الرابع:

وفيه فروع:

- الأول: يُشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة.
- الثاني: لا يُصلَّى عليها في المسجد^(١)؛ إلا أن يضيق الطريق، خلافاً للشافعي^(٢).
- الثالث: لا يصلَّى على من دُفن إذا كان قد صُلِّي عليه^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤).
- فإن كان لم يُصلَّ عليه أُخرج للصلاة عليه ما لم يُفْت؛ فإن فات صُلِّي على قبره، خلافاً لسحنون. وفواته: بالفراغ من دفنه، وقيل: بأن يُخشى عليه التَّغيير.
- الرابع: يقف الإمام عند وسط الرِّجل وعند منكبي المرأة^(٥)، وقيل: عند وسطها.
- الخامس: إذا اجتمعت جنائز فيجوز أن يُفرد كلَّ واحدة منها بصلاة، وأن يصلِّي على جميعها صلاةً واحدةً.
- ويقدَّم إلى الإمام من كان أفضل؛ فيقدَّم الرِّجال على النساء، والأحرار على العبيد، ويقدم كبار كلِّ صنفٍ على صغاره، ويقدم من له مزيةً دينيةً. فإن استووا قدم بالسنن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي.



-
- (١) أي: يكره، وعليه أبو حنيفة.
 - (٢) وأحمد، فلا يكره عندهما.
 - (٣) وعليه أبو حنيفة.
 - (٤) وأحمد.
 - (٥) وقال الشافعي: عند رأس الرجل وعجز المرأة. وقال أحمد: عند صدر الرِّجل ووسط الأثني. وقال أبو حنيفة: يقوم من الدَّكر والأثني عند صدرهما.

الباب الرابع في حمل الجنازة ودفنها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حمل الجنازة:

وليس في ذلك ترتيبٌ على المشهور؛ وقيل: يُستحبُّ الحَمْلُ من الجوانب الأربع^(١). ويمشي الماشي قُدَّامَ الجنازة، والراكبُ خلفها على المشهور؛ وقيل: خلفها مُطْلَقاً وفاقاً لأبي حنيفة. ويتأخر النساءُ مُطْلَقاً، وتُمنع من يُخافُ الفتنةَ من خروجها، ويكره لغيرها؛ إلا للقريب جداً. ولا يُقام للجنازة عند الجمهور لأنه منسوخ. ولا بأس أن يُنقل الميتُ من بلدٍ إلى آخر إن كان لم يُدفن^(٢).



الفصل الثاني: في الدفن:

ولا بأس أن يُدخل الميتُ في قبره من أيِّ ناحية كان، والقبيلةُ أولى^(٣). ويضعه في قبره الرِّجالُ، وليس لعدددهم حدٌّ من شفع أو وتر. وإن كانت امرأة، فيتولَّى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها؛ فإن لم يكن، فصالحو المؤمنين؛ فإن وُجد من النساء من يتولَّى ذلك فهو أولى من الأجنب.

- (١) وعليه أبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: الحمل بين العمودين أفضل، يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين.
- (٢) ويحرم ذلك عند الشافعي وأحمد.
- (٣) وعليه أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يُسلّ الميت سلاً إلى القبر.

وَيُضَجَعُ الْمَيِّتُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتُمَدُّ يَدُهُ الْيَمْنَى مَعَ جِسْمِهِ، وَتُحَلُّ عَقْدُ الْأَكْفَانِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُعَدَّلُ رَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ بِالتُّرَابِ حَتَّى يَسْتَوِيَ.

وَيُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ لَهُ حِينَئِذٍ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَحْثِيَ كُلُّ مَنْ دَنَا حَثِيَّاتٍ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَسَتْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى تُوَارَى.

وَمَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الدَّفْنِ: فَإِنْ تَغَيَّرَ لَمْ يُخْرَجْ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَقَوْلَانُ^(١).

وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَانْتَظِرَ بِهِ الْبِرُّ إِنْ طَمَعَ بِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ أَوْ شَبَّهَ لِيَدْفَنُوهُ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْبِرُّ بَعِيداً أَوْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ شُدَّتْ عَلَيْهِ أَكْفَانُهُ وَرُمِيَ فِي الْبَحْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُحَرِّفاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَاخْتَلَفَ: هَلْ يُثَقَّلُ بِحَجَرٍ أَمْ لَا^(٢)؟



الباب الخامس في صفة القبور

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صفة القبور:

وَاللَّحْدُ^(٣) أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ^(٤) إِنْ أَمَكَنَ. وَتَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ،

(١) والمعتمد أنه يُخْرَجُ.

(٢) والمعتمد الأول.

(٣) وهو أن يحفر في جانب القبر القبلي من أسفل حفرة تَسَعُ المَيِّتَ.

(٤) وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر وينبئ جانبا، ويُجْعَلُ المَيِّتَ بَيْنَهُمَا، وَيَسْقَفُ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَمَّقَ الْقَبْرُ^(١).

ويُكْرَهُ بِنَاءُ الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢)، فَإِنْ كَانَ لِلْمَبَاهَاةِ حَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَصْدَ التَّمْيِيزِ فَقَوْلَانِ.

وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ شِبْرٍ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَسْنِيمِهِ^(٣).

وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِثْلَانِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ يُرْتَّبُونَ إِلَى اللَّحْدِ كَثَرَتِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ^(٤).

وَأَفْضَلُ مَا يُسَدُّ بِهِ الْقَبْرُ: اللَّبْنُ، ثُمَّ اللَّوْحُ، ثُمَّ الْقَرْمَدُ^(٥) وَالْأَجْرُ^(٦)، ثُمَّ الْحِجَارَةُ، ثُمَّ الْقَصَبُ؛ كُلُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ سَنِّ التُّرَابِ^(٧)، وَسَنُّ التُّرَابِ أَفْضَلُ مِنَ التَّابُوتِ.

وَإِذَا دُفِنَ مَيِّتٌ فَمَوْضِعُهُ حَبْسٌ^(٨).

وَفِي دَفْنِ السَّقَطِ فِي الدَّارِ وَالْبَيْتِ قَوْلَانِ.



الفصل الثاني: في احترام القبور:

وَتُحْتَرَمُ الْقُبُورُ: فَلَا تُنْبَسُ عِظَامُ الْمَوْتَى عِنْدَ حَفْرِ الْقُبُورِ، وَلَا تُزَالُ عَنِ

(١) خِلَافاً لِأَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يِعَمَّقُ قَامَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ، (وَالْمُرَادُ:

قَامَةً رَجُلٌ مَعْتَدِلٌ يَقُومُ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَةً).

(٢) بَلْ وَفَاقاً لَهُ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ لِلْمُوصِلِيِّ، وَعَلَيْهِ الْبَقِيَّةُ.

(٣) وَالْمَعْتَمَدُ: جَوَازُهُ، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَوْلَى التَّسْطِيحُ.

(٤) عَكْسَ تَرْتِيبِهِمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ أَفْضَلَهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ مِنْ وَرَائِهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ بِقِيَّةِ الرِّجَالِ حَسَبَ فَضْلِهِمْ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءَ، وَالْعَكْسَ فِي الدَّفْنِ.

(٥) أَيُّ: الْقَرْمِيدِ، وَهُوَ حِجَارَةٌ مَصْنُوعَةٌ تُنْضَجُ بِالنَّارِ.

(٦) وَهُوَ الطُّوبُ الْمَحْرَقُ.

(٧) وَهُوَ الصَّبُّ فِي سَهْوَةٍ.

(٨) أَيُّ: وَقْفٌ.

موضعها، ويُنَقَى كَسْرُ عظامها، ولا يُمَشَى على قبر ظاهر، ولا يُجَلَسُ عليه لبولٍ ولا غائطٍ في المذهب؛ خلافاً لمن مَنَعَ الجُلُوسَ مطلقاً^(١).

خاتمة: تَحْرُمُ التَّيَاحَةُ ولَطْمُ الخُدُودِ وشَقُّ الجيوب؛ بخلاف البكاء للرحمة.

وَيُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ، والدَّعَاءُ للميِّتِ والمصاب، وحَضُّهُ على الصَّبْرِ، وتهيئةُ طعامٍ لأهل الميِّتِ.

ولا يُعَدَّبُ الميِّتُ ببكاءِ أهله عليه؛ إلا إذا أوصى بذلك.



(١) وهم البقية، والمنع للكراهة التنزيهية.

الكتاب الرابع في الزكاة

وهي فرض من قواعد الإسلام، من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً؛ فإن امتنع: قوتل حتى يؤدّيها.
وفي الكتاب عشرة أبواب:

الباب الأول في شروط وجوب الزكاة

والزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان (وهي زكاة الفطر، وستأتي).

فأما زكاة المال: فشروط وجوبها ستة:

الشرط الأول: الإسلام. فلا زكاة على كافرٍ بإجماع، لأنه ليس من أهل الطهر؛ إلا في مسألتين:

إحدهما: أنه يُؤخذ العُشر من تُجّار أهل الذمّة والحربيين إذا اتجروا إلى بلدٍ من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرّر ذلك مراراً في السنة؛ سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا. واشترط أبو حنيفة فيه التّصاب وقال: إنّما يُؤخذ من الذمّي نصف العُشر خاصّةً ومن الحربيّ العُشر. وقال مالك: إنّما يُؤخذ منهم نصف العُشر ممّا حملوا إلى مكّة والمدينة وقراهما من القمح

والزيت خاصة. وقال الشافعي: لا يؤخذ منهم شيء.

والأخرى: أن الشافعي وأبا حنيفة قالا^(١): تُضَاعَفُ الزَّكَاةُ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً^(٢). وَلَا يُحْفَظُ عَنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ نَصْرٌ.

الشرط الثاني: الحرية. فلا تجب في المذهب على عبد، ولا على من فيه بقية رِقٍّ، ولا على سيده، وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة مال العبد على سيده. وقال الظاهرية: على العبد في ماله.

وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان، بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي، وفاقاً للشافعي وابن حنبل. وقال أبو حنيفة: يخرج عشر الحرث^(٣) لا غير. وأسقطها قومٌ مطلقاً.

الشرط الثالث: كون المال مما تجب فيه الزكاة. وهو ثلاثة أصناف: العَيْن^(٤)، والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة، كالتجارة. فلا تجب في الجوهر والعروض، ولا أصول الأملاك، ولا الخيل والعبيد، ولا العسل واللبن، ولا غير ذلك؛ إلا أن يكون للتجارة. وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل^(٥). وأوجبها الظاهرية^(٦) في العسل.

الشرط الرابع: كونه نصاباً أو قيمة نصاب.

الشرط الخامس: حلول الحول في العين، والطيب^(٧) في الحرث، ومجيء الساعي مع الحول في الماشية.

(١) ومثلهما أحمد.

(٢) لما ثبت من فعل عمر بهم.

(٣) أي: الزرع.

(٤) أي: الذهب والفضة.

(٥) وهي التي لا تُعَلَفُ.

(٦) والحنفية والحنابلة.

(٧) أي: النضج.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: عدم الدَّيْنِ. يشترط في زكاة العَيْنِ خَاصَّةً. فإن كانت له عروضٌ تفي بدينه لم تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عنه^(١)، وقيل: تَسْقُطُ^(٢). وفرق ابن القاسم بين الدَّيْنِ من الزكاة مع العُروض وبين غيره^(٣). وقال أبو حنيفة: يَمْنَعُ الدَّيْنُ زكاةَ ما عدا الحرث^(٤). وقال قومٌ: يَمْنَعُ مطلقاً، وعكس قومٌ^(٥).



الباب الثاني في خصال الزكاة

شروطُ صحَّةِ خصالِ الزكاةِ ثلاثةٌ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: النِّيَّةُ على خلافٍ في المذهب ينبني عليه: هل تُجزى مَنْ دفعها كُزْهاً أم لا؟ والصَّحيح أنها تُجزى، كالصَّبِيِّ والمجنون.

الثَّاني: إخراجها بعد وجوبها بالحَوْلِ أو الطَّيْبِ^(٦) أو مجيء السَّاعي. فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه، خلافاً لهم^(٧)؛ وقيل: تجزيه إذا قدَّمها بيسير. وقد اختلف في حدِّه من يوم إلى يومين إلى شهر. وتأخيرها بعد وقتها مع التَّمكُّن من إخراجها سببٌ للضَّمان والعصيان.

الثَّالث: دفعها لمن يستحقُّها.

-
- (١) وعليه الشافعي.
 - (٢) وعليه أبو حنيفة.
 - (٣) فقال: الدَّيْنُ يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يمنع في الماشية.
 - (٤) وقال أحمد: الدَّيْنُ لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة (الزرع والماشية).
 - (٥) فقالوا: إن الدَّيْنُ لا يمنع الزكاة مطلقاً.
 - (٦) في الزرع.
 - (٧) فيجوز تعجيلها لحول واحد عند الشافعي، وحولين عند أحمد، ولأكثر عند أبي حنيفة.

وممنوعاتها ثلاثة :

- ١ - أن تبطل بالمن والأذى .
 - ٢ - وأن يشتري الرجل صدقته .
 - ٣ - وأن يحشر المتصدق الناس إليها ، بل يُزكّيها بمواضعهم .
- وآدابها ستة :

- ١ - أن يُخرجها طيبةً بها نفسه .
- ٢ - وأن تكون من أطيب كسبه .
- ٣ - ومن خياره .
- ٤ - ويسترها عن أعين الناس ، وقيل : الإظهار في الفرائض أفضل .
- ٥ - وأن يجعل من يتولاها خوفَ الثناء .
- ٦ - وأن يدعوَ قابضها لدافعها ، وأوجب ذلك الظاهرية .



الباب الثالث

في زكاة العين

وهو الذهب والفضة ، سواء كان مسكوكاً أو مصوغاً أو نُقْرَةً^(١) .

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : في النصاب :

ونصاب الذهب : عشرون ديناراً شرعيةً ، وزن كلِّ دينارٍ : اثنتان

(١) أي : سبيكة .

وسبعون حبةً من الشعير المتوسط، وهي: نحو سبعة عشر ديناراً من الجارية في زماننا^(١).

ونصاب الفضة: مئتا درهم شرعية، وهي: خمس أواقٍ شرعية، وزن كلِّ درهم: خمسون حبةً وخُمُسا حبةً من الشعير المتوسط، وهي: نحو مئة وأربعين مثقالاً من المثاقيل الجارية الآن بالأندلس والمغرب^(٢)، وهي التي في كلِّ دينارٍ عشرةُ دراهم وفي كل سبعة دنائير أوقيةٌ من أواقي زماننا.

وتُصمُّ أصنافُ الذهب والفضة بعضها إلى بعض، ويُصمُّ الذهب إلى الفضة، خلافاً للشافعي وابن حنبل. وضمُّه بالأجزاء دون القيمة، فيُكمل بهما نصاباً. فمن كان له نصفُ نصابٍ من ذهبٍ ونصفه من فضةٍ وجبت عليه الزكاة. فلو كان له دون نصابٍ من ذهبٍ وقيمتُه نصابٌ من الفضة لم يجب عليه.

المسألة الثانية:

إن كانت الدنانير أو الدراهم الناقصة تجري عدداً بجريان الوازنة^(٣) ففيها زكاةٌ خلافاً لهما. وقال سحنون: إنما تجب إن كان النقص يسيراً. وإن كانت لا تجري بجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقاً حتى يبلغ وزنها خمسَ أواقي.

المسألة الثالثة:

إن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطةً بالنحاس أو غيرها أسقطت وزكَّت عن العين^(٤).

المسألة الرابعة: في القدر المُخْرَج:

وهو: رُبُعُ العُشْرِ. ففي العشرين ديناراً: نصفُ دينارٍ، وفي مئتي

(١) وهي تعادل ٨٠ غراماً.

(٢) وهي تعادل ٥٦٠ غراماً.

(٣) أي: الدنانير والدراهم الوازنة.

(٤) أي: عن الذهب والفضة.

درهم: خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك وإن قل؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً^(١).

ويُدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضةً. فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضةٍ أو فضةً عن ذهب: جاز في الوجهين؛ خلافاً للشافعي فيهما؛ وسحنون في دفع الذهب عن الفضة. وعلى الجواز: فيدفعه بالقيمة ما بلغت في المشهور؛ وقيل: بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار، وقيل: بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي.

المسألة الخامسة: فيمن استفاد مالاً:

فإن كان من هبةٍ أو من ميراثٍ أو من بيعٍ أو غير ذلك لم تجب عليه زكاةٌ حتى يحول عليه الحول^(٢)؛ وإن كان ربحاً مالٍ زكاةٍ لحول أصله (كان الأصل نصاباً أو دونه إذا أتم نصاباً بربحه) فإن ربح المال مضمومٌ إلى أصله.

وإذا استفاد فائدتين: فإن كانت كل واحدةٍ نصاباً فأكثر زكاتها لحولها. وإن كمل النصاب بضم إحداهما إلى الأخرى زكاتها معاً لحول الثانية. وإن كانت الأولى وحدها نصاباً زكاتها لحولها وانتظر بالثانية حولها. وإن كانت الثانية نصاباً وحدها زكاتها معاً لحول الثانية.

المسألة السادسة: في زكاة الحلي:

ينقسم حلي الذهب والفضة أربعة أقسام:

الأول: أن يتخذ للباس الجائز، فلا زكاة فيه؛ خلافاً لأبي حنيفة.

والثاني: أن يتخذ للتجارة، ففيه الزكاة إجماعاً. ويُعتبر بوزنه دون قيمة صياغته.

والثالث: للكراء.

(١) في الفضة، وأربعة دنانير في الذهب.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يضم عنده إلى ما يملكه.

والرَّابِع: لِلدَّخَارِ؛ ففِيهِمَا قَوْلَانُ^(١).

فِرْع: إِنْ كَانَ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَنْظُومًا بِجَوْهَرٍ يُمْكِنُ نَزْعُهُ مِنْ غَيْرِ فِسَادِ زُكِّي الْجَوْهَرُ زَكَاةَ الْعَرُوضِ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ زَكَاةَ الْعَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ نَزْعُهُ إِلَّا بِفِسَادِ أُعْطِيَ لِكُلِّ حُكْمِهِ. وَقِيلَ: الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ.

المسألة السابعة: فيما يجوز من الحلي:

أَمَّا لِلنِّسَاءِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا. وَأَمَّا لِلرِّجَالِ فَتَجُوزُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ اتِّفَاقًا، وَفِي تَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ قَوْلَانُ^(٢)، وَفِي إِحْقَاقِ سَائِرِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالسَّيْفِ قَوْلَانُ^(٣). وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤)، وَالخَاتَمِ بِالْفِضَّةِ خَاصَّةً. وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ حَلِيِّ وَأَوَانِي فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فِيهِ الزَّكَاةُ.



الباب الرابع في الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ

أَمَّا الرِّكَازُ: فَهُوَ الْكَنْزُ. وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: أَنْ يَوْجَدَ فِي الْفِيَاثِيِّ وَيَكُونُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ. وَفِيهِ الْخُمْسُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا^(٥) فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَقِيلَ: الْخُمْسُ^(٦).

(١) والمشهور عن مالك: أنه لا زكاة في المعد للكرء، وعليه الشافعي.

(٢) والمعتمد: جوازه، خلافًا للشافعي.

(٣) والمعتمد: جوازه، خلافًا للشافعي.

(٤) وقال الشافعي: يجوز تحلته بفضة لا بذهب.

(٥) كاللؤلؤ والنحاس والرصاص وغيرها.

(٦) وهو المعتمد.

الثاني: أن يوجد في أرضٍ مملّكةٍ. فقيل: يكون لواجده، وقيل: لمالك الأرض^(١).

الثالث: أن يوجد في أرضٍ فُتِحَتْ عَنُوءٌ. فقيل: لواجده، وقيل: للذين افتتحوها الأرض^(٢).

الرّابع: أن يوجد في أرضٍ فُتِحَتْ صُلْحاً. فقيل: لواجده، وقيل: لأهل الصّٰلِح^(٣).

وهذا كلّهُ ما لم يكن بطابع المسلمين؛ فإن كان بطابع المسلمين فحُكْمُهُ حُكْمُ اللُّقْطَةِ.

وأما المعدن: فهو ما يُخْرَجُ من الأرض من ذهبٍ أو فضةٍ^(٤) بعملٍ وتصفية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ملكه: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يكون في أرضٍ غير مملّكة، فهو للإمام.

[الثاني]: وأن يكون في أرضٍ مملوكة لمعيّن، فهو لصاحبها، وقيل: للإمام^(٥).

[الثالث]: وأن يكون في أرضٍ مملّكة لغير معيّن (كأرض العنوة والصّٰلِح) فقيل: لمن افتتحتها^(٦)، وقيل: للإمام^(٧).

(١) وهو المعتمد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) فقط عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: من كل ما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص. وقال أحمد: من كل ما تخرجه الأرض حتى الكحل.

(٥) وهو المعتمد.

(٦) وهو المعتمد في أرض الصّٰلِح.

(٧) وهو المعتمد في أرض العنوة.

المسألة الثانية: الواجب في المعدن الزكاة، وهي: ربع العشر^(١) إن كان نصاباً؛ فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه؛ إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيّله ثم يزكّى ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام الثيل قائماً. فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضمّ ما أخرج منه إلى الأوّل، وكان للثاني حكم نفسه.

ولا حوّل في زكاة المعدن، بل يزكّى لوقته (كالزراع) خلافاً للشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣): في المعدن الخمس، وهو عنده ركاز؛ سواء كان ذهباً أو فضةً أو غير ذلك.



الباب الخامس في التجارة

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام:

- ١ - للثنية خالصاً؛ فلا زكاة فيه إجماعاً.
 - ٢ - وللتجارة خالصاً؛ ففيه الزكاة، خلافاً للظاهرية.
 - ٣ - وللثنية والتجارة؛ فلا زكاة فيه، خلافاً لأشهب^(٤).
 - ٤ - وللغلة والكراء؛ ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان^(٥).
- ولا يخرج من الثنية إلى التجارة بمجرد الثنية، بل بالفعل؛ خلافاً لأبي

(١) وعليه الشافعي.

(٢) بل وفاقاً له على المعتمد.

(٣) وأحمد.

(٤) إذ أوجب فيه الزكاة، وهو المعتمد.

(٥) والمعتمد: عدم وجوب الزكاة فيه.

ثور. ويخرج من التجارة إلى القُنية بالنيّة، فَتَسْقُطُ الزّكاة^(١)؛ خلافاً لأشهب.
ثم إنَّ التجارة على ثلاثة أنواع: إدارة، واحتكار، وقراض.

فأما المدير^(٢): فهو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً^(٣) ولا ينضبط له حَوْلٌ (كأهل الأسواق) فيجعل لنفسه شهراً في السنّة، فينظر فيه ما معه من العين، ويُقوِّم ما معه من العروض، ويضمُّه إلى العين^(٤)، ويؤدِّي زكاةً ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدّين إن كان عليه.

وأما غير المدير^(٥): وهو الذي يشتري السِّلْعَ وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتّى يبيعهها. فإنَّ باعها بعد حَوْلٍ أو أحوالٍ زكّى الثمنَ لسنّةٍ واحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٦): يزكّي كلّ عام وإن لم يَبِعْ. وهو عندهما^(٧) مُخَيَّرٌ بين إخراج الزّكاة من العروض أو قيمتها.

فرع: من كان يبيع العَرَضَ بالعَرَضِ ولا ينضّ له من ثمن ذلك عينٌ فلا زكاةً عليه، خلافاً لهما؛ إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزّكاة، فلا تَسْقُطُ عنه.

وأما القراض: ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في وجوب الزّكاة على ربِّ المال والعامل: وذلك أنّهما إن كانا معاً ممّن لا تجب عليهما الزّكاة (لكونهما عبدّين أو ذمّيين أو مديانّين) فلا زكاةً على واحدٍ منهما.

(١) على المعتمد.

(٢) مدير السلع بين شراء وبيع.

(٣) لغلاء سلعة.

(٤) والدّين الحالّ والمؤجل الكائن من بيع إذا كان مرجوّ التحصيل، سواء كان عرضاً أو نقداً.

(٥) ويسمى المحتكر.

(٦) وأحمد.

(٧) بل عند أبي حنيفة فقط، خلافاً للبقية.

وإن كانا ممّن تجب عليه الزّكاة وجبت على كلّ واحدٍ منهما.

وإن كان أحدهما ممّن تجب عليه الزّكاة دون الآخر: فأما ربُّ المال فيراعى فيه حالُ نفسه اتّفاقاً، وأما العامل فقيل: يراعى فيه حالُ ربِّ المال؛ فإن كان ممّن تجب عليه وجبت على العامل، سواءً كان ممّن تجب عليه أم لا. فيزكيان رأس المال وجميع الرّبح. وفيه قولان:

أحدهما: إنه يُعتَبَرُ بأن يُكَمَّلَ من رأس المال وجميع الرّبح.

وقيل: يراعى حكم العامل في نفسه.

المسألة الثانية: في اعتبار النّصاب: وفيه قولان:

أحدهما: أنه يعتبر، بأن يُكَمَّلَ من رأس المال وجميع الرّبح.

الثاني: أن يُكَمَّلَ من رأس المال وحصّة ربّه. فتجب الزّكاة على هذا في حظّ العامل وإن لم يكن فيه نصابٌ، ويزكي كلّ واحدٍ منهما على حظّه وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: يزكي ربُّ المال على الجميع وفاقاً للشافعي.

المسألة الثالثة: في وقت إخراج الزّكاة:

إن كان العامل مديراً: زكى المال عند المفاصلة لكلِّ سنةٍ بقيمة ما كان فيها.

وإن كان غير مديرٍ: زكى عند المفاصلة لسنةٍ واحدةٍ؛ إلا إن كان ربُّ المال مديراً لنفسه والذي بيده أكثرُ ممّا له بيد العامل، فالمشهور أن ربُّ المال يُقَوِّم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة، وقيل: بعدها.

ثمّ اختلّف: هل يُقَوِّم جميع المال كلّ سنةٍ بربحه؟ أو يُقَوِّم رأس المال وحصّته من الرّبح؟ وقال أبو حنيفة: يُزكى مالُ القراض كلّ سنةٍ ولا يؤخّر إلى المفاصلة.



الباب السادس في زكاة الديون

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أنواع الديون:

وهي أربعة: دَيْنٌ من فائدة، ومن تجارة، ومن سَلْفٍ، ومن غَضْبٍ.

١ - فأما دَيْنُ الفائدة (كالميراث والهبة والمهر والأرض والأجرة والكرء^(١)) وثنَمِ العروض) فلا زكاة فيه حتى يُقْبَضَ وَيَحُولَ عليه الحَوْلُ بعد قبضه.

٢ - وأما دَيْنُ التجارة: فحكمه كعروض التجارة: يُقَوِّمُهُ المدير^(٢)، ويزكِّيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه.

٣ - وأما دَيْنُ السلف^(٣): فيزكِّيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه، واختلِفَ: هل يُقَوِّمُهُ المدير؟ أم لا^(٤)؟

٤ - وأما دَيْنُ الغَضْبِ^(٥): فالمشهور أنه يزكِّيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف. وقيل: يستقبل به حَوْلًا من يوم قبضه كالفائدة. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال الشافعي: يزكي الدين لكل سنة وإن لم يقبضه إذا كان على مَلِيٍّ^(٦).

المسألة الثانية: إذا قبض من دينه نصاباً: زكى ما يقبض بعده من قليل أو كثير.

(١) عطف مرادف.

(٢) ويزكِّيه لكل سنة.

(٣) أي: القرض.

(٤) والمعتمد: أنه يقوِّمه ويزكِّيه لكل سنة.

(٥) وهو المال الذي في ذمة الغاصب.

(٦) أي: غني. وقال أحمد: الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة (الزرع والماشية).

وإن قَبِضَ أَقْلٌ مِنَ النَّصَابِ: فلا زكاة عليه، خلافاً لأبي حنيفة؛ إلا إن كان عنده من النَّاصِ ما يُكْمَلُ به النَّصَابُ.

وإن قَبِضَ أَقْلٌ مِنَ النَّصَابِ، ثم قَبِضَ ما يكمل به النَّصَابُ: زكى جميع النَّصَابِ بِحَوْلِ المَقْبُوضِ الثَّانِي، سواءً بقي المال بيده أو أنفقه؛ على خلافٍ في إنفاقه وضياعه.

وَمَنْ أَوْدَعَ مَالاً: زكاه لكلِّ حَوْلٍ.



الباب السابع في زكاة الحرث

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: فيما تجب فيه:

فإن ما تُنبته الأرضُ ثلاثة أنواع:

الأول: الحبوب: فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً؛ وفي سائر الحبوب التي تُقتات وتُدخَر عند الجمهور.

والثاني: الثمار: فتجب في التمر والزبيب إجماعاً؛ وفي الزيتون خلافاً للشافعي^(١). ولا تجب في الفواكه (كالشُّفاح والرُّمَّان) خلافاً لأبي حنيفة؛ وأوجبها ابن حبيب في التين. واختلف في التُّرْمُسِ وزريعة الكَتَّان^(٢) والقُرْطُمِ (وهي زريعة العُصْفُر).

والثالث: الحَضْرَوَاتِ والبقول: فلا زكاة فيها خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

(١) وأحمد. وعند أحمد: تجب في كل ما يكال ويدخَر من الثمار والزرع.

(٢) بذرهِ.

(٣) واختلفوا في العسل: فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر، وقال البقية: لا زكاة فيه. ونصابه عند أحمد ٣٦٠ رطلاً بالبغدادي (والرطل ٤٣٢ غراماً، فهي تعادل ١٥٥ كيلوغراماً تقريباً)، وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر.

المسألة الثانية: في النصاب:

وهو مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ (وهو مخالفٌ للإجماع). فلا زكاة في أقلّ من خمسة أَوْسُقٍ^(١) (والوَسُقُ: ستون صاعاً، والصّاع: أربعة أمدادٍ بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ). وقدُرُ النَّصَابِ: نحو اثني عشر قنطاراً أندلسيةً.

فِيخْرَصُ الْعِنْبُ كَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ زَبِيبٍ، وَالتَّخْلُ كَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ تَمْرٍ^(٢)، وَاخْتَلَفَ فِي خَرْصِ مَا لَا يُثْمِرُ وَلَا يُزَيَّبُ مِنَ الْعِنْبِ وَالتَّخْلِ. وَلَا يُخْرَصُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى خَرْصِهِ لَمْ يُخْرَصْ فِي الْمَشْهُورِ؛ وَقِيلَ: يُخْرَصُ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ عَلَيْهَا أَمِينٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَارِصُ عَدْلًا عَارِفًا، وَيَكْفِي الْوَاحِدُ فِي الْمَشْهُورِ. فَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْخَرْصِ فَاخْتَلَفَ: هَلْ يُعْمَلُ عَلَى الْخَرْصِ؟ أَوْ عَلَى مَا وُجِدَ؟

المسألة الثالثة: في الواجب:

وهو مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ سَقْيِ الْأَرْضِ، فَمَا سُقِيَ سَيْحًا بِالْمَطَرِ وَالْعَيُونَ وَالْأَنْهَارِ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ نَضْحًا بِدَلْوٍ أَوْ سَانِيَةٍ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. فَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا وَاسْتَوِيَا، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا: فَهَلْ يُجْعَلُ الْأَقْلُ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ؟ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِسَابِهِ؟ قَوْلَانِ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْمَعْتَبَرُ مَا حُبِّي بِهِ الزَّرْعُ^(٤). وَيؤْخَذُ مِمَّا لَا يُعْصَرُ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِمَّا يَعْصَرُ (كَالزَّيْتُونِ) مِنْ زَيْتِهِ.

المسألة الرابعة: فيما يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ:

فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ^(٥) صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَالدُّرَّةُ وَالدُّخْنُ^(٦) وَالْأَرْزُ

(١) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سانتي متراً.

(٢) لما في الخرص من الرفق بالمالك والفقراء. وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح.

(٣) اختار الشافعي الثاني.

(٤) أي: مال إليه.

(٥) وهو نوع من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة.

(٦) حبه صغير أملس كحب السمسم.

صنّف في المشهور^(١). والقطاني صنّف واحدٌ (وهي: الحِمّص، والعدس، والفلّ، والتّرْمُس، واللّويّا، والجلبان). واختلّف في البسيلة (وهي الكريسة) هل تُلحَق بها؟ أو هي صنّفٌ وحدها؟

ويُخرَجُ كلُّ واحدٍ بحسابه، وله إخراجُ الأعلى على الأدنى؛ بخلاف العكس. ولا يُضَمُّ شيءٌ إلى آخر عندهم، ويضمُّ أنواع الجنس الواحد اتفاقاً، كرهوط^(٢) العنب والتمر والقمح^(٣). فإن كان جيّداً كلّهُ أو رديئاً كلّهُ أخذ منه في المشهور؛ بخلاف الغنم وإن اختلف فمن الوسط.

المسألة الخامسة:

وقت الوجوب في الثمار: الطيب، وفي الزرع: اليبس في المشهور؛ وقيل: الخرص، وقيل: الجذاذ^(٤). وثمره الخلاف: إذا مات المالك أو باع: أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة أو قبله.



الباب الثامن في زكاة المواشي

ولا تجب إلا في الأنعام (وهي: الإبل والبقر والغنم).

وفي الباب سبع مسائل:

المسألة الأولى: في زكاة الإبل:

ولا زكاة فيما دون خمسين، وفي الخمس: شاة، إلى تسعة. وفي

(١) وقال الشيخ بشير الشقفة في فقه العبادات: الأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنّف، فلا يضم إلى الآخر. وكذا في التهذيب للبرادعي.

(٢) المفرد: رُھط، والجمع: أرھط وأرھاط وأرھيط كما في القاموس المحيط، فليس فيها رهوط.

(٣) أي: ما اجتمع منها.

(٤) أي: القطع.

العَشْر: شاتان، إلى أربع عشرة. وفي خمس عشرة: ثلاثُ شياهُ، إلى تسع عشرة. وفي عشرين: أربعُ شياهُ، إلى أربع وعشرين.

ثم تزول الغنم فيؤخذ من الإبل:

ففي خمس وعشرين: بنتُ مخاض (وهي التي دخلت في السنة الثانية)، فإن عُدِمَتْ فابنُ لبونٍ ذَكَرَ (وهو الَّذي دخل في الثالثة)، فإن عُدِمَا كُلفَ^(١) بنتُ مخاضٍ، خلافاً لهما في قولهما بالتَّخيير؛ وذلك إلى خمسٍ وثلاثين.

وفي ستّ وثلاثين: ابنةُ لبونٍ، إلى خمسٍ وأربعين.

وفي ستّ وأربعين: حِقَّةٌ (وسئُها أربع سنين)^(٢) إلى ستّين.

وفي إحدى وستّين: جَدَعَةٌ (وهي بنتُ خمسٍ سنين)^(٣) إلى خمسٍ وسبعين.

وفي ستّ وسبعين: بنتاً لبونٍ إلى تسعين.

وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة.

وفي إحدى وعشرين ومئة: حِقَّتَانِ عند أشهب؛ وثلاثُ بناتِ لبونٍ عند ابن القاسم؛ وخَيْرُ مالِكٍ بين حِقَّتَيْنِ وبين ثلاثِ بناتِ لبونٍ إلى تسع وعشرين ومئة.

وفي ثلاثين ومئة: حِقَّةٌ وابنتا لبونٍ.

وما زاد ففي كلِّ خمسين: حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين: بنتُ لبونٍ.

ويُخَيَّرُ السَّاعي في المَتَّينِ بين أربعِ حِقَاقٍ أو خمسِ بناتِ لبونٍ، وقيل: يُخَيَّرُ ربُّ المالِ. وذلك إذا وُجِدَا معاً أو فُقِدَا معاً، فإن وُجِدَا أحدهما أخذ.

(١) أي: بشراء.

(٢) أي: دخلت في الرابعة.

(٣) أي: دخلت في الخامسة.

وتُلغَى الأوقاصُ^(١) في الماشية.

فرع: الغنم المأخوذة عن الإبل: الجِذاعُ والثنايا من غالب غنم البلد من المعز والضأن^(٢).

المسألة الثانية: في زكاة البقر:

ولا زكاة في أقل من ثلاثين.

وفي الثلاثين: تبيعُ جَدَعٌ أو جَدَعَةٌ (وسنُّه سنتان، وقيل: سنَّة) إلى تسع وثلاثين.

وفي أربعين: مُسِنَّةٌ أنثى بنتُ أربع سنين^(٣) (وقيل: ثلاث) إلى تسع وخمسين.

فما زاد ففي كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ.

المسألة الثالثة: في الغنم:

ولا زكاة في أقل من أربعين.

وفي الأربعين: شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين.

وفي إحدى وعشرين ومئة: شاتان إلى مئتي شاةٍ.

وفي إحدى ومئتين: ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين.

وفي أربع مئة: أربعُ شياهٍ.

وما زاد ففي كلِّ مئةٍ: شاةٌ.

(١) وهي: ما بين الفريضتين.

(٢) التي أتمت سنة، سواء كانت ضأناً أو معزاً. وقال البقية: الواجب من الغنم: ما أتم سنة، ومن المعز: ما أتم سنتين.

(٣) أي: دخلت في الرابعة.

المسألة الرابعة:

تجب الزكاة في الأنعام، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل^(١)، خلافاً لهما^(٢) في المعلوفة والعوامل.

ويُضَمُّ المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر.

والبُخْتُ^(٣) من الإبل إلى العراب^(٤). وتُعدُّ الأمهات والأولاد، سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه، وتؤخذ الزكاة من الوسط، لا من الخيار، ولا من الشرار؛ ولا تؤخذ من الأولاد^(٥).

وإذا استوى الضأن والمعز: خيّر الساعي، فإن لم يستويا: أخذ من الأكثر.

المسألة الخامسة: في الخليطين:

ولللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، خلافاً لأبي حنيفة، ولا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاباً، فإن اجتمع نصاباً منهما فلا زكاة عليهما؛ خلافاً للشافعي^(٦). وإن لم يكمل من مجموعها نصاباً، فلا زكاة عليهما إجماعاً. فإن كان لأحدهما نصاباً وللآخر أقل من نصاب، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد. ثم إن الاختلاط المؤثر هو ما كان في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت، وقيل: يكفي الراعي. ويشتَرَطُ في تأثيرها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يُضَمُّ بعضه إلى بعض، كالضأن والمعز.

(١) تستخدم في الحرث والدياسة.

(٢) ولأحمد.

(٣) ذات السنامين، وهي إبل خراسانية.

(٤) العربية.

(٥) خلافاً للبقية إذ قالوا: يؤخذ من الصغار صغيرة.

(٦) وأحمد.

الثاني: أن يكون كل واحدٍ منهما مخاطباً بالزكاة. فإن كان أحدهما عبداً أو كافراً زكّى الآخرُ زكاةً المنفردِ.

الثالث: أن تتفق أحوالُ ماشيتهما. فإن حالَ الحَوْلِ على ماشية أحدهما دونَ الآخرِ زكّى الآخرُ زكاةً المنفردِ.

وتارةً تؤثر الخلطة تخفيفاً، كمئةٍ وعشرين من الغنم بين ثلاثة، فإنما عليهم شاةٌ واحدةٌ، ولو كانوا مفترقين لوجب على كل واحدٍ شاةٌ. وتارةً تؤثر تثقيلاً، مثل أن يكون لأحدهما مئة شاةٍ، وللآخر مئةٌ وواحد، فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاثٌ. فلذلك لا يُفرّق بين مجتمعٍ ولا يُجمَعُ بين مفترقٍ خشيةَ الزكاة، وإن فعل ذلك لم يؤثر فعله، وأخذ بما كان يجب عليه قبله.

وإذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه.

واختلّف: هل تؤثر الشراكة في رقاب المواشي تأثيرَ الخلطة أم لا؟ ولا تأثير للخلطة في غير المواشي، خلافاً للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرث.

المسألة السادسة: في فوائد المواشي:

حُكْم ما تولّد كحُكْم ربح العين يُضَمُّ إلى الأمّهات. والفائدتان إن كانت الأولى نصاباً قدّم الثانيةَ وزكّى لحول الأولى، وإن كانت الأولى دون نصابٍ آخر الأولى وزكّى لحول الثانية.

المسألة السابعة: في الاستبدال:

من كان له نصابٌ من عينٍ فأبدله نصاباً من ماشيةٍ، أو عكس، أو أبدل نصابَ ماشيةٍ بنصابٍ ماشيةٍ من جنسٍ آخر، فاختلّف: هل يزكّى لحولِ الأوّل؟ أو لحولِ الثاني؟ فإن أبدل ماشيةً بماشيةٍ من جنسها زكّى لحولِ الأوّل.

ومن كانت له ماشيةٌ متفرقةً في البلاد جُمعت عليه.

الباب التاسع في قِسْمَةِ الزكَاةِ

وَتُقَسَّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

١ - فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ: فَهُمُ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ.

٢ - وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ: فَهُمُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ^(١). وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ فَيُصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ اتِّفَاقًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ مَلِيًّا.

وَاخْتِلَافٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا عَدَمُ الْقُوَّةِ عَلَى التَّكْسِبِ وَعَدَمُ مِلْكِ النَّصَابِ أَمْ لَا^(٢)؟

وَلَا يُعْطَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَفِي إِعْطَائِهَا لَهُ قَوْلَانُ: الْمَنْعُ^(٣)، وَالكَرَاهَةُ^(٤). وَلَا يُعْطَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا مِنْ عِيَالِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ^(٥)، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ^(٦)، وَالكَرَاهَةُ، وَالِاسْتِحْبَابُ.

(١) وأحمد.

(٢) فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط عدم القوة على التكسب، خلافاً للبقية. واشترط أبو حنيفة عدم ملك النصاب، خلافاً للبقية.

(٣) وعليه أبو حنيفة وأحمد، خلافاً للشافعي.

(٤) وعليه مالك على المعتمد.

(٥) كأن طَلَّقَتْ بنته أو توفي عنها زوجها ورجعت إليه فقد عادت نفقتها عليه بعد أن سقطت عنه.

(٦) وعليه أبو حنيفة والشافعي، خلافاً لأحمد.

٣ - وأما العاملون عليها: فالذين يَجْبُونَهَا وَيُفَرِّقُونَهَا وَيَكْتَبُونَهَا، وإن كانوا أغنياء؛ خلافاً لأبي حنيفة^(١). وَيُشْتَرَطُ فِيهِمْ: الْعَدَالَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِفَقْهِ الزَّكَاةِ.

٤ - وَأَمَّا الْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ: فَالْكَفَّارُ يُعْطُونَ تَرْغِيباً فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ^(٢): هُمْ مُسْلِمُونَ وَيُعْطُونَ لِتَمَكُّنِ إِيْمَانِهِمْ. وَاخْتَلَفَ: هَلْ بَقِيَ حُكْمُهُمْ؟ أَوْ سَقَطَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ^(٣)؟

٥ - وَأَمَّا الرِّقَابُ: فَالرَّقِيقُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَيَكُونُ لِأَوْهَمِ الْمُسْلِمِينَ^(٤). وَيُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِي إِجْزَاءِ ذِي الْعَيْبِ مِنْهُمْ قَوْلَانِ. وَالْأَسِيرُ لَيْسَ مِنْهُمْ لِعَدَمِ الْوَلَاءِ فَيُعْطَى لِلْفَقْرِ؛ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هُوَ مِنْهُمْ.

٦ - وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَمَنْ فَدَحَهُ الدِّينَ^(٥) لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فِسَادٍ يُعْطَى قَدْرَ دِينِهِ. وَاخْتَلَفَ: هَلْ يُعْطَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ الْكُفَّارَاتِ وَالزَّكَاةِ^(٦)؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْيَانُ مُحْتَاجاً^(٧)؟

٧ - وَأَمَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَالْجِهَادُ. فَتُضَرَفُ فِي الْمَجَاهِدِينَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ عَلَى الْأَصْحَ، وَفِي آلَةِ الْحَرْبِ. وَاخْتَلَفَ: هَلْ تُضَرَفُ فِي بِنَاءِ الْأَسْوَارِ وَإِنْشَاءِ الْأَسْاطِيلِ^(٨)؟

(١) ويعطى العامل على قدر عمله عند أبي حنيفة وأحمد، خلافاً لمالك والشافعي فيعطى عندهما من الزكاة وليس على العمل.

(٢) وعليه الشافعي.

(٣) وقال أبو حنيفة: حكمهم منسوخ، وهو رواية عن أحمد. وقال الشافعي: حكمهم باق، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

(٤) وقال الباقية: الرقاب هم المكاتبون.

(٥) أي: أثقله.

(٦) والمعتمد: لا يعطى.

(٧) عند الشافعي: لا يشترط، خلافاً للبقية.

(٨) والمعتمد: أنها تُضَرَفُ.

ولا تُجَعَلَ في الحجِّ خلافاً لابن حنبل؛ إلا أن الحاجَّ المحتاج ابن السبيل.

٨ - وأما ابن السبيل: فالغريب^(١). وتُشْتَرَط حاجته على الأصح، وأن يكون سفره في غير معصية.

فروع ستة:

الفرع الأول: تفريقها إلى نظر الإمام. فيجوز صرفها إلى صنف واحد، وتفضيل صنف على صنف؛ خلافاً للشافعي في قوله: يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء. ومن له صفتان: استحقَّ سهمين خلافاً للشافعي.

الفرع الثاني: لا تُنْقَل عن البلد الذي أُخِذت منه إلا إن فَضَلت، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

الفرع الثالث: يُمَنَع أهل بيت رسول الله ﷺ من الصدقة الواجبة والتطوع، وقيل: يجوز لهم الوجهان، وقيل: يجوز لهم التطوع خاصة^(٣)، وقيل: بالعكس، ويجوز أن يكونوا عاملين عليها^(٤) خلافاً لقوم^(٥). وهم: بنو هاشم اتفاقاً^(٦)؛ وليس منهم من فوق غالب بن فهر اتفاقاً؛ وفيما بين ذلك قولان، وفي مواليهم قولان^(٧).

الفرع الرابع: لا تُصْرَف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين مَيِّت.

الفرع الخامس: إذا اجتهد فصرَّفها إلى غنيٍّ فاختلَف: هل تُجزَّيه؟ أم لا^(٨)؟

(١) المجتاز، وعليه أبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: هو المجتاز ومنشئ السفر.

(٢) إذ قال: يكره نقلها إلا إلى قرابة أو إلى من هو أحوج.

(٣) وعليه الأئمة.

(٤) بشرط أن لا يأخذوا مقابل العمل منها، بل من بيت المال.

(٥) وهم البقية.

(٦) وكذا بنو عبدالمطلب، خلافاً لأبي حنيفة.

(٧) والمعتمد: عدم جوازها عليهم، وعليه الأئمة.

(٨) قال أبو حنيفة: تجزيه، خلافاً لمالك والشافعي، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

الفرع السادس: إذا كان الإمام عدلاً وجب دفع الزكاة إليه؛ وإن كان غير عدل: فإن لم يتمكن صرفها عنه دُفعت إليه وأجزأت، وإن تمكن صرفها عنه دَفَعَهَا صاحبها لمستحقها، ويُسْتَحَبُّ أن لا يتولى دَفَعَهَا بنفسه خوفَ التَّناء.



الباب العاشر في زكاة الفطر

وهي فرضٌ في المشهور وفاقاً للشافعي^(١). وقيل: سُنَّةٌ. وقال أبو حنيفة: واجبٌ غير فرضٍ على اصطلاحه.
وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: فيمن يُؤمَرُ بها:

وهو كلُّ مسلمٍ حرٌّ عنده قوتٌ يومه معها. وقيل: من لا تُجْحَفُ به. وقيل: مَنْ لا يَجِلُّ له أخذها. وقال أبو حنيفة: من يملك مئتي درهم^(٢).
وهي تُلزَمُ الرَّجُلَ عن نفسه وعمَّن تُلزَمُه نَفَقَتُه من مسلم، حرٌّ أو عبد، صغيرٍ أو كبير، ذَكَرٍ أو أنثى؛ كالأولاد، والآباء، والعبيد، والزوجة وخادمها وإن كانت مَلِيَّةً، وزوجة الأب الفقير وخادمه. وقال أبو حنيفة: تُخْرِجُ الزوجة عن نفسها.

وإن كان الابن الصَّغِيرُ ذا مالٍ فَمِنْ ماله عند الثلاثة. وإن كان كبيراً رَمِنَاً فقيراً فعلى والده، خلافاً لأبي حنيفة.
ولا يُرَكَّبُ عن العبد الكافر خلافاً لأبي حنيفة.

(١) وأحمد.

(٢) أي: يملك النصاب.

والمُكَّاتِبُ كالرَّقِيقِ فِي المَشْهُورِ. وَالمَعْتَقُ بَعْضُهُ: عَلَى السَّيِّدِ حِصَّتُهُ
 دُونَ العَبْدِ عَلَى المَشْهُورِ؛ وَقِيلَ: عَلِيهِمَا^(١). وَالعَبْدُ المَشْرُوكُ عَلَى مالِكِيهِ
 بِقَدْرِ الأَنْصَبَاءِ فِي المَشْهُورِ.



الفصل الثاني: في الواجب:

وَهُوَ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ^(٢) أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ^(٣)
 أَوْ أَرزُّ أَوْ ذُرَّةٌ أَوْ دُخْنٍ^(٤). وَقَالَ أَشْهَبٌ: مِنَ السُّتِّ الأَوَّلِ خَاصَّةً.

وَيُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ البَلَدِ^(٥)، وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ قَوْتِ مُخْرِجِهَا إِذَا
 لَمْ يَشُحَّ. فَإِنْ كَانَ القَوْتُ مِنَ القَطَانِي^(٦) أَوْ التَّيْنِ أَوْ السَّوِيقِ^(٧) أَوْ اللَّحْمِ أَوْ
 اللَّبَنِ: فَتَجزَّى فِي المَشْهُورِ^(٨)؛ وَفِي الدَّقِيقِ بِرُبْعِهِ^(٩) قَوْلَانِ^(١٠). وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ: يُخْرَجُ مِنَ القَمْحِ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ.



- (١) وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مالِكِهِ.
- (٢) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ.
- (٣) وَهُوَ لَبَنٌ مَجفَّفٌ يَابَسٌ. وَإِنَّمَا يَجزَّى إِنْ كَانَ قَوْتًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجزَّى الأَقِطُ، وَتَجزَّى قِيَمَتُهُ.
- (٤) حَبَّةٌ صَغِيرَةٌ أَمْلَسُ كَحَبِّ السَّمْسَمِ.
- (٥) وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.
- (٦) وَهُوَ الحَمْصُ وَالعَدَسُ وَالفُولُ وَالثَّرْمُسُ وَاللُّوبِيَا.
- (٧) النَّاعِمُ مِنْ دَقِيقِ الحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ، وَهُوَ مَجزَّى عِنْدَ الثَّلَاثَةِ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ.
- (٨) كَمَا فِي التَّهذِيبِ لِلْبِرَازِعِيِّ ص ٤٨٩. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الواجِبُ البُرُّ أَوْ الشَّعِيرُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: الأَقِطُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامِ (بُرٍّ)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٩) أَيُّ: بَرِيعٌ صَاعٌ.
- (١٠) وَالمَعْتَمَدُ: صَاعٌ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

الفصل الثالث: في وقت وجوبها:

وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقاً للشافعي^(١).
وقيل: طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: طلوع الشمس.
وفائدة الخلاف فيمن وُلِدَ أو أسلمَ أو مات أو بيع فيما بين ذلك.
ويُستحبُّ إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلّى اتفاقاً، وتجاوز
بعده^(٢)؟ وفي تقديمها بيومٍ إلى ثلاثة قولان^(٣).



الفصل الرابع: فيمن يأخذها:

وهو الذي له أخذُ الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها. فعلى
الأول: يجوز أن يأخذ الواحدُ زكاةً أكثرَ من واحدٍ، وهو المشهور^(٤)؛ وعلى
الثاني: لا يُعطى أكثر من ذلك.
ولا تُعطى لفقراء أهل الذمة، خلافاً لأبي حنيفة.




(١) وأحمد.

(٢) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق.

(٣) والمعتمد: جواز تقديمها على العيد بيوم أو يومين، وعليه أحمد. وأجاز الشافعي
إخراجها من أول رمضان. وأجاز أبو حنيفة تقديمها عن رمضان بسنة أو سنتين، كما
في المبسوط للسرخسي.

(٤) وعليه الأئمة.



الكتاب الخامس في الصيام والاعتكاف

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأوّل في شروط الصيام

وهي ستّة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من دم النفاس والحيض، والصّحة، والإقامة.

١ - فأما الإسلام: فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع، وهو شرط في صحّة فعله بإجماع، وفي وجوب قضائه أيضاً. فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته، وليس عليه قضاء ما مضى منه. وإن أسلم في أثناء يوم كفّ عن الأكل في بقيته، وقضاه استحباباً.

٢ - وأما البلوغ: فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه؛ لا في صحّة فعله، لأن الصّغير يجوز صيامه. واختلّف: هل يُندب إليه أم لا^(١)؟ وأوجه الشافعي عليه إذا أطاقه^(٢).

(١) والمعتمد: أنه لا يندب إليه.

(٢) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

٣ - وأما العقل: فشرط في وجوبه؛ لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل. وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضاؤه:

فأما المجنون: فلا يصح صومه، والقضاء يجب عليه مطلقاً في المشهور. وقيل: لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين. وقيل: إن بلغ مجنوناً لم يقض، بخلاف من بلغ صحيحاً ثم جن. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه مطلقاً^(١).

وأما المغمى عليه: فإن بقي يوماً فأكثر أو أكثر يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر لم يقض^(٢)، وإن أغمي عليه ليلاً وأتصل إلى طلوع الفجر ففي قضاؤه قولان^(٣). وقال إسماعيل القاضي: يفسد الصوم بالإغماء مطلقاً، عكس أبي حنيفة^(٤).

ولا يقضي التائم مطلقاً. والسكر^(٥) كالإغماء؛ إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه.

٤ - وأما الطهر من دم الحيض والنفاس: فشرط في صحته وفي جواز فعله، وغير شرط في وجوب القضاء. واختلف: هل هو شرط في الوجوب أم لا؟ مع الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما.

فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء. وإذا طهرت ليلاً: فإن اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقاً، وإن

(١) وشرط أبو حنيفة أن يكون جنونه استغرق الشهر كله، فإن أفاق بعضه قضى ما فاته. وعن أحمد روايتان في وجوب قضاء المجنون.

(٢) إن سلم أول اليوم، بأن صححت النية في وقتها.

(٣) المعتمد: أنه يقضي.

(٤) إذ قال: لا يفسد صوم من أفاق في جزء من اليوم، وعليه الشافعي وأحمد.

(٥) أي: ليلاً.

أَخَّرَتِ الْغُسْلَ إِلَى الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا فِي الْمَشْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: تَقْضِي. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: تَقْضِي إِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا لَا يَتَّسِعُ إِلَى الْغُسْلِ. وَإِنْ طَهَّرْتَ نَهَارًا أَكَلْتَ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا وَقَضْتَ^(١). وَإِنْ طَهَّرْتَ وَلَمْ تَدْرِ أَكَانَ طَهْرُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ؟ صَامَتْ وَقَضْتَ.

٥ و ٦ - وَأَمَّا الصَّحَّةُ وَالْإِقَامَةُ: فَشَرْطَانِ فِي وَجُوبِ الصِّيَامِ، لَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ انْحِتَامَ الصَّوْمِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَا إِجْمَاعًا، وَيَصْحُحُ صَوْمُهُمَا إِنْ صَامَا، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ.



الباب الثاني في أنواع الصيام

وهي ستة أنواع: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه.

١ - فالواجب: صيام رمضان، وقضاؤه، وصيام الكفارات.

٢ - والسنة: صيام يوم عاشوراء (وهو عاشر المحرم، وقيل: التاسع).

٣ - والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال^(٢)، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس.

٤ - والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يُمنع. ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

(١) وقال أبو حنيفة وأحمد: الإمساك واجب. وقال الشافعي: مسنون.

(٢) بل قال مالك بكرامتها، كما في الشرح الصغير للدردير.

٥ - والحرام: صيامُ يومِ الفطر، والأضحى، وأيامِ التشريقِ الثلاثة التي بعده. ورُخِّصَ للمتمتعِ في صيامِ التشريقِ^(١) خلافاً لهما. ورُخِّصَ في صومِ الرابعِ^(٢) في النَّذْرِ والكفَّارات. واختلِفَ في يومينِ قَبْلَهُ^(٣)، وصيامِ الحائضِ، والتفساءِ، وصيامِ من يخافُ على نفسه الهلاكَ بصومه.

٦ - والمكروه: صومُ الذَّهرِ^(٤)، وصومُ يومِ الجمعةِ خصوصاً إلا أن يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو يوماً بعده^(٥)، وصومُ يومِ السَّبْتِ خصوصاً، وصومُ يومِ عرفةَ بعرفة، وصومُ يومِ الشُّكِّ (وهو آخرُ يومٍ من شعبان) احتياطاً إذا لم يَظْهَرِ الهلالُ؛ وقيل: إن كانت السماءُ مُتَغَيِّمَةً فالاختيارُ إمساكُه، ويجوزُ صومُه تطوعاً خلافاً للشافعي.



الباب الثالث في خصال الصوم

فروضه: النَّيَّةُ، والإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرَابِ والجماعِ والاستمناءِ والاستقاءة.

وسُنَّته: السَّحورُ، وتعجيلُ الفطورِ، وتأخيرُ السَّحورِ، وحفظُ اللِّسانِ والجوارحِ، والاعتكافُ في آخرِ رمضان.

وفضائله: عمارته بالعبادة، والإكثارُ من الصَّدقةِ، والفطرُ على حلالٍ دونِ شبهةٍ، وابتداءُ الفطرِ على التَّمْرِ أو الماءِ، وقيامُ ليلتيه وخصوصاً ليلةَ القدرِ.

(١) وعليه أحمد.

(٢) من عيد الأضحى.

(٣) قبل اليوم الرابع من العيد.

(٤) ومشهور المذهب جوازه. انظر: فقه العبادات للشقفة ص ٤١٩، وعليه البقية.

(٥) ومشهور المذهب جوازه كما في فقه العبادات أيضاً، خلافاً للبقية.

ومفسداته: ضدُّ فرائضه حسبما يأتي، وطروء الحيض والتفاسِ والجنونِ والإغماءِ حسبما تقدّم، والرّدّةُ.

ومكروهاته: الوصال^(١)، والدُّخولُ على المرأة والنظرُ إليها، وفضولُ القول والعمل، والمبالغةُ في المضمضة والاستنشاق، وإدخالُ الفم كلَّ رطبٍ له طعمٌ وإنَّ مَجَّه، ومضغُ العلك، وذوقُ القدر، والإكثارُ من التومِ بالنَّهار.



الباب الرابع في رؤية الهلال

يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال، فإن غمَّ أكمل ثلاثين يوماً. والرؤية على أوجه:

الأول: أن يرى الإنسان هلالَ رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور. فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة^(٢)، وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان.

فإن رأى وحده هلالَ شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدًا للذريعة، وفاقاً لابن حنبل^(٣)، وخلافاً للشافعي. وقيل: يفطر إن خفي له ذلك. وقال أشهب: ينوي الفطر بقلبه^(٤). وعلى المذهب: إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم.

الثاني: أن يشهد برؤيته شاهداً واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر. وقال أبو ثور: يصام به ويفطر. والشافعي: يصام به ولا يفطر.

(١) وهو وصل يوم بيوم دون فطر في الليل.

(٢) عند مالك، والقضاء دون الكفارة عند البقية.

(٣) وأبي حنيفة.

(٤) فقط. وهذا ما ذكره الشيخ بشير الشقفة في فقه العبادات.

الثالث: أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعاً، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور. وقال سحنون: لا يثبت بهما^(١) وفاقاً لأبي حنيفة^(٢).

الرابع: أن يراه الجَمُّ الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولاً، ولا يفتقر إلى شهادة.

الخامس: أن يُخبر الإمام بثبوته عنده.

السادس: أن يُخبر عدلٌ بثبوته عند الإمام أو بالرؤية العامة.

السابع: أن يُخبر أهل بلد بروية عامة أو ثبوته عند إمامهم.

الثامن: أن يُخبر عدلان بأنهما رآياه.

التاسع: أن يُخبر عدلٌ بأنه رآه، وذلك في موضع ليس فيه إمام يُهْتَبَلُ بأمره^(٣).

فروع أربعة:

الفرع الأول: إن غَمَّ الهلال أكملت العدة ولم يُلتفت إلى قول المنجِّمين، خلافاً لقوم^(٤).

الفرع الثاني: إذا رآه أهل بلد لزم الحُكْمُ غيرهم من أهل البلدان،

(١) بل بالجمع الكثير.

(٢) وثبت الرؤية عند أبي حنيفة في الغيم بعدل واحد، رجلاً كان أو امرأة. وقال أحمد: تثبت الرؤية بعدل ولو عبداً أو امرأة، لكن إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا حتى يروه أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً. كما في منار السبيل. ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق.

(٣) أي: يلتزم بتنفيذ أوامره.

(٤) وهذا قول ابن سريج (من عظماء الشافعية) انظر: رحمة الأمة. ويلزم المنجِّم والحاسب والفاسق والأنثى عند الشافعية العمل بروية نفسه، وكذا من اعتقد صدقهم. بل لو شهد بروية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته: فالذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدت التواتر ردت الشهادة، وإلا فلا.

وفاقاً للشافعي^(١)، خلافاً لابن الماجشون. ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً (كالأندلس والحجاز) إجماعاً^(٢).

الفرع الثالث: إذا رئي الهلالُ نهاراً فهو لليلة المستقبلية، وفاقاً لهما. وقال ابن وهب وابن حبيب: إن رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وقال ابن حنبل: إن رُئي آخرَ شعبان فهو للماضية، وإن رُئي في آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطاً^(٣).

الفرع الرابع: إذا ارتُقب هلالُ رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد رُئي وجب إمساكُ ذلك اليوم وقضاؤه، وإذا ثبت هلالُ شوال نهاراً وجبَ الفِطرُ.



الباب الخامس في النيّة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

النيّة في كلّ الصيام واجبة عند الجمهور؛ خلافاً لزفر في رمضان. وصفتها أن تكون مُعيّنة مُبيّنة جازمة.

فأما التّعيين: فواجبٌ. فلا يُجزى نيّة الصوم المطلق خلافاً لأبي

(١) بل لأبي حنيفة وأحمد، أما الشافعي فقال: إذا رئي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعته، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب دون العكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل.

(٢) بل عند مالك فقط.

(٣) وقال في رحمة الأمة: إن رُئي قبل الزوال فهو للماضية، وعنه بعده روايتان.

حنيفة. وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يُجزه عن واحدٍ منهما؛ خلافاً لأبي حنيفة^(١).

وأما التَّيْبُتُ: فواجبٌ، وهو أن ينوي الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفجر في كلِّ صيام، خلافاً للشَّافِعِيِّ وابن حنبلٍ في النَّافِلَةِ^(٢). وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم عَلِمَ أَنَّ اليَوْمَ من رمضان: مضى إمساكُه وأجزأه ولا قضاء عليه. ويجوز أن تُقَدَّمَ من أوَّل اللَّيْلِ ولا تجوز قَبْلَ اللَّيْلِ. وأما الجزم: فتحرزاً من التَّرَدُّدِ. فمن نوى ليلةَ الشُّكِّ صيامَ غدٍ إن كان من رمضان لم يُجزه، لعدم الجزم^(٣). ولا يضرُّ التَّرَدُّدُ بعد حصول الظَّنِّ بشهادةٍ أو استصحاب (كآخر رمضان) أو باجتهادٍ كالأسير. ومن قَطَعَ النِّيَّةَ في أثناء النهار فَسَدَ صَوْمُه^(٤).

المسألة الثانية:

تجزيه نيةً واحدةً لرمضان في أوَّله، وكذلك في صيام متتابع ما لم يَقْطَعَه أو يَكُنْ على حالةٍ يجوز له الفطر فيلزمه استئناف النِّيَّةِ. وقال الشَّافِعِيُّ وابن حنبلٍ^(٥): يجب تجديد النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ.

المسألة الثالثة:

إذا تبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتَّحَرِّي: فإنَّ آخَرَ الصَّيَامِ عن رمضان أجزاءه ولم يَلْزَمَه القضاء، وإن قَدَّمه لم يُجزه؛ وسواءً كان شهراً واحداً أو شهوراً في سنين على المشهور. وقال ابن

(١) إذ قال: كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان، والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجباً آخر وقع عما نواه.

(٢) وقال أبو حنيفة: إن لم ينو ليلاً أجزاءه النية إلى الضحوة الكبرى (عند انتصاف النهار) ليكون أكثر اليوم منوياً، وذلك في رمضان والنفل والنذر المقيد، بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق، فلا بد من التبييت فيها.

(٣) ويجوز عند أبي حنيفة صوم يوم الشك بنية النفل، لا بنية الفرض، للنهي عن صومه، ولو ظهر أنه رمضان أجزاءه.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

(٥) وأبو حنيفة.

الماجشون: يقضي الأخير فقط. وقال الظاهرية: لا يُجزيه سواء قَدَّمَ أو
أخَّر.



الباب السادس في الإمساك

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الطَّعام والشراب:

يجب الإمساك عنهما إجماعاً. ويفطر إجماعاً بما يصل إلى الجوف
بثلاثة قيود:

الأول: أن يكون ممّا يمكن الاحتراز منه. فإن لم يمكن (كالذُّباب
يطير إلى الحلق، وغبار الطّريق) لم يفطر إجماعاً. فإن سبق الماء إلى حلقه
في المضمضة والاستنشاق أفطر، خلافاً لابن حنبل^(١). ولا يفطر إن سبق
إلى جوفه فلقّة من حبة بين أسنانه، وقيل^(٢): لا يفطر إلا إن تعمّد بلعها
فيفطر، خلافاً لأبي حنيفة.

الثاني: أن يكون مما يغذي. فإن كان مما لا يغذي (كالخصي
والدرهم) أفطر به وفاقاً لهما^(٣)، وقيل: لا يفطر. واختلّف في غبار
الدّفاقين^(٤) والجصاصين^(٥).

(١) وكذا الشافعي إن لم يبلغ فيهما.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) ولأحمد.

(٤) بائعو الدقيق (الطحين).

(٥) بائعو الجصّ (الجبس).

الثالث: أن يصل من أحد المنافذ الواسعة، وهي: الفم، والأنف، والأذن.

فأما الحُقنة: ففيها ثلاثة أقوال: الإفطار بها وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل^(١)، وعدمه، وتخصيصُ الفِطْرِ بالحُقنة بالمائعات^(٢).

وأما ما يُقَطَّر في الإحليل فلا يفطر به خلافاً لأبي يوسف^(٣).

وأما دواء الجُرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر خلافاً لهما^(٤).

وأما الكحل: فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر؛ فإن تحلل منه شيء أفطر^(٥). وقال أبو مصعب: لا يفطر وفاقاً لهما. ومنعه ابن القاسم مُطلقاً وفاقاً لابن حنبل.

وأما السواك: فجائز قبل الزوال أو بعده بما لا يتحلل منه شيء، وكرهه الشافعيّ وابن حنبل بعد الزوال؛ فإن كان ممّا يتحلل كُره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.



الفصل الثاني: في الجماع وما في معناه:

أما مَغِيب الحَشْفَةِ عمدًا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ فيفطر إجماعاً، أُنزِلَ أو لم يُنزل. وفيه القضاء والكفارة إجماعاً؛ إلا أن أبا حنيفة قال^(٦): لا يوجب الكفارة في الوطء من الدُّبُر.

(١) والشافعي.

(٢) وهو المشهور عن مالك.

(٣) والشافعي وأحمد.

(٤) ولأحمد.

(٥) عند مالك على المعتمد، وأحمد.

(٦) لفظ (قال) زائد، الأولي حذفه.

أما الإنزال بمُجمعةٍ دون فَرْجٍ أو بمُباشرةٍ أو قُبلةٍ ففيه القضاء إجماعاً،
والكفارةُ وفاقاً لابن حنبلٍ خلافاً لهما.

وأما الإنزال بنظرٍ أو فكرٍ: فإن استدام فعليه القضاء والكفارة خلافاً
لهما فيهما؛ وإن لم يستدم فالقضاء خاصةً خلافاً لهما أيضاً. وإن خرج
المنيُّ بغير سببٍ فلا شيء فيه.

وأما المَذْيُ: فإن كان بمباشرةٍ أو استدامةٍ نظرٍ أو فكرٍ ففيه أيضاً
القضاء وفاقاً لابن حنبلٍ خلافاً لهما، واختلَف: هل يجب أو يُستحبُّ^(١).
وإن لم يستدم التَّظَرُ والفكر فلا شيء فيه.

وأما الإنعاطُ^(٢) دون مَذْيٍ: فإن كان بمباشرةٍ أو قُبلةٍ: فقبل بوجوب
القضاء وبإسقاطه^(٣) وفاقاً لهم. وإن كان بمجردِ نظرٍ أو فكرٍ أو دونهما فلا
شيء فيه. وأما التَّقْبِيلُ: فاختلَف في المذهب: هل يَحْرُمُ أو يُكْرَهُ^(٤)؟
وتختصُّ الكراهةُ عندهما بالشَّابِّ والقويِّ، وأجازه ابن حنبلٍ مُطلقاً.

فرعان:

الفرع الأول: من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً.

الفرع الثاني: من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيحٌ ولا
قضاء عليه عند الجمهور.



(١) والمعتمد: الوجوب.

(٢) وهو الشبق.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) والمعتمد: الثاني.

الفصل الثالث: في القيء والحجامة:

أما القيء: فمن ذَرَعَه^(١) لم يفطر عند الجمهور. ومن استقاء^(٢) عامداً فعليه القضاء وجوباً دون الكفارة في المشهور^(٣). وعند الجمهور: مَنْ رجع إلى حلقة قيءٍ أو قلسٍ^(٤) بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء.

وأما الحجامة: فلا تفتّر خلافاً لابن حنبل وإسحاق وابن المنذر، وتُكره خوف التغيرير^(٥) خلافاً لأبي حنيفة^(٦).



الفصل الرابع: في زمان الإمساك:

وأوله: طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور، وآخره: غروب الشمس إجماعاً.

فمن شك في طلوع الفجر حرّم عليه الأكل؛ وقيل: يُكره. وقال ابن حبيب والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل: يجوز^(٧). فإن أكل فعليه القضاء وجوباً على المشهور؛ وقيل: استحباباً.

وإن شك في الغروب لم يأكل اتفاقاً^(٨)؛ فإن أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل: القضاء فقط.

(١) أي: غلبه.

(٢) ملء فيه عند أبي حنيفة، وبالفاحش عند أحمد.

(٣) إن لم يُعد منه شيء إلى جوفه، وإلا فعليه الكفارة.

(٤) قليل من القيء.

(٥) أي: خوف الفطر إن أضعفته.

(٦) فلا تكره عنده إلا إن أضعفته عن الصوم.

(٧) لأن الأصل بقاء الليل.

(٨) لأن الأصل بقاء النهار.

ومن تبيّن له بعد الأكل أنه أفطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافاً لإسحاق.

ومن طلع عليه الفجر وهو يجمع فعليه القضاء^(١)؛ وقيل: والكفارة^(٢). وإن نزع: ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزاع هل يعدّ جماعاً أم لا^(٣)؟



الباب السابع في مبيحات الإفطار

وهي سبعة: السّفَرُ، والمرضُ، والحَمْلُ، والرّضاعُ، والهَرَمُ، وإرهاقُ الجوع والعطش، والإكراه.

١ - فأما السّفَرُ: فالصّوم فيه أفضل. وقال ابن الماجشون: الفطر أفضل وفاقاً للشافعي^(٤) وابن حنبل. وقيل: هما سواء. وإن كان السّفَرُ لغزوٍ وقرب من لقاء العدو فالفطر أفضل للقوّة.

وإنما يُباح به الفطر بأربعة شروط، وهي:

١ - أن يكون السّفَرُ مباحاً.

٢ - وأن يكون طويلاً، حسبما تقدّم في القصر من الأقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم.

(١) إن نزع فوراً.

(٢) إن استدام.

(٣) وقال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة. وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة مطلقاً، نزع أو استدام.

(٤) بل الصوم عنده أفضل إن لم يتضرر به.

٣ - وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام من خلال سفره^(١).

٤ - وأن يبيتَ الفطرَ قبلَ الفجرِ في السفر^(٢)، فإنَّ السفرَ لا يبيحُ قصرًا ولا فِطْرًا إلاَّ بالنيَّةِ والفعلِ، بخلافِ الإقامةِ فإنَّها توجبُ الصَّومَ والإتمامَ بالنيَّةِ دونِ الفعلِ^(٣).

والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له إجماعاً؛ أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة (لأنَّ طُروءَ السفرِ نهاراً بخلافِ طُروءِ المرضِ) وأجازه ابن حنبلٍ.

فإن أفطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط ولا يسافر فتجب^(٤). وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور؛ خلافاً لابن كنانة.

فرع: من كان في سفر فأصبح على نيَّةِ الصَّومِ لم يجز له الفطرُ إلاَّ بعذرٍ (كالتغذي للقاء العدو)، وأجازه مطرف من غير عذر^(٥). وعلى المشهور: إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوالٍ، يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماعٍ فيجب، أو بغيره فلا يجب^(٦).

٢ - وأما المريض: فله أحوال:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.

والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: يُستحب.

(١) أو خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة.

(٢) خلافاً للبقية.

(٣) فإن نوى الإقامة وجب عليه الصوم وإن لم يتم.

(٤) وتجب الكفارة عند أبي حنيفة مطلقاً، خلافاً للشافعي.

(٥) وعليه البقية.

(٦) وعليه أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز له الفطر بالجماع وغيره.

والثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان^(١).

والرابعة: أن لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور؛ خلافاً لابن سيرين.

فروع خمسة:

الفرع الأول: إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر. وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه؛ وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافاً لأبي حنيفة. فعلى المذهب: إن قديم مفطراً فوجد امرأته قد طهرت نهائراً جاز له وطؤها.

الفرع الثاني: لا يصح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعاً في رمضان^(٢).

الفرع الثالث: إن صام المريض أو المسافر في رمضان أجزأهما. وقال الظاهرية عليهما القضاء.

الفرع الرابع: لا يشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور، خلافاً للحسن البصري والظاهرية.

الفرع الخامس: من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة، وقال ابن حنبل: يصوم عنه وليه^(٣). ولا يطعم عنه في المذهب، وقال الشافعي وغيره: يطعم لكل يوم مسكيناً^(٤).

٣ - وأما الهرم: فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعاً، ولا قضاء عليهما.

(١) ورجح بعضهم الوجوب، كما في فقه العبادات لبشير الشقفة ص ٤٣٨.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) ولا يطعم.

(٤) ويصح عند الشافعي أن يصوم عنه أيضاً.

٤ - وأما الحامل: فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت.

٥ - وأما المرضع: فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له، وعليها القضاء. وستكلم في فديتهم^(١).

٦ - وأما من أرقه الجوع والعطش: فيفطر ويقضي. فإن خاف على نفسه حرّم عليه الصيام؛ وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها. وإذا أضر المرهق فاختلف: هل يمسيك بقيّة يومه؟ أو يجوز له الأكل^(٢)؟

٧ - وأما الإكراه: فيقضي معه، خلافاً للشافعي^(٣). وإذا وطئت المرأة مكرهةً أو نائمةً فعليها القضاء^(٤).



الباب الثامن في نوازم الإفطار

وهي سبعة: القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وهي الفدية)، والإمساك، وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النيّة.

١ - فأما القضاء: فمن أفطر متعمداً في صيام فرض فعليه القضاء؛ وكذلك من أفطر فيه لعذرٍ مبيح (كالمرض والسفر). ومن أفطر فيه^(٥) ناسياً

(١) يعني: الهرم والحامل والمرضع.

(٢) فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب الإمساك. وقال مالك والشافعي: يستحب.

(٣) فإنه قال: لا يفطر بالإكراه.

(٤) خلافاً للشافعي.

(٥) أي: في رمضان خاصة، بخلاف غيره، فلا يفسد الصوم بالنسيان.

فعليه القضاء؛ خلافاً لهما^(١).

ومن أفطر في القضاء متعمداً: فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط؟ أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان^(٢).

ومن أفطر في التطوع متعمداً فعليه القضاء؛ خلافاً لهما^(٣). ومن أفطر فيه^(٤) ناسياً أتم ولا قضاء عليه إجماعاً. وإن أفطر فيه بعذرٍ مبيح فلا قضاء.

٢ - وأما الكفارات: فالنظر في موجبها وأنواعها:

فأما موجبها: فهو إفساد صوم رمضان خاصةً عمداً قصداً؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير سببٍ مبيحٍ للفطر. فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور، ولا كفارة على الناسي والمكروه، ولا تجب في الثبلة، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم، ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم، ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصاً.

فروع أربعة:

الفرع الأول: تجب الكفارة بالجماع عمداً سواء أتى زوجته أو أجنبيةً. فإن طاوَعته المرأة فعليه الكفارة وعليها، وقال الشافعي وداود: تُجزى كفارةً عنهما^(٥). وإن وطئها نائمةً أو مكروهةً كفرَّ عنه وعنهما^(٦). وإن جامع ناسياً فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن حنبل، وعليه القضاء خلافاً لهما.

(١) ولأحمد.

(٢) والمعتمد: الأول.

(٣) بل للشافعي وأحمد. انظر: بداية المجتهد بتحقيقي ٦٠٦/٢.

(٤) في التطوع.

(٥) بل قال الشافعي: الكفارة عليه لا عليها، وعليه أحمد.

(٦) بل عنه فقط، وعليه الأئمة الأربعة، فليس عليها الكفارة، وعليها القضاء فقط، خلافاً للشافعي فلا قضاء عليها عنده.

وإن جامع مكرهاً فلا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وابن حنبل^(١).

الفرع الثاني: تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا، خلافاً للشافعي^(٢) والظاهرية. وفي معناه: كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، ولا تجب فيما يصل من غيره، (كالأنف والأذن) خلافاً لأبي مصعب وحده.

الفرع الثالث: تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح، ويرفض النية نهائياً على الأصح^(٣).

الفرع الرابع: اختلف في وجوبها على من استقاء^(٤)، ومن ابتلع ما لا يُغذي عمدًا^(٥)، وعلى من قال: «اليوم نوبتي في الحمي فأفطر» ثم أتته^(٦)، وعلى القائلة: «اليوم أحيض» فأفطرت ثم حاضت^(٧). فإن تعمّد الفطر لغير عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظراً إلى الحال؛ وقيل: تسقط نظراً في المال^(٨).

وأما أنواعها: فثلاثة: عتق، وإطعام، وصيام.

فالعتق: تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرّية، ولا يكون عتقها مستحقاً بجهة أخرى.

والصيام: شهرين متتابعين.

والإطعام: ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة: مدان.

(١) وقال مالك وأبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة. وقال الشافعي: لا قضاء عليه ولا كفارة.

(٢) وأحمد.

(٣) خلافاً للبقية، كما أنه لا يبطل صومه برفض النية عند أبي حنيفة والشافعي.

(٤) فتجب على من استقاء فرجع شيء منه إلى جوفه، ولا تجب إذا لم يعد منه شيء إلى جوفه. وقال البقية: يفطر ولا كفارة.

(٥) والمعتمد وجوبها، خلافاً للبقية.

(٦) والمعتمد وجوبها، خلافاً للبقية.

(٧) والمعتمد وجوبها، خلافاً للبقية.

(٨) وعليه البقية.

وهي على التخيير ككفارات الأيمان؛ إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور. وقيل: على الترتيب ككفارات الظهر وفاقاً لهما^(١).

فرعان:

الأول: في تكرّر الإفطار.

فمن أفطر ثم كَفَّرَ ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعاً^(٢). ومن كرَّرَ الإفطارَ في يوم واحد^(٣) فعليه كفارة واحدة. ومن أفطر فلم يُكفِّرَ حتى أفطر في يومٍ ثانٍ فعليه كفارة ثانيةً خلافاً لأبي حنيفة.

الثاني: مَنْ عجز عن الكفارة استقرت في ذمته، ثم المعتبر حاله حين التكفير على القول بالترتيب.

تلخيص المذهب في القضاء والكفارة:

أما من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء، ولا يكفِّرُ إلا في رمضان. ومن أفطر في جميعها ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة؛ إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة.

٣ - وأما الفدية: فهي مُدٌّ من طعامٍ لمسكين عن كلِّ يوم. وتجب على أربعة:

الأول: مَنْ أحرَقَ قضاءَ رمضان مع الإمكان حتى دَخَلَ رمضانَ آخرُ، خلافاً لأبي حنيفة. ولا تتكرَّرُ بِتكرُّرِ السنين^(٤)، ويُخرِجها عند الأخذ في القضاء، وقال أشهب: عند تعذُّر القضاء.

الثاني: الحامل. فتجب عليها الفدية في رواية ابن وهب^(٥)، وفاقاً

(١) ولأحمد.

(٢) بل عند مالك وأحمد، خلافاً للبقية.

(٣) ولم يكفِّر.

(٤) خلافاً للشافعي.

(٥) والمعتمد: عدم الوجوب، لأن الحمل نوع مَرَض.

للشافعي. وقال أشهب: يُسْتَحَبُّ لها. وقال ابن الماجشون: إن خافت على نفسها لم تطعم، لأنها مريضة، وإن خافت على ولدها أطعمت^(١).

الثالث: المرضع في وجوب الفدية عليها روايتان^(٢).

الرابع: الهرم. ولا فدية عليه في المشهور. وقيل: عليه وفاقاً لهما^(٣). وقيل: تُسْتَحَبُّ^(٤).

٤ - وأما إمساك بقيّة اليوم: فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصةً عمداً أو نسياناً، لا من أفطر لعذرٍ مبيح.

٥ - وأما العقوبة: فهي للمنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله.

٦ - وأما قطع التتابع: فهو لمن أفطر متعمداً في صيام التذر والكفارات المتتابعات (كالقتل والظهار) فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذرٍ أو لغلطٍ في العدة فإنه يبني على ما كان معه^(٥).

٧ - وأما قطع النيّة: فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مُطلقاً أو لغير عذر، ولزوال انحتمام الصوم كالسفر وإن صام فيه؛ وإّما ينقطع استصحابها حُكماً.



(١) وعليه الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليها مطلقاً.

(٢) والمعتمد الوجوب، خلافاً لأبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: إن خافت على نفسها لم تطعم، وإن خافت على ولدها أطعمت.

(٣) ولأحمد.

(٤) وهو المعتمد.

(٥) وقال الشافعي: إن أفسد يوماً ولو بعذر (كنسيان نية، وسفر، ومرض) استأنف الشهرين. نعم لا يضر الفطر بجنون وإغماء مستغرق وحيض، لكونه اضطرارياً.

الباب التاسع في الاعتكاف

والنظر في: حكمه، ومكانه، وزمانه، وشروطه، ومفسداته.

أما حكمه: ففُرْبَةُ مُرْعَبٍ فيها للرجال والنساء، لا سيما في العَشر الأواخر من رمضان، ويجب بالندر. ووقع لمالك ما ظاهره الكراهة لمشقته.

وأما مكانه: ففي المساجد كلها عند الجمهور^(١)؛ خلافاً لقوم قصره على المساجد الثلاثة، وخلافاً لابن لبابة في إجازته في غير المسجد. فإن نوى اعتكاف مدة يَتَعَيَّنُ عليه إتيان الجمعة في أثنائها تَعَيَّنَ الجَامِعُ، لأنه إن خرج إلى الجمعة بَطَلَ اعتكافه؛ خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون.

ولا يَخْرُجُ من مُعْتَكَفِهِ إلا لأربعة أشياء: لحاجة الإنسان، ولما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض. وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع.

وأما زمانه: فأقله: يومٌ وليلة^(٢)، والاختيار: أن لا ينقص عن عشرة أيام؛ ولا حدٍّ لأقله عندهما^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَهُ قَبْلَ غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه، فإن فَعَلَ ذلك أجزاء اتفاقاً. وإن دخل بعد الفجر لم يُجْزِهِ. وإن دخل بين المغرب والعشاء ففي الصَّحَّةِ والبطلان قولان.

وأما الخروج: فإن خَرَجَ بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزاء؛ إلا إن اعتكف آخر رمضان فإنه يؤمر في المذهب أن يبقى حتى يَخْرُجَ لصلاة العيد. واختلَفَ: هل ذلك على الوجوب أو الندب^(٤)؟ وعلى ذلك: هل يبطل اعتكاف من خَرَجَ قبله؟ أم لا؟

(١) وقال أحمد: في مسجد تقام فيه الجمعة.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) بل عند الشافعي وأحمد.

(٤) والمعتمد الوجوب في الاعتكاف المنذور، والاستحباب في غيره.

وأما شروطه فثلاثة: النِّيَّة اتِّفَاقاً. والصَّوْمُ خلافاً للشافعي. والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً من الصَّلَاة والذِّكْر والتَّلاوة خاصَّةً عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب؛ فعلى الأول: لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضاً، ولا يدرس العلم؛ وعلى الثاني: يفعل ذلك.

وأما مفسداته فستة: الجماع اتِّفَاقاً. والمباشرة وإن لم يُنزل؛ خلافاً لأبي حنيفة^(١). والرِّدَّة: والسُّكْر. والخروج من مُعْتَكَفِهِ لغير ما رُخِّصَ له الخروجُ إليه وإن وجب (كالجهاد المتعيَّن، والحبس في دين)^(٢). والوقوع في كبيرة كالقذف، وقد اختلف في ذلك^(٣).

ولا يفسدُ في المذهب بطيبٍ ولا عقْدِ نكاحٍ لنفسه ولا لغيره. ولا ينفعه أن يشترط فعلَ شيءٍ يَمْنَعُ الاعتكافُ منه، خلافاً للشافعي.



الباب العاشر

في ليلة القدر

وهي التي قال الله فيها: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وقال: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، أي: العمل فيها خيرٌ من العمل في غيرها ألفَ شَهْرٍ. وهي باقيةٌ لم تُرْفَع عند الجمهور. واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوالٍ:

الأول: أنها مُعَيَّنَةٌ غير معروفة، بل مَخْفِيَةٌ. واختلف هؤلاء على أربعة أقوال: أنها أُخْفِيَتْ في السَّنَةِ كُلِّهَا^(٤)، وفي رمضان، وفي العَشرِ الوَسَطِ

(١) والشافعي وأحمد.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) والمعتمد: عدم فساده بذلك.

(٤) وعليه أبو حنيفة فقط.

منه، وفي العَشر الأواخِر^(١).

والقول الثاني: أنها مُعَيَّنَةٌ معروفةٌ. واختلف هؤلاء على أربعة أقوالٍ: ليلة إحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين^(٢)، وخمسةٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين (وهو أشهرٌ وأظهر)^(٣).


والقول الثالث: أنها ليست مُعَيَّنَةٌ ولا معروفةٌ، بل منتقلة. قال ابن رشد: «وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل، وهو أصحُّ الأقوال». وعلى ذلك فانتقالها في العَشر الوَسَطِ من رمضان وفي العَشر الأواخِر. والغالبُ أن تكون من الوسط ليلةً سبعة عشر وتسعة، ومن الأواخِر في الأوتار منها.



(١) وعليه مالك.

(٢) وعليهما الشافعي.

(٣) وعليه أحمد، كما في رحمة الأمة لمحمد الدمشقي.



الكتاب السادس في الحجّ

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأوّل في المقدمات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في حكمه:

وهو واجب على من استطاعه مرّةً في العمر وجوباً مُوسِعاً على التراخي وفاقاً للشافعيّ؛ وقيل: على الفور^(١) وفاقاً لأبي حنيفة^(٢). وإذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنّةً، ويكره أن يتنفلّ بالحجّ قبل أداء فرض؛ فإن فعل: لم ينقلب إلى الفرض، بل يقع كما نواه^(٣).



(١) وهو الأصح عند مالك.

(٢) وأحمد.

(٣) وعليه أبو حنيفة، خلافاً للبقية.

الفصل الثاني: في شروطه:

أما شروط وجوبه فهي: البلوغ والعقل اتفاقاً، والحرية خلافاً للظاهرية، والاستطاعة. واختلّف في الإسلام: هل هو شرط وجوب أو صحّة؟ على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة^(١).

ولا يُشترط في صحّته إلا الإسلام، إذ يصحّ للوليّ أن يُحرّم عن الصبيّ وعن المجنون. ولا يُشترط في صحّة مباشرته إلا الإسلام والتمييز، فإنّ الصبيّ المميّز لو حجّ بإذن الوليّ جاز، خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك العبد.

والاستطاعة الموجبة للحجّ: هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي: قوّة البدن إمّا راجلاً وإمّا ركباً. والسبيل (وهي الطريق المسلوكة). ووجود الزاد المبلّغ (وذلك مُعتَبَرٌ بأحوال الناس ومختلّفٌ باختلاف عوائدهم).

قال ابن حبيب: الاستطاعة هي الزاد والرّاحلة وفاقاً لهم. وعلى المذهب: مَنْ قَدَرَ عَلَى المشي وجب عليه وإن عَدِمَ المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد قائداً^(٢).

ومن لم يجد طريقاً إلاّ البحر لم يَسْقُطْ عنه الحجّ خلافاً للشافعي^(٣)؛ إلاّ أن يكون الخوف غالباً عليه أو يعلم أنه يعطلّ الصلاة بالمَيْدِ^(٤)، ولو كان لا يجد موضعاً للسُّجود للضيق إلاّ ظَهَرَ أخيه فلا يركبه في المذهب.

والمعضوب^(٥) الذي لا يستمسك على الرّاحلة لا يلزمه أن يحجّ عنه

(١) فقال مالك وأبو حنيفة: الكفار غير مطالبين بفروع الشريعة، خلافاً للشافعي وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة: يلزم الأعمى الحج في ماله.

(٣) بل وفاقاً له على المعتمد.

(٤) بالتحرك والاضطراب.

(٥) وهو الضعيف أو الزّمن.

غيره من ماله خلافاً لهما^(١).

وَيَسْقُطُ الْحَجُّ إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ التَّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ.

ووجوبه على المرأة كالرجل إذا استصحبت ولياً، وإذا عدمت الوليَّ ووجدت رفقةً مأمونين وجب عليها، خلافاً لأبي حنيفة^(٢). واختلّف في وجوبه عليها إذا احتاجت إلى البحر أو المشي.

وأما الزاد: فمن لم يكن عنده ناض^(٣) لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحجّ به. ومن كان عادته تكفّف الناس وجب عليه الحجّ إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يجب^(٤).



الفصل الثالث: في النيابة في الحجّ:

ولا تجوز على الصحيح في فرض الحجّ، وتكره في التطوّع. وتكون بأجرة أو بغير أجرة. وتصحّ الإجارة على الحجّ خلافاً لأبي حنيفة على أنّها مكروهة، وهي على وجهين:

الأول: إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير كسائر الإجازات، فما عجز عن كفايته وفّاه من ماله، وما فضل كان له.

والثاني: البلاغ، وهو أن يدفع إليه المال ليحجّ عنه، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

(١) بل خلافاً للشافعي وأحمد.

(٢) وأحمد.

(٣) وهو الدينار أو الدرهم. سمي ناضاً لأنه تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً.

(٤) وعليه البقية.

وإذا أوصى الميِّتُ أن يُحجَّ عنه من ماله وكان ضرورة^(١) نُفِّدَتْ الوصيَّةُ من ثلث ماله، وإن لم يُوصِرْ سقط عنه. وقال الشافعي^(٢): يُحجَّ عنه من رأس ماله^(٣). وبنو الأجيرُ الحجُّ لمن حجَّ عنه، ويجوز أن يكون الأجيرُ على الحجِّ لم يحجَّ حجَّةَ الفريضة، خلافاً للشافعي^(٤).



الباب الثاني في خصال الحج

فرائضه: الأركان التي لا يجبرها الدم، وهي خمسة: النية، والإحرام^(٥)، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وقال أبو حنيفة^(٦): يُجبرُ السعيُ بالدم. وزاد عبدالمك: رمي جمرَةَ العقبة.

وسننه الواجبة التي ليست بأركانٍ ويَجبرُها الدمُ عشرة: أفراد الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية^(٧)، وطواف القدوم^(٨)، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر^(٩)، ورمي الجمار، والحلاق أو التقصير^(١٠)، وركعتا

(١) أي: لم يحج، من الصَّر، وهو الحبس والمنع.

(٢) وأحمد.

(٣) وإن لم يُوصِر.

(٤) وأحمد.

(٥) وهو النية مع التلبية أو التوجه إلى الطريق، أي: التلبس بفعل الحج، وعلى ذلك فالأركان أربعة، زاد الشافعي: الحلق، وترتيب المعظم. والتلبية عند أبي حنيفة كتكبيرة الإحرام، ويجزئ عنها كل لفظ يقوم مقام التلبية.

(٦) وأحمد.

(٧) وهي ستة عند الشافعي وأحمد، وركن عند أبي حنيفة.

(٨) وهو ستة عند البقية.

(٩) وهو ستة عند أبي حنيفة. أما الواجب عنده: فما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس.

(١٠) وهو ركن عند الشافعي كما تقدم.

الطَّوْفُ^(١)، والمبيت بمنى ليالي الرَّمي^(٢)، والجمع بعرفة والمزدلفة^(٣).

وفضائله التي لا توجب دمًا ولا يَأْثَمُ بتركها عشرون: الإحرام في أشهر الحجّ. ولبس البياض في الإحرام. والاعتسال للإحرام، ولطواف القدوم، وعرفة، وللإفاضة؛ فذلك أربع اغتسالات. والرَّكُوع^(٤) قبل الإحرام. وتقبيل الحجر الأسود. واستلام الرّكن اليمانيّ. والرَّمْلُ ثلاثة أشواطٍ من الطَّوْفِ، والمشْيُ في باقيه. والرَّمْلُ بين العمودين بالسَّعي. والإسراع في وادي مُحَسَّر. والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام. وطواف الوداع^(٥). والصلاة بالمُحَصَّب بعد النَّفْرِ. والتأخّر إلى النَّفْرِ الثاني آخر أيام التشريق. والتطوُّع بالهَدْي. والوقوف على أرض عرفة دون جبالها. وأن يتدئ رمي جمره العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصّر^(٦).



الباب الثالث في المواقيت

وهي: ميقاتٌ زمنيٌّ، ومكانيٌّ:

فالزَّماني: شَوال وذو القعدة والعَشرُ الأوَّل من ذي الحجة. فمن أحرم

(١) وهما سنة عند الشافعي وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة: هو سنة.

(٣) تقديمًا وتأخيرًا، والجمع عند الشافعي والقصر رخصة للمسافر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بعرفة إلا لمن صلّى مع إمام الحج، أما جمع مزدلفة فلجميع، ولا قصر إلا للمسافر. وقال مالك: يقصّر الحاج ويجمع مطلقاً. وقال أحمد: يجوز الجمع لكل من بعرفة، ولا يقصّر إلا المسافر.

(٤) أي: الصلاة.

(٥) وهو واجب عند البقية.

(٦) وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة. ويجب عند مالك تقديم الرمي على الحلق والطواف. ويجب عند أحمد ترتيب الرمي والنحر والحلق والطواف.

قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفاقاً لأبي حنيفة^(١). وقيل: لا ينعقد وفاقاً لداود. وقال الشافعي: يسقط حجّه ويقلب إلى عمرة.

ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. وقال الشافعي: يوم التروية.

وأما المكاني: فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلمم لأهل اليمن، وذات عزي لأهل العراق وخراسان والمشرق.

ويكره تقديمه عليها^(٢)، ويلزم إن فعل. وقال الشافعي^(٣): الأفضل أن يحرم من بلده. والأولى لمن مرّ بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي ﷺ. وأما المقيم بمكة فيحرم منها.

وميقات العمرة من مكان مواقيت الحج؛ إلا لمن كان في الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل ولو إلى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج، والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التثعيم.

ومن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، فميقاته من منزله في الحج أو العمرة.

فصل: ومن مرّ على ميقاتٍ فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يمرّ لحاجة دون مكة فلا إحرام عليه.

الثاني: أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الإحرام^(٤)، وهو لازم لكل من دخلها؛ إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد، ومن يكثر التردد كالحطاب، وبياع الفاكهة). وقال أبو مصعب: لا يلزم.

(١) وأحمد.

(٢) أي: يكره تقديم الإحرام على الميقات المكاني.

(٣) وأبو حنيفة.

(٤) خلافاً للشافعي.

الثالث: أن يريد الحجَّ والعمرة، فيُحْرِم من الميقات ولا يتجاوزهُ إلى ما بعده. فإن تجاوز رجوع - ما لم يُحْرِم - ولا دَمَ عليه. فإن أحرَمَ مَضَى وَلَزِمَهُ الدَّم. وإن رجع بعد إحرامه لم يَسْقُط عنه الدَّم، خلافاً للشافعي^(١).



الباب الرابع في أعمال الحجَّ

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأوّل: في الإحرام:

وهو ينعقد بالتّيّة المقترنة بقول أو فعل متعلّق بالحجّ، كالتلبّيّة والتوجّه إلى الطّريق. واشترط ابنُ حبيب التلبّيّة فقال: لا ينعقد بدونها. واشترطها أبو حنيفة وقال: يقوم مقامها سَوْقُ الهُدْي. فإن تجرّدت النّيّة عن القول والفعل: لم ينعقد؛ وقيل: ينعقد، وفاقاً للشافعي^(٢).

وسنن الإحرام: أربع:

الأولى: الغسل تَنْظُفاً يُسَنُّ حتّى للحائض والتّفساء. ولا يتطيّب قبل الغُسل ولا بعده بما تبقى رائحته^(٣).

الثانية: التجرّد عن المخيط في إزارٍ ورداءٍ ونعلين.

الثالثة: صلاة ركعتين فأكثر. فإن أحرَمَ عَقِبَ الفرض فلا بأس.

الرابعة: التلبّيّة من حين يأخذ في المشي. ويُجَدِّدها عند كلِّ هبوطٍ وصعودٍ، وحدوثِ حادثٍ، وخَلْفَ الصَّلوات، وإذا سمع من يُلبّي.

(١) وأبي حنيفة.

(٢) وأحمد.

(٣) وهو مكروه عند مالك، خلافاً للبقية فمستحب عندهم للإحرام.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا دُونَ إِسْرَافٍ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ
الإلحاح بها.

وصيغتها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

ولا يقطع التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِلَّا إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ، وَيَعَاوِدُهَا بَعْدَ
الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ إِلَى أَنْ يَقْطَعَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَالَ ابْنُ
القَاسِمِ: إِذَا رَاحَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ يَوْمَ التَّحْرِمِ.
ويقطعها المعتمر إذا دخل الحَرَمَ.

وَمَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢).



الفصل الثاني: في دخول مكة:

وَسُنُّهُ: أَنْ يَغْتَسِلَ بِذِي طَوًى، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ (بِفَتْحِ الْكَافِ
وَالْمَدِّ) وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُدَيْيَ (بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ
الْيَاءِ، عَلَى التَّصْغِيرِ) وَهِيَ بِأَسْفَلَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي
شَيْبَةَ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ.



الفصل الثالث: في الطواف:

وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

وفرائضه: سبعة:

(١) وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) وأحمد.

الأول: شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة^(١)؛ إلا أنه يُباح فيه الكلام.

والثاني: الموالاة^(٢).

والثالث: الترتيبُ خلافاً لأبي حنيفة (وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود)^(٣).

والرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت. فلا يمشي على الشاذروان^(٤) ولا على الحجر^(٥).

والخامس: أن يطوف بداخل المسجد.

والسادس: أن يكمل سبعة أشواط. فلو اقتصر على ستّة لم تُجزه^(٦).

والسابع: ركعتان بعده. وقد اختلف: هل هما واجبتان أو ستّة^(٧)؟

وأما سنّته: فأربع:

الأولى: أن يطوف ماشياً^(٨). ويكره الركوب؛ وقيل: لا يُجزيه.

(١) خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

(٣) فلو طاف معترضاً أو قهقرياً لم يصح طوافه. وقال أبو حنيفة: أعاد ما دام بمكة، وإلا فعليه شاة.

(٤) وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع (٣٢ سنتي متراً)، به حلقٌ يربط بها ثوب الكعبة.

(٥) وهو جدار على صورة نصف دائرة في صوب الشام، وهو من البيت تركته قریش حين بنت البيت.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دمًا. وقال أحمد: إن مس الجدار بيده صحّ طوافه، لأن معظمه خارج البيت.

(٦) وقال أبو حنيفة: الطوفات الأربع الأول فرض، أما الثلاثة الأخر فواجبة، فإن تركها لزمه دم.

(٧) فقال مالك وأبو حنيفة: هما واجبتان. وقال الشافعي وأحمد: هما ستّة.

(٨) والمشي للقادر واجب عند الثلاثة، خلافاً للشافعي.

الثانية: أن يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بفمه، فإن لم يستطع التَّقْبِيلَ لَمَسَهُ بِكَفِّهِ أو بما معه من عُوْدٍ؛ وفي تقبيل ما يَلْمَسُهُ به روايتان^(١). وَيَمَسُّ الرِّكْنَ اليماني بيده، وذلك في آخِرِ كُلِّ شَوْطٍ.

الثالثة: الدَّعاء. وليس بمحدودٍ.

الرابعة: الرَّمْلُ للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى، وذلك في طواف القدوم. واختُلِفَ: هل يُشْرَعُ في طواف الإفاضة والوداع أم لا^(٢)؟



الفصل الرابع: في السَّعي بين الصَّفا والمروة^(٣):

وفرائضه: أربع:

الأول: الموالاة^(٤).

الثاني: الترتيب، بأن يبدأ بالصَّفا فيقف عليه، ثم يدعو، ثم يمشي إلى المروة فيقف عليه ثم يدعو^(٥).

الثالث: أن يُكْمِلَ سبعة أشواطٍ، بأن يقف على الصَّفا أربع مرَّات، ويقف على المروة أربعاً ويختتم بها^(٦).

الرابع: أن يتقدَّمه طوافٌ.

وسننه: خمس: اتصاله بالطَّواف^(٧)، والطَّهارة له، والمشْيُ لا

(١) والمعتمد: عدمه.

(٢) والمعتمد: أنه لا يشرع. وقال البقبة: يُشرع في الطواف الذي بعده سعي.

(٣) وهو ركن عند مالك والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة وأحمد.

(٤) خلافاً للبقبة.

(٥) ويصح عند أبي حنيفة البدء بالمروة.

(٦) وقال أبو حنيفة: يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط، فلو ترك البقبة فعليه صدقة لكل شوط.

(٧) وقال أحمد: يعيد الطواف إن طال الفصل.

الركوب^(١)، والدعاء، والإسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل (وهو ما بين الجبلين الأخضرين).

فائدة: تُرْفَع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وجمع^(٢)، وعند الجمرتين^(٣).



الفصل الخامس: في الوقوف بمنى وبعرفة:

يخرج إلى منى في الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية) فيصلّي فيها الظهر والعصر ويبيت بها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام^(٤)، ثم يقف حيث يقف الناس، والاختيار: أن يقف ركباً في أي موضع يقف منها، ويجتنب بطن عرنة^(٥)، ويؤدّم الوقوف في الذكر والدعاء إلى غروب الشمس.

فوائد:

الفائدة الأولى: يخطب في الحج ثلاث خُطَب:

الأولى: سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، وهي واحدة لا يجلس فيها.

الثانية: بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبتان يجلس بينهما، ويبدأ المؤذن بالأذان والإمام يخطب، أو بعد فراغه منها.

(١) وقال أبو حنيفة: إن ركب أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم.

(٢) يعني: مزدلفة.

(٣) الصغرى والوسطى.

(٤) خلافاً للشافعي، فالجمع عنده من رخص السفر.

(٥) لأنها ليست من عرفة. انظر مخطط المشاعر في كتابي (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

الثالثة: في اليوم الحادي عشر.

الفائدة الثانية: لا تُصَلَّى جمعةً يومَ التَّرويةِ بمِنَى، ولا يومَ عرفة بعرفة، ولا يومَ التَّحر، ولا أَيَّامَ التَّشريق.

الفائدة الثالثة: لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دَفَعَ قبل الغروب فعليه العَوْدُ ليلاً وإلا بَطَلَ حُجُّهُ^(١). وَمَنْ دَفَعَ بعد الغروب قَبْلَ الإمام فقد أساء ولا شيء عليه.



الفصل السادس: في المزدلفة:

إذا غربت الشمس يومَ عرفة دَفَعَ الإمام والنَّاس معه إلى المزدلفة (وهي ما بين مِنَى وعرفة) وينصرفون على طريق المأزَمين، فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورةً^(٢) بعد مغيب الشَّفَقِ، ويبيتون بها تلك اللَّيلة.

وَمَنْ صَلَّى قَبْلَهَا من غير عِلَّةٍ أعاد إذا أتاها. ولا ينزل ببعض المياه لعشاءٍ أو استراحةٍ.

فإذا طلع الفجر صلُّوا الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، ثم نهضوا إلى المَشْعَرِ الحرام (وهو آخرُ أرضِ المزدلفة) فيقفون للتَضَرُّعِ والدَّعَاءِ إلى الإسفار، ثم يدفعون منها قَبْلَ طلوع الشمس إلى مِنَى، وَيَخْبُ^(٣) في وادي مُحَسَّرٍ.



(١) والجمع بين الليل والنهار واجب عند أبي حنيفة وأحمد، فإن دفع قبل الغروب وجب عليه دم عندهما. وقال الشافعي: الجمع مندوب.

(٢) عند مالك. وقال البقية: القصر من رُخْص السفر.

(٣) أي: يسرع.

الفصل السابع: في رمي الجمار:

إذا أصبح يومَ النَّحْرِ بِمِنَى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ إذا طلعت الشَّمْسُ قَدَرَ زُمَح، فيقف مستقبِلَ الْجَمْرَةِ والبيْتِ عن يساره ومِنَى عن يمينه ويرمي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ويُفَرِّقُ بين كُلِّ حَصَاتَيْنِ بِقَدْرِ ما يمكثُ ساجداً في الصَّلَاةِ.

ويرمي سائرَ الْجَمَرَاتِ في أَيَّامِ مِنَى (وهي: ثاني العيد، وثالثه، ورابعه)، فإذا زالت الشَّمْسُ كُلَّ يومٍ منها اغْتَسَلَ. ويرمي ثلاثَ جمراتٍ، في كُلِّ جمرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، يبدأ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، ثم الَّتِي تَلِيهَا، ويختم بجمرة الْعَقَبَةِ. فجملة الْحَصَى سبعون حَصَاةً مثل حصى الخَذْفِ^(١). ويرمي الجمرتين الْأُولَيَيْنِ من فوقها، وَالْعَقَبَةَ من أسفلها. ويدعو بعد الجمرَةِ الْأُولَى والثَّانِيَةَ، وينصرف بعد جمرَةِ الْعَقَبَةِ من غير دعاءٍ.



الفصل الثامن: في الحِلاَقِ^(٢):

وهو أفضل من التقصير. ويبدأ بمقدّم رأسه، ثم الشُّقَّ الْأَيْمَنَ، ثم الْأَيْسَرَ، ثم الْقَفَا. وتَقْصُ المرأةُ ولا تَحْلِقُ، وتَقْطَعُ من شعرها نحو الأنملة. وإذا قَصَرَ الرَّجُلُ جَزَّ قُرْبَ أَصُولِ الشَّعْرِ.

ويدعو عند الحِلاَقِ؛ وذلك يومَ النَّحْرِ بعد رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ والذَّبْحِ إن كان معه هَدْيٍ. ثم يأتي مَكَّةَ يطوف طواف الإفاضة، وهو المفروض.



(١) وَالْخَذْفُ: هو جعل الحصى بين طرف الإبهام وطرف السبابة ورميها. وقدر حصى الخذف: دون الأنملة.

(٢) وهو ركن عند الشافعية، واجب عند البقية.

الفصل التاسع: في الذبح:

يَذْبَحُ بَعْدَ الْجُمُرَةِ، فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا أَوْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ الْجُمُرَةِ افْتَدَى^(١). وَيَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢)، بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ.



الفصل العاشر: في طواف الوداع:

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ^(٣) خِلَافاً لَهُمْ فِي وَجُوبِهِ. وَمَنْ نَسِيَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا دَامَ قَرِيباً. وَلَا يُؤَمَّرُ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، لِأَنَّ الْوِدَاعَ شَأْنُ الْمَفَارِقِ. فَإِنْ أَرَادَ الْمَكِّيُّ السَّفَرَ وَدَّعَ. وَمَنْ وَدَّعَ وَأَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَهُ أَعَادَ^(٤). وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَتَرَدِّدِينَ إِلَى مَكَّةَ (كَالْحَطَّابِينَ) لَمْ يُوَدَّعْ. وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ خَرَجَتْ قَبْلَ الْوِدَاعِ.



الباب الخامس في أنواع الحج

وهي ثلاثة: إفراد، وقرآن، وتمتع. وأفضلها لإفراد في المذهب^(٥)،

- (١) وترتيب الرمي ثم الذبح ثم الحلق واجب عند أبي حنيفة. وقال أحمد يجب ترتيب الرمي والذبح والحلق والطواف. وقال الشافعي: الترتيب سنة.
- (٢) خلافاً للبقية.
- (٣) ويتداخل طواف الوداع مع طواف الإفاضة عند مالك وأحمد إذا خرج منه مسافراً من فوره. ولا يجب طواف الوداع على المعتمر عند أبي حنيفة، ولو كان آفاقياً.
- (٤) خلافاً لأبي حنيفة.
- (٥) وعليه الشافعي على المعتمد.

والقرآن عند أبي حنيفة، والتَّمَتُّع عند الشافعي^(١) وابن حنبل.

فالإفراد: أن يُحْرِمَ بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

وأما القران: فهو أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معاً، أو يقدم العمرة في نيته ثم يُردف عليها الحج؛ فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة، فتدخل العمرة في الحج، ويبقى مُحْرِمًا حتى يكمل حجه كما تقدم، وعليه الهدى إن كان غريباً، خلافاً للظاهرية؛ وإن كان مكياً فلا هدي عليه.

وأما التَّمَتُّع: فهو الاعتمار في أشهر الحج لمن حج من عامه، فهو قد تَمَتَّع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده؛ بخلاف من لم يحج ذلك العام.

وعلى المتمتع الهدى بما تيسر، ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه^(٢) إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق^(٣) وسبعة إذا رجع إلى بلده. وإنما يجب هدي التَّمَتُّع على الغرباء لا على الساكنين بمكة وذوي طوى.

فائدة: في تفسير التَّمَتُّع أربعة مذاهب:

أحدها: ما تقدم، وعليه الجمهور.

والثاني: أنه القرآن، لتمتعه بسقوط العمل.

والثالث: أنه فسح الحج في العمرة، لتمتعه بإسقاط عمل الحج، وهو مكروه؛ خلافاً للظاهرية.

والرابع: أنه الإحصار بالعدو، وبذلك فسّر ابن الزبير الآية.



(١) على غير المعتمد.

(٢) بالحج. وقال أبو حنيفة وأحمد بجوازه بعد الإحرام بالعمرة.

(٣) وعليه أحمد. وقال البقية: لا يجوز صومهن فيها.

الباب السادس
في ممنوعات الحج
(وهي ما يَحْرُمُ على الْمُخْرِمِ)

وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول:

الأصل الأول: لبس المَخِيْطِ:

فلا يلبس جُبَّةً، ولا قميصاً، ولا سراويل، ولا خُفًّا، ولا خِرْقاً، ولا نعلًا مَخِيْطَةً، ولكن نعلًا غير مَخِيْطَةٍ؛ فإن لم يجدها ولا يجدُ ثمنها فليلبس خُفَّين بعد أن يقطعهما أسْفَلَ مِنَ الكعبين، وقال ابن حنبل: لا يقطعهما. ولا يلبس مِنْطَقَةً مَخِيْطَةً^(١)، ويلبس غير المَخِيْطِ ممَّا يلي جسده لا فوق ثوبٍ، ولا يعلِّق من مِنْطَقته وعاءً مَخِيْطاً، ولا سِكِّيناً لها غِمْدٌ مَخِيْطٌ، ولا يَحْمِلُ نَفَقَةً غيره^(٢)، ولا يتقلد سيفاً إلاَّ من ضرورة، ولا يحمل وعاءً مَخِيْطاً بل مَزُوداً^(٣) غير مَخِيْطٍ يربط أعلاه وأسفله.

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بالزعفران والوَرَس^(٤) ولا بصباغِ حَسَنِ، ويجوز له لبس الثياب الكُحْلِ والخُضْرِ، والبيض أفضل.

فرع: يجوز أن يَجْعَلَ المَخِيْطَ على ظهره من غير لباسٍ ملتحقاً به أو مرتدياً. ويُمْنَعُ غيرُ المَخِيْطِ إذا كان فيه رفاهيَّةٌ (كجلد حيوانٍ مسلوخ).



(١) خلافاً للبقية.

(٢) في مَخِيْطِ.

(٣) وهو وعاء يوضع فيه الزاد.

(٤) وهو نبات أصفر يصبغ به.

الأصل الثاني: ترفية البدن وتنظيفه:

فمن ذلك: أن لا يَغْطِيَ رأسه، ولا يَحْلِقَهُ إلى يوم النحر، ولا يَضْفِرُهُ، ولا يَغْطِيَ وجهه. ويجوز له أن يستظلَّ بالبناء والخِباء إذا نَزَلَ. واختُلِفَ: هل يجوز أن يستظلَّ بالمَحْمِلِ إذا رَكِبَ أو بثوبٍ على شجرة إذا نَزَلَ^(١)؟

ولا يُقْلَمُ أظفاره، ولا يَنْتِفُ إبطه، ولا يَحْلِقُ عانته، ولا يقصُّ شَعْرَهُ ولا شَعْرَ غيره، ولا يزيلُ الشَّعَثَ والوسخَ^(٢)، ولا يَطْرَحُ التَّفَثَ (وهو الظُّفْرُ المنكسرُ، والشَّعْرُ المتتوف، وشبهه).

ولا يقتلُ قملةً ولا بُرغوثنًا، ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القُرَادَ^(٣) عن دابته، ولا يحكُّ ما لا يراه من بدنه حكًا عنيفًا لئلا تكون فيه قملةٌ فتقع^(٤).

ولا يَغْسِلُ رأسه إلا من جنابةٍ، ولا يدخلُ الحَمَّامَ للتَّنْظِيفِ^(٥)؛ ويجوز للتبرُّد. ولا يتطيَّبُ ولا يَدَّهِنُ، ولا يكتحلُّ إلا من ضرورة؛ فيكتحلُّ بما لا طيبَ فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيبٌ لم تمسه النارُ^(٦)، ولا يصطحبُ طيباً، ولا يستديمُ شَمَّهُ.



الأصل الثالث: الصَّيد:

فلا يقتلُ المُحْرِمُ شيئاً من صيدِ البرِّ ما أَكَلَ لَحْمُهُ وما لم يُؤْكَلِ^(٧)؛

(١) فقال مالك: لا يجوز، خلافاً للبقية.

(٢) بالغسل، وإلا لزمته الفدية وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للبقية.

(٣) واحده: قُرَادَة، وهي دُوَيْبَة تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للإنسان.

(٤) خلافاً للبقية في جميع ذلك.

(٥) خلافاً للبقية.

(٦) إذ يكون ظاهر الطَّعم أو الرائحة، خلافاً لأبي حنيفة.

(٧) وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للبقية في غير المأكول.

سواء كان ماشياً أو طائراً، في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به، ولا يدلّ عليه، ولا يشير إليه. فإن أمر أو دلّ فقد أساء، ولا كفارة عليه.

ولا يأكل لحمَ صيدٍ صيدَ له أو من أجله، خلافاً لأبي حنيفة. فإن صيدَ في الحِلِّ لِمْحِلٍّ جاز للمُحَرِّمِ أَكْلُهُ، خلافاً لقوم^(١).

وكلُّ ما ذَبَحَهُ الْمُحَرِّمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢). وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَلَالٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَلَالٌ لِلْحَلَالِ.

ويجوز له ذبحُ المواشي الإنسيّة (كالأنعام)، والطير الذي لا يطير في الهواء (كالدجاج)؛ وقتلُ الحيوان المُضَرِّ (كالأسد، والذئب، والحية، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)، وهو في المذهب كلُّ حيوانٍ وحشيٍّ يُخَافُ مِنْهُ (كالسباع)، وهو عند أبي حنيفة الكلبُ المعروف، ومن الطير: الغراب والحِدَاةُ خاصّةً. وَلَا يَقْتُلُ ضَبْعًا وَلَا خَنْزِيرًا وَلَا قِرْدًا؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ عَادِيَتِهِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الْبَعُوضَةِ فَمَا فَوْقَهَا^(٣)، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ الْبَحْرِ مُطْلَقًا.



الأصل الرَّابِعُ: النِّسَاءُ:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَقْرِبَ امْرَأَةً بَاطِنًا وَلَا تَقْبِيلًا وَلَا لَمَسًا^(٤)، وَلَا يَنْكِحَ وَلَا يُنْكِحَ، وَلَا يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ^(٥)، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ وَإِنْكَاحُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ؛ خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَقْدِ وَالْخِطْبَةِ^(٦).

(١) وبه قال الثوري.

(٢) والشافعي وأحمد.

(٣) خلافاً للشافعي وأحمد.

(٤) بشهوة.

(٥) والنكاح حرام، والخِطْبَةُ مَكْرُوهَةٌ.

(٦) فلا يَحْرُمُ كُلُّ مَنْهُمَا عَلَى مُحَرِّمٍ.

ويجوز له ارتجاع المُطَلَّقة الرَّجعية ما دامت في عِدَّتِها. ويجوز شراء الجوّاري من غير وطءٍ.

وحكم المرأة في ذلك كلّه كالرَّجُل إلا في ثلاثة أشياء: تجوز لها السَّترَة (وهي لبس المَخيط، والخفَّين، وتغطية رأسها) فإنَّ إحرَامها في وجهها وكفَّيها، وإحرَام الرَّجُل في وجهه ورأسه. فإنَّ عَطَى الرَّجُل رأسه فقد أساء، وعليه الفدية.

بيان: لا يزال المُحرَّم ممنوعاً من هذه الأشياء كلّها حتّى يَحْلِق رأسه بِمَنَى^(١)، فحينئذٍ حلَّ له كلُّ شيء؛ إلا الصَّيد، والنِّساء، والطَّيب^(٢). فإذا طاف طواف الإفاضة حلَّ له كلُّ شيءٍ من ذلك، وخرج عن إحرَامه بالكُلِّيَّة.



الباب السَّابع في الفِدية، والنُّسك، والهَدْي

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: في الفِدية:

وهي كَفَّارَةٌ ما يفعله المُحرَّم من الممنوعات، إلا الصَّيد والوطء.

(١) بل حتّى يرمي جمرة العقبة أو يَفوت وقتها، وذلك بغروب الشمس، كما في الفقه المالكي في ثوبه الجديد لمحمد بشير الشقفة ٤٩٠/١. وقال أبو حنيفة: يحصل التحلل الأوَّل بالحلِق. وقال الشافعي وأحمد: بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلِق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. ويحل عند غير مالك بالتحلل الأوَّل ما عدا النساء.

(٢) لكن الطيب مكروه وليس بحرام عند مالك، كما في التهذيب للبراذعي ٥٥٠/١. وقال البقية: يحل بالتحلل الأوَّل جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالنساء والعقد عليهن.

فمن لبس مَخِيطاً، أو غَطَى رَأْسَهُ، أو حلق شَعْرَهُ، أو فعل غير ذلك، عمداً أو خطأ أو جهلاً فعليه الفدية: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مُدِين لكل مسكين بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، أو ذَبْحُ شاةٍ يتصدق بها وتُسَمَّى نُسْكَاً. فَالنُّسْكَ أَحَدُ خِصَالِ الْفِدْيَةِ، وهي على التَّخْيِيرِ مع العُسْرِ واليُسْرِ، في أيِّ مكانٍ شاء.

وأما الصَّيْدُ: ففيه الجزاء بعدد الصَّيْدِ، ينحره أو يذبحه بِمَنَى إن أوقفه بعرفة، وإلا بمكة. ويجعلُ له صدقة أو إطعامَ مساكين، وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قَتَلَ طعاماً مُداً لكل مسكين بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أو يصومَ أياماً بعدد أمدادِ الطَّعامِ، وهي على التَّخْيِيرِ أيضاً، بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يُحْكُمُهُما على نفسه، فيَقْوَمَانِ الصَّيْدَ بِالْهَدْيِ أو بالطَّعامِ أو بالصَّيَامِ.

ويختلف الهَدْيُ باختلاف الصَّيْدِ: ففي حمار الوحش أو بقرة الوحش: بقرة، وفي التَّعامَةِ: بَدَنَةٌ، وفي الظبي: شاةٌ، وفيما دون ذلك: كقارئة طعام أو صيام بتقويم الحَكَمَيْنِ؛ إلا حمامة الحَرَمِ ففيها شاةٌ.

بيان: يجب الجزاء في قتل الصيد عمداً أو خطأ عند الأربعة، وإنما يفترق العمد من الخطأ في الإثم. وقال الظاهرية: لا جزاء إلا في العمد وفقاً لابن عباس وأبي ثور وابن المنذر.

وأما الوطء: فمفسدٌ للحجِّ، أنزل أو لم يُنزل، وكذلك الإنزال بوطءٍ أو بغير وطفٍ^(٢)؛ إلا الاحتلام، وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة. فإن كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان: الفساد^(٣)، والتَّمام. فإن وطئ بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجُّه تامٌ وعليه الهَدْيُ والعمرة. وإذا فسَدَ الحجُّ مضى إلى آخره ثم حجَّ مِنْ قَابِلٍ (سواء كان حجُّه فَرْضاً أو تطوعاً) وأهدى.

(١) وهو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتي متراً.

(٢) خلافاً للبقية.

(٣) وهو المعتمد.

الفصل الثاني: في النُسك والهدْي:

الدماء في الحج على نوعين: نُسْكٌ، وَهَدْيٌ:

فالنُّسْكُ: ما يُرَاق كَفَّارَةً لما يفعله الْمُحْرِمُ من الممنوعات؛ إِلَّا الصَّيْدَ والوطء - حسبما تقدّم - .

والهدْي: ما سوى ذلك، وهو ثلاثة أنواع: واجبٌ، وَنَذْرٌ للمساكين أو على الإطلاق، وَتَطَوُّعٌ. والواجب على خمسة أنواع:

أحدها: جزاء الصَّيْد - كما تقدم - .

والثاني: جَبْرٌ ما تَرَكَه من السُّنَنِ الواجبات، كرمي الجمار، والمبيت بيمئى والمزدلفة، وغير ذلك.

والثالث: كَفَّارَةُ الوطء.

والرابع: هَدْيُ المتعة والقِران.

والخامس: هَدْيُ الفوات.

ويتعلق بالهدْي مسائل:

المسألة الأولى: في صفة الهدْي: وإنما يكون من الأنعام، وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز. وحكمها في السُّنِّ والسلامة من العيوب حُكْمُ الصَّحَايَا.

المسألة الثانية: يُسْتَحَبُّ تقليدُ الهدْي وإشعاره وتجليله. وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه.

فالتقليد: أن يعلَّق في عنقه قلادة مضمفورة من حبلٍ أو غيره، ويعلِّق منها نعلان أو نعلٌ.

والإشعار: أن يشقّ سنامها الأيسر - وعند الشافعي: الأيمن - حتى يدمي، ويقول حينئذٍ: «بسم الله، والله أكبر».

والتجليل: أن تكسّى بجِلٍّ من أرفع ما يقدر عليه من الثياب، ويشقّ فيه موضع السّنام، ويساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه الجِلُّ وينحر قائماً، وذلك يومَ النحر، ويتصدّق بالجِلِّ والخُطام، وتترك القلادة في الدّم.

وذلك كلُّه في الإبل. وأمّا البقرة: فتقلّد وتُشعر ولا تجلّل. وأمّا الغنم: فلا تقلّد ولا تُشعر ولا تجلّل. وقال الشافعي: تقلّد.

المسألة الثالثة: يأكل صاحبُ الهدايا منها كلّها، إلّا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدى التطوّع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدلُ البهيمة، وقيل: بدلُ ما أكل من لحمها وفاقاً لهما، وما سوى ذلك فهو مخيّر بين أن يأكل أو يتصدّق. ومنعه الشافعي أن يأكل من كلّ هدي واجب. ثمّ حيث مُنِعَ صاحبه من الأكل منه اختصّ بالمساكين، وغير ذلك يجوز لهم وللأغنياء، ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه.

المسألة الرابعة: هدي التّمتع وهدى القرآن والهدى الواجب من تقديم شيءٍ أو تأخيره؛ كلُّ ذلك من عَجَزَ عنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ آخرها يومُ عرفة. فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة^(١)، والسبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه^(٢)، وإن شاء آخرها إلى بلده. وتجب متابعة الثلاثة، ثمّ متابعة السبعة^(٣).



(١) وعليه أحمد، خلافاً للبقية.

(٢) خلافاً للبقية.

(٣) بل تستحب وعليه البقية. كما في الشرح الصغير للدردير ١٢٥/٢.

الباب الثامن في موانع الحج

وهي ثمانية:

الأول: الأبوة: فللابوين منعُ الولد من التطوع بالحجِّ ومن تعجيل
الفرض على أحد القولين^(١).

الثاني: الرق: وللسيد منع عبده من الحجِّ، ويتحلل إذا منعه
كالمحصر، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

الثالث: الزوجة: فالمرأة المستطاعة للحجِّ ليس للزوج منعها على
القول بالفور^(٢)؛ وأما على التراخي فقولان. ولو أحرمت بالفرض لم يكن
له تحليلها إلا أن يضر ذلك به.

الرابع: الحجر: فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه.

الخامس: الحبس في دم أو دين، فهو كالمريض.

السادس: استحقاق الدين: فلمستحقه منع الموسر المحرم من
الخروج، وليس له أن يتحلل بل يؤدي. فإن كان مفسراً أو كان الدين
مؤجلاً لم يمنعه.

السابع: الإحصار بعدو بعد الإحرام: وهو مبيحٌ للتحلل إجماعاً.
فالمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا
يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرّم وغيره، ولا هدي عليه، وإن كان
معه هدي نحره. وقال الشافعي وأشهب: عليه الهدى ويحلق أو يقصر، ولا
قضاء عليه ولا عمرة؛ إلا إن كان ضرورة^(٣)، فعليه حجة الإسلام. وقال
أبو حنيفة: عليه القضاء من قابل^(٤).

(١) وهو أن الحج على التراخي، وهو قول الشافعي، خلافاً للبقية.

(٢) وهو المعتمد، وعليه أبو حنيفة وأحمد، خلافاً للشافعي.

(٣) أي: لم يحج.

(٤) ولو كان حجه تطوعاً.

وللمحصر خمس حالات: يصح الإحلال في ثلاث وهي: أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصدّه. ويمتنع الإحلال في حالة رابعة وهي: إن صدّ عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره. ويصح في حالة خامسة إن شرط الإحلال وهي: إذا شك هل يصدونه أم لا؟

الثامن: المرض: من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك، خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده كالمحصر بالعدو. فإذا برئ اعتمر وحلّ من إحرامه بعمرة، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك. فإذا كان العام القابل قضى حجّه، فرضاً كان أو تطوعاً، وأهدى هدياً بقدر استطاعته. فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وقال أبو حنيفة: لا بدّ له من الهدي، فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج من قابل وهو مُحْرَمٌ أقام على إحرامه حتى يقضي حجّه، ولا عمرة عليه، وعليه الهدي استحباباً.

وحكم المحبوس بعد إحرامه، والضالّ عن الطريق، والغالط في حساب الأيام، والجاهل بآيام الحج حتى فاته؛ كحكم المريض في كل ما ذكرنا.

تكميل: من فاته الحج بعد الإحرام فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة، ويقضي حجّه في العام القابل، ويهدي. وقال أبو حنيفة: لا هدي عليه.

وفواته بثلاثة أشياء:

أحدها: فوات أعماله كلها.

الثاني: فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتدّ به. وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج.

والثالث: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء كان وَقَفَ بها أو لم يَقِفْ.



الباب التاسع في العمرة

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدة مرَّةً في العمر، وأوجبها ابنُ حبيب وأبو حنيفة^(١) والشافعي. وحكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج.

وتجوز في جميع السنَّة إلا في أيام الحج لمن كان مشغولاً بأفعال الحج، وأفضلها في رمضان. وقال أبو حنيفة: تُكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية: عرفة والنحر وأيام التشريق. ويُكره تكريرها في سنَّة واحدة، وأستحبُّه مطرّف والشافعي^(٢).

وصفَّتها: أن يُحرَم، ثم يطوف، ثم يسعى، ثم يخلِّق أو يقصر ويحلّ من العمرة. ويُستحبُّ فيها الهدى.



الباب العاشر في زيارة قبر النبي ﷺ وذكر الحرم والمواضع المقدسة

ينبغي لمن حجَّ أن يقصد المدينة، فيدخل مسجد النبي ﷺ، فيصلِّي فيه، ويسلم على النبي ﷺ وعلى ضجيعه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،

(١) بل أحمد، أما أبو حنيفة فهي عنده سنَّة.

(٢) وأبو حنيفة.

ويتشفع به إلى الله^(١)، ويصلّي بين القبر والمنبر، ويودّع النبي ﷺ إذا خرج من المدينة.

والمدينة أفضل من مكة خلافاً للشافعي^(٢). وكلاهما حرمٌ يمتنع فيه ما يمتنع الإحرام من الصيد والتسبب في إتلافه، خلافاً لأبي حنيفة في صيد المدينة. ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لا في المدينة.

ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم^(٣)، يس أم لا؛ فإن فعل استغفر الله، ولا شيء عليه. وقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة: شاة^(٤). ولا بأس بقطع ما أفتته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول، خلافاً للشافعي وابن حنبل، واستثنى السنن^(٥) والإذخر^(٦).

ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبرُّكاً: قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام وأمه هاجر، وهما في الحجر. وقبر آدم عليه الصلاة والسلام في جبل أبي قبيس. والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور. والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ. وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة.

خاتمة: الأيام المعلومات هي: أيام النحر الثلاثة. والأيام المعدودات هي: أيام متى، وهي أيام التشريق، وهي الثلاثة بعد يوم النحر. فيوم النحر معلوم غير معدود، والثاني والثالث معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم. وقال أبو حنيفة: المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر.

(١) ومن أحسن ما يقول: (السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي.

(٢) وأبي حنيفة وأحمد، كما في تفسير القرطبي لسورة إبراهيم آية ٣٧.

(٣) المكي.

(٤) وقال أبو حنيفة: الضمان يكون بالقيمة فقط.

(٥) نبات يشبه الحناء، زهره إلى زُرقة، حبه مفرطح إلى الطول، وأجوده الحجازي.

(٦) وهو حشيش أخضر طيب الرائحة يتداوى به.

الكتاب السابع في الجهاد

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول في المقدمات

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه: وهو فرض كفاية عند الجمهور. وقال ابن المسيب: فرض عين. وقال سحنون: صار تطوعاً بعد الفتح. وقال الداودي: هو فرض عين على من يلي الكفار.

تفريع: إذا حُميت أطراف البلاد وسُدَّت الثغور سَقَطَ فرضُ الجهاد وبقي نافلة. ويتعين لثلاثة أسباب:

أحدها: أمرُ الإمام. فمن عينه الإمامُ وجب عليه الخروج.

الثاني: أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه؛ فإن لم يقدرُوا لَزِمَ مَنْ قَارَبَهُمْ؛ فإن لم يستقل الجميع^(١) وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو.

(١) أي: لم يفعلونه، من قوله: أقلّ فعل كذا: لم يفعله أصلاً.

الثالث: استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار.

المسألة الثانية: شروط وجوبه ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحُرِّيَّة، والدَّكُورِيَّة، والاستطاعة بالبدن والمال. فإنَّ صَدَمَ العدوَّ المسلمين وجب على العبد والمرأة.

المسألة الثالثة: يَمْنَع من الجهاد شيان:

أحدهما: الدَّيْنُ الحَالُّ دون المؤجَّل. فإنَّ كان مُعْسِراً بالحالِّ فله السَّفَرُ بغير إذن رَبِّهِ^(١).

الثاني: الأبوَّة. فلولو الدَّيْنُ المنعُ إلَّا إذا تَعَيَّن. وليس للجِدِّ والجَدَّةِ منعٌ خلافاً للشَّافِعِيِّ. والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلَّا في الجهاد لتهمته. وقيل^(٢): يَمْنَعُ مُطْلَقاً.

المسألة الرابعة: فرائضه سِتُّ: النِّيَّة، وطاعةُ الإمام، وتركُ الغُلُول^(٣)، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزَّحْف، وتجنُّبُ الفساد. ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور.



الباب الثاني في القتال

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فيمن يقاتل: وهم ثلاثة أصناف: الكفار، والبغاة، والمحاربون، وسيأتي حكم هذين في الحدود. وأمَّا الكفار فجميع أصنافهم، وروي عن مالك تَرَكُ قِتَالِ الحَبَشَةِ والتُّرْكِ.

(١) أي: صاحب الدَّيْنِ.

(٢) غير معتمد.

(٣) وهو: السرقة من الغنيمة.

ولا يُقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا إن قاتلوا. ويُعتَبَرُ في الصبيان الإنبات، وقيل: الاحتلام.

ولا يُقتل الرهبان، ولا أهل الصوامع، ولا الشيخ الفاني؛ خلافاً للشافعية، إلا أن يُخاف منهم أذى أو تديباً.

ولا يُقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن^(١)، واختلف إن كانا ذوي تديب^(٢)، واختلف في الأجير والحراث^(٣).

ولا يُقتل المسلم أباه الكافر إلا أن يضطرّ لذلك، بأن يخافه على نفسه.

المسألة الثانية: في الدعوة قبل القتال: وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام، فيُدْعَوْنَ إليه أولاً، فإن أجابوا كُفَّ عنهم، وإن أبوا عُرِضَتْ عليهم الجزية، فإن أبوا قوتلوا.

وأما من بَلَغَتْهم فلا يُدْعَوْنَ، وتَلْتَمَسُ غِرَّتْهم^(٤). وقال قوم: يجب أن يُدْعَوْا مُطْلَقاً. وقال قوم: يُسْتَحَبُّ^(٥).

المسألة الثالثة: فيمن يستعان به، وهم: المسلمون، الأحرار، البالغون. ويجوز بالعبد بإذن سيده، وبالمراهقين الأقوياء. ولا يجوز بالمشركين خلافاً لهما. قال ابن حبيب: هذا في الصفّ والزحف؛ وأما في الهدم فلا بأس به. قال: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه.

المسألة الرابعة: فيما يخرج به: ولا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو، ولا يُدْرَبُ إلا العسكر العظيم. ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن

(١) خلافاً للشافعي.

(٢) والمعتمد: قتلهم.

(٣) فقال الشافعي: يقتلان، خلافاً للبقية.

(٤) أي: غفلتهم.

(٥) وعليه أبو حنيفة.

يناله العدو. وإن كان الجيش عظيماً لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه،
خلافاً لأبي حنيفة.

المسألة الخامسة: في وجوه القتال: ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم
وتغريقها في الماء وقطعه عنهم وإخرابها، والرّمي عليهم بالمنجنيق، وفي
النار خلاف. ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره.

وإن كان معهم أسارى مسلمون لم يحرق ولم يغرق، واختلف في
المنجنيق وقطع الماء.

فإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال: جواز المنجنيق دون
التحريق والتغريق وهو المشهور، وجواز الجميع، ومَنع الجميع، ومنع
التحريق.

ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم؛ إلا أن يُخاف من تركهم على
المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم.

ويجوز قتل دوابهم، خلافاً للشافعي وابن وهب. وروي عن مالك
التخيير بين قتلها وعرقبتها^(١). وأتفق على قتل الفرس تحت الفارس، وفي
التخل خلاف^(٢).

ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى
الولاية.

المسألة السادسة: في الفرار: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن
كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى

(١) قطع عرقوبها. والعرقوب من الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وكل
ذي أربع عرقوباه في رجله، وركبته في يده.

(٢) فمنع مالك تحريقه خلافاً لأبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك إن كانت
النخل لهم معاقلاً.

فئة. والتحرُّفُ للقتال هو: أن يُظهر الفرارَ وهو يريد الرجوعَ مكيدةً في الحرب. والتحيُّزُ إلى الجماعة الحاضرة جائزٌ، واختلَفَ في التَّحْيِزِ إلى جماعةٍ غائبةٍ من المسلمين أو مدينةٍ.

ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفَّارُ على ضِعْفِ المسلمين. والمعتبر: العَدْدُ في ذلك على المشهور، وقيل: القوَّة، وقيل: إذا بلغ عدُّ المسلمين اثني عَشَرَ ألفاً لم يحلَّ الانهزامُ ولو زاد الكفَّارُ على الضَّعْفِ. وإن عَلِمَ المسلمون أنَّهم مقتولون فالانصرافُ أولى، وإن عَلِمُوا مع ذلك أنَّهم لا تأثير لهم في نكاية العدوِّ وجب الفرارُ، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك.

وإذا حُصِرَت المدينةُ فَضَعُفُوا قال ربيعة: الخروجُ إلى القتال أحبُّ إليَّ من الموتِ جوعاً.

وقد اختلف في المَرْكَبِ يُلْقَى عليه النارُ: هل يُلقى الرَّجُلُ نفسه ليعرق أم لا^(١)؟ وأما إن قوتل فلا يُغْرَقُ نفسه؛ بل يقف للقتال حتَّى يموت.

المسألة السابعة: لا تجوز المبارزة للسمعَة إجماعاً، فإن حَسُنَت النَّيَّةُ لم تَجُزْ إلا بإذن الإمام إذا كان عدلاً. ومبارزة الواحد للجيش مُسْتَحْسَنَةٌ، وقيل: تُكْرَهُ لأنه إلقاءٌ بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ.



الباب الثالث في المغانم

وهي سبعة أشياء: رجال الكفَّار، ونسائهم، وصبانهم، وأموالهم، وأرضهم، وأطعمتهم، وأشربتهم.

(١) والمعتمد: أنه مخير، وعليه الأئمة.

١ - فأما الرجال: فيُخَيَّرُ الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن^(١)، والفداء، والجزية، والاسترقاق. ويفعل الأصلح من ذلك^(٢). ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقاً، واختلاف في فدائهم بالمال. وقال أبو حنيفة^(٣): لا يجوز المن ولا الفداء. وقال قوم: يقتلون على الإطلاق.

٢ و٣ - وأما النساء والصبيان: فيُخَيَّرُ فيهم بين المن، والفداء، والاسترقاق.

وإذا سُبِيَت المرأة وولدها الصغير لم يُفَرَّقَ بينهما في البيع والقسمة. ويجوز التفريق بينه وبين أبيه، خلافاً لأبي حنيفة. ويفرق بينه وبين جدته. والصغير هنا: من لم يُثَغَّر^(٤)، ورؤي: من لم يحتلم، وفاقاً لأبي حنيفة.

وإذا كانت المرأة حاملاً من مسلم استرقت ولم يُسْتَرَقِ الولد؛ إلا أن تكون حَمَلَتْ به في حال كُفْرِ الأب ثم سُبِيَت بعد إسلام الأب، فالحمل فيء.

وإذا سُبِيَ الزوجان معاً أو أحدهما انقطع النكاح، وجاز لسيدها وطؤها. وقيل: يثبت نكاحهما. وقيل: ينقطع إن سُبِيَت قبله.

ولو وقع في المغنم ما يَعْتِقُ على بعض الغانمين فإنه يعتق عليه، ويعرم نصيب أصحابه.

٤ - وأما الأموال: فهي أربعة أنواع:

أحدها: لله خالصاً. وهو الجزية، والخراج، وعُشْرُ أهل الذمة وأهل الصلح، وما أُخِذَ بغير قتال. وذلك كله هو الفية. فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحةً ولا يُخَمَّسُ، خلافاً للشافعي^(٥).

(١) إطلاق السراح بدون مقابل.

(٢) ومنع الشافعي وأحمد الجزية لأنها عقد ذمة، وليس للإمام ذلك لأنهم قد ملكوا.

(٣) خلافاً للبقية.

(٤) أي: من لم تسقط أسنانه الأماميات.

(٥) وأحمد.

الثاني: لمن أخذه، ولا خُمسَ فيه. وهو ما أخذه مَنْ كان في بلاد الحرب من غير إيجاف^(١)، كالأسير يهرب منهم بمالٍ، وما طرحه العدو خوف الغرق؛ إلا أن يكون ذهباً أو فضةً، فيجري على حكم الزكاة.

الثالث: خُمسه لله وبقيته لمن أخذه. وهو الغنيمة والرّكاز. ونعني بالغنيمة: ما أخذ على وجه الغلبة، ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس.

الرابع: مختلّف فيه: هل يُخمس أم لا؟ وهو ما غنمه العبيد ولا حرّ معهم، والنساء والصبيان ولا رجل معهم، وما جلا عنه أهله من غير نزول جيش. فهو فيء لا شيء فيه للجيش، وقيل: يُخمس.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: في السلب^(٢). وسلبُ المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل، خلافاً للشافعي وابن حنبل. وينقله^(٣) له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحةً. ولا يجوز أن ينادى بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات.

الفرع الثاني: الغلول حرام إجماعاً. وإذا جاء من غلّ تائباً قبل القسمة لم يؤدّب ورُدّ ما غلّه للمغانم. وإن تاب بعد افتراق الجيش أدّب وتصدّق به.

واختلف: هل تُملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي؟ أو القسمة وفاقاً لأبي حنيفة؟ وعلى ذلك: من وطئ جاريةً من المغانم حدّ^(٤)، وإن سرق منها قطع؛ خلافاً لابن الماجشون فيهما. وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على حصّته ثلاثة دراهم قطع؛ وإلا فلا.

(١) من غير اجتهاد في تحصيله.

(٢) وهو: ما يؤخذ من العدو في الحرب من ثياب وسلاح ودابة.

(٣) يمنحه.

(٤) عند مالك، خلافاً للبقية.

الفرع الثالث: إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم جاز أن تُبَقَّر وتُعَرَّق. وقال الشافعي: لا يجوز، بل تخلّى.

٥ - وأما الأَرْضون: فإن فُتِحَتْ عَنَوَةٌ فهي على ثلاثة أقسام:

١ - بعيدٌ عن قهرنا: فيخرب بحرقٍ أو بَعْدَم.

٢ - وتحت قهرنا غير أنه لا يُسَكَّن: فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة، ولا حقٌ للجيش فيه.

٣ - وقريبٌ مرغوبٌ فيه: فالمشهور أنه يكون وقفاً يُصْرَفُ خَرَاجُهُ في مصالح المسلمين (من أرزاق المجاهدين والعمّال، وبناء القناطر، والمساجد، والأسوار، وغير ذلك)، وقيل: إنه يُقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقاً للشافعي، وقيل: يخيّر الإمام وفاقاً لأبي حنيفة^(١).

وإن فُتِحَتْ صُلْحاً فهي على ما يقتضيه الصلح.

٦ و ٧ - وأما الأَطْعمة والأَشْرَبية: فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب، ويدخل في ذلك: القوت، والفواكه، واللحم، والعلف، بقدر الحاجة لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاج. فإن فضل له منه - بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرّق الجيش - كثيرٌ: تُصدّق به، أو يسيرٌ: انتفع به.

ويجوز ذَبْحُ الأنعام للأكل، وأخذُ الجلود للنعال والخفاف، وقيل: لا يجوز ذَبْحُها. ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام.

وإذا ضمَّ الإمام ما فضل من ذلك ثم احتاج إليه النَّاسُ: أكلوا منه بغير إذن.

ويأخذ السِّلَاحَ يقاتلُ به ثم يرده، وكذلك الدَّابَّةَ يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة، وكذلك الثَّيابَ يلبسها ثم يردها إلى الغنيمة. وقال ابن

(١) وأحمد.

وهب: لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة.

الباب الرابع في قسمة الغنيمة والخمس والفيء

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: يُمَيِّزُ الأَمِيرُ الجَيْشَ، فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الغنِمةِ وهم في دار الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يُقَسِّمُ عَلَيْهِمُ حَتَّى يَصِيرَ فِي دار الإسلام. وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَةِ أَعْيَانِهَا أو أَمْثَانِهَا، يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ ما يَرَاهُ أَصْلَحَ.

المسألة الثانية: فِيمَنْ يُقَسَّمُ لَهُ: أَمَّا المُسْلِمُ الحُرُّ الذَّكَرُ البَالِغُ فَيُسَهَّمُ لَهُ اتِّفَاقًا.

وأَمَّا الكافر: فَإِنْ لَمْ يقاتِلْ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ، وَإِنْ قاتَلَ فثَلَاثَةُ أَقْوالٍ: يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يفتقر المسلمون إلى معونته فَيُسَهَّمُ لَهُ؛ وإلَّا فلا.

والعبد كالكافر والصبي المطبق للقتال يُسَهَّمُ لَهُ. وقيل: لا يُسَهَّمُ لَهُ وفاقًا لهما. والمرأة إن لم تقاتل لَمْ يُسَهَّمْ لَهَا، وَإِنْ قاتَلَتْ ففي استحقاقها قولان.

والتاجر والأجير يُسَهَّمُ لَهُ إِنْ قاتَلَ فِي المشهور.

ويُسَهَّمُ للأعرج والمجذوم وأقطع اليسرى؛ بخلاف الأعمى والمقعّد وأقطع اليدين.

المسألة الثالثة: تُسْتَحَقُّ الغنِمةُ بحضور القتال وَإِنْ غَنِمَ بَعْدَهُ على المشهور. وقيل: بحضوره إِنْ غَنِمَ فِيهِ، وقيل: بالإدراج^(١).

فعلى المشهور: مَنْ مات فِي القتال؛ أو أرسله الأمير في منفعة

(١) وهو: دخول أرض العدو.

المسلمين؛ أو مات فَرَسُه أو باعه فسهمه ثابت؛ ومن تخلف في الطريق تاركاً للغزو فلا سهم له؛ فإن ضلَّ عن الجيش حتى غنموا فثلاثة أقوال: الإسهام، ونفيه، والتفرقة (وهي المشهور) بين أن يضلَّ قبل الإدراك فلا سهم له، أو بعده فسهمه ثابت. وكذلك السفن إذا رَدَّت الرِّيحُ بعضها.

وإن أتى الجيش على نهرٍ فجازه قومٌ فغنموا وتخلف قومٌ فلا حق لهم في الغنيمة.

وإن افرق الجيش فريقين فغنم كلُّ فريقٍ في جهته فهم شركاء إذا كان كلُّ فريقٍ بحيث يُغيث صاحبه إن احتاج إليه.

وإذا خرجت سريةً من الجيش فغنمت بموضع قريبٍ يصل إليها فيه غوثُ الجيش شاركها الجيش في غنيمتها، وإن بُعدت لم يشاركوهم، وإن غنمَ الجيش بعدها فسهمها ثابتٌ إن خرجت بإذن الإمام. وقال أبو حنيفة: إن جاءهم مددٌ بعد انقضاء الحرب وحوزَ الغنيمة شاركوهم فيها.

المسألة الرابعة: للرجال سهمٌ، وللفراس ثلاثة: له واحدٌ، ولفرسه اثنان. وقال أبو حنيفة: للفرس واحدٌ. ويستوي في السهم الفرس المملوك والمُحْبَس والمكترى والمعازُ والمغصوب؛ وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب أجره المثل.

ومن له أفراسٌ أسهم لواحدٍ منها ولا يُسهم لما فوق الاثنين اتفاقاً؛ ولا للثاني على المشهور خلافاً لابن حنبل. وسهمُ الأمير كغيره.

ولا يُسهم للبالغ، ولا للحمير، ولا للإبل^(١)، ولا للفيال، ولا للأعرج الذي لا يُنتفع به من الخيل؛ بخلاف الرهيص^(٢) والمريض مرضاً خفيفاً.

المسألة الخامسة: في الخمس: وهو في المذهب إلى اجتهاد الإمام،

(١) وقال أحمد: يسهم للإبل بسهم واحد.

(٢) المصاب في باطن حافره.

يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه، ويصرف الباقي في المصالح. وقال: الشافعي^(١) يُقسَم خمسة أسهم: سهمٌ للنبي ﷺ يصرفه الإمام في المصالح، وسهمٌ لذوي القربى الذين لا تحلُّ لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أسهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وسقط سهمه ﷺ بموته وسهمٌ ذوي القربى. وقال قوم: ستة أسهم، وزادوا سهماً لله يُصرف في عمارة الكعبة.

المسألة السادسة: يتطرق إلى الخمس: الرِّضخ، والنَّقْل، والسَّلْبُ. أما النَّقْلُ: فهو ما يعطيه الأمير من الخمس لمن فيه غناء للمسلمين. وأما الرِّضخُ: فهو ما يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له (كالتساء، والعبيد، والصبيان؛ ولا يرضخ لهم على المشهور)^(٢). وأما السَّلْبُ: فقد تقدّم^(٣).

المسألة السابعة: في الفياء: سيرة أئمة العدل في الفياء^(٤) والخمس: أن يبدأ بسدِّ المخاوف والثغور، واستعداد آلة الحرب، وإعطاء المقاتلة؛ فإن فضل شيءٍ فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر، ثم يفرق على الفقراء؛ فإن فضل شيءٍ فالإمام مخيرٌ بين تفريقه على الأغنياء وحبسِه لنواب الإسلام^(٥).

واختلف: هل يُفضل في العطاء من له حرمةٌ وسابقةٌ وغناءٌ أو يسوئ بينهم وبين غيرهم؟



-
- (١) وأحمد.
(٢) خلافاً للبقية.
(٣) قريباً في الباب الثالث.
(٤) وهو ما غنمه المسلمون من الكفار بلا قتال.
(٥) وقال الشافعي: يقسم مال الفياء على خمس: يصرف خمسُه على من يصرف عليهم خمسُ الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

الباب الخامس

فيما حازه الكفار من أموال المسلمين

وهو على أربعة أقسام:

الأول: ما أسلموا عليه كان لهم.

الثاني: ما قَدِموا به بلادَ المسلمين بأمانٍ فهو لهم. وقال في «المدوِّنة»: لا أَحَبَّ شراءَ ذلك منهم. وقال ابن المَوَاز: يجوز شراؤه. فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن. واشتراء العبد المسلم منهم أفضل من تركه. قال ابن رشد: وكذلك الأمتعة.

الثالث: ما اشتراه منهم مسلمٌ دخل بأمانٍ، فلا شيء لربِّه فيه؛ إلا أن يعطي الثمن. وإن وهبوه للدَّاخل إليهم فصاحبه أحقُّ به بغير ثمن؛ إلا أن يكون كافأً على الهبة؛ وإن أعتق العبدَ واستولد الأمة فذلك فوتٌ؛ خلافاً لأشهب.

الرابع: ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين، ولا تجوز قسمته إن علم به. فإن أدركه قبل القسمة أَخَذَهُ بغير ثمن. وإن لم يَعْلَمْ به حتَّى قُسم فهو أحقُّ به بالثمن، وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي: بغير ثمن. وقال أبو حنيفة: إن غلبونا عليه فصاحبه أحقُّ به قَبْلَ القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة. وإن أخذه بغير غلبةٍ فهو لصاحبه مُطْلَقاً. وقال قوم: لا يأخذه صاحبه قبل القسمة ولا بعدها.

فروع:

- ١ - إذا أسلم الكافرٌ وعنده حرٌّ مسلمٌ أخذ منه بغير ثمنٍ وأعتق عليه.
- ٢ - وإذا أسر العدوُّ حرَّةً مُسلمةً ثم أخذها المسلمون فهي حرَّة. وإن وُلدت عندهم أولاداً وأخذوا صغاراً فهم بمنزلتها، واختلِف في الكبار. وإن كانت أمةً لرجلٍ فهي وأولادها لسيِّدها.
- ٣ - وإن غنموا ذمياً ثم غنمناه رُدَّ لذمته.

٤ - وإن غنموا عبداً أو مديباً أو مكاتباً أو مُعتقاً إلى أجلٍ أو أمٍّ ولدٍ فهم لسيدهم كالمال.

٥ - وإذا خرج الأسيرُ إلينا وترك ماله في أيديهم ثم غنمه المسلمون فهو أحقُّ به قبل القسمة بغير ثمنٍ، وبعدها بالثمن.

٦ - وإذا أسلم الحربيُّ ثم غزا المسلمون بلادَه فزوجته فيءٌ، وكذلك أولاده على المشهور؛ وقيل: هم تبعٌ له وماله فيءٌ؛ وقيل: هو له؛ وقيل: هو له قبل القسمة بلا ثمنٍ وبعدها بالثمن.



الباب السادس في أسارى المسلمين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الفداء: يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال.

فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها. ويُجبر الإمام سادات العلوج^(١) على فداء المسلمين بهم ويُعطيه ثمن.

المسألة الثانية: في الرجوع بالفدية: ومن فدى أسيراً بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقاً. فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضاً عليه؛ خلافاً للشافعي. وقيل: يرجع عليه إن كان موسراً، وعلى بيت المال إن كان مُعسراً. والفدية مقدّمة على الدين.

وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه فلا رجوع له؛ إلا أن يفديه بأمره.

(١) وهم كفار العجم.

وكذلك الأقارب، والآباء، والأمهات، والأجداد، والأولاد، والأعمام، والأخوال، والإخوة وبنيهم، والأخوات وبنيهن.

وإن طَلَبَ العدوُّ في الفداء خيلاً وسلاحاً دُفِعَتْ إليه؛ بخلاف الخمر والخنزير. وقد أجاز الفداء بهما سحنون، ومنع ابن القاسم ما فيه مضرّة على المسلمين. ومن فدى أسيراً بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته. ومن فدى أسارى بألف رجوع على الموسر والمعسر بالسوية؛ إلا أن يكون العدو علم الموسر وشاح فيه^(١).

المسألة الثالثة: في اختلاف الفادي والمفدي: وإذا اختلف الفادي والمفدي، فالقول قول المفدي في إنكار أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يُشبهه^(٢)؛ لتمكّنه من إنكار أصله. وقيل: القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل الفداء. وإذا قال: «كنت قادراً على التّحليل والخروج من غير شيء» لم يُتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه، وإن قال: «كنت أفندي بدون هذا» وتبين صدقه سقط الزائد، ومتى علم ولم يُنكر اتبع مُطلقاً.

المسألة الرابعة: في الارتهان: ولا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً. ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو من غيرهم. وإن شرط أن يكون هذا المرهون عبداً إن لم يأت بالمال فله شرطه. وإن رهن^(٣) ولده أو غيره ثم لم يأت بالفداء: فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو غير ذلك استرقّ الكبير والكبيرة، بخلاف الصّغير والصّغيرة. ويجوز فيه غلق الرهن^(٤)، بخلاف سائر الرّهون.

(١) زاد في ثمنه.

(٢) أي: لا يقارب مقدار ما ادعاه.

(٣) يعني: الكافر.

(٤) وهو: أن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلّق الرهن» رواه الحاكم في المستدرک (٢٣١٥) بسند صحيح لمتابعاته. وابن حبان (٥٩٣٤).

فروع:

- ١ - إذا ائْتَمِنَ الأَسِيرُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالٍ أَوْ دَمٍ لَزِمَهُ الفِدَاءُ بالأمانَةِ. وإذا لم يُوْتَمِنَ جاز له الهروب وأخذ ما ظفر به من نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وقتل مَنْ ظفر به من الكفّار، ولا يُخَمَسُ ما يهرب به.
- ٢ - وإذا كان مع الأَسِيرِ امرأته أو أمته جاز له وطؤها إن تيقن سلامتها من وطء الكفّار. ويكره ذلك لبقاء ذريته بأرض الحرب.
- ٣ - ويُقام عليه الحدُّ في الزنى، سواءً زنى بَحْرَةٍ أو مملوكَةٍ، خلافاً لابن الماجشون.



الباب السابع في الأمان

التأمينُ ثلاثةٌ أُضْرِبُ: اثنان على العموم، وينفرد بعقدهما السلطان، وهما: الصلح، والذمة، وسيأتيان. والثالث خاصٌّ بكافرٍ واحدٍ، أو بعددٍ محصورٍ.

ويصحّ من كلِّ مسلمٍ مميّز، فيدخل في ذلك: المرأة عند الأربعة؛ والعبد عند الثلاثة؛ والصبيّ الذي لا يعقل الأمان في المذهب^(١).

فيلزَمُ الإمامَ وغيره الوفاءُ به إذا لم تكن فيه مضرةٌ، سواءً كانت فيه منفعةٌ أم لا، وسواءً كان بكلامٍ أو كتابةٍ بأيّ لغةٍ أو كنايةٍ أو إشارةٍ مُفهِمةً.

ولو ظنَّ الكافرُ أنّ المسلمَ أراد الأمانَ والمسلمُ لم يُردّه فلا يُقتل. وإذا شرّط الأمانَ في أهله وماله لزم الوفاءُ به.

ومن دخل سِفارةً لم يفتقر إلى أمانٍ، بل ذلك القصدُ يؤمّنه.

(١) وعند أحمد.

ويجب على المبارز مع قرينه الوفاء بشرطه .

وإذا أمنَ المسلمُ الأسيْرُ سواه لزمه ذلك إلا أن يكون مُكْرَهاً . وإن حلف لهم مُكْرَهاً لم يلزمه اليمينُ .

وإذا حاصرنا أهلَ حصن فنزلوا على حُكْمِ رَجُلٍ صَحَّ إذا كان عاقلاً عدلاً بصيراً بمصالح القتال؛ فإن حَكَموا امرأةً أو صبيّاً أو عبداً أو فاسقاً كان النَّظَرُ للإمام .

وإذا دخلَ الحربِيُّ إلينا بأمانٍ وترك عندنا مالاً فهو له أو لورثته من بعده .

وإذا أخذَ عِلْجٌ في طريقٍ فادعى سبباً يَحْقِنُ به دَمَهُ ولم يتبين صدقُهُ من كَذِبِهِ وجب رَدُّهُ إلى مَأْمَنِهِ [و]إن لم يُقْبَلْ قوله .

بيان: الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب أن الأمان تطمئنُ إليه نفسُ الكافر، والخديعة هي تدبيرُ غوامضِ الحرب بما يوهم العدوَّ الإعراضَ عنه أو التُّكُولَ حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك: التُّورِيَّةُ، والتَّبْيِيتُ، والتشثيت بينهم، ونصبُ الكمين، والاستطراد حال القتال. وليس منها أن يُظهِرَ لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وَجَدَ غفلةً نال منهم؛ فهذه خيانةٌ لا تجوز .



الباب الثامن

في الصِّلح مع الحربيين على المهادنة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في شروط جوازه: وهي أربعة:

الأول: الحاجة إليه. فإن كان لغير مصلحة لم يَجُزْ ولو بذل العدوُّ المال. وإن كان لمصلحة (كالعجز عن القتال مُطلقاً أو في وقت خاص)

فيجوز بعوضٍ وبغير عوضٍ على ما يكون سداداً^(١) للمسلمين.

الثاني: أن يتولاه الإمام.

الثالث: خلوه عن شرطٍ فاسدٍ، كترك مسلمٍ في أيديهم، أو بذل مالٍ لهم من غير خوفٍ؛ ويجوز مع الخوف.

الرابع: أن لا يُزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد. وقال أبو عمر: يُستحب أن لا يُزاد على أربعة أشهرٍ إلا مع العجز.

المسألة الثانية: في حكمه:

ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة. ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمةً رددناه عليهم. وقال المازري: يجوز ردُّ الرجال دون النساء. واختلف في ردِّ رهبانهم إذا أسلموا.

وإذا استشعنا منهم خيانةً جاز نبد العهد قبل المدة.



الباب التاسع

في أخذ الجزية من أهل الذمة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في العاقد والمعقود له:

لا يعقد الذمة إلا للإمام. ولا تُعقد إلا لكافرٍ حرٍّ بالغٍ ذكراً قادراً على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنونٍ مغلوبٍ على عقله، ولا بمتربِّبٍ منقطعٍ في ديره. فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع، ولا جزية عليهم؛ وكذلك الفقير، والعاجز عن الكسب. وإذا بلغ الصبي: أخذت منه.

(١) مصلحة.

وقال ابن الماجشون: لا ذمّة إلاّ للكتّابيين^(١). وقال الشافعي^(٢): للكتّابيين
والمجوس دون سائر الكفار^(٣).

المسألة الثانية: فيما يجب لنا عليهم: وهي اثنا عشر شيئاً:

الأول: أداء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. وهي أربعة دنائير في كلّ
عام على كلّ رأسٍ من أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة؛ ولا
يزاد على ذلك لقوة أحدٍ ولا يُنقص لضعفه. وقال الشافعي: الجزية دينارٌ
على كلّ رأسٍ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز. وقال أبو حنيفة وابنُ
حنبل: الجزية اثنا عشر درهماً على الفقير، وأربعة وعشرون درهماً على
المتوسط، وثمانية وأربعون درهماً على الغني.

وإذا أسلم الذمّي: سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلاّ يومٌ
واحد.

الثاني: ضيافة المسلمين ثلاثة أيامٍ إذا مروا عليهم.

الثالث: عشر ما يتّجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها. وذلك أنّ
الجزية ثلاثة أنواع: جزية عشرية (وهي هذه)^(٤)، وجزية عنوية (وهي
المذكورة قبل هذا)، وجزية صلحية، فلا حدّ لها ولا لمن تؤخذ منه؛ إلاّ ما
يقع عليه الصلح.

الرابع: أن لا يبنوا كنيسةً ولا يتركوها مبنيةً في بلدة بناها المسلمون أو
فُتحت عنوةً. فإن فُتحت صلحاً واشتروا بقاءها جاز، وفي اشتراط بنائها
قولان^(٥).

(١) وقال مالك: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي مكة.

(٢) وأحمد.

(٣) وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من العجم دون العرب.

(٤) وقال الشافعي: لا يؤخذ منه العُشر إلا أن يُشترط. وقال أبو حنيفة وأحمد: يؤخذ منه
نصف العُشر.

(٥) ويجوز لهم ترميم كنيسة عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للبقية.

الخامس: أن لا يركبوا الخيل ولا البغال التَّفيسة، بخلاف الحمير.

السادس: أن يُمنعوا من جادة الطريق ويُضطروا إلى أضيِّقه.

السابع: أن تكون لهم علامة يُعرفون بها (كالزُّنار) ويعاقبون على تركه.

الثامن: أن لا يَغشوا المسلمين ولا يُؤووا جاسوساً.

التاسع: أن لا يَمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً.

العاشر: أن يوقروا المسلمين. فلا يضربون مسلماً، ولا يسبونه، ولا يستخدمونه.

الحادي عشر: أن يُخفوا نواقيسهم، ولا يُظهروا شيئاً من شعائر دينهم.

الثاني عشر: أن لا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يُظهروا مُعْتَدَمهم.

المسألة الثالثة: فيما يجب لهم علينا:

وهو التزام إقرارهم في بلادنا؛ إلا جزيرة العرب (وهي: الحجاز، واليمن). وأن نكف عنهم، ونعصمهم بالضممان في أنفسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يُظهروها؛ فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم؛ وإن لم يُظهروها وأراقها مسلمٌ ضمنها، وقيل: لا يضمن. ويؤدّب من أظهر منهم الخنزير.

وإذا خرجوا من غير ظلم ولا عنفٍ استرَقُوا، وإن خرجوا بظلم أو عنفٍ لم يُسترَقُوا، وقال أشهب: لا يُسترَقُون أصلاً.



الباب العاشر في المسابقة والرّمي

المسابقة في الخيل جائزة، وقيل: مرعّب فيها.

فإن كانت بغير عوض جازت مُطلقاً في الخيل وغيرها من الدوابّ والسفن، وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة. وتجاوز على الأقدام، وفي رمي الأحجار، والمصارعة.

وإن كانت بعوض (وهو الرّهان) فلها ثلاث صُور:


الأولى: أن يُخرج الوالي أو غيره مالا يأخذه السابِق، فهذه جائزة اتفاقاً.

الثانية: أن يُخرج كل واحدٍ من المتسابقين مالا، فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما؛ فهذه ممنوعة اتفاقاً. فإن كان معهما ثالث (وهو المحلل) فجعل له المال إن كان سابقاً وليس عليه شيء إن كان مسبوqاً؛ فأجاز ذلك ابنُ المسيّب والشافعي، ومنعه مالك.

الثالثة: أن يُخرج المال أحد المتسابقين فيجوز إن كان لا يعود إليه، ويأخذه من سبق سواه أو من حضر.

والرّمي كالسبق فيما يجوز ويمنع. ويُجعل للسبق أمد، وللرّمي إشارة غرض.





الكتاب الثامن في الأيمان والندور

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في أنواع اليمين

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم اليمين: وهو ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين بالله. وهي جائزة.

الثاني: اليمين بغيره^(١). وهي مكروهة^(٢)، وقيل: حرام^(٣).

الثالث: اليمين بنحو اللات والعزى. فإن اعتقد تعظيمها فهو كُفْرٌ، وإلا فهو حرام.

المسألة الثانية: فيما يلزم من الأيمان: وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام:

(١) كالحلف بالنبي والكعبة.

(٢) وعليه مالك والشافعي.

(٣) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

الأول: ما يلزم ويرفعه الاستثناء^(١) والكفارة^(٢). وهو الحلف بالله، وبأسمائه كـ (الرحيم والعزيز)، وبصفاته (كعلمه^(٣))، وقدرته، وسَمعه، وبصره، وكلامه، ووحدانيته، وقدمه، وبقائه، وعزته، وجلاله، وعهده، وميثاقه، وذمته، وكفالته، وأمانته^(٤)، وكذلك باسمه، وحقه^(٥). ويلحق بذلك: القرآن والمصحف على المشهور.

الثاني: ما لا يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة. وهو الحلف بغير أسماء الله وصفاته (كالخلف بالكعبة والقبيلة والنبى)، وكقوله: (لعمرك وحياتك وعيشك وحقك).

وأما قوله: (إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو كافر أو شبه ذلك) فلا كفارة فيه إن حث - خلافاً لأبي حنيفة^(٦) - وليستغفر الله.

الثالث: يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة. وهو أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين، فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعِتاق (ويؤدب عليهما)، وكالمشي إلى مكة، والصوم، والصدقة، وغير ذلك.

المسألة الثالثة: في صيغة اليمين: وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: تجريد الاسم المحلوف به، كقوله: «اللّه لا فعلت».

الثاني: زيادة حرف قسم، كقوله: «واللّه» و«تالله» و«بالله» و«يمين الله» و«أيم الله» و«لعمرك الله».

فلا خلاف في انعقاد هذين القسمين.

(١) وهو قوله: إن شاء الله.

(٢) فيعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليه، وعليه الشافعي خلافاً للبقية.

(٣) واستثنى أبو حنيفة علم الله، فلم يره يمينا.

(٤) لو قال: وأمانة الله؛ فليس بيمين عند الشافعي.

(٥) وقال أبو حنيفة: لو قال: وحق الله فليس بيمين عنده خلافاً للبقية.

(٦) وأحمد.

الثالث: زيادة فعل مستقبل كقوله: «أقسم» و«أشهد»؛ أو ماض كقوله: «حلفت» أو «أسمت»؛ أو اسم كقوله: «يمين»، و«قسمي». فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نُطقاً أو نيّة كانت أيماناً، وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النيّة لم تكن أيماناً، ولم يلزم بها حُكْم. وقال الشافعي^(١): ليست بأيمان على الإطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظاً؛ وعكس أبو حنيفة^(٢). ومن قال لغيره: «بالله أفعل كذا» لم يلزمها شيء.

المسألة الرابعة: المحلوف عليه:

فإن كان على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه، كقوله: «والله لقد كان كذا»، سواء حلف على حق يعلمه أو باطل متعمداً - مع الإثم -، أو على شك، أو على ما يعتقده ثم تبين له خلافه. وهذا في اليمين بالله؛ وأما الإلزامات (كالطلاق وشبهه): فإن حلف بها على الماضي متعمداً للكذب لزمه، وإن حلف على أمر كان يفعله، كقوله: «امرأتي طالق لو جئتني أمس لفعلت كذا»، فإن كان ممّا يمكنه فعله برّ، وإلا حنث.

وإن كان على مستقبل لزم. وهو على نوعين: إثبات، ونفي. فالإثبات كقوله: «لأفعلن»، و«لئن لم أفعل». والنفي كقوله: «لا فعلت» و«إن فعلت».

المسألة الخامسة: فيما يكفر وما لا يكفر:

الأيمان على ثلاثة أنواع: لغو، وغموس، وعقد.

١ - فاللغو: لا كفارة فيه اتفاقاً. وهو: الحلف على شيء يظنه، كما لو حلف ثم تبين له خلافه، وفاقاً لأبي حنيفة^(٣). وقيل: هو قول: «لا والله» و«نعم والله» الجاري على اللسان من غير قصد، وفاقاً للشافعي^(٤)

(١) ومالك.

(٢) وأحمد فقالا: هي يمين وإن لم يقرنها بشيء.

(٣) وأحمد، إلا أنّ أبا حنيفة ومالكاً قالوا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال. وقال

أحمد: هو في الماضي فقط.

(٤) وأحمد أيضاً.

وإسماعيل القاضي. وقال طاوس: هو أن يحلف الرَّجُل وهو غضبان. وقال ابن عباس: هو أن يحلف على معصية.

٢ - والغموس: لا كفارة فيه، خلافاً للشافعي، والحالف به آثم. وهو تعمّد الكذب على أمرٍ ماضٍ.

٣ - والعقد: هو الذي فيه الكفارة. وهو: المعلق بالاستقبال نفيًا أو إثباتًا.

المسألة السادسة: مَنْ حلف بتحريم حلالٍ من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله: «إن فعلتُ كذا فالخبز عليّ حرامٌ» لم يلزمه شيء؛ إلا في الزوجة فيكون طلاقاً؛ وفي العبد والأمة فيكون عتقاً إن أراد العتق، وإن أراد التحريم من غير عتقٍ لم يلزمه شيء. وقال أبو حنيفة: في ذلك كله كفارة يمين.

المسألة السابعة: إذا حلف بالأيمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قولٌ يؤثر. وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال:

الأول: أن الأمر في ذلك راجعٌ إلى نيّته، فإن نوى شيئاً لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئاً لزمته طلقاً واحدة^(١).

الثاني: مثله، ويُستحبُّ أن يطلق ثلاثاً من غير قضاء.

الثالث: تلزمه طلقاً واحدةً بائنةً.

الرابع: تلزمه ثلاثٌ تطليقاتٍ.

الخامس: تلزمه ثلاثٌ كفاراتٍ من كفارات اليمين، فيُطعم ثلاثين مسكيناً؛ إلا أن ينوي شيئاً فيلزمه. وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي.

وقال بعض المتأخرين: يلزمه الطلاق، والعتاق، والمشى إلى مكة،

(١) حملاً على العرف في هذا اللفظ.

والصّدقةُ بثلث ماله، وصيامُ شهرين متتابعين. قال الطّروطوشي: لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله، دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك؛ إلا أن ينوي ذلك أو يكون العُرف جارياً في بلدٍ يحلفون فيه بهذه اليمين.

فإذا تقرّر هذا فإنّ هذه اليمين قد استقرّ في بلادنا أنّ معناه والمراد فيه: الطلاق بالثلاث، دون صيام ولا عتقٍ ولا غير ذلك، فيجب أن يُحمّل على هذا العُرف الثابت، فإنّه مراد الحالف دون غيره. ولا ينقص في الطلاق من الثلاث، ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسناً، حملاً لليمين على الإطلاق الشرعيّ؛ إلا أن يُعمّ الأيمانُ بِنَيْتِهِ، فيلزمه ما أُدخِل في نَيْتِهِ من صيامٍ وعتاقٍ وغير ذلك.



الباب الثاني فيما يقتضي البرّ والحِثّ

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في البرّ والحِثّ:

البرّ: هو الموافقة لما حلف عليه. والحِثّ: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات.

فكلُّ مَنْ حلف على ترك شيءٍ أو عدمه فهو على برٍّ حتى يقع منه الفعل فيحث. ومن حلف على الإقدام على فعلٍ أو وجوده فهو على حِثٍّ حتى يقع الفعل فيبَرّ.

ثم إنّ الحِثّ في المذهب يدخُل بأقلّ الوجوه، والبرّ لا يكون إلاّ بأكمل الوجوه.

فمن حلف أن يأكل رغيفاً لم يَبَرّ إلاّ بأكل جميعه، وإن حلف أن لا يأكله حثّ بأكل بعضه.

ومن حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله حِنْثٌ، سواءً فَعَلَهُ عَمْدًا أو سهوًا أو جهلاً؛ إلا إن نَسِيَ ففَعَلَ ناسياً فاختر السِّيورِي وابنُ العربي أنه لا يحنث وفاقاً للشافعي. فلو فعله جهلاً (كما لو حلف أن لا يُسَلِّمَ عليَّ زيدٍ فسَلِّمَ عليه في ظلمةٍ وهو لا يعرفه) حِنْثٌ؛ خلافاً للشافعي. وأما إن أُكْرِهَ عليَّ الفعل لم يحنث (كما لو حلف أن لا يدخل داراً فأَدْخَلَها قهراً)؛ لكن إن قدر عليَّ الخروج فلم يخرج حنث.

وإن حلف أن يفعل شيئاً فتعدَّر عليه فِعْلُهُ فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يمتنع لعدم المَحَلِّ. كمن حلف أن يَضْرِبَ عبده فمات؛ أو أن يذبح حمامةً فطارت؛ فلا حِنْثٌ عليه إن لم يُفْرَطْ.

الثاني: أن يمتنع شرعاً. كمن حلف ليطأَنَّ زوجته فوجدها حائضاً؛ فإن لم يطأها فاخْتَلَفَ: هل يحنث أم لا^(١)؟ وإن وطئها فقبل: أثم وبرَّ يمينه، وقيل: لم يبرَّ لأَنَّهُ قَصَدَ وطأها مباحاً.

الثالث: أن يمتنع لمانع غير ذلك. كالسارق والغاصب^(٢)، فإنه يحنث عند ابن القاسم^(٣)؛ خلافاً لأشهب.



الفصل الثاني: فيما تُحْمَلُ عليه اليمين:

وهي أربعة أمور:

الأول: النِّيَّةُ إذا كانت ممَّا يصلح لها اللَّفْظُ^(٤)، سواءً كانت مطابقةً له

(١) والمعتمد: لا يحنث، فإن أقت: كمن حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضاً فلم يطأها فيحنث عند مالك، خلافاً لابن القاسم.

(٢) كمن حلف عليَّ لبس ثوب فسرق أو عُصَب.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) أما ما لا يصلح لها اللفظ كمن حلف إن دخل دار زيد فزوجته طالق، فلما دخل قال: أردت زوجتي الميتة، فلا يقبل منه ذلك.

أو زائدة فيه أو ناقصة. وهي بالقلب دون تحريك لسانه؛ بشرط أن يعقد عليها اليمين، فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به. ويُعْتَبَرُ في ذلك نِيَّةُ الحالف إلا في الدعاوى؛ فَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ المستحلف في المشهور.

الثاني: السبب المثير لليمين. وهو بساط الحال، وبه يُسْتَدَلُّ على النِّيَّة إذا غابت.

الثالث: العُرف. أعني: ما قَصَدَ النَّاسُ مِنْ عُرْفِ أيمانهم.

الرابع: مقتضى اللفظ لغةً وشرعاً.

وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال، والمشهور: أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب. فيُنظَرُ أولاً إلى النِّيَّة، فإن عَدِمَتْ نَظَرَ إلى البساط^(١)، فإن عُدِمَ نُظَرُ إلى العُرف، فإن عُدِمَ نُظَرُ إلى مقتضى اللفظ. وقيل: يُنظَرُ إلى النِّيَّة، ثم إلى مقتضى اللفظ، ولا يُعْتَبَرُ البساط ولا العُرف. وقيل: يُنظَرُ إلى النِّيَّة، ثم إلى البساط، ثم إلى مقتضى اللفظ، ولا يُعْتَبَرُ العُرف. وقال الشافعي^(٢): يُعْتَبَرُ وَضْعُ اللفظ، لا النِّيَّة ولا البساط.

قال ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العُرف والمقصود فيه مضموناً؛ أما ما كان فيه معلوماً فلا خلاف في اعتباره، كقول القائل: «والله لأرِينَنَّ النُّجُومَ في القائلة»، والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ، فيُحْمَلُ عليه.

ويتفرع على هذا الأصل عشرون فرعاً ترجع كلها إلى ما ذكرنا:

الفرع الأول: من حلف أن لا يدخل داراً فرقي سطحها حيث؛ خلافاً للشافعي.

الفرع الثاني: من حلف أن لا يدخل دارَ فلانٍ فدخل داراً مكرراً عنده حث إن لم تكن له نِيَّةُ الملك؛ خلافاً للشافعي.

(١) أي: الحال.

(٢) وأبو حنيفة.

الفرع الثالث: إذا منَّ رجلٌ على آخرٍ بطعامٍ أو كسوةٍ أو غير ذلك فحلف أن لا يشرب له ماءً حنث بشرب مائه وبأكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع^(١)؛ خلافاً لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء. ومثل ذلك: لو وهب له شاةٌ ثمَّ منَّ عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها، فإن انتفع بثمنها حنث.

الفرع الرابع: من حلف أن لا يبيع شيئاً أو لا يشتريه، أو أن لا يُطَلِّق امرأته، أو أن لا يعتق عبده، فأمر من يفعل ذلك حنث، إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه؛ خلافاً للشافعي^(٢).

الفرع الخامس: إذا حلف أن لا يدخل دارَ فلانٍ فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها. وإن قال: «هذه الدار» حنث^(٣).

وإن حلف ألا يدخل عليه بيتاً حنث بالحمام، لا بالمسجد^(٤). وإن دخل عليه ميتاً فقولان^(٥).

وإن حلف ألا يساكنه وهما في دارٍ، ففجعل بينهما حائطاً: فقال ابن القاسم: يحنث، وشك مالك.

وإن حلف أن لا يدخل دارَ فلانٍ فهُدِمَت وصارت طريقاً فدخلها لم يحنث، خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع السادس: من حلف أن لا يأكل طعاماً يشتريه فلانٌ، فاشتراه فلانٌ وآخر معه، فأكل منه ولم تكن له نيةٌ حنث؛ خلافاً لهما.

الفرع السابع: من حلف أن لا يأكل فاكهةً حنث بالعنب والتفاح

(١) لأنه أراد بحلفه قطع المنة.

(٢) وقال أبو حنيفة: يحنث في النكاح والطلاق، لا في البيع والإجارة. وقال أحمد: يحنث مطلقاً.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) لأنه مطلوب دخوله شرعاً.

(٥) والمعتمد: أنه يحنث.

والرَّمَانِ وغير ذلك، حتى بالفول الأخضر. وقال أبو حنيفة: يحنث بذلك كله إلا العنب والرَّمَان^(١).

ولو حلف أن لا يأكل تمرأ حنث بالرُّطب؛ خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع الثامن: من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل لحمأ أو شواء حنث، كما لو أكل زيتأ أو خلاأ. ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به. وقال أبو حنيفة: إنمأ الإدام ما يساغ به^(٢) (كالزيت والخل والعسل).

الفرع التاسع: من حلف أن لا يأكل خبزأ فاختلِف: هل يحنث بأكل ما صنُع من القمح (كالهريسة والإطرية^(٣) والكعك؟) قال ابن بشير: الكعك أقرب إلى الحنث؛ إلا إن خصص أو عمم بِنِيَّةٍ أو بساط^(٤) فيزول الخلاف.

ومن حلف أن لا يأكل رؤوسأ فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنث إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنِّيَّةِ أو البساط. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط. وزاد الشافعي: الإبل والطيور.

وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضأ حنث عند ابن القاسم حتى بيض الحوت، ولم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض.

ومن حلف أن لا يأكل لحمأ حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان^(٥)، وحنث أيضاً بالشحم^(٦)؛ بخلاف العكس.

(١) ﴿فِيهَا فَكَّهُمْ وَخَلَّ رَمَانٌ﴾ ﴿وَفَكَّهُمْ وَأَنَا﴾ ﴿وَعَيْنًا وَقَضْبًا﴾ فالعطف يقتضي المغايرة.

(٢) أو يطبخ.

(٣) نوع من الطعام كالخيوط يتخذ من الدقيق أشبه بالكُنافة.

(٤) حال.

(٥) وقال أبو حنيفة والشافعي: لو حلف ألا يأكل لحمأ فأكل سَمَكاً فإنه لا يحنث.

(٦) خلافاً للبقية.

الفرع العاشر: إذا قال: «واللَّهِ لأقضيَنَّ حَقَّكَ غداً» فقضاه اليوم لم يحنث، خلافاً للشَّافعيّ.

الفرع الحادي عشر: إذا قال: «لأفعلنَ كذا إلى حين» فعند مالك: إنه سنّة، وعند أبي حنيفة^(١): ستة أشهر، وعند الشَّافعيّ: الأبد^(٢).

الفرع الثاني عشر: من حلف أن يضرب عبده مئة سوطٍ فجمعها ضِعْثاً^(٣) ثم ضربه بها ضربةً واحدة لم يبرّ^(٤)؛ خلافاً لهما.

الفرع الثالث عشر: من حلف أن لا يسكن داراً وهو ساكنها؛ أو أن لا يلبس ثوباً وهو عليه؛ أو أن لا يركب دابةً وهو عليها: لزمه التزول أوّل أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث^(٥). وفي «الواضحة»: لا حنث عليه.

الفرع الرابع عشر: من حلف أن لا يكلم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولاً: فقبل: يحنث بهما^(٦)، وقيل: لا يحنث بهما، وقيل: يحنث بالكتاب لا بالرسول. وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأه المكتوب إليه؛ ففي وقوع الحنث قولان^(٧)، وكذلك لو حلف ألا يكلم إنساناً فكلّمه فلم يسمعه^(٨).

وإن حلف أن يكلمه لم يبرّ بالكتاب ولا بالرسول.

وإن حلف أن لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلّة حنث؛ وإن كان

(١) وأحمد.

(٢) بل أدنى زمن كما في عمدة السالك بتحقيقي، ص ٤٥٧.

(٣) ربط بعضها ببعض فجعلها سوطاً واحداً.

(٤) وعليه أحمد.

(٥) وهذا مذهب (المدوّنة).

(٦) وهو المعتمد.

(٧) والمعتمد: أنه يحنث.

(٨) فإنه يحنث ولو لم يسمعه لوجود مانع كنوم أو صمم أو شغل بحيث لو زال المانع لسمعه عادة.

في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموماً والمحلوف عليه هو الإمام.

الفرع الخامس عشر: من حلف ألا تَخْرُجَ زوجته إلا بإذنه، فأذن لها ولم تعلم أو لم تسمع وخرَجَتْ حَيْثُ؛ خلافاً للشافعي.

الفرع السادس عشر: من حلف أن لا يأكل فشرِبَ سَوِيْقاً أو لَبَناً حَيْثُ إن قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء. ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث.

الفرع السابع عشر: من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبرّ بالزهن ولا بالضمان ولا بالإحالة، وإن كانت نيته توثيق حقه برّ بكل واحد منها.

الفرع الثامن عشر: من حلف أن يهجر فلاناً برّ بهجران ثلاثة أيام؛ لأنها نهاية الهجران الجائز شرعاً. وقيل: لا يبرّ إلا بشهر لأنه كثيراً ما تقع عليه الأيمان في العادة. فإن حلف أن يهجره أياماً أو أشهراً أو سنين لزمه أقلّ الجَمْع، وهو: ثلاثة.

الفرع التاسع عشر: إذا حلف على فعل: فهل يُحْمَلُ على أقلّ ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر؟ - وهو المشهور -: قولان. وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفاً فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف أن يأكله لم يبرّ إلا بأكل جميعه.

وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور؛ وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال.

ولو حلف أن يأكل خبزاً وزيتاً فأكل أحدهما ففيه الخلاف. وذلك كله عند فقد النيّة.

الفرع الموفي عشرين: من حلف على فعل شيءٍ ينتقل حنث بما ينتقل إليه، كالحالف على القمح فأكل خُبْزه، أو على اللبن فأكل جُبْته، أو على العنب فأكل زبيبه. وقيل: لا يحنث.

تنبية: إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النيّة

والبساط^(١). فإذا كان للحالف نيّة أو بساط حُمِل عليه.



الباب الثالث في الكفّارة والاستثناء

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في الكفّارة:

وهي ثلاثة أشياء على التّخيير، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ ورابع مرتّب بعدها وهو: صيام ثلاثة أيام. فأما الإطعام: فمُدٌّ بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) لكلِّ مسكين إن كان بالمدينة؛ فإن كان غيرها: فقال ابن القاسم: يُجزيه المُدُّ بكلِّ مكان. وقال غيره: يُخرج الوسط من الشُّبع. وقال بعضهم: هو رطلان بالبغداديّ وشيء من الإدام^(٣)، وعدّ ذلك وَسَطاً من الشُّبع في جميع الأمصار. (والوسط من الشُّبع في بلادنا: رطلٌ ونصف رطل من أرتالنا). وقال أبو حنيفة^(٤): يعطي نصف صاع من قمحٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو زبيب^(٥)، قال: وإن غداهم وعشاهم أجزأه.

ولا يجزيه أن يُطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، خلافاً لأبي حنيفة. ويُسْتَرَطُّ في المسكين: الإسلام، والحرية؛ خلافاً لأبي حنيفة. وأما الكسوة: فأقلُّ ذلك للرَّجُل: ثوبٌ يستر جميع جسده، وللمرأة:

(١) الحال.

(٢) وهو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

(٣) ويجزئ بلا إدام.

(٤) وأحمد.

(٥) أو تمر. ونصف الصاع عنده مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً، أما الصاع فمكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً.

ما يجوز لها فيه الصّلاة، وذلك: ثوبٌ وخمارٌ. ويُجزى عندهما أقلُّ ما يُطلق عليه اسمُ قميصٍ أو إزارٍ أو سراويلٍ أو عمامة.

وأما الرّقبة: فيشترط فيها أن تكون مؤمنةً خلافاً لأبي حنيفة؛ سليمةً من العيوب خلافاً للظاهرية؛ ليس فيها شركةٌ ولا عَقْدُ عِتْقٍ. وكذلك تُشترط هذه الشّروط في الرّقبة في كفّارة الفطر في رمضان وفي كفّارة الظّهار.

وعيوب الرّقبة على ثلاثة أنواع:

١ - منها ما يمنع من الإجزاء، وهو ما يمنع من الكسب أو كماله (كالمرض المزمن الذي لا يُرجى برؤه، والعمى، والبكم، والجنون، والهَرَمَ المفرط).

٢ - ومنها ما لا يقدر في الإجزاء وهو ما لا يشين (كالعرج الخفيف، وقطع الأنملة).

٣ - ومنها ما اختلف فيه وهو ما يشين ولا يمنع من الكسب (كالصّم والعور والعرج البين).

وأما الصيام: فلا يشترط فيه التتابع خلافاً لأبي حنيفة^(١)، ولكن يُستحبُّ.

فروع خمسة:

الفرع الأول: إن كَفَرَ العبدُ^(٢) بالصّيام أجزاءه، وبالعتق لا يُجزيه، وفي الإطعام والكسوة قولان.

الفرع الثاني: لا يَحْرُمُ الحِنْتُ، ولكن الأولى أن لا يحنث؛ إلا أن يكون الخير في الحنث.

الفرع الثالث: يجوز تقديم الكفّارة قبل الحنث وفاقاً للشافعي^(٣). وقيل: لا يجوز وفاقاً لأبي حنيفة.

(١) وأحمد.

(٢) الرقيق.

(٣) وأحمد.

الفرع الرابع: لو لَفَّقَ كَفَّارَةٌ من نوعين مثل أن يُطْعِمَ خمسةً ويكسو خمسةً فاختلف: هل يجزيه أم لا^(١)؟

الفرع الخامس: في التكرار: إذا حلف بَعْدَةَ من أسماء الله، كقوله: «واللَّهِ والسَّمِيعِ والعَلِيمِ» ونحوه لم تتكرَّر عليه الكَفَّارَةُ. وقال قومٌ: تتكرَّر.

ولا يتكرَّر الجِنْتُ بتكرار الفعل؛ إلا إذا أتى بصيغةٍ تقتضي التكرار، كقوله: «كُلِّمًا» و«مَتَى» وشبه ذلك، أو يقصد التكرار.

ولا خلاف أن من حلف على أمور شتَّى يميناً واحدةً أنه إنما تلزمه كَفَّارَةٌ واحدة، وأن من حلف على شيءٍ واحدٍ أيماناً كثيرةً أنه يلزمه كَفَّارَةٌ لكلِّ يمينٍ. فإن حلف على شيءٍ واحدٍ مراراً كثيرةً كقوله: «واللَّهِ واللَّهِ واللَّهِ»، ففي كلِّ يمينٍ كَفَّارَةٌ، إلا إذا أراد التأكيد. وقال قومٌ: كَفَّارَةٌ واحدةً.



الفصل الثاني: في الاستثناء:

وله تأثيرٌ في اليمين اتفاقاً. وهو نوعان:

النوع الأول: بمشيئة الله^(٢). وهو رفعٌ لحكم اليمين بالجملة، ولا ينفع إلا في اليمين بالله، دون الطلاق والعتاق وغير ذلك؛ خلافاً لهما.

النوع الثاني: «إلا» ونحوها. وهو رفعٌ بعض ما يتناوله اليمين، فينفع في جميع الأيمان.

ويُسْتَرَطُّ في التوعين ثلاثة شروط:

(١) والمعتمد: لا يجزيه، وعليه الشافعي خلافاً للبقية.

(٢) وهو قوله: إن شاء الله.

أحدها: النطق باللسان. ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء
بمشيئة الله. واختلف في «إلا» ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها
ولم تقم عليه بيته. وإن نطق سراً أجزأه؛ إلا إن استحلّف أو حلف في حق
أو شرط.

الثاني: اتصاله باليمين من غير فصل؛ إلا بسعال، أو عطاس، أو
تثاؤب، أو شبه ذلك. وقال الشافعي: لا بأس بالسكته الخفيفة للتذكّر أو
للتنفّس أو انقطاع الصوت. وقال قوم^(١): ينفع الاستثناء ما لم يقم من
مجلسه. وقال ابن عباس: ينفعه متى ما ذكر، ولو بعد حين^(٢).

الثالث: قصد حلّ اليمين. فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله
أو التأدّب أو التبرّك لم ينفعه.

ولا يُشترط أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ، واشترط ابن
المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف^(٣).

فرعان:

الفرع الأول: يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره، كقوله:
«إلا أن يشاء فلان» أو «إلا إن بدا لي» وشبه ذلك.

الفرع الثاني: إذا قال: «إلا أن يقضي الله» أو «... يريد الله غير
ذلك» فاختلف: هل هو استثناء أم لا^(٤)؟



(١) من التابعين.

(٢) ولو كان كذلك لأغنى الاستثناء عن الكفارة.

(٣) وعليه الشافعي.

(٤) ورجح خليل بأنه استثناء.

الباب الرابع في أركان النذر

وهي ثلاثة: التاذر، والمندور، وصيغة النذر.

فأما التاذر: فكلّ مكلفٍ. ولا يلزم النذرُ الصَّبِيّ ولا المجنونَ ولا الكافر.

وأما المندور: فعلى نوعين: مُبَهَمٌ، ومعيّن.

فالمبهم: ما لا يبيّن نوعه، كقوله: «الله عليّ نذرٌ»، ففيه كفارة يمين^(١)، وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو. وقال قومٌ: فيه كفارة الظهار. وقال قومٌ: صلاة ركعتين أو صيام يومٍ.

والمعيّن على أربعة أقسام:

الأول: قُرْبَةٌ. فيجب الوفاء بها، سواءً كانت واجبة^(٢) أو مندوبةً.

الثاني: معصية. فيحرم الوفاء بها، ولا يجب على التاذر شيءٌ. وقال أبو حنيفة^(٣): عليه كفارة يمين. وذلك كالزنى، وشُرْبِ الخمر، وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة، والصيام في أيام المنع من الصيام.

الثالث: مكروهة. فيكُره الوفاء به.

الرابع: مباح. فيباح الوفاء به وتركُه، وليس على من تركه شيءٌ. وقال ابن حنبل: عليه كفارة يمين.

وأما الصيغة: فنوعان: مُطْلَقٌ، ومقيّد.

فأما المطلق: فما كان شكراً لله على نعمة، أو لغير سببٍ كقوله: «الله

(١) وقال الشافعي: عليه الوفاء، ولا تكفي الكفارة.

(٢) خلافاً للشافعي، فالنذر بالواجب لا يلزم عنده. وقال مالك: النذر بالواجب تحصيل حاصل.

(٣) وأحمد.

عليّ أن أصوم كذا» أو «أصليّ كذا»، وهو مستحب ويجب الوفاء به، سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره، إلاّ إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء.

وأما المقيّد: فهو المعلّق بشرط، كقوله: «إنّ قدّم فلان» أو «إنّ شفئ الله مريضيّ» أو «إنّ قضئ الله حاجتي فعليّ كذا»، وهو مباح، وقيل: مكروه. ويلزم الوفاء به، سواء علّقّه على قُرْبَةٍ أو معصية أو مكروه أو مباح.

ولا يُقضى عليه بالوفاء به إذ لا يُجزيه إلاّ بِنْيَةٍ^(١).

ولا نذر فيما لا يملك إلاّ على شرط الملك.

ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذرُ عليها من لَجَاجٍ^(٢) أو غضبٍ أو غير ذلك.



الباب الخامس في أحكام النذر

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في نذر الصوم:

فإذا نذَرَ الصَّومَ أو حلف به فحنت لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يُعَيِّن عدداً كفاه يومٌ واحد.

ولو نذر صيامَ يومٍ سمّاه فوافق يومَ عيدٍ أو مرضٍ أو حيضٍ لم يلزمه قضاؤه؛ وقيل: يلزمه^(٣).

(١) إذ يُنظر في النذر إلى النية، ثم إلى العرف، ثم إلى مقتضى اللفظ لغة.

(٢) وهو ما يُقصد به حثٌّ على عملٍ أو منعٌ منه، أو تحقيقٌ خبر، وهو عكس نذر التبرُّر.

(٣) وعليه البقية.

ولو نذر صوم الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان، وله الفطر في المرض والسفر؛ ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه.

ولو نذر صوم سنة^(١) أفطر أيام العيد وأيام التشريق، وصام رمضان عن رمضان، ولا قضاء عليه؛ إلا إن نوى أن يقضي. وقيل: عليه القضاء إلا إن نوى أن لا يقضي.

وإن نذر صيام يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً: صام صبيحة تلك الليلة؛ وإن قدم نهاراً: صام يوماً عوضه، وقيل: لا شيء عليه، ولا يجزيه أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه.

المسألة الثانية: في الصلاة:

إذا نذر صلاة لزمه ما نوى، وإلا كفته ركعتان، فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان؛ وكذلك إن نوى صوم بعض يوم لزمه يوم، كما لو طلق نصف طلقة لزمه إكمالها.

المسألة الثالثة: في الصدقة:

إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك فحنت كفاه الثلث. وإن نذر أقل من الجميع (كالتصيف أو الثلثين) أو شيئاً بعينه (كداره، ولا يملك غيرها) أو عدداً معلوماً لزمه ما نوى؛ وإن كان جُلّ ماله أو كُله. وقيل: يجزيه الثلث. وإن لم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير.

وقال أبو حنيفة فيمن نذر جميع ماله: يلزمه جميعه. وقال الشافعي: إن كان على وجه التذر^(٢) لزمه الوفاء به، وإن كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين^(٣). وقال ابن حبيب: إن كان مَلِيّاً أخرج ثلث ماله، وإن أجحف به إخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله، وإن كان فقيراً كفر

(١) معينة.

(٢) أي: نذر التبرر.

(٣) وعن أحمد روايتان: إحداهما: يتصدق بثلث جميع أمواله. والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.

كفارة اليمين. وقال سحنون: يُخرج ما لا يضُرُّ به، سواءً عيَّن أو لم يُعيَّن. ثم إنَّه إذا قال: «لوجه الله» فمخرجه الصدقة دون غيرها. وإن قال: «في سبيل الله» كان مخرجه العتق^(١).

المسألة الرابعة: في المشي إلى مكة:

ومن قال: «عليّ الذهابُ إلى مكة» أو «...المسير» أو «...المضي» فإنَّ ذَكَرَ الحجَّ أو العمرة لزمه ذلك، ويفعل العمرة إلى آخر السعي، والحجَّ إلى طواف الإفاضة؛ وإن لم يذكر الحجَّ أو العمرة ولا نواهما: فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وأوجب أشهب عليه الحجَّ والعمرة. قال سحنون: وقد رجَّع ابن القاسم إلى ذلك.

فإن قال: «عليّ المشي» لزمه أن يحجَّ أو يعتمر ماشياً، سواءً ذَكَرَ الحجَّ أو العمرة أم لا. وإن عيَّن أحدهما لزمه بعينه، فإن أراد الانتقال عن الحجَّ إلى العمرة لم يجزه، وفي انتقاله من العمرة إلى الحجَّ قولان. فإن مشى جميع الطريق غير مفرِّق أجزاءه اتفاقاً. وإن فرَّقه بين عامين ففيه خلاف.

وإن ركب في الطريق يسيراً لعجزه عن المشي أجزاءه وعليه دم، وإن كان كثيراً لزمه أن يمشي مرَّةً أخرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدي، إلا أن يكون هَرِمًا أو زَمِنًا لا يُرجى برؤه فلا إعادة عليه. وقال قوم: إنَّما عليه الهدى.

وإن نَدَرَ المشي إلى المسجد الحرام أو زمزم أو الحجِّر أو المقام لزمه الحجُّ أو العمرة؛ بخلاف منى وعرفة والمواضع التي خارج بلد مكة. وقال ابن حبيب: يلزمه إذا ذَكَرَ الحَرَمَ أو ما هو فيه، ولا يلزمه إذا سمَّى خارج الحَرَمَ إلا عرفات.

ومن نَدَرَ المشي حافياً انتعل، ويُستحبُّ له الهدى.

(١) بل الغزو والجهاد والرباط، كما في الأيمان والندور للشقفة، ص ٢٨٦.

المسألة الخامسة:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَضْحَى بِبَدَنَةٍ لَمْ تَقُمْ مَقَامَهَا بِقَرَّةٍ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا؛ وَأَمَّا مَعَ الْعُجْزِ فِي إِجْرَائِهَا خِلَافٌ، وَالْإِجْزَاءُ مَذْهَبُ «الْمَدْوَنَةِ»، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي إِجْزَاءِ سَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْبَقْرَةِ^(١).

فَإِنْ نَذَرَ هَدِيًّا فَعَلِيهِ مَا نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلِيهِ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَبِيحَ بَقْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَجْزَاءَهُ شَاءَ.

المسألة السادسة:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَزِمَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِذَا ذَكَرَ أَحَدَ الْمَسْجِدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، أَوْ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَنَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِيهِمَا. فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ فِيهِمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ: فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا أَتَاهُ وَصَلَّى فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا صَلَّى فِي مَوْضِعِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

المسألة السابعة:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحَرَ جَزُورًا^(٢) فِدَاءً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَحَرَ شَاءً. وَقَالَ قَوْمٌ: يَنْحَرُ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

المسألة الثامنة:

مَنْ نَذَرَ الرِّبَاطَ أَوْ الْجِهَادَ بَشْغَرٍ لَزِمَهُ.

بَيَانٌ: يُنْظَرُ فِي النَّذْرِ إِلَى النِّيَّةِ، ثُمَّ إِلَى الْعُرْفِ، ثُمَّ إِلَى مَقْتَضَى اللَّفْظِ لُغَةً، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالمَشْيِئَةِ.

(١) والمعتمد: الإجزاء.

(٢) إبلاً.

الكتاب التاسع في الأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في الأطعمة في حال الاختيار

جميع المطعومات ضربان: حيوان، أو جماد (نبات أو غيره).

فالجماد: كلّ حلالٍ إلاّ النجاسات، وما خالطته نجاسةٌ، والمُسكِرات، والمُضْرَأُ كالسُّموم. والطَّيْنُ مكروه، وقيل: حرام. وحرّم الشّافعيّ المخاط والمَنِيّ.

وأما الحيوان: فمنه ما يحرم لسبب (كالميتة والمنخنقة وأخواتها، وستأتي في الذبائح)، ومنه ما يحرم لذاته. قال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين (وهي رواية العراقيين) أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك؛ إلاّ الأدميّ والخنزير فهما محرّمان بإجماع، إلاّ أنّ منه مباحاً مُطلقاً، ومنه مكروه.

وينقسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الحيوان البحري:

وهو خمسة أنواع:

الأول: السمك. وهو حلالٌ إجماعاً، إلا أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي، وإنما يجوز عنده ما مات بسبب (كالصيد، أو خروجه من الماء، أو غير ذلك).

والثاني: ما له شبهة حلالٌ في البر.

الثالث: ما لا شبه له في البر.

وكلاهما حلال عند الإمامين^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة، إذ لا يبيح أكل ما عدا السمك.

الرابع: ما له شبهة حرام (كخنزير الماء وكلبه) فيؤكل. وقيل: يُكرهه. وقيل: حرام، وفاقاً لهما^(٢).

الخامس: ما تطول حياته في البر فيؤكل (كالضفدع)^(٣) خلافاً لهم.

المسألة الثانية: في السباع:

كالأسد والذئب والفهد والذئب والنمر والكلب فهي مكروهة. وقيل: جميعها محرمة وفاقاً لهم؛ إلا أن الشافعي أحل منها الضب والضبع والثعلب. وقيل: تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية (كالثعلب، والهرة). ولا خلاف في جواز أكل الضب، وكرهه أبو حنيفة.

المسألة الثالثة: الطير:

وهو مباح، ذو المخلب وغيره. وقيل: يحرم ذو المخلب (كالبازي، والصقر، والعقاب، والنسر) وفاقاً لهم.

(١) وكذا أحمد.

(٢) بل لأبي حنيفة دون الشافعي وأحمد.

(٣) والسرطان والسُّلْحَفَاة.

وتُكْرَهُ الخُطَاف^(١)، وقيل: تجوز، وحرّمها الشافعي مع كل ما نُهي عن قتله (كالتمل)^(٢) ومع ما أمر بقتله في الحرّم (كالغراب، والجِدَاة، والحَيّة، والفأرة، والعقرب).

وأما الجراد فيؤكّل إن مات بسبب (كقطع عضو منه، أو إحراقه، أو جعله في الماء الحارّ)، ولا يؤكّل إن مات بغير سببٍ خلافاً لهما^(٣) ولمطرّف.

المسألة الرَّابِعة: ذوات الحوافر:

فالخيل مكروهة؛ وقيل: حلالٌ وفاقاً للشافعي^(٤)؛ وقيل: محرّمة^(٥). والحمير مغلّظة الكراهية؛ وقيل: محرّمة وفاقاً لهم^(٦). والبغل كذلك^(٧). قال اللّخمي: الخيل أخفّ من الحمير، والبغال بينهما. وأما حمار الوحش فحلالٌ، فإن دُجّن وصار يُحمّل عليه فقولان.

المسألة الخامسة:

ما اختلّف أنه ممسوخٌ (كالفيل، والضّب^(٨)، والقرد^(٩)، والقنفذ^(١٠)) قيل: حلالٌ، وقيل: حرام.

(١) وهو الخُفّاش، والأفصح: الخُشَاف.

(٢) والهدهد والبيغاء والطاووس، ووافقه أحمد إلا في البيغاء والطاووس. وقال أبو حنيفة: يكره الهدهد، ويحل الخُطَاف.

(٣) ولأحمد.

(٤) وأحمد.

(٥) وهو المشهور، وعليه أبو حنيفة.

(٦) وللمشهور من مذهب مالك.

(٧) والمشهور عند مالك الحرمة، وفاقاً لهم.

(٨) وقد تقدم حكمه.

(٩) والأظهر كراهته هو والفيل. وقال البقية بحرمتها.

(١٠) وهو حلال عند مالك والشافعي، خلافاً للبقية.

المسألة السادسة: الحيوانات المستقذرة (كالحشرات وهوام الأرض):

قال في «الجواهر»: يحكي المخالفون عن المذهب جوازَ أكلها^(١).
قال ابن بشير: والمذهب بخلاف ذلك. وحرّمها الشافعي^(٢) لأنّها خبائث.
والحلزون يؤكل منه ما سلق أو شوي، لا ما مات وحده^(٣).

المسألة السابعة: في الدماء:

قال اللّخمي: ودم ما لا يؤكل لحمه حرامٌ قليله وكثيره، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذّكاة كذلك، وبعدها يحرم المسفوح. فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدّم كالمشوية جاز أكلها اتفاقاً. وإن قطعت فظهر الدّم فاختلّف: هل هو حلال أو حرام؟

وأما ما سوي هذه المسائل فهو حلالٌ باتّفاقٍ؛ إلاّ إن أكل النّجاسات (كالدجاج المخلاة) ففيه خلاف^(٤).



الباب الثاني في حال الاضطرار

ولا خفاء أنّ الميئة تُباح للمضطرّ، ثم إن التظر في حدّ الضّرورة،
وجنس المستباح، وقدره.

أما الضّرورة: فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يُشرف
على الموت.

(١) وهو المذهب، كما في الشرح الصغير للدردير ١٨٠/٢.

(٢) وأبو حنيفة وأحمد.

(٣) وقال البقية بحرّمته.

(٤) قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يكره أكلها. وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها ويبيضا حتى تغلف طاهراً وتزول رائحة النجاسة.

وأما جنس المستباح: فكل ما يَرُدُّ جوعاً أو عطشاً، كالميتة من كل حيوانٍ إلا ابن آدم، وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا الخمر؛ فإنها لا تحلّ إلا لإساعة العَصَّة على خلافِ فيها، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تَدْفَعُ. وقيل: تُباح^(١). ولا يحلّ التداوي بها في المشهور، وقيل: يجوز وفقاً للشافعي^(٢).

وأما قدر المستباح: فهو بأن يأكل ويشبع، وإن خاف العدم فيما يستقبل تزوّد منها، فإن استغنى عنها طَرَحَهَا. وقال الشافعي^(٣): لا يشبع ولا يتزوّد، وإنما يأكل ما يسد رمقه.

فروع:

- ١ - لا يأكل المضطرّ ميتة ابن آدم خلافاً للشافعي.
- ٢ - وإن وجد الميتة وخنزيراً قدّم الميتة.
- ٣ - وإذا أكل الخنزير يُستحبُّ له تذكّيته.
- ٤ - وإن وجد ميتة وطعام الغير^(٤) أكل الطعام^(٥) إن أمن أن يُعدَّ سارقاً وضمّنه. وقيل: لا يضمن. وليقتصر منه على شبعه ولا يتزوّد منه.
- ٥ - ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكة الذي ليس بمضطرّ، فإن امتنع: غَصَبَهُ، وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله كالمحارب.
- ٦ - ويُترخّص بأكل الميتة للعاصي بسفره على المشهور؛ بخلاف القصر والفطر. وقيل: لا يباح مع التماذي على المعصية^(٦).

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) بل لأبي حنيفة.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

(٤) ومالكة غائب.

(٥) خلافاً لأحمد.

(٦) وعليه البقية.

الباب الثالث في الأشربة

الخمير حرامٌ قليلُها وكثيرُها إجماعاً (أعني: عصير العنب) إذا أسكر، فإن لم يُسكر فهو حلالٌ إجماعاً. وأمّا سائر الأشربة المُسكرَة (كالمُتَّخِذَة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك) فهي كالخمير عند الإمامين وابن حنبل. وقال قومٌ: إنما يحرم منها الكثير الذي يُسكر لا القليل. وقال أبو حنيفة: المُتَّخِذ من غير التخل والكزْم لا يحرم أسكر أو لم يُسكر^(١)، والمُتَّخِذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل^(٢).

فروع عشرة:

الفرع الأول: المعتبر في عصير العنب الإسكار، ولا يُعتبر فيه هل طُبَخ أو لم يُطَبَخ؟ وقيل: إن طُبَخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به؛ لذهاب الإسكار^(٣).

الفرع الثاني: الانتباز جائزٌ إلا في الدُّبَاء^(٤) والمزفَت^(٥) فيُكرَه. وقيل أيضاً: يُكرَه الانتباز في الحنَّتم (وهو الفخار) وفي التقيير من الخشب. وأجازَه أبو حنيفة في جميع الأواني.

الفرع الثالث: يُكرَه انتبازُ الخليطين وشرْبُهُما (كالتمر والزبيب) وإن لم يسكر، وحرَّم قومُ الخليطين، وأباحها قومٌ ما لم يُسكر.

الفرع الرابع: لا يحلّ لمسلم أن يتملك الخمرَ ولا شيئاً من المُسكر، فمن وُجدت عنده أريقَت عليه. وأختلف في ظروفها: فقيل: يُكسر جميعها

(١) بل يحرم عنده إن أسكر.

(٢) بل يحرم إن أسكر أو لم يسكر.

(٣) فإن أسكر حرم كثيره وقليله.

(٤) وهو القرع.

(٥) وهو المظليّ بالزفت.

وتُشَقَّ، وقيل: يُكْسَر ويشقُّ منها ما أفسدته الخمرُ ولا يُنتَفَع به، دون ما يُنتَفَع به إذا زالت منه الرّائحة. وقيل: أمّا الزّقاق فلا يُنتَفَع بها، وأمّا القلال فيُطَبَخ فيها الماء مرّتين وتُغسَل ويُنْتَفَع بها.

الفرع الخامس: لا يحلُّ أن يؤاَجِر نفسه ولا غلامه ولا دابّته ولا داره في عمل الخمر؛ خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع السادس: لا يحلُّ لمسلم بيعُ الخمر إلى مسلم ولا كافر، ولا بيع العنب لمن يَعْمَل منه الخمر، فإنَّ عثر على الخمر المبيعة كُسِرَتْ ونُقِضَ البيع. وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رُدَّ إليه، وقيل: يتصدّق به. وإن أسلم الكافر وعنده خمرٌ أراقها، وإن أسلم وعنده ثمنٌ خمرٍ فلا بأس به.

الفرع السابع: إذا تخلّلت الخمر من ذاتها صارت حلالاً طاهرةً اتفاقاً. وأمّا تخليلها بمعالجةٍ ففيه ثلاثة أقوال: المنع وفاقاً لهما^(١). والجواز على كراهية^(٢). والفرق بين أن يتخذها خمرًا فلا يجوز تخليلها، أو يتخمر عنده عصيرٌ لم يُرَدَّ به الخمر فيجوز تخليله. وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة أقوال.

الفرع الثامن: في «المدوّنة»: سئل مالك عن الخمر تُجعل فيها الحيّتان فتصيرُ مربّى^(٣) فقال: لا أرى ذلك، وكرهه. وقال ابن حبيب: هو حرامٌ. وإن أسكر فهو حرامٌ باتّفاق.

الفرع التاسع: قال القرافي: المرُقّدات^(٤) تُغيّب العقل، ولا يُحدُّ شاربُها، ويحلُّ قليلُها إجماعاً، ولا ينجس قليلُها ولا كثيرُها لأنّها غير مُسكرّة، فإنّ المُسكر هو المطرب.

(١) بل للشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فقال بطهارتها، سواء تخلّلت بنفسها أو خلّلت. انظر: الاختيار ١٠١/٢.

(٢) وعليه مالك كما في رحمة الأمة لعبدالرحمن الدمشقي ص ٨.

(٣) أي: محفوظة.

(٤) أي: المنومات.

الفرع العاشر: يجوز أكل لبن الآدميات إذا جُمع في إناء كسائر الألبان، وحرّمه أبو حنيفة ومَنع بيعه لأنه جزء آدمي^(١).



الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه، وشروطه

أما حكمه: فينقسم خمسة أقسام: مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو (وأباحه ابن عبدالحكم)، وحرام إذا كان عبثاً لغير نيّة للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة^(٢).

وأما شروطه: فسنة عشر: ستة في الصائد، وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد.
ولنفرد لكل واحد فصلاً:

الفصل الأول: في شروط الصائد:

الأول: أن يكون ممّن تصحّ تذكّيته حسبما يُذكر في الذبائح. فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد المجوسي، وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال: الجواز^(٣)، والمنع، والكراهة. فإن كان أبوه مجوسياً وأمه كتابية أو بالعكس: فمالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيّهما كان ممّن تجوز تذكّيته.

الثاني: أن لا يكون مُحرمًا. وهذا في صيد البرّ.

(١) لا يجوز الانتفاع به إلا لضرورة، كرضيع.

(٢) وليس من الفائدة حبس طير لسماع صوته، أو سُبُع للفرجة عليه.

(٣) اتفاقاً.

الثالث: أن يرى الصيد ويُعيَّنه.

الرابع: أن ينوي الاصطياد.

الخامس: أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، كما يسمي الذابح عند الذبح. فإن ترك التسمية فحكمه حكم الذابح، وسيأتي^(١).

السادس: أن يتبع الصيد عند الإرسال أو الرمي. فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه، وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل؛ إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به.



الفصل الثاني: [في الآلة]:

الآلة صنفان: سلاح، وحيوان.

فأما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً، كالرمح، والسهم، والسيف، وغير ذلك. وما عداها لا يجوز التذكية به، وهي: السن، والظفر، والعظم.

ومن رمى الصيد بسيف أو غيره فقطعه قطعتين أكل جميعه. ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل (كالحجر^(٢))، والمعراض^(٣) إلا أن يكون له حدٌ ويوقن أنه أصاب به لا بالعرض.

وأما الحيوان: فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب، والبازات، والصقور، والعقاب، وكل ما يقبل التعليم، حتى بالسُّتور (قاله ابن شعبان)؛ خلافاً لمن منعه بالكلب الأسود (وهو ابن حنبل) ولمن منعه بغير الكلاب.

فإن قتله الجراح أكل لأن ذلك ذكاته، وإن لم يقتله ذكي.

(١) وتفصيله: التسمية عند الإرسال سنة عند الشافعي مطلقاً، وشرط عند أحمد مطلقاً.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن تركها ناسياً حل، أو عامداً فلا.

(٢) والرصاص (وأجازه متأخرو الحنفية بشروط).

(٣) وهو سهم بلا نصل، دقيق الطرفين غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

وأما النُّمُسُ: فلا يؤكل ما قَتَلَ، لأنَّه لا يُقْبَلُ التَّعْلِيمُ.

ويُشْتَرَطُ فِي الْحَيَوَانَ أَرْبَعَةً شُرُوطًا:

الأوَّلُ: أن يكون معلِّماً. والمقصود من ذلك: أن ينتقل عن طبعه الأصليِّ حتَّى يصير مصرِّفاً بحُكْمِ الصَّائِدِ كالألَّةِ، لا صائداً لنفسه. وقيل: التَّعْلِيمُ أن يكون إذا رُجِرَ انزجر، وإذا أُشْلِيَ^(١) أطاع. وقيل: يضاف إلى هذين: أن يكون إذا دُعِيَ أطاع. وعند أبي حنيفة: أن يترك الأكلَ ثلاثَ مرَّاتٍ^(٢).

الثَّانِي: أن يرسله الصَّائِدُ من يده على الصَّيْدِ بعد أن يراه ويُعيِّنَه. فإن انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل، خلافاً لأبي حنيفة.

فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده فقيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل^(٣)، وقيل: يؤكل إذا كان قريباً.

وإن رَجَرَه بعد انبعائه من تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكَل، وإن لم يرجع إليه لم يؤكل.

وإن أرسله على صيدٍ بعينه فصاد غيره لم يؤكل، خلافاً لهما.

ولو ظنَّه أَيْلًا^(٤) فرماه فقتله ثم ظهر أنه بقرة (مثلاً) ففيه قولان.

فإن أُرْسِلَ ولم يقصد شيئاً مُعَيَّنًا، وإتْمَا قَصَدَ ما يأخذ الجارحُ أو تقتل الآلَّةُ في جهةٍ محصورةٍ (كالغار وشبهه) جاز على المشهور، خلافاً لأشهب. وإن كانت جهةٌ غيرَ مُعَيَّنَةٍ (كالمتَّسِعِ من الأرض والغياض) لم يَجْزِ، خلافاً لأصْبَغ.

(١) أي: أرسل.

(٢) بل لم يشترط أبو حنيفة كغيره تأقيتاً فيه، والمرجع فيه أهل الخبرة. انظر: الاختيار للموصلي ٥/٥.

(٣) وهو الأقوى. انظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد (فقه الأطعمة) لمحمد بشير الشقفة ص ٢٥١.

(٤) وهو الوعل الذي له قرون متشعبة.

ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على صيد يقوم بين يديه .
ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئاً فأرسل عليه : فأجازه مالك
مرة ، وكرهه أخرى وقال : لعله غير الذي اضطرب عليه .

الثالث : أن لا يرجع الجارح عن الصيد . فإن رجع بالكلية لم يؤكل ،
وكذلك لو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله ، وإن توقف في مواضع الطلب
أكل . وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح ، فإن لم يقتله ذكّي .

الرابع : أن لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة (كغير المعلم) . فإن
تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل ، وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم
يؤكل ، وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف .

وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقاً .



الفصل الثالث: في شروط المصيد:

الأول : يشترط أن يكون جائز الأكل ، فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد
ولا الذكاة .

الثاني : أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته (كالوحوش والطيور) ، فإن
كان متأنساً (كالإبل والبقر والغنم) ثم توحش لم يؤكل بالصيد ؛ خلافاً لهم
ولابن العربي في كل متأنس ند ، ولابن حبيب في البقر خاصة .

وإن قدر على المتوحش (كالذي يحصل في حباله) ذكّي ولم يؤكل
بعقر الاصطياد .

وإن تأسس المتوحش الأصل ثم ند أكل بالاصطياد .

الثالث : أن يموت من الجرح ، لا من صدم الجارح ولا من الرعب ،

وفاقاً لهما^(١). وأجاز أشهبُ أكله.

الرابع: أن لا يشك في صيده هل قتله هو أو غيره؟ ولا يشك هل قتله الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل.

ولو فات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور. وقيل: يؤكل. وقيل: يُكره.

فلو رماه فوق في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل، إذ لعل موته من الغرق أو التردى؛ إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك، فلا يضره الغرق أو التردى.

الخامس: أن يُدكى إن لم تكن مقاتله قد أنفذت، فإن أدركه حياً وقدر على تذكيتة فلم يذكه حتى مات أو قتله الجارح لم يؤكل، وإن قتله الجارح^(٢) قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور، وفاقاً للشافعي^(٣)؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ولا يُشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور؛ خلافاً للشافعي وابن حنبل^(٤) وابن حزم والمنذر البلوطي.

فروع تسعة متفرقة:

الفرع الأول: إذا قطعت الآلة والجارح عضواً من الصيد^(٥) لم يجز أكل العضو؛ لأنه ميتة إذا قطع من حي، ويجوز أكل سائر^(٦)؛ إلا الرأس إذا قطع فيؤكل^(٧). ولو كان المقطوع التصف فأكثر جاز أكل الجميع.

(١) بل لأبي حنيفة وأحمد. وأجاز الشافعي أكله.

(٢) بعد عقره وقد بقي فيه حياة مستقرة.

(٣) وأحمد.

(٤) وأبي حنيفة. وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الشافعي، خلافاً للبقية (إذ لا يحرم عندهم ما أكلت منه جارحة الطير).

(٥) ولم تُصَب منه مقتلاً.

(٦) باقيه.

(٧) جميعه.

الفرع الثاني: قال مالك في «العتيية» و«الموازية»: إذا رُمي بسهم مسموم لم يؤكل خوفاً على مَنْ أَكَلَهُ ولعلّه أعان على قتله. قال ابن رشد: إذا لم يُنْفَذْ مقاتله ولم تُدْرَكْ ذكاته لم يؤكل باتفاق. فإن أُدرِكتْ ذكاته: فمنعه مالك وابن حبيب، وأجازه سحنون. قال: وهو أظهر. فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب^(١). قال الباجي: إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكلها كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم.

الفرع الثالث: لا يُسْتَحَقُّ الصيد بالرؤية دون الأخذ. فلو رآه واحدٌ وصاده آخر كان لمن صاده. فإن صاده واحدٌ ثم ند منه فصاده آخر فاختلّف: هل يكون للأول أو للثاني؟ إلا إن توخّش بعد الأول فهو للثاني؛ خلافاً لهما.

الفرع الرابع: إن غَصَبَ كلباً أو بازياً فصاد به فاختلّف: هل يكون المصيد للغاصب أو لصاحب الجراح؟ ولو غَصَبَ سلاحاً أو فرساً كان للغاصب. ولو غصب عبداً فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد.

الفرع الخامس: موضع ناب الكلب يؤكل لأنه طاهر في المذهب. وقال الشافعي^(٢): يُغَسَّلُ سَبْعاً^(٣)، أو يُقَطَّعُ الموضع الذي فيه اللعاب.

الفرع السادس: مَنْ طرد صيداً فدخل دار إنسان: فإن كان اضطره فهو له، وإن كان لم يضطره فهو لصاحب الدار.

الفرع السابع: لا يُمْنَعُ أحدٌ أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح^(٤) نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره؛ إلا أن يعلم أنه أضّر السابق، بأن يُحدِثها بقربه ويقصد صيد المملوك فيمنع.

فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره: فإن قدر على ردّها

(١) على المعتمد، لأنه لا يعلم هل قتله السهم أم السم.

(٢) وأحمد.

(٣) وقال أبو حنيفة: مرة واحدة.

(٤) جمع جُبْح، وهو: خلية العسل.

رَدَّهَا، وإن لم يقدر على رَدِّهَا: فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق، وقيل: لمن صارت إليه.

الفرع الثامن: كلُّ ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يُشْتَرَطُ إذا عَقَرْتَهُ الجوارحُ أو السِّلَاحُ أو أَنْفَذت مَقَاتِلَهُ. فإن أدركه حيًّا غيرَ مَنْفُوذِ المَقَاتِلِ ذَكِّي. وإنما يُشْتَرَطُ في ذلك ما يُشْتَرَطُ في الذَّبْحِ.

الفرع التاسع: إنما تُشْتَرَطُ الشُّرُوطُ في صيد البرِّ، وأما صيدُ البحرِ فيجوز مُطلقاً، سواءً صاده مُسَلِّمٌ أو كافرٌ على أيِّ وجهٍ كان.



الباب الخامس في الذَّبَاحِ

الذَّبْحُ والتَّحْرُ ذِكَاةُ المَقْدُورِ عليه، كما أنَّ العقرَ بالصيدِ ذِكَاةٌ غيرُ المَقْدُورِ عليه.

والتَّظْرُ في: المَذْكِي، والمُذَكِّي، والآلِ، وصفةُ الذِّكَاةِ.

ففي الباب أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: في المَذْكِي:

وهو على ثلاثة أصناف:

أ - صِنْفٌ اتَّفَقَ على جوازِ تذكِيتِهِ. وهو: المسلم، البالغ، العاقل، الذَّكْرُ، المُصَلِّي.

ب - وصِنْفٌ اتَّفَقَ على تحريمِ تذكِيتِهِ. وهو: المشركِ مِنْ عَبَدَةِ الأوثانِ.

ج - وصِنْفٌ اِخْتَلَفَ فيه. وهو عشرة: أهلُ الكتابِ، والمجوسُ،

والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق.

١ - فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى (رجالهم ونسائهم) فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً. واختلف منها في فروع، وهي:
إن كان الكتابي عربياً^(١) جازت ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للشافعي في أحد قوليه^(٢).

وإن كان مرتداً لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق.

وإن ذبح نائباً عن مسلم فقولان في المذهب.

ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه؛ إلا إن ذبح لعيدهم أو كنائسهم فهو مكروه^(٣)، وأجازه أشهب، وحرّمه الشافعي^(٤).

وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال: المنع لابن القاسم، والإباحة لابن عبدالحكم، والكراهة لأشهب، والتفرقة بين أن يكون ممّا عَلِمْنَا تحريمه عليهم (كذي الظفر)^(٥) فلا يجوز، أو ممّا انفردوا بتحريمه (كالطريفة)^(٦) فيجوز.

وفي شحوم ما ذبحوه: المنع، والجواز (وفاقاً لهما)، والكراهة^(٧).

وإذا غاب الكتابي على الذبيحة: فإن عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَكْلَنَا، وَإِنْ

(١) وهم نصارى بني تغلب.

(٢) وهو المعتمد، وذلك لأنهم لم يتمسكوا من دين النصارى إلا بشرب الخمر، كما في عمدة السالك لابن النقيب بتحقيقي.

(٣) بل محرم، كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد.

(٥) أي: الظلف، كالإبل والنعام.

(٦) وهي الشاة البيضاء أطراف الأذنين، وسائرهما أسود، أو العكس.

(٧) وهو المعتمد.

عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ (كنصاري الأندلس) أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه.

ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، ويُنهي المسلمون عن شراء ذلك منهم، ويُنهي اليهود عن البيع منهم. ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يُفسخ شراؤه. وقال ابن شعبان: أكره قديد الرّوم وجبنهم لما فيه من إنفحة الميتة^(١). وقال القرافي: وكرهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة، وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت. وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم^(٢)، وهو ينجس البائع والمشتري والميزان.

٢ - وأما المجوس: فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور، خلافاً لقوم.

٣ - وأما الصابئون: فلا تجوز ذبائحهم في المذهب، خلافاً لقوم. ودينهم بين المجوسية والنصرانية. وقيل: يعتقدون تأثير النجوم.

٤ - وأما الصبيي: فإن لم يعقل الذبح ولم يُطْفئه فلا تصح ذكاته. وإن عَقَلَ وأطاق جازت ذكاته في المشهور. وقيل: لا تؤكل، وهو محمول على الكراهة.

٥ - وأما المرأة: فذكاتها جائزة على المشهور.

٦ و٧ - وأما المجنون والسكران: فلا تجوز ذبيحتهما^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤).

٨ - وأما تارك الصلاة: فتجوز ذبيحته، خلافاً لابن حبيب.

٩ و١٠ - وأما سارق الذبيحة وغاصبها: فتجوز ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للظاهرية.

(١) وهي عَصارة تستخرج من بطن الجدي أو العجل الرضيع توضع في اللبن فيغلظ ويصير جُبناً.

(٢) لأنهم يعقدونه بإنفحة الميتة.

(٣) وعليه أحمد.

(٤) وأبي حنيفة.

تلخيص في المذهب:

قال ابن رشد: ستّة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم: الصّغير الذي لا يعقل، والمجنونُ حال جنونه، والسّكرانُ الذي لا يعقل، والمجوسيّ، والمرتدّ، والزّنديق.

وستّة تُكره وهم: الصّغير المميّز، والمرأة، والخنثى، والخصيّ، والأعْلف^(١)، والفاسق.

وستّة اختلف في ذبائحهم وهم: تارك الصلاة، والسّكرانُ الذي يخطئ ويصيب، والمبتدعُ المختلّف في كفره، والنصرانيّ العربيّ، والنّصرانيّ إذا دَبَحَ لمسلمٍ بأمره، والعجميّ يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.



الفصل الثّاني: في المُذكّي:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: فيما يفتقر إلى ذكاة:

الحيوان على نوعين: برّيّ، وبحريّ.

فأما البرّيّ الذي له نفس سائلة^(٢): فلا بد من ذكاته اتفاقاً، وكله يقبلُ الذكاة إلاّ الخنزير^(٣)؛ فإنّه إذا ذُكّي صار ميّتةً لِعَلْظِ تحريمه؛ بخلاف سائر المحرّمات فقد اختلف: هل يُنتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقاً لأبي حنيفة؛ أو لا ينتفع؟ وقال الشافعيّ: يُنتفع بالجلد والعظم لا باللحم^(٤).

(١) وهو غير المختون.

(٢) أي: دم سائل.

(٣) والخيل والبغل والحمار.

(٤) بل المعتمد أن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم، وعليه فجميع أجزاء غير المأكول نجس لا يجوز الانتفاع به، لكن يطهر الجلد بالدباغ.

وأما البرِّيُّ الذي ليس له نفسٌ سائلة^(١): فيفتقر إلى الذكاة. وقيل: لا يفتقر^(٢).

وأما البحرِيّ: فإن لم تطلْ حياته في البرِّ لم يفتقر إلى ذكاة (كالحوث)، وكذلك ما تطول حياته في البرِّ على المشهور^(٣)؛ خلافاً لابن نافع.

المسألة الثانية: في ذكاة المريضة:

لا بدّ أن يكون المُدَكِّي معلومَ الحياة. وأما المريضة التي لم تُشرف على الموت فتدكَّى وتؤكل اتفاقاً. وكذلك التي أُشرفَتْ عند الجمهور وفي المشهور؛ لا إن شكَّ هل أُدرِكت حياتها أم لا؟ فلا تؤكل. فإن غلب على الظن إدراكُ حياتها ففيها خلاف^(٤).

فإن لم يتحرّك من الذبيحة شيءٌ: فإن كانت صحيحةً أو مريضةً لم تقرب من الموت أُكلت، وإن قربت لم تؤكل إلاً بدليل يدلُّ على الحياة.

والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والرُّكض^(٥) باليد أو بالرُّجل، وطرفُ العين، وتحريك الذئب، وخروج النفس.

فإن تحرّكت ولم يسيل دَمُها أُكلت. وإن سال دَمُها ولم تتحرّك لم تؤكل؛ لأنَّ الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم. وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً؛ لأنَّ اللحم يختلج بعد السلخ.

واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح، ومعه، وقبله.

(١) كالجراد، وسوس الفول، ودود الفاكهة.

(٢) والجمهور على تحريم الحشرات إلا الجراد.

(٣) كالضفدع والسُّلخفاة والسرطان. وقال الجمهور بحرمتها كما تقدم أول كتاب الأطعمة.

(٤) والمعتمد أنها لا تؤكل.

(٥) التحريك.

المسألة الثالثة: في الخمسة المذكورة في القرآن^(١):

وهي المنخقة التي اختنقت بحبل ونحوه، والموقوذة: المضروبة بعصا وشبهها، والمرتدية: التي سقطت من جبل أو غيره، والتطيحة: المنطوحة، وما أكل السبع.

ولها أربعة أحوال:

- ١ - فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعاً.
- ٢ - وإن رُجيت حياتها ذُكِّيت وأُكِلت إجماعاً.
- ٣ - وإن نُفِذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد. وحكى فيها غيره قولين، وقد أجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما.

٤ - وإن يئس من حياتها ولم تُنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال: تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقاً لهما^(٢). ولا تُذكى ولا تؤكل. والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الإياس فلا تذكى ولا تؤكل.

وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] استثناء متصل أو منقطع؟ فمن رآه متصلاً قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء، ومن رآه منقطعاً قال: لا تعمل الذكاة فيها، لأن المراد: «ما ذكَّيتم من غيرها». وقال ابن بكير: معنى الآية: ما مات بالخنق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالمنيّة والدم.

بيان: المقاتل المتفق عليها خمسة: قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الحشوة، وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع، وانقطاع النخاع (وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب).

(١) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أِهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْوُذَةُ وَالْمَرْتَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) ولأحمد.

واختلّف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، وفي انشقاق الأوداج من غير قطع.

وإذا ذُبِحَت البهيمة فوجدت مثقوبة الكرش: فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه.

المسألة الرابعة: في ذكاة الجنين:

وله أربعة أحوال:

الأول: أن تُلقِيَه مَيِّتاً قبل تذكيته، فلا يؤكل إجماعاً.

الثاني: أن تُلقِيَه حَيّاً قبل تذكيته، فلا يؤكل إلا أن يُدَكِّي وهو مستقرّ الحياة.

الثالث: أن تُلقِيَه مَيِّتاً بعد تذكيته، فهو حلال وذكائه ذكاة أمه؛ خلافاً لأبي حنيفة. ويُشْتَرَطُ أن يكون قد كَمَلَ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، خلافاً للشافعي^(١).

الرابع: أن تُلقِيَه حَيّاً بعد ذكاتها. فإن أَدْرَكَتْ ذكائه ذكَيٌّ. وإن لم تُدْرَكْ: فقيل: هو مَيِّتٌ، وقيل: ذكاته ذكاة أمه^(٢).

فرع: في البيض إذا سُلِقَ فوجد فيه فَرْخٌ مَيِّتٌ لم يؤكل. وإذا أُخْرِجَت بيضة من دجاجة مَيِّتَةٍ لم تؤكل. وقال ابن نافع: تؤكل إذا اشتدت^(٣)، كما لو أَلْقِيَتْ في نجاسة.

الفصل الثالث: في الآلة التي يذكّي بها:

وهي كلُّ محدّدٍ يمكن به إنفاذ المَقَاتِلِ وإنهَارُ الدم، سواء كان من حديدٍ أو عظمٍ أو عودٍ أو قصبٍ أو حجرٍ له حَدٌّ أو فخّارٍ أو زجاجٍ؛ إلا أنه يُكْرَهُ غير الحديد من غير حاجةٍ وتؤكل.

(١) وأحمد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: تصلبت، وعليه الشافعي، ويؤكل عند الشافعي بيض غير مأكول.

وأما السُّنُّ والظَّفَرُ، ففيهما ثلاثة أقوال:
أحدها: لا تجوز الذَّكَاةُ بهما لا متَّصِلَيْنِ ولا منفصلَيْنِ، وفاقاً
للشَّافِعِيِّ (١).

والثَّانِي: الجواز منفصلَيْنِ ومتَّصِلَيْنِ.
والثَّالِث: الجواز بالمنفصلَيْنِ لابن حبيب وأبي حنيفة.
ومنع الشَّافِعِيُّ العِظْمَ، وأجازه مالك وابن حنبل.
واشترط ابن القِصَّار فيما يذَكَّى به أن يقطع الأوداج والحُلُقُومَ في دَفْعَةٍ
واحدة، فإن كان لا يقطعها إلا في دَفْعَاتٍ لم تجز الذَّكَاةُ به وإن كان
حديداً (٢). وقال ابن حبيب: لا خير في المنجل المضرَّس (٣).



الفصل الرَّابِع: في صفة الذَّكَاة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في أنواع الذَّكَاة:

وهي أربعة: صيدٌ في غير المقدور عليه، ودَبْحٌ في الحلق للطيور
والغنم، ونَحْرٌ في اللَّبَّةِ (وهي وسط الصدر للإبل) ويخيَّرُ بينهما في البقر،
وتأثيرٌ بقطع أو غيره في الجراد.

فإن دَبَحَ ما يُنْحَرُ أو نَحَرَ ما يُذْبَحُ من غير ضرورةٍ لم تؤكَل. وقيل:
تؤكَل وفاقاً لهما (٤). وقيل: يُكْرَهُ. وقيل: إن دَبَحَ ما يُنْحَرُ أَكُل، بخلاف
العكس.

(١) وأحمد، وهو المختار عند مالك كما قال الباجي.

(٢) بل جازت على المعتمد إن لم يَطَّلِ الفصل.

(٣) وهو ما كان حدّه على شكل أضراس كالمنشار، وكره لأنه مُنَافٍ لإراحة الذبيحة.

(٤) ولأحمد.

المسألة الثانية :

فرائض الذبح خمسة :

الأول: النِّيَّةُ: وهي القصد إلى الذبح. حكى ابن رشد الإجماع على وجوبها، خلافاً للشافعيّ على ما حكى أبو حامد^(١).

الثاني: الفُور، فإن رَفَعَ يده قبلَ إكمال الذكاة ثم أعادها: فقال ابن حبيب: تؤكل إن كان بالقرب، وإن تباعد لم تؤكل. وقال سحنون: لا تؤكل وإن كان بالقرب. وتأول عليه بعضهم أنه إن رَفَعَ مختبراً أَكَلْتُ، وإن رَفَعَ وهو يرى أنه قد أَجْهَزَ لم تؤكل، وقال آخر: لو عَكَسَ لكان أصوب. ورَجَّح جوازَ أكلها اللَّخْمِيُّ وأبو القاسم ابن ربيع.

الثالث، والرابع، والخامس: قَطْعُ الودَجِينِ والحُلُقُومِ والمَرِيءِ، ولا يعرف مالك المَرِيءِ.

والحلقوم: مجرى النَّفْسِ، ولا يُتَوَصَّلُ إلى قطع الودَجِينِ في الغالب إلا بعد قطعه لأنّه قبلهما.

والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو وراء ذلك ملتصقٌ بعظم القفا.

وقد روي عن مالك اشتراط قَطْعِ الأربعة، فإن تُرِكَ أحدُ الثلاثة لم تؤكل. واشترط الشافعيّ^(٢) قَطْعَ الحُلُقُومِ والمريء. واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير مُعَيَّنَةٍ من الأربعة.

فروع أربعة:

الفرع الأول: يجب أن تبقى العُلْصَمَةُ (وهي الجوزة) إلى الرَّأْسِ، لأنّ الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبّة. فإن لم يقطعها وأجازها إلى البدن ولم

(١) الغزالي.

(٢) وأحمد.

يَبْقَ منها في الرأس ما يستدير لم تؤكَل في المشهور^(١)، وقيل: تؤكَل^(٢)، واختاره أبو القاسم ابن ربيع. فإن قطع بعضها: فعلى القول بالمنع تؤكَل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة، وإلا فلا.

الفرع الثاني: لا يؤكَل ما دُبِح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة، خلافاً لهما^(٣).

الفرع الثالث: إن قطع بعض الودجين والحلقوم: فقال سحنون: لا يجوز^(٤). [وقال] ابن القاسم: إن قطع النصف أو الثلثين جاز، وإن لم يقطع إلا اليسير لم يجز^(٥).

الفرع الرابع: إن تمادى بالقطع حتى قَطَعَ الرَّأْسَ أو النَّخَاعَ أَكَلَتْ عَلَى كراهية^(٦). وقال مطرف: تؤكَل في التسيان والجهل، ولا تؤكَل في العمد.

المسألة الثالثة: في سنن الذبوح:

وهي خمس:

الأول: التسمية. وقيل: فرض مع الذكر، ساقطة مع التسيان^(٧). ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمداً تهاوناً لم تؤكَل ذبيحته، ومن تركها ناسياً: أَكَلَتْ، ومن تركها عمداً غير متهاونٍ فالمشهور أنها لا تؤكَل، خلافاً لأشهب. وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقاً، وهي عنده مستحبة.

ولفظها: «بسم الله»، وإن زاد التكبير فحسن.

(١) وعليه الشافعي.

(٢) وعليه أحمد. وقال أبو حنيفة: تؤكَل إن قطع الودجين والمريء.

(٣) ولأحمد.

(٤) وعليه الشافعي.

(٥) وقال أحمد: الواجب قطع بعض الحلقوم والمريء.

(٦) عند مالك وأبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: هو حلال.

(٧) وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد.

الثاني: توجيه الذبيحة إلى القبلة^(١). فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذرٍ أُكِلَتْ، وإن تعمد فقولان: المشهور الجواز.

الثالث: أن يُضَجَّ الذبيحة على شِقِّها الأيسر برفقٍ ورأسها مُشْرِفٌ، ويأخذُ بيده اليسرى جِلْدَ حَلْقِها من اللَّحْيِ^(٢) الأسفل، فيمدّه حتّى تتبيّن البشرة، ثم يُمرُّ السُّكِّينَ على الحلق تحت الجوزة حتّى يقف في العظم، فإن كان أعسر^(٣) جاز أن يجعلها على شِقِّها الأيمن، ويكره ذبح الأعسر. وتُنَحَّر الإبلُ قائمةً.

الرابع: أن يُحَدَّ الشِّفرة. وليفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة.


الخامس: أن يَرْفُقَ بالبهيمة، فلا يضربَ بها الأرضَ، ولا يجعلَ رِجْلَهُ على عنقها، ولا تُجْرُ بِرِجْلِها، ولا تُسَلَّخَ ولا تُنَّخَعُ ولا يُقَطَّعُ شيءٌ منها حتّى تموت. (والنَّخَعُ هو: قَطْعُ النَّخَاعِ).



(١) وهو مستحب عند الشافعي وأحمد.

(٢) وهو عَظْمُ الحنك الذي عليه الأسنان، أو الفك.

(٣) وهو الذي يستخدم شماله.



الكتاب العاشر في الضحايا، والعقيقة، والختان

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في الضحية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حُكْمِهَا:

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدة، وفاقاً للشافعي^(١). وقيل: واجبة، وفاقاً لأبي حنيفة.

فروع خمسة:

الفرع الأول: يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط، وهي: الإسلام، والحرية، وأن لا يكون حاجاً بمِنَى (فإنَّ سُنَّتَهُ الهدى)، وأن يقدر عليها، وأن لا تُجحف به وإن قدر.

وقال ابن حبيب: إن وَجَدَ الْفَقِيرُ مِنْ يُسَلِّفِهِ فَيُسَلِّفُ وَيَشْتَرِيهَا.

(١) وأحمد.

الفرع الثاني: كما يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر؛ خلافاً لأبي حنيفة. ويجوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها، ولا يرذونها للمغانم.

الفرع الثالث: كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير أن يضحى عنه وإن وُلِدَ يَوْمَ التَّحَرُّ أَوْ آخَرَ أَيَّامِهِ، وكذلك من أسلم فيها. ويُخْرِجُهَا الوصيُّ من مال اليتيم.

الفرع الرابع: الأكمل للقادر أن يضحى عن كل شخص عنده أضحية. فإن أراد إنسان أن يضحى بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب، بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته، سواء لزمته نفقتهم أم لا. وأما إن كانوا أجنب وأنفق عليهم تطوعاً أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في أضحيتهم. ولا يجمع الوصي يتيمة في أضحية واحدة مع نفسه.

الفرع الخامس: لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا، ويجوز عندهما^(١) أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة، بخلاف الشاة.



الفصل الثاني: في وقتها:

يَذْبَحُ الإمامُ بالمصلِّي بعد الصَّلَاة ليراه الناس فيذبحوا بعده. فلا تُجْزَى من ذبح قبل الصَّلَاة^(٢)، ولا قبل ذبح الإمام بعد الصَّلَاة. وعند الشافعي: بعد مقدار الصَّلَاة، سواء صَلَّى الإمامُ أَوْ ذَبَحَ أَم لا.

فروع خمسة:

الفرع الأول: إن كان أهل القرية بلا إمام تحروا أقرب الأئمة إليهم، فإن صادفوا قبله أجزاءهم، وقيل: لا يُجْزَى. وقال الشافعي^(٣): إنما يتحرون

(١) وعند أحمد.

(٢) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٣) وأحمد.

قَدَرَ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ ذَبَحُوا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمْ^(١).

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِنْ لَمْ يُبْرَزِ الْإِمَامُ أَضْحِيَّتَهُ لَمْ يُجْزَ مِنْ ذَبْحِ قَبْلِهِ، وَقِيلَ:

يُجْزِيهِ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: يَمْتَدُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ الْعِيدِ. وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ: رَابِعَ الْعِيدِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَوْمَ الْعِيدِ خَاصَّةً.

فَمَنْ ذَبَحَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ تَحَرَّى وَقْتُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛

فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ^(٢) أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَنْ ذَبَحَ بِاللَّيْلِ أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ فِي

الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٣)، وَقِيلَ: يُجْزِيهِ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَضْحِيَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ

يَوْمَ النَّحْرِ فَاخْتَلَفَ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضْحِيَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ؟ أَوْ يُؤَخَّرَ إِلَى ضَحَى

الْيَوْمِ الثَّانِي؟ وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى ضَحَى

الْيَوْمِ الثَّلَاثِ. وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَضْحِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ

لَهُ وَقْتُ يُنْتَظَرُ.



الفصل الثالث: في الذَّابِحِ:

الأوَّلَى أَنْ يَتَوَلَّى أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلْيُوَكَّلْ عَلَى الذَّبْحِ

مُسْلِمًا مُصَلِّيًا وَيُنَوِي هُوَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ نَوَى الْوَكِيلُ عَنْ صَاحِبِهَا جَازَ، وَإِنْ

نَوَى عَنْ نَفْسِهِ جَازَ^(٤)، خِلَافًا لِأَشْهَبٍ. وَفِي تَوْكِيلِ الْكُتَابِيِّ قَوْلَانِ^(٥)، وَعَلَى

(١) لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

(٢) فِي بَاقِي الْأَيَّامِ.

(٣) وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

(٤) لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ نِيَّةَ صَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ.

(٥) وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

القول بالجواز لا ينوي الكتابي^(١).

فرعان:

الفرع الأول: لو ذُبِحَتْ بغير إذن صاحبها لم تُجْزِ، وضمن الذابح قيمتها، وعلى ربها بدلها، إلا إن كان الذابح ولده أو بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

الفرع الثاني: صفة الذبح والذابح على ما ذُكِرَ في الذبائح^(٢)، فإن ذَبَحها تارك الصلاة استُجِبَتْ إعادتها.



الباب الثاني في الأضحية^(٣)

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في جنسها:

وهي من الأنعام فقط، فإن تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم.

وأفضلها: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل لطيب اللحم. وعكس الشافعي^(٤) للكثرة كالهدايا. والضأن أفضل من المعز، وذكر كل صنف أفضل من إنائه، وإنائه أفضل من ذكر ما بعده، والفحل أفضل من الحصي.

(١) لأن الأضحية قرية، وهو ليس من أهلها.

(٢) في الفصل الأول.

(٣) الأضحية والضحية لغتان بمعنى واحد.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد.

وقال ابن حبيب: الخَصِيُّ السَّمِينُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَحْلِ الضَّعِيفِ.

المسألة الثانية: في سِنِّهَا:

وهي الجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ، والثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزُ: فَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١). وقيل: ثمانية.

وقيل: عشرة. وقيل: ابن سِنَّةٍ كَامِلَةٍ^(٢)، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٣).

وَالثَّنِيُّ مِنْهَا: ابْنُ سِنْتَيْنِ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ^(٤). وقيل: ما دخل في

الثَّانِيَةِ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٥).

وَالجَدْعُ مِنَ الْبَقْرِ: ابْنُ سِنْتَيْنِ. وَالثَّنِيُّ مِنْهَا: مَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفَاقًا

لَهُمَا^(٦). وقيل: ابن أربع سنين^(٧).

وَالجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ: ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. وَالثَّنِيُّ مِنْهَا: ابْنُ سِتِّ سِنِينَ^(٨).

المسألة الثالثة: في صفاتها:

وهي ثلاثة أنواع: مستحبة، وممانعة الإجزاء، ومكروهة.

١ - فَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ: فَأَنْ يَكُونَ كِبْشًا سَمِينًا فَحَلًا أَمْلَحَ أَقْرَنَ، يَنْظُرُ

بِسَوَادٍ وَيَشْرَبُ بِسَوَادٍ وَيَمْشِي بِسَوَادٍ^(٩).

وَالْأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ.

(١) وَفَاقًا لَهُمْ فِي الضَّأْنِ دُونَ الْمَعَزِ.

(٢) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ.

(٣) بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْزِي مِنَ الضَّأْنِ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ لِلْمَوْصِلِيِّ

١٧٣/١ وَ ١٨/٥.

(٤) فِي الْمَعَزِ.

(٥) وَأَحْمَدُ فِي الْمَعَزِ.

(٦) وَلِأَحْمَدَ.

(٧) وَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَ مَالِكٍ: مَا أْتَمَّ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

(٨) وَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَ مَالِكٍ: مَا أْتَمَّ خَمْسَ سِنِينَ وَفَاقًا لَهُمْ.

(٩) أَيُّ: حَوْلَ عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ وَقَوَائِمِهِ سَوَادٍ.

٢ - وأما الذي لا يُجزى فثلاثة باتفاق. وهي: المريضة البين مرصها. والعجفاء التي لا تنقي (وهي التي لا شحم فيها)؛ وقيل: التي لا مخ فيها. والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية؛ ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر^(١).

ورابعة لا تُجزى عند الإمامين وغيرهما^(٢) خلافاً لأبي حنيفة، وهي العرجاء.

وخامسة لا تُجزى عند الأربعة خلافاً للظاهرية، وهي العمياء، وكذلك المكسورة^(٣).

ويُجزى مجرى المريضة الجرباء والهريمة إذا كثرت الجرب والهريمة. وكذلك المجنونة إن لازمتها الجنون.

٣ - وأما المكروهة:

فمنها: عيوب الأذن. فالسكاء: المخلوقة بغير أذن. والشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المنقوبة الأذن، وقيل: المقطوع بعض أذنها من أسفل. والجدعاء: المقطوعة الأذن، فإن قطع أزيد من الثلث لم تُجز^(٤)، وفي الثلث خلاف^(٥)، واليسير لا يضر^(٦). والمقابلة: ما قطع من أذنها من قبل. والمدابرة: ما قطع من أذنها من دبر. وقيل: إن ذلك كله لا يُجزى.

ومنها: سقوط الأسنان. فإن سقطت لإثغار جاز، وإن سقطت لكبر فقولان^(٧)، ولكسر يسير جاز، ولكثير قولان^(٨).

(١) أي: مانعاً منه.

(٢) كأحمد.

(٣) مكسورة الساق.

(٤) وعليه مالك. وقال أحمد: يجرى ما ذهب نصف أذنه.

(٥) والمعتمد: أنه لا يجرى عند أبي حنيفة.

(٦) وعليه الشافعي.

(٧) والمعتمد الإجزاء خلافاً للشافعي إن أثرت في الاعتلاف.

(٨) والمعتمد أنه لا يضر كسر سن واحد، ويضر أكثر.

ومنها: عيوب القَرْن.

فالعَضْبَاء: هي المكسورة القرن، وفيها ثلاثة أقوال: الإجزاء^(١)، والمنع^(٢)، والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي (وهو المشهور). وقيل: إنَّ العضباء هي الناقصة الخُلقة، وهي أيضاً مكروهة.

ولا بأس بالجماء، وهي التي خُلقت بغير قرنين^(٣).

فرع: من اشترى أضحية ثم حدث بها عيبٌ مُفسدٌ فعليه إبدالها. ولو انكسرت أضحية فجزَّرها فصحت أجزأته.



الباب الثالث في أحكامها قبل الذبح وبعده

أما قبل الذبح: ففيها ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: في تعيينها: تتعین بالذبح اتفاقاً^(٤)؛ وباليَّة قبله على خلاف في المذهب؛ وبالشراء بغير نيَّة الأضحية عند أبي حنيفة^(٥)؛ وبالتنذر إن عيَّنها له اتفاقاً.

فإذا قال: «جعلت هذه أضحية» تَعَيَّنَتْ على أحد قولين^(٦). ثم على كلا القولين: إن ماتت فلا شيء عليه. وإن باعها: لزمه أن يشتري بثمنها

(١) وعليه أبو حنيفة والشافعي.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) تنمة: ولا تجزئ البتراء (وهي مقطوعة الذنب) عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

(٤) بنية التضحية.

(٥) بل قال السرخسي في المسوط: وإذا اشترى أضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا بأس بذلك؛ لأن بنفس الشراء لا تتعين الأضحية قبل أن يوجبها، وبعد الإيجاب يجوز بيعها.

(٦) وهو المعتمد.

أخرى، ولا يستفضل من ثمنها شيئاً، والأولى أن يستبدل بثمنها خيراً منها.

والمسألة الثانية: من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه. واستحب ابن القاسم أن تُذبح عنه، ولم يره أشهب.

المسألة الثالثة: من غصبت له أضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة أخرى. وقيل: يصنع بها ما شاء. ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم.

المسألة الرابعة: في نسلها وغلتها: فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب، على أنه لا يُجزى عن أضحيته، لأنه دون السن. وإن خرج بعد الذبح حياً فهو كأمه.

وأما لبنها: فقال ابن القاسم: إن لم يشربه ولدها تصدق به، وفاقاً لأبي حنيفة. وقال أشهب: يشربه إن شاء وفاقاً للشافعي.

وأما صوفها بعد الذبح فكلكمها، ولا يجزؤه قبل الذبح لأنه جمال لها. وقال ابن القاسم: لا يبيعه، خلافاً لأشهب.

المسألة الخامسة: إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أضحية وضحي بها وأجزأته.

المسألة السادسة: يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي، ولم يستحب ذلك أبو حنيفة، وأوجه ابن حنبل.

وأما أحكامها بعد الذبح: فأربع مسائل:

المسألة الأولى: لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها بالعروض^(١) لا بالدنانير ولا بالدرهم^(٢). وأجاز عطاء بيعها بكل شيء.

(١) التي يُتفَع بها مع بقاء عينها، لأنه يقوم مقام المبدل، فكأنه باق.

(٢) ولا بالمأكولات، لأنه لا يتفَع بها إلا باستهلاك عينها.

ولا يبدلها بأخرى خلافاً لابن حنبل.

وفي كراء جلدها قولان.

ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها، ولا الدبّاع على دَبِغِه بعض جلودها.

وإذا وهبت أو تُصدّق بها فهل للمعطي أن يبيعه؟ قولان. فمن باعها نقض بيعه؛ فإن فات فقال ابن القاسم: يتصدّق بالثمن ولا ينتفع به، وقال ابن عبدالحكم: يصنع به ما شاء.

وإن سُرقت أو عُصبت لم يأخذ ثمنها، وقيل: يأخذه ويتصدّق به.

المسألة الثانية: لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال ولم تُبَع في دينه؛ ولكن لورثته فيها من التصرّف ما كان له. وهل لهم قسمة اللحم؟ قولان.

المسألة الثالثة: في اختلاطها بعد الذبح: قال يحيى بن عمر: تُجزى، ويتصدّقان بها ولا يأكلانها. وقال عبدالحق: لا يُمنع من أكلها.

وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره أكلها، لعلك تأكل متاعاً من لم يأكل متاعك. ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفاً، لأنه ضامن. وقيل: ليس لمن اختلطت له طلب القيمة.

المسألة الرابعة: الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدّق. فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهية، وأوجب قومٌ أن يأكل منها.

وليس لما يأكل ويتصدّق حدٌّ. واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدّق بالأكثر. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويدخر الثلث^(١).

(١) وقال الشافعي: يجب التصدق بشيء من لحمها نيئاً، والأفضل أن يقتصر على أكل لحم ويتصدّق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث.

ويُكْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.



الباب الرَّابِع في العقيقة

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها: وهي سُنَّةٌ. وأوجبها الظاهرية. وقال أبو حنيفة: هي مباحة لا تستحبُّ.

المسألة الثانية: في جنسها: وهي مثل الأضحية في المشهور. وقيل: لا يُعَقُّ بالبقر ولا بالإبل.

المسألة الثالثة: في سنِّها.

المسألة الرابعة: في صفتها. وهي فيهما كالأضحية.

المسألة الخامسة: في عددها: وهي شاةٌ عن الذكر وعن الأنثى في المذهب. وعند الشافعي: عن الذكر شاتان، وعن الأنثى واحدة^(١). قال ابن حبيب: حسن أن يوسَّع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام، ويدعو الناس إليه. وقال ابن القاسم: لا يعجبني أن يجعله صنيعاً يدعو الناس إليه، وليقتصر على أهل بيته. ومن مات قبل السابع لا يُعَقُّ له^(٢)، وكذلك السَّقَطُ^(٣).

المسألة السادسة: في وقتها: وهو يوم سابع المولود إن وُلِدَ قبل

(١) وهو الأكمل.

(٢) خلافاً للشافعي.

(٣) الذي نزل قبل تمام ستة أشهر.

الفجر، ولا يُعَدُّ اليومُ الذي وُلِدَ فيه إن وُلِدَ بعدَ الفجرِ خلافاً لابن
الماجشون. وقيل: يُحَسَّبُ إن وُلِدَ قبلَ الزَّوالِ لا بعده. وإن مات في
السَّابعِ الأوَّلِ لم يَعمُقَ في الثَّاني ولا في الثَّالثِ خلافاً لابن وهب.

وَتُدْبَحُ ضُحَى إِلَى الزَّوَالِ، لَا لَيْلاً وَلَا سَحْراً وَلَا عَشِيَّةً.

ومن ذبح قبل وقتها^(١) لم تُجْزِه، خلافاً لابن حنبل^(٢).

ولا يَعمُقُ عن الكَبيرِ خلافاً لقوم^(٣).

المسألة السابعة: حُكْمُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا كَالضَّحَايَا: يُوَكَّلُ مِنْ لَحْمِهَا
وَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا. ويجوز كَسْرُ عِظَامِهَا^(٤) خلافاً لابن
حنبل^(٥).

المسألة الثامنة: يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنْ يُسَمَّى
فيه.

ويُكرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمِ العَقيقَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلطَّخَ بِزَعْفَرَانٍ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوزنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ^(٦).
وقيل: يُكرَهُ.



(١) أي: قبل السابع.

(٢) والشافعي.

(٣) وعليه الشافعي.

(٤) لمخالفة فعل الجاهلية.

(٥) والشافعي فقالوا: يندب أن لا يكسر عظامها.

(٦) وأحمد.

الباب الخامس في الختان

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى: في حكمه :

أما ختان الرَّجُل فسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذُكِرَ معها، وهي غير واجبةٍ اتِّفَاقاً. وقال الشَّافِعِيُّ^(١): هو فرض^(٢)، ويظهر ذلك من كلام سَحْنُونٍ؛ لَأَنَّهُ عَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وجاء في الحديث: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً» وروى: «ابن مئةٍ وعشرين سنة». واختلف في لفظ «القُدُوم»: هل يُخَفَّفُ؟ أو يَشَدَّدُ؟ وفي معناه: هل هو موضع؟ أو الآلة التي يقطع بها؟

المسألة الثانية: من وُلِدَ مختوناً اختلف فيه: فقيل: قد كفى اللُّهُ المِوَنَةَ فيه فلا يُتَعَرَّضُ له. وقيل: تُجْرَى المِوَسَى عليه، فإن كان فيه ما يُقَطَّعُ قُطِّعَ.

المسألة الثالثة: إن خاف الكبيرُ على نفسه الهلاكَ إن اِخْتَنَ فَرَخَّصَ له ابنُ عبدالحكم في تَرْكِهِ، وأبى ذلك سُحْنُونُ.

المسألة الرَّابِعَةُ: رُوِيَ عن مالك: مَنْ تَرَكَ الاِخْتِنَانَ من غير عذرٍ لم تَجْزُ إِمَامَتُهُ^(٣) ولا شهادته. وقال ابن عَبَّاسٍ: لا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، ولا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

المسألة الخامسة: في وقت الختان: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَوْمِ

(١) وأحمد.

(٢) أما النساء: فالختان في حقهن مَكْرُومَةٌ عند أبي حنيفة وأحمد، وواجب عند الشافعي، وسنة عند مالك.

(٣) والمشهور: تكره إمامته.

الصبيُّ بالصَّلَاة، وذلك من السَّبْع إلى العَشْر؛ لأنَّ ذلك أوَّل أمره بالعبادات^(١). ويُكْرَه الختان يومَ الولادة ويومَ السَّابع، لأنَّه من فِعْلِ اليهود^(٢).

المسألة السادسة: يَخْتِنُ الرِّجَالُ الصِّبْيَانَ، وَيَخْفِضُ النِّسَاءُ الْجَوَارِي، لأنَّ الرِّجُلَ ليس له الاطِّلاعُ على ذلك من النِّسَاءِ.

المسألة السابعة: تُسْتَحَبُّ الدَّعْوَةُ لَطَعَامِ الخِتَانِ (وهو الإِعْذار). ولا يُفَعَّلُ ذلك في خِفاضِ النِّسَاءِ لِلسَّتْرِ.

المسألة الثامنة: العُرْلَةُ (وهي ما يُقَطَّعُ في الخِتَانِ) نَجِسَةٌ^(٣)، لأنَّها قُطِّعَتْ من حَيٍّ. فلا يجوز أن يحملها المصلِّي، ولا أن تدخل المسجدَ، ولا أن تُدْفَنَ فيه؛ وقد يفعله بعضُ النَّاسِ جهلاً منهم.



(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) وقال الشافعي وأحمد: يندب تعجيله سبع يوم الولادة، ويجب عند البلوغ.

(٣) خلافاً للشافعي وأحمد.

القسم الثاني
من القوانين الفقهية
في المعاملات

وفيه عشرة كتب:

الكتاب الأول في النّكاح

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول في المقدمات

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حكم النّكاح:

لا يحلّ استباحة فرج إلاّ بنكاح أو ملكٍ يمين.

والنّكاح على الجملة مندوبٌ، وأوجهه الظاهرية، وعلى التفصيل ينقسم
خمساً أقسام:

- ١ - واجبٌ: وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزّنى.
- ٢ - ومُستحبٌ: وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزّنى.
- ٣ - وحرامٌ: وهو لمن لم يقدر ولم يخف.
- ٤ - ومكروهٌ: وهو لمن لم يخف الزّنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه.

٥ - ومباح: وهو ما عدا ذلك^(١).

وأما ملك اليمين فمباح.

المسألة الثانية: في الخطبة (بكسر الخاء):

وهي مستحبة.

ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقاً لهم. ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفئتها. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها^(٢)، وقوم إلى جميع بدنها^(٣)، ومنع قوم الجميع.

وتستحب الخطبة (بالصم) في الخطبة.

والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز (وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص. والهدية من التعريض).

ولا تجوز الخطبة على خطبة آخر بعد الإجابة أو الركون^(٤) أو التقارب. قال ابن القاسم: هذا في المتشاكلين؛ ولا تحرم خطبة صالح على فاسق. ومن خطب على خطبة أخيه أدب؛ فإن عقّد: لم يفسخ عقده، وفاقاً لهما^(٥). وقيل: يفسخ، وفاقاً للظاهرية. وقيل: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

المسألة الثالثة: في الوليمة:

وهي مأمور بها^(٦)، ومحلها بعد البناء^(٧). وتجب الإجابة على من دعي إليها (وقيل: تستحب^(٨)) وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى

(١) كالذي لا رغبة له بالنساء، أو لا يرجو نسلاً.

(٢) بل إلى الوجه والكفين فقط على المعتمد.

(٣) سوى السواتين، وعليه داود الظاهري.

(٤) إلى الخاطب والميل إليه.

(٥) ولأحمد.

(٦) أمر نذب.

(٧) أي: الدخول.

(٨) وعليه أبو حنيفة.

(كالزحام وشبهه)، وهو في الأكل بالخيار، ويحضر الصائم فيدعو.

ويُستحبُّ الغناء فيها بما يجوز، وضربُ الدفِّ (وهو: المدوّر من وجه واحد كالغربال)، وفي الميزهر الجواز والمنع والكرامة (وهو المدوّر من وجهين)، وأجاز ابن كنانة البوقات والزّمارات التي لا تُلهي للشهرة. ويكره نثرُ السُّكَّر واللُّوز وغيرهما ليختطفه من حَضِرِ الوليمة لأنّه من النّهب المنهيّ عنه، وأجازه أبو حنيفة^(١).

تكميل: الدّعوة إلى الطعام خمسة أقسام:

الأول: تجب إجابتها (وهي وليمة النكاح).

الثاني: تُستحبُّ إجابته (وهو ما يفعله الرّجل بخواصّ إخوانه تودّداً).

الثالث: تجوز إجابته^(٢) (كدعوة العقيقة والإعذار)^(٣).

الرابع: تُكره إجابته (وهو ما يُفعل للفخر والمباهاة).

الخامس: تُحرّم إجابته (وهو ما يفعله الرّجل لمن تحرّم عليه هديّته، كالغريم^(٤) وأحد الخصمين للقاضي).

المسألة الرابعة: في الشهادة على النكاح:

ولا تجب في العقد، وتجب في الدخول. وهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول. وقال الشافعي: تجب فيهما^(٥). وقال قوم: لا تجب فيهما.

ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافاً لأبي حنيفة. ولا تجوز فيه شهادة رَجُلٍ وامرأتين خلافاً لأبي حنيفة.

(١) وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

(٢) بل تستحب أيضاً، خلافاً لأحمد. انظر: المغني لابن قدامة ١١/٧ و١٢.

(٣) العقيقة للولادة، والإعذار للختان.

(٤) الذي عليه الدّين. فيحرم على الدائن إجابة دعوة المدين، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٥) بل في العقد فقط، وعليه أبو حنيفة وأحمد.

ونكاح السرِّ غيرُ جائز، إن وقع فُسِّخ. ويُستَحَبُّ الإعلان، وأوجبه ابنُ حنبلٍ. وإذا شهد شاهدان وُضِّيًا بالكتمان فهو سرٌّ؛ خلافاً لهما^(١).

المسألة الخامسة: في كتابة الصِّدَاق:

وليس شرطاً، وإنَّما يُكْتَبُ هو وسائر الوثائق توثيقاً للحقوق ورفعاً للنزاع. وأوجب الظاهريةُ كتابةَ عقود الدِّين.

تكميل: ويشترط في كاتب الوثائق سبعةُ شروطٍ، وهي: أن يكون عدلاً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، عالماً بفقهِ الوثائق، عارفاً بنصوصها، سالماً من اللحن الذي يُعَيِّرُ المعنى.



الباب الثاني في أركان النكاح

وهي خمسة: الزوج، الزوجة، الولي، والصِّدَاق، والصِّغَة. وسنذكر الولي والصِّدَاق^(٢).

فأما الصِّغَة: فهي ما يقتضي الإيجابَ والقبول (كلفظِ التزويج والتَّمليك)، ويجري مجراهما^(٣) البيعُ والهبةُ خلافاً للشَّافعي^(٤). والهزل فيه كالجدِّ اتفاقاً.

والنكاح عقدٌ لازمٌ لا يجوز فيه الخيار خلافاً لأبي ثور. ويلزَمُ فيه الفَوْرُ من الطرفين، فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيراً جاز. وقال الشَّافعي: لا يجوز مُطلقاً. وأجازه أبو حنيفة مُطلقاً.

(١) ولأحمد.

(٢) في باين مستقلين.

(٣) مجرى الإيجاب والقبول.

(٤) وأحمد.

وأما الزَّوجان: فَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا سَبْعَةٌ أَوْصَافٍ:

الأول: الإسلام: وَيُتَّصَرُّ فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ: نِكَاحُ مُسْلِمٍ مُسْلِمَةً، وَنِكَاحُ كَافِرٍ كَافِرَةً؛ فَهُمَا جَائِزَانِ. وَنِكَاحُ كَافِرٍ مُسْلِمَةً يَحْرُمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِإِجْمَاعٍ، وَنِكَاحُ مُسْلِمٍ كَافِرَةً؛ فَتَجُوزُ الْكِتَابِيَّةُ بِالنِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَحِلُّ غَيْرُهَا مِنْ الْكُفَّارِ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ. وَكَرِهَ مَالِكُ الْحَرَبِيَّةَ لِبَقَاءِ الْوَلَدِ بَدَارِ الْحَرْبِ. وَمَنْعَ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ كُلَّ كَافِرَةٍ.

فروع أربعة:

الفرع الأول: إن ارتدَّ أحدُ الزَّوجين انقطعت العصمة بفسخ، وقيل: بطلقةً بائنة، وقيل: رجعيةً.

الفرع الثاني: إذا أسلم الزَّوجان معاً ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع، ولا يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْوَلِيِّ وَالصَّدَاقِ. فَإِنْ سَبَقَ الزَّوْجُ إِلَى الْإِسْلَامِ أُقِرَّ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ، وَيُقَرُّ عَلَى غَيْرِهَا إِذَا أَسْلَمَتْ بِأَثَرِهِ. وَإِنْ سَبَقَتْ هِيَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ ثَبَتَ؛ وَإِلَّا بَانَتِ.

الفرع الثالث: إذا أسلم وعنده أكثرُ من أربعٍ اختار أربعاً، وفارق سائرهنَّ^(١).

الفرع الرابع: إن أسلم وعنده أختان اختار إحداهما.

الوصف الثاني: الرِّقُّ: وَيُتَّصَرُّ فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ: نِكَاحُ حُرٍّ لِحُرَّةٍ، أَوْ عَبْدٍ لِأَمَةٍ؛ فَهُمَا جَائِزَانِ؛ وَنِكَاحُ عَبْدٍ لِحُرَّةٍ (فَيَجُوزُ بِرِضَايَا؛ فَإِنْ غَرَّهَا مِنْ نَفْسِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ)، وَنِكَاحُ حُرٍّ لِأَمَةٍ؛ وَيَجُوزُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأول: أن تكون مسلمةً.

الثاني: أن يعدم الطَّوْلَ (وهو صدق الحرة، وقيل: التفقة).

(١) باقيهن.

الثالث: أن يخاف العنت (وهو الزنى).

ولا يُشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة.

فروع أربعة:

الفرع الأول: لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكاً للآخر اتفاقاً. ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه، ولا أم ولد سيده؛ ويُفسخ النكاح بذلك مطلقاً.

الفرع الثاني: إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري أو لجزء منه.

الفرع الثالث: لا ينكح العبد بغير إذن سيده. (فإن أجازهُ السيد جاز) خلافاً للشافعي.

الفرع الرابع: إذا تزوج الحرُّ حُرَّةً على أمة، أو أمةً على حُرَّة: فالحرَّة مخيرةٌ في البقاء أو الفراقٍ مطلقةً بائنة؛ لأنَّ من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة. ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور.

الوصف الثالث: البلوغ: فإن تزوج صبيٌّ يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيِّه فله إجازته أو فسخه قبل البناء وبعده، ولا صداق لها. وقال سحنون: لا يجوز وإن أجازهُ الأب والوصيُّ.

الوصف الرابع: الرشد: فإن تزوج السفية بغير إذن وليِّه أمضاه إن كان سداداً^(١)، وإلا رده. فإن رده قبل البناء فلا صداق، وبعده ربع دينار. وقال ابن الماجشون: لا شيء لها.

الوصف الخامس: الكفاءة بين الزوجين: وهي معتبرة بخمسة أوصاف:

بالإسلام.

(١) لدين.

والحرية - حسبما تقدم - .

والصلاح، فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواء كان الولي أباً أو غيره.

وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار. ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها.

وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار.

ويكره الهرم والدميم، ولا يشترط الجمال، ولا يُعتَبَر النَّسَب والحَسَب^(١) خلافاً لهما^(٢). وزاد الشافعي: عدم الحرقة الدنية.

الوصف السادس: الصّحة: ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور؛ خلافاً لهما^(٣)، ويُفسخ إن وقع؛ إلا إن صح^(٤) قبل الفسخ فاختلّف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث. فإن لم يدخل فليس لها صداق. وإن دخل فلها الصداق المسمّى؛ وقيل: صداق المثل.

الوصف السابع: عدم الإحرام: ولا يجوز نكاح المُحرّم ولا إنكاحه، ويُفسخ وإن دخل وولدت. وفسخه بغير طلاق، وقيل: بطلاق. وفي تأييد تحريمها عليه روايتان. وأجاز أبو حنيفة نكاح المُحرّم وإنكاحه.

تلخيص: للزوج أربعة شروط في صحّة النكاح، وهي: الإسلام في نكاح مسلمة، والعقل، والتميز، وتحقيق الذكورية تحرّزاً من الخنثى المشكل؛ فإنه لا يُنكح ولا يُنكح ويجوز له أن يتسرّى.

وخمسة شروط في استقرار النكاح، وهي: الحرية، والبلوغ، والرشد، والصّحة، والكفاءة.

(١) والفرق بين الحسب والنسب: أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب يرجع إلى المراتب والمناقب والصفات الكريمة.

(٢) ولأحمد.

(٣) ولأحمد.

(٤) المريض أو المريضة.

فرع: إذا أكره أحد الزوجين أو الولي على النكاح لم يلزم، وليس للمكروه أن يجيزه لأنه غير منعقد.



الباب الثالث في الولي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه:

وهو شرط واجب، خلافاً لأبي حنيفة. فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيباً، شريفة أو ذنيّة، رشيدة أو سفیهة، حرّة أو أمّة، أذن لها وليها أو لم يأذن. فإن وقع: فُسِّخَ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد. ولا حدّ في الدخول للشبهة، وفيه الصّدق المُسمّى.

المسألة الثانية: في أصناف الأولياء:

والولاية خاصّة وعمامة. فالخاصة خمسة أصناف: الأب، ووصيه، والقراية، والمولى، والسُّلطان. والعمامة: الإسلام.

فأمّا الأب: فولايته نوعان: جبر، وإذن.

فالجبر: للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويُستحب استثمارها.

فالجبر يقع بإحدى العلتين^(١). وقال أبو حنيفة: لا يُجبر الكبيرة. والشافعي: لا يُجبر الثيب^(٢). فإن عتست البكر فاختلّف في دوام الجبر

(١) البكارة أو الصغر.

(٢) بل ينتظر بلوغها وإذنها. وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها.

عليها وانقطاعه^(١). (والعانس: هي التي طال مكثها، وبرز وجهها، وعرفت مصالحتها، وسنها ثلاثون سنة، وقيل: خمسة وثلاثون، وقيل: أربعون).

والإذن في الثيب البالغ. والمعتبر في الثبوة المانعة من الجبر: الوطاء الحلال دون الحرام على المشهور. وقيل: كل ثبوة، وفاقاً للشافعي.

وأما الوصي من قبل الأب^(٢) ووصي الوصي: فيقومان في العقد مقام الأب، خلافاً للشافعي^(٣). وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استثمار إن جعل له الأب ذلك، وهو أولى من القرابة. واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي^(٤) بتقديم الوصي جمعاً بين الوجهين. فإن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي. وإن عقد الولي دون إذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر.

وأما الوصي من القاضي: فيعقد بعد البلوغ لا قبله، ولا يجبر، ويجب استثمارها. وإن كان الوصي امرأة: استخلفت من يعقد.

وأما القرابة: فهم العصبه (كالابن، والأخ، والجد، والعم، وابن العم). ولا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت. وإن تقدم العقد على الإذن فاختلّف في صحة النكاح وبطلانه.

ولا يجبرها أحد منهم، وقال الشافعي: يجبر الجد^(٥).

وأما المولى: فهو المعتق. فيعقد على من أعتقها إن لم يكن عصبه، وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبه ولا ولاية للمولى الأسفل^(٦). وللسيد أن يجبر عبده وأمه على النكاح، ولا يجبر

(١) والمعتمد: دوامه.

(٢) بتزويج البنت بعد وفاة الولي.

(٣) وأبي حنيفة.

(٤) الثاني بعد فقد الولي الأول.

(٥) أبو الأب، وعليه أحمد.

(٦) إن وجد أعلى منه.

السَّيِّدَ عَلَىٰ إِتِّكَاحِ الْعَبْدِ، وَلَا يَطْلُقُ السَّيِّدُ عَلَىٰ عَبْدِهِ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ: فَيُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ، أَوْ عَضْلَهُ^(١)، أَوْ غَيْبَتِهِ. وَلَا يُزَوِّجُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ الصَّغِيرَةَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ.

وَلِلْقَرَابَةِ تَزْوِيجُهَا إِنْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ وَمَسَّتْهَا حَاجَةٌ وَكَانَ مِثْلُهَا يُوْطَأُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): يُزَوِّجُهَا الْجَدُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُهَا سَائِرُ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ: فَتَجُوزُ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا تَعَدَّرَتْ الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ. فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهَا فَقِيلَ: لَا تَجُوزُ أَصْلًا وَفَاقًا لَهُمْ، وَقِيلَ: تَجُوزُ فِي الدِّيَّةِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا وَكُلُّ أَحَدٍ كَفَوْا لَهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

تَلْخِيصٌ: خَمْسَةٌ يَلْزِمُهُمُ النِّكَاحُ إِذَا عَقَدَهُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ (سَخَطُوا أَوْ رَضُوا) وَهُمْ: الطِّفْلُ الصَّغِيرُ وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا، وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ يُزَوِّجُهُمَا سَيِّدُهُمَا، وَالْيَتِيمُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ وَصِيُّهُ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: فَإِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَجَازَهُ، أَوْ فَسَخَهُ بِطَلْقَةٍ أَوْ بِطَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا: لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ لَا تَعْقِدُ نِكَاحَ نَفْسِهَا.

المسألة الثالثة: في ترتيب الأولياء:

أما الذي يُجْبِرُ: فالأب، ثمَّ وَصِيُّهُ.

وأما الذي لَا يُجْبِرُ: فالقربة، ثمَّ المولى، ثمَّ السُّلْطَانُ.

والمقَدَّمُ مِنَ الْأَقْرَابِ: الابن، ثمَّ ابنه وَإِنْ سَفَلَ، ثمَّ الأب، ثمَّ الأخ، ثمَّ ابنه، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ العمُّ، ثمَّ ابنه. وَقِيلَ: الأبُ أَوْلَىٰ مِنَ الْابْنِ. وَقَالَ

(١) منعه من الزواج ظلماً.

(٢) وأحمد.

الشافعي: لا ولاية للابن. وقيل: الجدُّ أولى من الأخ، وفاقاً للشافعي^(١).

فروع ستة:

الفرع الأول: إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ^(٢). وقيل: ينظر فيه السلطان. وقيل: للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها. وذلك في غير موضع الإيجاب، فإنه لا خلاف في المذهب في فسخ إنكاح غير الأب البكر مع حضوره؛ إلا إذا عقد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها، فإن كان هو القائم بأمر أبيه جاز إن أجازه الأب، وقال أبو حنيفة: لم يجز إذا أجازه أبوه.

الفرع الثاني: إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد. وقال الشافعي: إلى السلطان.

الفرع الثالث: إن زوجها وليان من رجلين: فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق.

الفرع الرابع: إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها، فإن امتنع زوجها السلطان، وذلك إذا دُعيت إلى كفٍ وبصداقٍ مثلها.

الفرع الخامس: يجوز لابن العم والمولى ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد، خلافاً للشافعي^(٣). وليشهد كل واحدٍ منهم على رضاها خوفاً من منازعتها.

الفرع السادس: إذا غاب عن البكر أبوها وهي مُجبرةٌ زوجها سائر الأولياء^(٤)، أو السلطان إن لم يكن لها ولي.

(١) وأحمد.

(٢) خلافاً للبقية.

(٣) وقال أحمد: يوكل غيره بذلك.

(٤) خلافاً للشافعي، فتنقل الولاية عنده إلى القاضي.

المسألة الرَّابِعة: في صفات الولي:

وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية؛ اتفاقاً في الأربعة، والحرية؛ خلافاً لأبي حنيفة.

واختلف في اشتراط العدالة^(١) والرشد: ف قيل: يعقد السفیه علی وليته^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣). وقيل: يعقد وليه. ويعقد الكافر علی الكافر، وإنما يعقد المسلم علی الكافرة بالرَّق خاصةً.

فرع: يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وللزوج أيضاً أن يوكل من يعقد عنه؛ خلافاً لأبي ثور. ولا يُشترط هذه الصفات في الوكيل، بل يصح توكيل الكافر والوصي والعبد والمرأة علی المشهور.



الباب الرابع في الصداق

وهو شرطٌ بإجماع^(٤). ولا يجوز التراضي علی إسقاطه ولا اشتراط سقوطه.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في شروطه:

وهي ثلاثة:

-
- (١) فاشترط وجودها الشافعي وأحمد، خلافاً للبقية.
 - (٢) وهو المعتمد.
 - (٣) بل وفاقاً له، وخلافاً للبقية.
 - (٤) فإن لم يُسمَّ بالعقد وجب مهر المثل.

الأول: أن يكون ممّا يجوز تَمَلُّكه وبيعه من العين^(١) والعَرَض^(٢) والأصول والرَّقِيق وغير ذلك، ولا يجوز بخمرٍ وخنزيرٍ وغيرهما ممّا لا يُتَمَلَّك.

الثاني: أن يكون معلوماً، فلا يجوز بمجهولٍ إلا في نكاح التّفويض. ولا يجب وصف العُرُوض خلافاً للشّافعيّ. وإن وقع على غير وصفٍ فلها الوسط.

الثالث: أن يَسَلَمَ من العَرَر. فلا يجوز فيه عبدٌ آبقٌ، ولا بعيرٌ شارداً وشبههما.

فروع أربعة:

الفرع الأول: النكاح على إجارةٍ (كالخدمة وتعليم القرآن) لا يجوز في المشهور^(٣) وفاقاً لأبي حنيفة^(٤). وقيل: يجوز وفاقاً للشّافعيّ وابن حنبل.

الفرع الثاني: لا يجوز أن يَعْتِقَ أُمَّتَهُ ويجعلَ عِتْقَهَا صداقها، خلافاً لابن حنبل وداود.

الفرع الثالث: يجوز أن يكون الصّدَاقُ نقداً وكالتاً^(٥) إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادةً. وقيل: أبعدُ أَجَلِهِ أربعون سنةً. ويستحبُّ الجمعُ بين التّقْد والكالى، وتقديماً رُبْع دينارٍ قَبْلَ الدّخول. وَمَنَعَ قومُ الكالى، وأجازهُ الأوزاعيُّ لموتٍ أو فراقٍ.

الفرع الرابع: إن أَصَدَّقَهَا ما لا يجوزُ ففيه روايتان:

إحدهما: أنه يُفسخ قبل الدّخول ويثبت بعده وفاقاً لأبي عبيد.

(١) الذهب والفضة.

(٢) غير النقد، وهو ما انضبط جنسه وقدره بالوصف.

(٣) بل يجوز مع الكراهة، وانظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد لمحمد بشير الشقفة ٥٣٢/٣.

(٤) وأحمد في أظهر روايته. انظر: منار السبيل لابن ضويان ١٧١/٢.

(٥) أي: مؤجلاً.

والثانية: أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه صدق المثل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع إلى صدق المثل. وإن أصدّقها مغضوباً: فسح قبل الدخول وثبت بعده بصدق المثل، وقيل: يثبت مطلقاً.

المسألة الثانية: في مقداره:

ولا حدّ لأكثر الصّدق، وأقلّه: رُبع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعيّة^(١)، أو ما يساوي أحدهما. وقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة دراهم. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا حدّ لأقلّه، بل يجوز ولو بخاتم من حديد، كما جاء في الحديث^(٢).

المسألة الثالثة: في استقراره وتشطيره:

ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقاً؛ ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقاً؛ إلا إن طلقها في نكاح التفويض^(٣). وقد اختلف: هل وجب لها جميعاً بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول^(٤)؟ أو وجب لها نصفه بالعقد والنصف الباقي بالدخول أو بالموت^(٥)؟ وهو اختلاف عبارة.

بيان: الدخول الموجب لكامل الصّدق هو الوطء، لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦). فإن بنى بها واختلفا في المسيس^(٧) فالقول قولها. وإن خلا بها من غير بناء فالقول أيضاً قولها^(٨). وقال ابن

(١) الدينار ٤ غرامات، والدرهم ٢,٨ غراماً.

(٢) الذي رواه الشيخان.

(٣) فليس لها شيء عند مالك. وقال البقية: لها المتعة بما يقدر عليه الزوج. والتفويض هو أن يسكتا عن تعيين الصّدق حين العقد.

(٤) وعليه الثلاثة.

(٥) وعليه مالك.

(٦) وأحمد إذ قال: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون مُحرمًا، أو مريضًا، أو صائماً في رمضان، أو كانت المرأة حائضاً.

(٧) بنى ومسّ: كناية عن الدخول.

(٨) وقال الشافعي: القول قوله مطلقاً.

القاسم: إن خلا بها في بيته فالقول قولها؛ وإن كان في بيتها لم تُصدَّق عليه.

وإن بنى بها^(١) وطال الأمر سنَّةً وجب لها جميعُ الصَّدَاقِ^(٢). وإن ادَّعت الميسسَ وليس بينهما خلوةٌ لزمته اليمينُ وبرئ من نصفِ الصَّدَاقِ؛ فإن نكَل: حلفت واستوجبت جميعه. وحيث قلنا: «القول قولها» فاختلَف: هل تُصدَّق مع يمينها؟ أو دون يمين؟

فروع سبعة:

الفرع الأول: إنما يجب لها نصفُ الصَّدَاقِ إن طلقها قبل البناء اختياراً منه. فإن فُسِّخَ النِّكَاحُ أو رَدَّه الزَّوْجُ بعيبٍ في الزوجة لم يجب لها شيء. واختلَف: هل يجب إذا رَدَّته هي بعيبٍ فيه^(٣)؟

الفرع الثاني: يجري مَجْرَى الصَّدَاقِ في التَّشْطِيرِ كُلُّ مَا نَحَلَّه الزَّوْجُ فِي الْعَقْدِ^(٤) لِلْمَرْأَةِ أو لأبيها أو وصيِّها من سِياقة^(٥) أو غيرها، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممَّن جُعِلَ له^(٦).

الفرع الثالث: ما حدث في الصَّدَاقِ من زيادةٍ ونقصانٍ قبل البناء فالزيادة لهما، والتقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك^(٧). فإن تَلِفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا: فما لا يُغَابُ عليه فخسارته منهما؛ وما يُغَابُ عليه خسارته ممَّن هو في يده إن لم تَقْمِ بَيِّنَةٌ بهلاكه؛ فإن قامت به بَيِّنَةٌ فاختلَف: هل يضمُّنه مَن كان تحت يده أم لا؟

(١) أي: أقامت عنده.

(٢) لأن إقامة سنَّة تقوم مقام الوطاء في وجوب كامل الصَّدَاقِ.

(٣) والمعتمد: أنه لا يجب لها شيء.

(٤) أو قبله.

(٥) مَهْر.

(٦) من أبيها أو وصيِّها، أما إن نحلها بعد العقد فهو لها إن خصها به، أو لغيرها إن خصه به.

(٧) وقال أبو حنيفة: تثبت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها. وقال الشافعي: هي هبة مستأنفة إن قبضها، وإلا بطلت. وقال أحمد: حُكِمَ الزيادة حكم الأصل.

الفرع الرابع: يجوز للأب أن يُسقط نصفَ صداقِ ابنته البكرِ إذا طُلقت قبل البناء، خلافاً لهما.

الفرع الخامس: إذا وهبت المرأةُ لزوجها جميعَ صداقها، ثم طلقها قبل البناء: لم يرجع عليها بشيء. وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق.

الفرع السادس: للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم^(١).

الفرع السابع: إذا رضيت المرأة بدون صداقٍ مثلها لم يكن لأوليائها اعتراضٌ عليها خلافاً لأبي حنيفة. وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداقٍ مثلها لم يكن لها اعتراضٌ خلافاً للشافعي.

المسألة الرابعة: في نكاح التفويض:

وهو جائزٌ اتفاقاً^(٢). وهو: أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعین. فإن فرضه أحدهما بعد فرضيه الآخر لزمه.

وإن لم ترخص المرأة: فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها، بخلاف الأقل؛ إلا أن ترضى به.

وإن لم يرض الزوج كان مخيراً بين ثلاثة أشياء: إما أن يبذل صداق المثل، أو يرضى بفرضها، أو يطلق.

فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، ولها الميراث اتفاقاً. وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها؛ إلا إن كان قد فرض لها.

(١) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: ليس لها ذلك بعد الدخول، ولها الامتناع بعد الخلوة.

(٢) فإن طُلقت قبل الميسر فليس لها إلا المتعة عند الثلاثة. وقال مالك: تستحب لها المتعة.

(٣) فأوجب لها صداق المثل، وعليه أحمد.

المسألة الخامسة: في التنازع في الصداق:

إن اختلف في مقدار الصداق: فإن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً ويُدِّت باليمين، ومن نكَلَ منهما قُضِيَ عليه مع يمين صاحبه. وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه. وقال الشافعي: يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ.

وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول؛ إلا إن كان هناك عُرْفٌ فيزجَع إليه. وقال الشافعي وأحمد^(١): القول قولها مطلقاً.

المسألة السادسة: في نكاح الشغار:

وهو باطل إجماعاً. وصِفَتُهُ: أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق. فإن وَقَعَ: فُسِخَ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور^(٢). ويدفع لمن دخل بها صداق المثل، وتقع به الحُرْمَةُ والوراثَةُ إجماعاً.

بيان: صداق المثل مُعْتَبَرٌ بحال الزوجة في حَسَبِهَا ومالِهَا وجمالِهَا. وقال الشافعي: يُعْتَبَرُ بصداق عَصَبَتِهَا^(٣).



الباب الخامس في الأنكحة المُحَرَّمَة

النساء المحرّمات: ثمان وأربعون امرأة:

خمس وعشرون مؤبّدات:

-
- (١) وأبو حنيفة.
(٢) وقال أبو حنيفة: يصح بفرض صداق المثل.
(٣) فإن قُذِنَ فأرحام. وقال أبو حنيفة: تعتبر العصباء خاصة. ولم يفرّق أحمد بين العصباء وغيرهن من ذوي الأرحام.

سبع من النسب: الأم، والبنت، والخالة، والأخت، والعمّة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ ومثلهنّ من الرّضاع.

وأربع بالصّهر: أمّ الزّوجة، وبنتها، وزوجة الأب والابن؛ ومثلهنّ من الرّضاع. ونساء التّبيّ ﷺ، والملاعنة، والمنكوحه في العِدّة. فهذه خمس وعشرون.

وغير المؤبّدات: ثلاث وعشرون: المرتدّة، وغير الكتابيّة، والخامسة، والمتزوّجة، والمعتدّة، والمستبرأة، والحامل، والمبتوتة، والأمة المشتركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لِوَأَجِدِ الطُّولَ، وأمة الابن، وأمة نفسه، وسيدته، وأمّ سيّده، والمُحْرِمَةُ بالحجّ، والمريضة، وأخت زوجته، وخالّتها، وعمّتها - فلا يجوز الجمع بينهما -، والمنكوحه يوم الجمعة عند الزّوال، والمخطوبة بعد الرّكون للغير، واليتيمة غير البالغ.

ونذكر ذلك مفصّلاً فنقول:

التحريم نوعان: مؤبّد، وغير مؤبّد.

ففي الباب فصلان:

الفصل الأول: في المؤبّد:

وأساببه خمسة: التّسب، والرّضاع، والصّهر، واللّعان، والوطء في العِدّة.

١ - فأما التّسب: فيحرم به على الرّجل فصوله^(١) كلّها، وأصوله كلّها، وفصول أصلية كلّها، وأوّل فصلٍ من كلّ أصلٍ متقدّم على أصلية^(٢).

وبسّط ذلك أنّه يحرّم عليه سبعة أصنافٍ من النساء:

أحدها: أمّه. وهي كلّ امرأة لها عليه ولادة. فتدخل في ذلك: أمّه

(١) أي: فروعه.

(٢) أي: الطبقة الأولى من فروع الأجداد.

التي ولدته، وأمهاتها، وأمُّ أبيه، وجدَّاته وإن عَلَوْنَ.

الثاني: بنته. وهي كلُّ من له عليها ولادةٌ. فيدخل في ذلك: بنته من صُلْبِه، وبناتها، وبناتُ ابنه وإن سَقَلن.

الثالث: الأخت، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأمِّ.

الرَّابع: عمَّته، سواء كانت أختَ أبيه، أو جدَّه ما علا؛ سواء كانت^(١) شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمِّ.

الخامس: خالته، سواءً كانت أختَ أمِّه، أو جدَّته ما علت؛ سواءً كانت^(٢) شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمِّ.

السادس: بنتُ الأخ. وهي كلُّ من لأخيه عليها ولادةٌ، سواءً كانت بمباشرة^(٣) أو وساطة^(٤).

السابع: بنتُ الأخت. وهي كلُّ من لأخته عليها ولادةٌ بمباشرة^(٥) أو وساطة^(٦).

٢ - وأما الرِّضَاع: فتحرم به الأصنافُ السبعة التي حرِّمَت بالولادة.

فإذا أرضعت امرأةٌ طفلاً، أو أرضعت من أرضعتَه، أو أرضعت من له على الطفل ولادةً بمباشرةً أو وساطةً صارت هي أمُّه وزوجها أباه، لأنَّ اللَّبَانَ للفحل عند الجمهور.

فحرمت عليه^(٧) هي وأمهاتها نسباً ورضاعاً وإن عَلَوْنَ، لأنَّهنَّ أمهاته.

(١) أختُ أبيه.

(٢) أختُ أمه.

(٣) كبنات بنات الأخ.

(٤) كبنات بنيه وإن سَقَلن.

(٥) كبنات بناتها.

(٦) كبنات بنيتها وإن سَقَلن.

(٧) هذه المرأة.

وحرمت عليه أخواتها وعمّاتها وخالاتها نسباً ورضاعاً، لأنّهنّ خالاته.
وبناتها نسباً ورضاعاً، لأنّهنّ أخواته.
وحرم عليه أيضاً أمّهات زوجها نسباً ورضاعاً وإن علون، لأنّهنّ
أمّهاته.

وبناته^(١) نسباً ورضاعاً، لأنّهنّ أخواته.
وعمّاته وخالاته نسباً ورضاعاً، لأنّهنّ عمّاته.
وحرم عليه أيضاً بنات أبناء المرضعة وأبناء زوجها نسباً ورضاعاً،
لأنّهنّ بنات أخواته.
وبنات بناتها وبنات زوجها نسباً ورضاعاً، لأنّهنّ بنات أخواته.

وكلّ طفل رضع ثدياً رضعته طفلةً حرمت عليه، سواءً كان رضاعهما
في زمن واحد، أو كان بينهما سنون. وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين
زوجتين لرجل واحد.

بيان: إنّما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط.

الأول: أن تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقاً، سواءً كانت
صغيرةً أو كبيرةً. واختلّف فيمن لا توطأ لصغرها وفي رضاع المرأة الميّتة.
ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة، وفاقاً لهما^(٢).

الثاني: أن يرضع الصغير في الحولين^(٣) وما قاربهما، كالشهرين
بعدهما^(٤)، وقيل: الثلاثة، وقيل: شهر^(٥). وإن فطم قبل الحولين واستغنى

(١) بنات زوج من أرضعته.

(٢) ولأحمد.

(٣) فقط عند الشافعي وأحمد.

(٤) وعليه مالك.

(٥) وقال أبو حنيفة: إلى حولين ونصف.

عن الرضاع: لم يُحَرِّم رضاعه بعد ذلك، خلافاً لهما^(١). ولا يُحَرِّم رضاعُ الكبير عند الأربعة، خلافاً للظاهرية.

الثالث: أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاة اتفاقاً، أو وجور (وهو: الصَّبُّ في وسط الفم)، أو لدود (وهو الصَّبُّ في جانب الفم)؛ خلافاً لداود. واختلف في السعوط (وهو ما يُصَبُّ في الأنف)^(٢) وفي الحقنة^(٣). وليس من شرطه عدد رضعات، بل تُحَرِّم المصَّة الواحدة، وفاقاً لأبي حنيفة. واشترط الشافعي^(٤) خمس رضعات.

الرابع: أن يكون اللبن صِرْفاً أو مخلوطاً بمائع؛ إلا إن صار مغلوباً فاختلف: هل يُعْتَبَر أم لا^(٥)؟

الخامس: يُشْتَرَط في الفحل خاصَّة^(٦). وإنما يصير زوج المرأة أباً للطفل إذا وطئها وطئاً حلالاً يُلْحَق به الولد ويُدرأ به الحدُّ. فإن كان زنى محضاً فلا حرمة به^(٧)، وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف. والمرأة أمٌ على الإطلاق.

السادس: إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأةً وهي تُرَضِع أو مات عنها فنكحها رجلاً آخر: فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معاً؛ وكلُّ واحدٍ منهما فحلٌّ لمن تُرَضِعُه، وإن انقطع ثم حدث لبنٌ ثانٍ: فالأول للزوج الأول، والثاني للزوج الثاني.

السابع: فيما ثبت به الرضاع. وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقاً، وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما؛ فإن لم يَفْشُ قولهما فاختلف فيه، وفي

(١) ولأحمد.

(٢) وهو يُحَرِّم اتفاقاً.

(٣) وهي لا تُحَرِّم إلا عند مالك إن كانت تغذي.

(٤) وأحمد.

(٥) فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُعْتَبَر، خلافاً للبقية.

(٦) أي: يشترط أبوة من له اللبن بوطء.

(٧) ثم رجع مالك عن هذا وقال بحرمة، وعليه أبو حنيفة، خلافاً للشافعي وأحمد.

شهادة الواحدة إذا فشا؛ بخلاف التي لم يُفْشُ قولها، خلافاً لأبي حنيفة^(١).
واشترط الشافعي أربع نسوة^(٢).

ويثبت أيضاً باعتراف الزوجين معاً، واعتراف أبويهما. واختلف في
اعتراف أمٍّ أحدِ الزوجين أو أبيه^(٣).

ويثبت باعتراف الزوج وحده، لا باعترافها وحدها؛ إلا أن يشهد
بسماع ذلك منها قبل العقد^(٤). وحيث لا يثبت فينبغي التَّنْزُّه عنه.

٣ - وأما الصَّهر: فيحرم به أربع نسوة:

ثلاثٌ بالعقد دخل بهنَّ أو لم يدخل وهنَّ: زوجة الابن من النَّسب
والرَّضاع وإن سفل^(٥)، وزوجة الأب والجدِّ من النَّسب والرَّضاع وإن
علا^(٦)، وأمُّ الزوجة من النَّسب والرَّضاع وإن علت^(٧).

فمن عقد على امرأةٍ حرمت على كلِّ من له على العاقد ولادةٌ، وعلى
كلِّ من للعاقد عليه ولادةٌ بمباشرةٍ أو بوساطة، ذكراً كان أو أنثى؛ سواء
كانت الولادة بنسبٍ أو رضاع.

ورابعةٌ لا تحرم إلا بالدخول وهي: بنت الزوجة من النَّسب والرَّضاع
وإن سفلت^(٨). ولا يُشترط أن تكون في حجره، خلافاً لداود. وتحرم بوطء
أمِّها اتفاقاً، وبمقدِّمات الوطاء (من المباشرة والقُبلة) خلافاً للمزني^(٩).

(١) فلم يشترط فُشُوَّ قولها.

(٢) واكتفى أبو حنيفة وأحمد بواحدة.

(٣) والمعتمد ثبوته.

(٤) أي: عقد الزواج.

(٥) كزوجات أبناء الأبناء، وزوجات أبناء البنات.

(٦) لكن لا تحرم على الابن أم زوجته أبيه، ولا بنت زوجة أبيه من غيره.

(٧) كأمهات الأمهات، وأمهات الآباء، ولا يدخل في التحريم بنات أم الزوجة، ولا
أخواتها، ولا عماتها، ولا خالاتها.

(٨) كبنات بناتها، وبنات بنيتها.

(٩) والشافعي وأحمد.

وكذلك بالنظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور^(١).

فرعان:

الفرع الأول: يُعتَبَر في التحريم بالصهر النكاح الحلال، أو الذي فيه شبهة، أو اختلف فيه. فإن كان زنى محضاً لم تقع به حُرْمَةُ المصاهرة؛ كمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور، وفاقاً للشافعي، خلافاً لأبي حنيفة^(٢). إلا أن في «المدونة»: «من زنى بأم امرأته فارقتها» خلافاً لما في «الموطأ»^(٣). ثم اختلف في هذا الفراق: هل هو واجب أو مندوب^(٤)؟

الفرع الثاني: يحرم بالوطء بملك اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح. فمن وطئ مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطاء حرمت على آباءه وأبنائه ما تناسلوا. ويحرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الحرائر بذلك.

٤ - وأما اللعان: فتقع به الفرقة المؤبدة. فلا تحل له أبداً وإن أكذب نفسه.

٥ - وأما الوطاء في العدة: فكل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها. فإن أنكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقاً، ثم تحرم عليه على التأييد؛ خلافاً لهما^(٥) فأجازا أن يتزوجها بعد. وعلى المذهب: تحرم عليه بالوطء، واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول: هل يحرم بها أم لا^(٦)؟

(١) وواقفه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط.

(٢) وأحمد.

(٣) والمعتمد ما في الموطأ.

(٤) والمعتمد أنه مندوب.

(٥) ولأحمد.

(٦) والمعتمد أنه لا يحرم على التأييد فيهما، إذ لا بد من اجتماع عقد ووطء.

بيان: دخول وطءٍ على وطءٍ يكون على ثمانية أوجه:

الأول: دخول وطءٍ نكاحٍ في عدّة نكاحٍ.

الثاني: وطء نكاحٍ في عدّة شبهة نكاحٍ.

فتحرم على الواطئ فيهما في المذهب.

الثالث: وطء نكاحٍ في استبراءٍ غضبٍ.

الرابع: وطء نكاحٍ في استبراء زنى.

فتحرم على الواطئ فيهما أيضاً، خلافاً لابن الماجشون.

الخامس: وطء نكاحٍ في استبراءٍ ملكٍ مع انتقالِ الملكِ ببيعٍ أو هبةٍ،

ففيه قولان.

السادس: وطء نكاحٍ في استبراء ملكٍ بعد العتق، فلا تحرم عند ابن

القاسم وأشهب.

السابع: وطء ملكٍ في استبراءٍ ملكٍ، فلا تحرم اتفاقاً.

الثامن: وطء بزنى أو غضبٍ من غير شبهةٍ في عدّةٍ أو استبراءٍ، فلا

تحرم أيضاً.



الفصل الثاني: في التحريم غير المؤبد:

وأسابه عشرة: الكفر، والرّق، والمرض، والإحرام، والجمع بين من

لا يحلّ، والزيادة على العدد المباح، واستيفاء الطلقات، والزوجيّة،

والمتعة، والتكاح يوم الجمعة. وزاد ابن حنبل: الزنى.

فأما الأربعة الأولى : فقد ذكّرت.

وأما الجمع: فيحرم الجمع بين الأختين بنكاحٍ أو ملكٍ يمين، وبين

المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ أو

من الرّضاعة.

والضابط لذلك: أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاة ما يمنع تناكحهما لو قَدَرْت إحداهما ذكراً فلا يجوز الجمع بينهما. واحترزنا بذكر القرابة والرضاة من الجمع بين المرأة وأم زوجها، فإنه يجوز لأنه من باب الصهر.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: يحرم الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك، خلافاً للشافعي.

الفرع الثاني: لا يحرم الجمع بين القرابة غير من ذكرنا، كابنتي العم والخال، وابنتي الخالة وغيرهما^(١)؛ خلافاً لقوم.

الفرع الثالث: إن تزوج من لا يُجمع بينهما في عقدٍ واحدٍ بطل النكاحان. وإن قدم إحداهما بطل نكاح الثانية دون الأولى. وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها حتى يُحرّم الأولى على نفسه بيع أو عتق أو كتابة أو تزويج.

وأما الزيادة: فتحرم على الحرّ الزيادة على أربع عند الجمهور، وكذلك العبد في المشهور، وفاقاً للظاهرية. وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحرّ؛ فلا يزيد على اثنتين، وفاقاً لهما^(٢).

وتحلّ الخامسة بطلاق بائنٍ للواحدة من الأربع، لا بطلاق رجعيٍّ؛ إلا إن انقضت العدة.

ولو نكحَ خمساً في عقدٍ لبطل نكاح جميعهنّ.

ويجوز أن يجمع في ملك اليمين بين خمسٍ وأكثر.

وأما استيفاء الطلقات: فهو ثلاثٌ للحرّ، واثنان للعبد.

(١) كالجمع بين المرأة وبنات عمها أو بنت عمتها، أو بنت خالتها أو بنت خالتها، أو بين المرأة وبنات زوجها، أو المرأة وأم زوجها.

(٢) ولأحمد.

فمن استوفاه منهما لم تحلَّ له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره إجماعاً
ويطأها عند الجمهور وطئاً مباحاً في نكاح صحيح لازم.

فلا تحلَّ له بوطء في حيض، أو إحرام، أو اعتكاف، أو صيام؛
خلافاً لابن الماجشون^(١).

ولا يُحلُّها نكاحُ الشبهة عند الإمامين، ولا نكاحُ التيس (وهو المُحلَّل
الذي يتزوجها ليحلَّها لزوجها) اتفاقاً، ونكاحه باطلٌ مفسوخٌ، خلافاً لهما^(٢).
والمُعْتَبَرُ في ذلك نيَّةُ المُحلَّل، لا نيَّةُ المرأة ولا نيَّةُ المُحلَّل له. وقال قومٌ:
مَنْ نَوَى ذلك منهم أفسد^(٣).

ولا يُحلُّها نكاحٌ دون وطءٍ، خلافاً لابن المُسيَّب. ويكفي مغيبُ
الحشفة دون إنزالٍ خلافاً لقومٍ^(٤).

ولا يُحلُّها وطءٌ صبيٍّ، خلافاً للشافعي^(٥). واختلف في الوطء بغير
انتشارٍ^(٦).

ثم إنه إن تصادقا على الوطء: حلت له، وإن ادَّعته هي وأنكر لم
تحلَّ عند مالك، خلافاً لابن القاسم.

وأما الزوجية: فلا يحلُّ نكاحُ امرأةٍ ذاتِ زَوْجٍ إلا المسيئة؛ فإنَّ السبي
يهدم نكاحها في المشهور، وفاقاً للشافعي. فيجوز لمن صارت له وطؤها
بعد استبرائها بحيضة، ما لم تكن حاملاً فلا يجوز وطؤها حينئذٍ اتفاقاً، ولا
التلذُّدُ بها في المشهور. وإن اشترى رجلاً وامرأته فله التفريقُ بينهما ووطءُ

(١) وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(٢) بل لأبي حنيفة إذ قال: يكره النكاح تحريماً، ويبطل الشرط، وتحل للأول إن وطئها
الثاني ثم طلقها.

(٣) أما إذا تزوجها وفي نيته تحليلها لزوجها الأول ولم يشترط ذلك في العقد فالنكاح
صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، فإن وطئها حلت للأول.

(٤) وهو الحسن البصري.

(٥) وأبي حنيفة وأحمد.

(٦) والمعتمد اشتراطه.

المرأة^(١)؛ وقيل: لا يُفَرَّق بينهما.

وأما المُتعة: فهو التَّكاح إلى أَجَلٍ. وهو حرامٌ بعد أن كان حلالاً، ونُسِخَ يومَ خيبر؛ خلافاً لابن عَبَّاسٍ^(٢).

بيان: لفظ «المُتعة» في الفقه يقع على أربعة معانٍ:

أحدها: مُتعة الحجِّ^(٣)، وقد ذُكِرَتْ.

الثَّاني: التَّكاح إلى أَجَلٍ.

الثَّالث: مُتعة المطلَّقات، وستُذَكَّر.

الرَّابع: إمتاعُ المرأةِ زوجَها في مالها على ما جرت العادةُ في الأندلس؛ فإن كان شرطاً في العقد لم يَجْزُ، وإن كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز.

وأما يوم الجمعة: فإذا صعد الإمام على المنبر حَرَّمَ التَّكاح^(٤) كالبيع.

وأما الرِّزني: فيُكْرَهُ نكاحُ المعروفة بالرِّزني. ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوَّجها بعد الاستبراء. وقال ابنُ حنبلٍ: لا تُنكحُ الزَّانيةُ حتَّى تتوب.

تكميل: في فسخ النكاح:

التَّكاحُ الفاسدُ مفسوخٌ. فما كان فساده لعَقْدِهِ فُسِخَ قبل البناء وبعده.

(١) بعد استبرائها.

(٢) والصحيح عنه القول ببطلانه، وقد أطال الحافظ ابن حجر النَّفسَ على ما يتعلق بنكاح المتعة في فتح الباري عند ذكر أحاديثها، واستوعب الأحاديث في ذلك، وتكلم على أسانيدها، ثم ذكر ما ذهب إليه ابن عباس أولاً من إباحتها، ثم نقل عن بعض أصحابه رجوعه عن ذلك وموافقهُ الجمهور. قال الشوكاني في نيل الأوطار: وعلى كل حال فنحن متعبِّدون بما بلَغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد. ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجَّيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم، وعملوا به، ورووه لنا.

(٣) وهو حج التمتع.

(٤) مع عدم الصحة عند مالك وأحمد، خلافاً للبقية، فيحرم مع الصحة.

وما كان فساده لصدقه فُسِّخَ قبل البناء وثبت بعده على المشهور. وقيل: يُفْسَخُ فيهما. وقيل: لا يفسخ فيهما.

ثم إنَّ الفسخ يكون بطلاق، ويكون بغير طلاق.

فكلُّ نكاح أُجْمِعَ على تحريمه فُسِّخَ بغير طلاق، وما اختلف فيه^(١) فُسِّخَ بطلاق^(٢). وقيل: كلُّ نكاح يجوز للوليِّ أو لأحد الزوجين إمضاءه أو فسْخه فُسِّخَ بطلاق، وكلُّ ما يُغْلَبون على فسْخه ويُفْسَخَ قبل البناء وبعده فُسِّخَ بغير طلاق.

وفائدة الفرق: أنَّ الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويُحَسَبُ في عدد التطلقات، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يُحَسَبُ في عدد الطَّلقات. وتعدُّ من الفسخ كما تعدُّ من الطَّلاق.

فروع:

فرع أول: التَّكاح الفاسد الذي يُفْسَخُ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث، والفاسد الذي يُفْسَخُ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قَبْلَ الفسخ.

فرع ثان: كلُّ نكاح يُدْرَأُ فيه الحدُّ فالولد لاجِقٌ بالوطء^(٣)؛ وحيث وجب الحدُّ لا يُلْحَقُ الولدُ بالنسب.

فرع ثالث: كلُّ نكاح فُسِّخَ بعد الدخول اضطراراً فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عِدَّتِها منه. وكلُّ نكاح فُسِّخَ اختياراً من أحدِ الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عِدَّتِها منه.



(١) ولو من خارج المذهب، كالنكاح في الإحرام.

(٢) أي: إن الفسخ نفسه يحكم عليه بأنه طلاق.

(٣) كنكاح ذات محرم منه غير عالم بها.

الباب السادس في حقوق الزوجة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الاستمتاع:

الجماع واجبٌ على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر. وقال الشافعي^(١): لا يجب إلا مرةً.

ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وأمه بجميع وجوه الاستمتاع؛ إلا الإتيان في الدبر فإنه حرامٌ، ولقد افترى من نسب جوازَه إلى مالك. ثم إنه^(٢) في معنى الوطء في كثيرٍ من الأحكام (كإفساد العبادة^(٣))، ووجوب الغسل من الجانبين، ووجوب الكفارة^(٤)، والحد، ووجوب العدة، والمصاهرة)، ولا يتعلّق به التحليل^(٥) ولا الإحصان، واختلف في تكميل الصداق به^(٦).

وقال ابن القاسم: ولا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع. وأجاز أصبغ النظر إلى الفرج عند الجماع. ويكره الشُّخر، وأجازه قومٌ. ولا يجوز الجماع إلا في خلوة. ولا تُمنع الغيلة (وهو جماع المرضعة).

المسألة الثانية: في العزل:

لا يجوز العزل^(٧) عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن

(١) وأبو حنيفة.

(٢) أي: الإتيان في الدبر، كما في الفقه المالكي للشقفة ٥٨٩/٣.

(٣) كإفساد الصوم.

(٤) كفارة الفطر في رمضان.

(٥) للزوج الأول.

(٦) والمعتمد وجوب كامل المهر به، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: الخلوة كالدخل.

(٧) وهو نزع المُجامع ذكراً إذا قارب الإنزال، وإمناؤه خارج الفرج.

سَيِّدَهَا؛ لِحَقِّهِ فِي النَّسْلِ. وَيَجُوزُ عَنِ السُّرِّيَّةِ بغيرِ إِذْنِهَا، وَأَجَازَهُ^(١) الشَّافِعِيُّ مُطْلَقاً. وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ بَعْدَ الْعَزْلِ.

وَإِذَا قَبِضَ الرَّجْمُ الْمَنِيِّ لَمْ يَجْزِ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرِّوْحُ؛ فَإِنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ إِجْمَاعاً.

المسألة الثالثة: في القسم بين النساء:

مَنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ، فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَتَسْتَوِي الْمَرِيضَةُ وَالْحَائِضُ وَالتُّفْسَاءُ وَالمُحْرِمَةُ وَالكِتَابِيَّةُ مَعَ غَيْرِهَا لِقَصْدِ الْأُنْسِ. وَكَذَلِكَ تَسْتَوِي الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ^(٢) عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: لِلْحُرَّةِ ثَلَاثَانَ، وَلِلْأَمَةِ ثَلَاثَ. وَلَا يَدْخُلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا زَائِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ، لَا لَمَيْلٍ. وَلَا ضَرَرٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ نَشِطَ لِلْجَمَاعِ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى؛ إِلَّا إِنْ فَعَلَهُ لَضَرَرٍ فَلَا يَجِلُّ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلِيُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَسْكَنِهَا وَيَأْتِيهَا فِيهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا بَيْنَ إِمَائِهِ وَلَا الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ، وَلَا الْقِسْمَةُ لِلْسُّرِّيَّةِ مَعَ الزَّوْجَةِ؛ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَتَوْفِيَةُ الْحَقُوقِ.

المسألة الرابعة: في السابع^(٣):

مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ^(٤). وَاخْتَلَفَ: هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ؟ وَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ لَهَا بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِهَا؟ أَمْ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِهِ^(٥)؟

(١) أَي: الْعَزْلُ.

(٢) الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ.

(٣) أَي: فِي الْإِقَامَةِ سَبْعًا عِنْدَ مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا.

(٤) الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ.

(٥) وَالْمَعْتَمَدُ: أَنَّهُ مِنْ حَقُوقِهَا.

وإن كان له نساء سواها لم يُقْضَ لهنّ بهذه المدة، بل تنفرد بها الجديدة ثم يستأنف القسمة.

وإذا سافر أفرعَ بينهما، فأيتها خَرَجَتْ قُرْعَتُها سافر بها. وقيل: يختار واحدة يسافر بها^(١). وتنفرد التي سافر بها بتلك المدة، ولا يقضي للبواقي^(٢).

المسألة الخامسة: في التشوز والحكمين:

وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون التشوز منها فيعظها، فإن قبِلت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مخوف، فإن غلب على ظنه أنها لا تترك التشوز إلا بضربٍ مخوفٍ تركها.

الحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك، ويُجبر على العود إلى العدل؛ وإلا طُلِّقت عليه لضرره.

الحالة الثالثة: أن يُشكِل الأمر، وقد ساء ما بينهما، وتكررت شكواهما، ولا بيّنة مع واحدٍ منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما: فيُبْعَث حَكَمَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ يَلِيَّ عَلَيْهِمَا لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفَهُمَا فِي أَمْرِهِمَا بِمَا رَأَاهُ مِنْ تَطْلِيقٍ أَوْ خُلْعٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَلَا مَوَافَقَةِ الْحَاكِمِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِزَا عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا حَكَمَا بِالْفِرَاقِ فِيهِ طَلْقٌ بَاطِنٌ. فَإِنْ حَكَمَا بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمْ، وَقِيلَ: يَلْزَمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُمَا الْفُرْقَةُ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ لَهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا.

ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين. والأكمل أن يكون حكم من

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) إلا إن سافر بغير قرعة فيقضي عند الشافعي وأحمد.

أهل الزّوج وحكّم من أهل الزّوجة.

تنبيه: عادةً القضاة أن يبعثوا امرأةً مُسِنَّةً عِوَضَ الحَكَمِينَ. قال بعض العلماء: وذلك لا يجوز، لأنّه مخالفٌ للقرآن.

المسألة السادسة: في اختلاف الزوجين في الزوجية:

إذا ادعى رجلٌ على امرأةٍ العَقْدَ وأنكّرت، أو ادعت هي وأنكر: فلا يمين على المُنكِر. وإن أتى أحدهما بشاهدٍ واحدٍ لم يحلف معه، ولا يحلف المدّعى عليه على المشهور. وإذا ادعت النكاح على مَيِّتٍ وأقامت شاهداً معه قال ابن القاسم: تحلف وتَرِثُ لأنّه مالٌ؛ خلافاً لأشهب.

المسألة السابعة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كلُّ واحدٍ منهما أنّه له، ولا بَيِّنَةٌ لهما ولا لأحدهما: نُظِرَ، فما كان من متاع النِّسَاءِ (كالحلي والغزل وثياب النساء وخُمُرِهِنَّ) حُكِمَ به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرِّجُلِ (كالسلاح والكتب وثياب الرجال) حُكِمَ به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعاً (كالذنانير والدراهم) فهو للرجل مع يمينه. وقال سحنون: ما يُعرَفُ لأحدهما فهو له بغير يمين.



الباب السابع في أسباب الخيار

وهي خمسة: العيوب، والغرور، والإعسار، والفقد، وعتق الأمة تحت العبد.

ففي الباب خمسة فصول:

الفصل الأول: في العيوب:

وهي أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.

ويختصُّ الرَّجُلُ من داءِ الفَرْجِ بِالْجَبِّ، وَالْخِصَاءِ، وَالْعِنَّةِ،
وَالاعْتِرَاضِ^(١).

وتختصُّ المرأةُ بِالْقَرْنِ^(٢)، وَالرَّتْقِ^(٣)، وَالْعَفْلِ^(٤)، وَبِخْرِ الفَرْجِ.

وليس منها القَرَعُ، ولا السَّوَادُ، ولا إن وجدها مفتضةً من زنى على
المشهور. وليس منها العمى، والعورُ، والعرجُ، والزمانة، ولا نحوها من
العاهات؛ إلا إن اشترط السلامة منها.

فإذا كان في أحد الزوجين أحدُ هذه العيوب كان للآخر الخيارُ في
البقاء معه أو الفراق، بشرط أن يكون العيبُ موجوداً حين عقْدِ النِّكاحِ. فإن
حدث بعده فلا خيارَ؛ إلا أن يُبتلى الزوجُ بعد العقْدِ بجنونٍ أو جذامٍ أو
بَرَصٍ، فيفرِّق بينهما للضرر الدَّاخلِ على المرأة. وأسقط الظَّاهريَّةُ الخِيَارَ
مُطْلَقاً^(٥).

ثم إن كان العيبُ بالزوج: فإن قامت به^(٦) قبل الدَّخولِ فلا شيء لها
من الصِّدَاقِ، وكذلك بعد الدَّخولِ؛ إلا إن طال مكثُها معه وخَلِقَتْ
شُورَتَها^(٧) فلها الصِّدَاقُ.

وإن كان العيبُ بها فهو بالخيار: فإن شاء طَلَّقَ ولا شيء عليه، وإن
شاء دخلَ ولزِمَه الصِّدَاقُ كاملاً.

وإن لم يُعْلَمِ إلا بعد الدَّخولِ: فإن كانت هي التي غرَّته تَرَكَ لها رُبْعَ
دينارٍ وأخذَ ما زاد عليه، وإن كان الغارُّ وليُّها لم يترك لها شيئاً ورجع على

(١) وهو الذي لا يقوم ذكره في بعض الأوقات.

(٢) وهو انسداد الفرج بعظم.

(٣) وهو انسداد الفرج بلحم.

(٤) وهو ورم في الفرج يمنع الإيلاج.

(٥) وقال الحنفية: عيوب المرأة لا توجب الرد، لأنه يقدر على الدفع بالطلاق.

(٦) بخيار الرد.

(٧) أي: بليي جمالها.

الوليّ بما دفعه. وقال الشافعيّ: لها صداقها^(١) بعد الدّخول كاملاً.

فرعان:

الفرع الأوّل: تُعَجَّلُ الفُرْقَةُ بطلاقٍ في جميع العيوب إلا الاعتراض، فإنّ المعترض (وهو الذي لا يقدر على الوطاء لعارض) يؤجّل سنّة من يوم تزوّجه. فإن لم يطقها فلها الخيار؛ وإن وطئ سقط خيارها. والقول قوله في دعوى الوطاء.

الفرع الثاني: إن ادعى الرّجل عيباً بالمرأة في الفرج وأنكرت نظراً إليها النساء، وإن ادعته هي عليه. فأما المجهوب (وهو المقطوع الذكر والأنثيين) والخصي (وهو المقطوع أحدهما) فيختبر بالجنس على الثوب، وكذلك الحصور (وهو المخلوق بغير ذكر، أو بذكر صغير جداً لا يتأتى إيلاجه). وأما العين أو المعترض: فإن أنكر فهو مصدق.

والعين: هو الذي لا يقوم ذكره، والمعترض: هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات.



الفصل الثاني: في الغرور:

فإذا قال العاقد: «زوّجتك هذه المسلمة» فإذا هي كتابيّة، أو «هذه الحرّة» فإذا هي أمة: انعقد النكاح وله الخيار. فإن أمسكها لزّمه المسمّى، وإن فارقها قبل الدّخول فلا شيء لها، وإن فارقها بعد الدّخول فلها المسمّى؛ إلا أن يزيد^(٢) على صداق المثل فيردّ^(٣) ما زاد.

وإن تزوج العبد على أنه حرّ فالمرأة بالخيار.

(١) بل سقط صداقها، ولزمه مهر المثل.

(٢) المسمّى.

(٣) العاقد.

الفصل الثالث: في الإعسار بالصدّاق والنّفقة:

أما الإعسار بالصدّاق قبل الدّخول: فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يُضرب له أجلٌ على ما يرجئ لمثله من غير تحديد^(١)، وقيل: سنة. وإذا اختارت الفراق تبعتَه بنصف الصّداق الواجب لها. وقال أبو حنيفة^(٢): لا خيار لها، وهي عنده غريمٌ من الغرماء، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها صداقها. ولا خيار لها في الإعسار بالصدّاق بعد الدخول، بل هو عليه دينٌ.

وأما الإعسار بالنّفقة أو الكسوة: فلها الخيار^(٣)؛ خلافاً لأبي حنيفة والظاهرية.

فروع ستة:

الفرع الأول: إن عجزَ بالكليّة؛ أو وجد شيئاً يسيراً لا يسدُّ مسدّاً فلها الخيار. وإن وجدَ قدرَ ما يمسك الحياة والصّحة خاصّةً فقولان. وإن وجدَ خبزاً دون إدام وثوباً واحداً فلا خيار.

الفرع الثاني: لا يؤثّر العجزُ عن نفقة الزّمان الماضي، بل ذلك دينٌ في ذمّته. وإن تزوّجته وهي عالمةٌ بفقره وأنه متكفّفٌ فلا قيام لها^(٤) في المشهور.

الفرع الثالث: إذا رفعت أمرها للقاضي: فإن كان الزوج حاضراً أمره أن ينفق أو يُطلق، فإن أبى طلق عليه القاضي، وإن كان غائباً ولا مال له يُنفق عليها منه كان لها الخيار أيضاً على المشهور.

الفرع الرابع: يتلوم^(٥) للمُعسر رجاء يسره؛ فقيل: يومٌ، وقيل: شهرٌ،

(١) وعليه الشافعي.

(٢) وأحمد.

(٣) في الفرقة.

(٤) بالدعوى وطلب الفسخ.

(٥) يتمهل.

وقيل: من غير تحديد^(١).

الفرع الخامس: الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي، فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة؛ وإلا بانت منه.

والطلاق في الإعسار بالصدّاق بائن، وكذلك طلاق العيّن وشبهه.

الفرع السادس: في إعسار الغائب: فإذا قامت^(٢) عند القاضي كلّها إثبات الزوجية، وأتصالتها، وإثبات غيبته، وأن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئاً ولا بعث لها شيئاً ولا أحالها به. وتؤدّي الشهادة في ذلك على عينها، ثم يضرب لها أجلاً من شهرين، فإن قَدِمَ الزَّوْجُ في الأجل بقي مع زوجته، ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ رفعت أمرها، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئاً أو بعث لها به، ولها ردُّ اليمين عليه، والقول قوله مع يمينه فيما كان قبلاً رفعتها أمرها، وله ردُّ اليمين عليها. ولا تنتفع المرأة بإشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان. فإن انصرم الأجل ولم يقدّم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود، وطلّقت نفسها طلقة رجعية، فإن قَدِمَ موسراً في عدتها فله ارتجاعها، وإن قَدِمَ عديماً لم يكن له عليها سبيل؛ إلا أن ترضى بالمقام معه دون نفقة. وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها من مالها فذلك لها، ولا كلام لوليها؛ إذ لو طلّقت لم يكن لها بُدٌّ من النفقة على نفسها، فمع الزوج أولى؛ لأن فيه صوتاً لها.



الفصل الرابع: في المفقود:

وهو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يُعلم خبره.

(١) حسب اجتهاد الإمام.

(٢) أي: الدعوى.

وهو على أربعة أوجه: في بلاد المسلمين، وفي بلاد العدو، وفي قتال المسلمين مع الكفار، وفي قتال المسلمين في الفتن.

فأما المفقود في بلاد المسلمين: فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته، ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد، فإن وقف له على خبر فليس بمفقود، ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار طلق عليه. وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجل من أربعة أعوام للحرّ وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة، ثم تزوجت إن شاءت^(١). وقال أبو حنيفة والشافعي^(٢): لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إن كان دخل بها فنفقها في الأربعة أعوام عليه. وإن كان لم يدخل بها: فإن كانت غيبته بعيدة لزمته التفقة بفرض لها في ماله إن شاءت ذلك، وإن كانت غيبته قريبة فقولان.

الفرع الثاني: إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته. وإن جاء بعد أن تزوجت: فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول، وإن لم يدخل بها فقولان^(٣).

الفرع الثالث: إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق.

هذا حكمه في زوجته.

وأما ماله: فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فيأتي عليه

(١) وعليه أحمد في رواية.

(٢) وأحمد في روايته الأخرى.

(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل العقد، وهي للأول. وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول.

من الزَّمان ما لا يعيش إلى مثله. واختلِف في حدِّ ذلك: فالمشهور سبعون سنةً، وقيل: ثمانون، وتسعون، ومئة. وقال أبو حنيفة: مئة وعشرون. وذلك كلُّه من أوَّل عمره، فإن فُقِدَ وهو ابن سبعين تُرَبِّص به عشرة أعوامٍ بعدها على المشهور.

وأما المفقود في بلاد العدو: فحكمه حكم الأسير، لا تُزَوِّج امرأته ولا يورث ماله حتَّى يأتي عليه من الزَّمان ما لا يعيش إلى مثله؛ إلا عند أشهب، فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله.

وأما المفقود في القتال مع الكفار: فحكمه كالأسير في المشهور. وقيل: كالمفقود^(١). وقيل: يُحَكَّم في زوجته بحكم المقتول، يُتَلَوَّم^(٢) سنةً، ثم تَعْتَدُّ وتزَوِّج، ويُحَكَّم في ماله بحكم المفقود فيعمر إلى ما لا يعيش إلى مثله.

وأما المفقود في الفتن: ففيه قولان:

أحدهما^(٣): أنه يُحَكَّم له بحكم المقتول فتعتدُّ امرأته، ويُقسَم ماله. ثم اختلِف: هل ذلك من يوم المعركة؟ أو بعد التلوِّم^(٤) قَدَرَ ما ينصرف من هَرَبٍ أو انهزام، فيتلوِّم في البعد سنةً وفي القرب أقل؟ واختلِف أيضاً: هل تدخل العِدَّة في التلوِّم أم لا؟

والقول الثاني: أنه يُضْرَبُ له أجلُ سنةً، ثم تعتدُّ امرأته، ويُقسَم ماله.



الفصل الخامس: في عتق الأمة:

إن أعتقت الأمة تحت عبدٍ فلها الخيار، فإن اختارت الفراق فطلقةً واحدةً بائنةً، ويكره لها الثلاث، فإن فعلت جاز. وإن لم يدخل بها فلا

(١) في بلاد المسلمين.

(٢) يُمَهَّل.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) التمهّل.

صداق لها، لأنَّ الفراق من قِبَلِهَا.

ولا رجعة له إن أُعْتِقَ في عِدَّتِهَا لأنَّ الطَّلَاقَ بائنة؛ إلا إن شاءت وكان الطلاق واحداً. وإن لم تخبر حتى عَتَقَ فلا خيار لها. وإن تلذذ بها بعد عِلْمِهَا بالعتق سقط خيارها عند الإمامين، ولا تُعَدَّرُ بالجهل؛ خلافاً للأوزاعي. وقال أبو حنيفة: خيارها في المجلس إن قامت سَقَطَ. ولا خيار لها إن أعتقت وهي تحت حُرٍّ، خلافاً لأبي حنيفة.



الباب الثامن في الشروط في النكاح

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: يقتضيه العقد (كالوطء والإنفاق) فلا يؤثِّرُ ذِكْرُهُ.

الثاني: يناقض العقد (كعدم القسمة ونحوه^(١)) فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء، وفي فسخه بعده خلاف^(٢).

الثالث: ما لا تعلق له بالعقد (كشرط عدم إخراجها من بلدها)^(٣) فهو مكروه.

ثم إنه إن كان مقيداً بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم، ويقال له: «يمين». وإن لم يكن معلقاً بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله^(٤) لم يلزم، ولكن يستحب الوفاء به. وقال أبو حنيفة: تبطل الشروط كلها ويصح النكاح. وقال ابن حنبل: يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة.

(١) كعدم الإنفاق، أو أن الطلاق بيدها.

(٢) والمعتمد ثبوته بمهر المثل، ويلغى الشرط المناقض.

(٣) أو عدم التزوج عليها.

(٤) أي: لأجل الشرط.

بيان: من لَزِمَهُ يَمِينُ طلاقٍ في زوجته لزمه ذلك وإن طَلَّقَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثانيةً، وكذلك في الثالثة، حتَّى تكون ثلاثَ تطليقاتٍ. فإن شرط أنه بريء من تلك الشروط لم ينفعه، وهي لازمةٌ، بخلاف الأيمان والشروط التي لا يَلْزَمُ فيها طلاقٌ، فإنه يجوز إسقاطها.

فروع عشرة:

الفرع الأول: إذا شرط لها ألا يتزوج عليها: فإن كان دون يمينٍ لم يلزمه، وجاز له أن يتزوج حسبما تقدّم، وإن كان على يمينٍ فذلك على أقسام: منها: أن يجعل أمرها بيدها إن تزوج. فيجب أن يذُكَّرَ هل ملكها طلقاً رجعيةً أو بائنةً أو ثلاثاً أو أيّ الطلاق شاءت؟ فيعمل على حسبه. ومنها: أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطليقاً رجعيةً أو بائنةً أو ثلاثاً أو أيّ الطلاق شاءت حسبما يجعل لها، ولها أن تُسقط شرطها في ذلك كله.

ومنها: أن يقول: «إن تزوج عليها فالداخلة طالق»، فتطلق بنفس نكاحها بأيّ طلاقٍ جعل لها، وليس لزوجه إسقاط ذلك.

الفرع الثاني: إن شرطَ أن لا يتسرّى عليها ولا يتخذَ أمًّا وليدًا: فإن علّق ذلك بتمليكها أمرَ نفسها فعلى ما تقدّم، وهي مُخَيَّرَةٌ في الأخذ بشرطها أو إسقاطه. وإن قال: «فالسريّة أو أمٌّ وليدٌ مُعْتَقَةٌ»: لزم عتقهما بنفس اتّخاذهما. وإن جعل بيدها بيعَ السريّةِ فله عزلها عن ذلك، لأنّه كالتوكيل.

الفرع الثالث: إن شرطَ لها أن لا يغيب عنها مُدَّةً معلومةً فلها ذلك إن علّقها بيمينٍ، كالتمليك وشبهه؛ ثمّ إنه قد يجعلها مصدّقةً في دعوى المغيب دون إثباتٍ ويمينٍ، أو بيمينٍ دون إثباتٍ، أو بعد الإثبات.

الفرع الرابع: إن شرطَ لها أن لا يُرَحِّلها من بلدِها إلا بإذنها فلها ذلك إن علّقها بيمينٍ. فإن أذنت له مرّةً فردّها^(١) ثمّ أراد أن يُرَحِّلها ثانية فاختلّف: هل يَسْقُطُ شرطُها أم لا؟

(١) إلى بلدِها ثانية.

الفرع الخامس: إن شرط أن لا يضرها لزم، سواء علقه بيمين أم لا؛ لأن ترك الإضرار واجب. ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين، أو بيمين دون الإثبات، أو بعد الإثبات. فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه: فإن كان قد علق ذلك بتملك أو غيره فلها ما جعل لها، وإن لم يعلقه بشيء فليل: لها أن تطلق نفسها بالضرر، وقيل^(١): ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى، فإن تكرّر ضرره طلقت عليه.

بيان: كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق: فإن كان سبب ذلك فعلاً يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج (مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره). وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج، والنكاح جائز.

الفرع السادس: إن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرهما مالا في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة، فإن كان المنحول له ملك أمر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول.

الفرع السابع: لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح؛ لأنه عطاء في مقابلة الصداق. ويفسد النكاح به، ويجوز بعد انعقاد النكاح. فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعتة هي. وإن زوجها والدها وهي في حجره جاز له أن يمتع. وإن زوجها غير الأب لم يكن له أن يمتع؛ إلا إن ضمن الدرك؛ لأنه عطية من مال المحجور.

الفرع الثامن: السياقة جائزة، وهي زيادة على الصداق.

الفرع التاسع: إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز، ويجوز إن تطوع بذلك.

الفرع العاشر: لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط ذلك. وإن كره خروجها صوتاً لها لا لضررٍ فله منعها، ولأبويها زيارتها، ولا يمنعها منهما. فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها، لا

(١) وهو المعتمد.

في خروجها إليهما.

وإن كان لها بَنُونَ صغارٌ فلهم الدَّخُولُ كُلُّ يومٍ، وللكبار كُلُّ جمعة.
وإن عَلِمَ أَنَّ لها ابنةً صغيرةً ودخل على ذلك لم يفرِّقها منها.



الباب التاسع في النفقات

تجب النفقة لأربعة أصناف:

الصنف الأول: الزَّوجات:

بشَرطِ الدَّخُولِ، والتَّمَكِينِ^(١) من الاستمتاع، وبلوغ الزوج^(٢)، وإطاقة
الزَّوجة للوطء. ولا يشترط بلوغها، وقيل: لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ
الوطء.

ثم إنَّ الواجب ستَّة أشياء:

الواجب الأوَّل: الطَّعام. وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزَّوجة
في مالها ومنصبها، وبحسب البلاد. والوسط من ذلك بالأندلس: رطلٌ
ونصفٌ في اليوم من قمح أو شعيرٍ أو ذرةٍ أو قُطْنِيَّةٍ^(٣) على حسب الحال.
وقال الشافعي: يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوجِ دون الزَّوجة^(٤). فتستوي عنده الرِّفِعة
والدَّنيَّة.

الواجب الثَّاني: الإدام. وهو على حسب الحال والبلد. ولا بدَّ من

(١) الصواب: أو التمكين.

(٢) خلافاً للبقية، فيلزم عندهم غيرُ البالغِ النفقة.

(٣) وهي: كل ما يذخر من الحبوب ويطنخ.

(٤) فعلى الموسر مدان، وعلى الأوسط مدٌّ ونصف، وعلى المعسر مدٌّ من غالب قوت
البلد. والمد مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

الماء، والحطب، والخل، والزيت للأكل والوقود. ولا تفرض الفاكهة.

الواجب الثالث: نفقة الخادم. فإن كانت الزوجة ذات منصب وحالٍ والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء، ولزمه إخدامها. وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقيرٌ فعليها الخدمة الباطنة^(١) من عجنٍ وطبخٍ وكسٍ وفرشٍ واستقاءٍ ماءٍ إذا كان معها في البيت؛ وليس عليها غزلٌ ولا نسجٌ. وإن كان معسراً فليس عليه إخدامٌ وإن كانت ذات منصبٍ وحالٍ، ولا تُطلق عليه بذلك.

وإذا وجب عليه الإخدام فلا يجب عليه شراء خادم؛ بل يجوز أن يستأجر. وإن أراد أن يُبدل خادمها المألوفة لم يكن له ذلك؛ إلا أن تظهر ريبة.

ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر فلها ذلك؛ خلافاً لهما^(٢).

الواجب الرابع: الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها. وأقلها: ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحرَّ والبرد، وذلك يختلف في الشتاء والصيف؛ وكذلك السرير على حسب الحال.

الواجب الخامس: آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد.

الواجب السادس: السكنى. وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها، إما بملكٍ أو كراءٍ أو عاريةٍ.

فروع خمسة:

الفرع الأول: يجب في النفقة دفع الطعام، واختلّف في جواز أخذ الثمن عنه^(٣) بناءً على بيع الطعام قبل قبضه.

(١) داخل البيت.

(٢) ولأحمد.

(٣) والمعتمد جوازه.

الفرع الثاني: إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقتطعها من دَيْنٍ له عليها كان له ذلك في الموسرة دون المعسرة.

الفرع الثالث: تسقط نفقتها بالتشوز (وهو منع الوطاء، والخروج بغير إذنه، وبالامتناع من الدخول^(١) لغير عذر).

الفرع الرابع: المطلقة إن كانت رجعيةً فلها النفقة في العدة^(٢)، وإن كانت بائةً فليس لها نفقة^(٣)؛ إلا إن كانت حاملاً.

الفرع الخامس: يجب على الأم أن تُرضع وَلَدَهَا خلافاً لهما^(٤)؛ إلا أن يكون مثلها لا يُرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرفٍ فعليه أن يستأجر له؛ إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه، وكذلك إن كان الأب عديماً.

الصنف الثاني: أولاد الصلب:

تجب نفقتهم على والدهم بشرطين: أن يكونوا صغاراً، وأن لا يكون لهم مال. ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ^(٥)، وعلى الأنثى إلى الزواج بها^(٦).

فإن بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب. وإن بلغ مجنوناً أو أعمى أو مريضاً بزمانة يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور، بل تستمر. وقيل: تنتهي إلى البلوغ كالصحيح.

ولو بلغ صحيحاً فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة، خلافاً لابن الماجشون^(٧).

(١) دخول البيت.

(٢) مع السكنى.

(٣) ولا سكنى، وعليه أحمد. وقال مالك والشافعي: لها السكنى دون النفقة. وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة.

(٤) ولأحمد.

(٥) وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب.

(٦) وقال الشافعي: تسقط نفقتها بالبلوغ كالذكر.

(٧) وبقيّة الأئمة.

وإن طُلِّقت البنتُ بعد سقوط نفقتها لم تُعَدَّ على الأب، إلا إن عادت وهي غير بالغ^(١).

الصَّنْف الثالث: الأبوان:

بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يُشترَط عجزهما عن الكسب.

ولا يجب أن يُنفق الجدُّ على ابن ابنه، ولا ابنُ الابن على الجدِّ، وأوجبها الشافعي. وأوجب أبو حنيفة النَّفَقَةَ على كلِّ ذي رَجْمٍ محرِّمٍ^(٢).

فروع سبعة:

الفرع الأول: لا يُشترَط اتِّفَاقُ الدَّيْنِ في وجوب النَّفَقَةِ، بل ينفق المسلمُ على الكافر، والكافرُ على المسلم.

الفرع الثاني: إنَّما يجب على الإنسان نفقتهُ أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدارُ نفقةٍ نفسه، ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضلٌ عن حاجته، ولا يلزِّمه الكسْبُ لأجل نفقتهم.

الفرع الثالث: يجب للأولاد والأبوين النَّفَقَةُ وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد.

الفرع الرابع: لا تستقرُّ نفقةُ الأبوين فيما مضى في الدَّيْمَةِ، بل تسقطُ بمرور الزَّمان، بخلاف نفقة الزَّوجة؛ إلا أن يفرضها القاضي، فحينئذٍ تثبت^(٣).

الفرع الخامس: إذا كان للأب الفقير جماعةٌ من الأولاد وجبت نفقتهُ على الموسر منهم. فإن كانوا كلُّهم موسرين وجبت عليهم موزعةً بالسَّوِيَّةِ، وقيل: على قدرِ يسارهم.

(١) وقال أبو حنيفة وأحمد: تعود نفقتها على الأب ولو كانت بالغاً.

(٢) وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر.

(٣) وقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يحكم بها حاكم، أو يتفقان على قدر معلوم.

الفرع السادس: على الابن أن يُنفق على زوجة أبيه، سواءً كانت أمّه أم لا.

الفرع السابع: على العبد نفقةً زوجته الحرّة، واخْتُلِفَ إن كانت أمّةً. ولا تجب على العبد نفقةً أولاده، سواءً كانوا أحراراً أو عبيداً.

الصنف الرابع: العبيد:

وعلى السَيِّدِ التَّفَقُّهُ على عبده ذُكْرَانِهِمْ وإِنَائِهِمْ بقدر الكفاية على حَسَبِ العوائد؛ فإن لم ينفق على عبده يَبِيعَ عليه.

فرع: ويجب على صاحب الدَّوَابِّ عِلْفُهَا أو رعيها، فإن أُجْدِبَت الأَرْضُ تَعَيَّنَ عِلْفُهَا؛ فإن لم يعلفها أمر ببيعها أو بذبحها إن كانت ممّا يؤكل.

فرع: فإن كانت الأُمّةُ متزوَّجَةً فنفقَتُها على زوجها في المشهور. وقيل: لا نفقة عليه. وقيل: ينفق عليها في الوقت الذي تأتبه. وقيل: إن كان حراً فعليه نفقتُها، بخلاف العبد.

وليس لزواج الأُمّة أن يَضُرَّ بسَيِّدِهَا في الخدمة، ولا لسَيِّدِهَا أن يَضُرَّ بزوجها فيما يحتاج إليه منها.



الباب العاشر في الحضانة

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: في ترتيب الحواضن:

والحضانة للأُمّ، ثم الجَدَّةُ للأُمّ، ثم الخالّة، ثم الجَدَّةُ للأب وإن عَلَتْ، ثم الأخت^(١)، ثم العمّة، ثم ابنة الأخ، ثم للأفضل من العَصْبَةِ.

(١) أخت المحضون.

وهذا الترتيب إن كان الأوَّل مستحِقًّا للحضانة، فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه. وكذلك إن سَقَطَتْ حضانتُه أو كان معدوماً.

المسألة الثانية: تَسْقُطُ الحضانةُ بأربعة أشياء:

الأوَّل: سَفَرُ الحاضنِ إلى مكانٍ بعيدٍ. فقليل: بَرِيدٌ، وقيل: ستَّةُ بُرْدٍ^(١)، وقيل: مسافةُ يومٍ.

الثاني: ضررٌ في بدنِ الحاضنِ، كالجنون، والجذام، والبرص.

الثالث: قَلَّةُ دينه وِصْوَنه.

الرَّابِع: تزوُّجُ الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدَّةُ الطفل زوجاً لجدِّه لم تسقط، خلافاً لابن وهب. وإذا تزوجت ثم طلقت لم تُعَدَّ حضانتها في المشهور؛ وقيل: تعود، وفاقاً لهما^(٢).

فروع خمسة:

الفرع الأوَّل: إذا استوطن الوالدُ أو غيره من أولياء الصَّبِيِّ بلداً غيرَ بلدِ الأمِّ فله حضانةُ أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأموناً عليهم^(٣)، إلا أن يرضى من له الحضانةُ بالانتقال معه حيث انتقل.

الفرع الثاني: تستمرُّ الحضانةُ في الذَّكَرِ إلى البلوغ على المشهور^(٤)، وقيل: إلى الإثغار^(٥). وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها. وقال الشافعي^(٦): إذا بلغ الولدُ^(٧) سَبْعَ سنين خَيْرٌ بين أبويه، فمن اختار منهما كانت له الحضانة.

(١) وهو المعتمد. والبريد ٢٠,٦٢٥ كيلومتراً.

(٢) ولأحمد.

(٣) وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

(٤) وإلى سن السابعة عند أبي حنيفة للذَّكَر، وإلى البلوغ للأنثى.

(٥) وهو نبات الأسنان.

(٦) وأحمد.

(٧) ذَكَراً كان أو أنثى.

الفرع الثالث: كراء المَسْكَن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور، وقيل: تؤدِّي حصَّتها من الكراء.

الفرع الرابع: اختلف: هل الحضانة حَقٌّ للحاضن (وهو المشهور) أو للمحزون؟ وعلى ذلك لو أسَقَطَهَا مستحَقُّهَا سَقَطَتْ.

الفرع الخامس: المحضون هو من لا يستقلُّ كالصَّغير، والمجنون والمعتهو وإن كانا كبيرَيْن.



الكتاب الثاني في الطلاق وما يتصل به

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول في الطلاق

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في طلاق السُّنَّة والبدعة:

- فالطلاق السُّنِّي: ما اجتمعت فيه أربعة شروط، وهي:
- ١ - أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والتفاس حين الطلاق اتفاقاً.
 - ٢ - وأن يكون زوجها لم يَمَسَّها في ذلك الطَّهر اتفاقاً.
 - ٣ - وأن تكون الطَّلقة واحدة، خلافاً للشافعي^(١).
 - ٤ - وأن لا يُتْبِعَهَا طلاقاً آخر حتى تنقضي العِدَّة، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).
- وأما البدعي: فهو ما نُقِضَتْ منه هذه الشروط أو بعضها.

(١) وأحمد.

(٢) فعنده إن طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة.

والطلاق في الحيض حرامٌ، واختلف في غير المدخول بها^(١). ويجوز طلاقٌ من لا تحيض في كلِّ وقتٍ.

ومن طلق زوجته وهي حائضٌ أُجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا حتى تطهر ثم تحيض حيضةً أخرى ثم تطهر منها، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني: فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها^(٢).

ولا يُجبر المُطلق في الحيض على الرجعة عندهم، كما لا يُجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهرٍ مسها فيه أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه. ويُحسب الطلاق الأول عند الجمهور، فإنه نافذ؛ فتكونان طلقتين. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك.



الفصل الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن:

فأما البائن: فهو في أربعة مواضع، وهي: طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث؛ فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً، والرابع: هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى: «المباراة» يُملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة^(٣) من غير خلع وفاقاً لابن القاسم، وقيل: له المراجعة، وقيل: هي ثلاث.

وأما الرجعي: فهو ما عدا هذه المواضع. ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها، وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها، وسقطت عنه التفقة والكسوة. وأما البائن: فتبين منه ساعة الطلاق.

(١) والمعتمد جوازه إجماعاً لعدم وجوب العدة عليها أصلاً.

(٢) وعلة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطاً لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول.

(٣) بائنة.

الفصل الثالث: في عدد الطلاق:

وهو واحدة، واثنان، وثلاث. وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً، أو جمَعَ الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور؛ خلافاً للظاهرية.

فرع: من طلق طليقة واحدة أو اثنتين، فنكحها زوج غيره ودخل بها، ثم نكحها الأول: بنى على ما كان من عدد الطلقات. فلو طلقها ثلاثاً ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث. وقال أبو حنيفة: يهدم مطلقاً.

وأقصى طلاق العبد طلقتان. وقال أبو حنيفة: ثلاث كالحر. ولا يُعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين، واعتبره أبو حنيفة فقال: أقصى طلاقها طلقتان، للحر والعبد. وعلى المذهب: فإذا طلق الحر ثلاثاً؛ أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حسبما تقدم.

تكميل: الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً، وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه^(١)، والإيلاء إن لم يفيء، واللعان، والردة، وميلك أحدهما للآخر، والإضرار بها، وتفريق الحكّمين بينهما، واختلافهما في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالتفقة أو الصداق، والغرور، والفقْد، وعثق الأمة تحت العبد، وتزوج أمة على الحرّة.



(١) ومنها الخلع.

الباب الثاني في أركان الطلاق

وهي ثلاثة: المُطَلَّق، والمُطَلَّقة، والصَّيْغة (وهي اللَّفْظ وما في معناه).
فأما المُطَلَّق: فله أربعة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ،
والطُّوع^(١).

فلا ينفذ طلاق مجنونٍ ولا كافرٍ اتِّفَاقاً^(٢)، ولا صبيٍّ غير بالغٍ. وقيل:
ينفذ طلاقُ المراهق، وفاقاً لابن حنبلٍ^(٣).

وأما السَّكران فمشهورُ المذهب نَفوذُ طلاقه، وفاقاً لأبي حنيفة^(٤)؛
خِلافاً للظاهرية. وقال ابن رشد: إن كان بِحَيْثُ لا يعرف الأرض من السماء
ولا الرَّجُلَ من المرأة فهو كالمجنون؛ وإن كان سُكْرُهُ دون ذلك فهو الذي
ينفذ طلاقه.

وأما من أُكْرِه على الطَّلَاق بضربٍ أو سجنٍ أو تخويفٍ^(٥) فإنَّه لا
يَلْزَمُه عند الإمامين وابن حنبلٍ؛ خِلافاً لأبي حنيفة. وكذلك إن أُكْرِه على
الإقرار بالطلاق، أو على اليمين، أو على الحنث في اليمين به.

بيان: لا يلزم المُكْرَه حُكْمٌ في المذهب^(٦). قال سحنون وابن حبيب:
إنَّما ذلك في القول لا الفعل.

ومن أُكْرِه على فعلٍ يفعله في غيره في بدنه أو ماله فحُكْمٌ ذلك الفعل
لازمٌ له لا يُسْقِطُه الإكراه.

(١) عدم الإكراه.

(٢) في المجنون، أما الكافر فلا ينفذ طلاقه عند مالك، خِلافاً للجمهور.

(٣) فعنده يقع طلاق المميز إن عقل الطلاق.

(٤) والشافعي وأحمد.

(٥) وزاد الشافعية: أو شتم إن كان المكروه من ذوي المروءات.

(٦) وهو المعتمد، سواء أُكْرِه على قولٍ أو فعلٍ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ شَرِبِ الْخَمْرَ أَوْ أَكَلَ الْخَنْزِيرَ أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ خَاصَّةً وَإِنْ صَبَرَ لِلْقَتْلِ كَانَ أَفْضَلَ، قَالَه سَحْنُونٌ^(١).

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى وَاجِبٍ (كَالزَّكَاةِ) فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ.

فرع: ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغاً؛ بخلاف نكاحه، فإن لوليّه أن يجيزه أو يردّه، وكذلك ينفذ طلاق العبد.

فرع: طلاق المريض^(٢) نافذ كالصحيح اتفاقاً. فإن مات من ذلك المرض وريثه المطلقة خلافاً للشافعي، ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها

(١) وتفصيل ذلك عند مالك: أن من أكره على الكفر أو الزنى بامرأة طائعة غير متزوجة حلّ له الإقدام على شيء منها في حالة التهديد بالقتل، لا فيما دونه من قطع عضو أو سجن ونحوه، ولو أكره على قتل مسلم أو قطع عضوه أو على زنى بمكرهه أو بمن لها زوج فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك وإن قتل. ولو أكره على شرب خمر أو أكل ميتة أو إبطال عبادة (كصلاة وصوم) أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره.

وقال أبو حنيفة: لو أكره على الكفر جاز له ذلك إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان. ولو أكره على القتل بغير حق أو قطع عضو أو الزنى فلا يجوز للمكروه الإقدام عليها ولو أدى ذلك إلى قتله. ولو أكره على شرب خمر أو أكل ميتة أو خنزير وجب عليه فعل ذلك إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضو منه. ولو أكره على إفساد صوم رمضان أو ترك صلاة مفروضة أو إتلاف مال غيره فإن المكروه لو صبر وتحمل الأذى ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً، وإن فعل شيئاً منها فلا إثم عليه.

وقال الشافعي: لو أكره على الكفر جاز فعله، والأفضل عدمه. ولو أكره على القتل أو الزنى وإلا قتل فإنه يجب عليه أن يصبر ولا يقدم على القتل والزنى، ولو أكره على شرب الخمر أو الفطر في رمضان وجب تعاطي ذلك. ويحصل الإكراه عند الشافعي بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب، فالإكراه بإتلاف خمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قل، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه.

(٢) امرأته طلاقاً بائناً.

وتزوّجت. وقال أبو حنيفة: ترثه ما دامت في العدة. وقال ابن حنبل: ما لم تتزوج.

ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب:

أحدها: أن لا يصحّ من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

الثاني: أن يكون المرض مخوفاً يُحجرُ عليه فيه.

الثالث: أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها (كالتملك والتخيير والخلع)، ففي توريثها بذلك^(١) روايتان^(٢).

وأما المطلقة: فهي الزوجة، سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي، فينفذ طلاقها اتفاقاً، ولا ينفذ طلاق الأجنبية^(٣) اتفاقاً^(٤)، وكذلك البائن.

ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من أعضائها نفذ، خلافاً للظاهرية. واختلف في إضافته إلى شعرها وكلامها ورؤوحها وحياتها^(٥). ولو قال: «نصف طلقة» أو «ربع طلقة» كملت عليه.

وأما ألفاظ الطلاق: فهي أربعة أنواع:

النوع الأول: الصريح. وهو ما فيه لفظ الطلاق، كقوله: «طالق» أو «طالقة» أو «مطلقة» أو «قد طلقتك» أو «طلقت مني» فيلزمه الطلاق بهذا كله، ولا يفتقر إلى نيّة. وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يُقبل منه ذلك؛

(١) أي: بسببها.

(٢) والمعتمد أنها ترثه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

(٣) التي لم يتزوجها بعد، مثل أن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق.

(٤) بل عند الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة. وقال مالك: إن عمم جميع النساء لم يلزمه، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق.

(٥) فقال مالك والشافعي: إن أضاف الطلاق إلى عضو منفصل كالشعر فإنه يقع خلافاً لأحمد. وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء: الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج، لأن هذه الأعضاء يعبر عنها عن جملة البدن.

إلا إن اقترنت بقريئة تدلُّ على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يُطْلِقَها من وفاق فيقول: «أنتِ طالقٌ». وألحق الشافعي^(١) بالصریح لفظ التصریح والفرق.

النوع الثاني: الكناية الظاهرة. وهي التي جرت العادة أن يُطْلَقَ بها في الشرع أو في اللّغة، كلفظ التصریح والفرق، وكقوله: «أنتِ بائنٌ» أو «بتةٌ» أو «بتلةٌ» وما أشبه ذلك، فحُكِمَ هذا كحكم الصریح. وقال الشافعي^(٢): يُرْجَعُ إلى ما نواه ويُصَدَّقُ في نيته.

النوع الثالث: الكناية المحتملة، كقوله: «الحقي بأهلك» و«أذهبي» و«أبعدي عني» وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه. وإن قال إنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك.

النوع الرابع: ما عدا التصریح والكناية من الألفاظ التي لا تدلُّ على الطلاق، كقوله: «اسقني ماءً» أو ما أشبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يُرِدْه لم يلزمه.

واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تُتَصَوَّرُ في وقوع الطلاق على الجملة حسبما دكرنا كذلك تُتَصَوَّرُ في البيونة بالطلاق وفي عدد الطلاق. فإن قال لها: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً» فهذا صریح في البيونة والعدد، وإن قال لها^(٣): «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» لزمته الثلاث^(٤)؛ إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة.

ولو قال^(٥): «أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ»، أو عطف «بالواو» أو «الفاء»: لزمته الثلاث^(٦)؛ خلافاً لهما في المسألتين. وإنما يصحُّ الإرداف في

(١) وأحمد.

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) أي: لغير المدخول بها.

(٤) خلافاً لهم.

(٥) لغير المدخول بها.

(٦) وعليه أحمد.

الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ اتِّفَاقًا. وَأَمَّا الْبَائِنُ^(١) فِيرْتَدِفُ إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُلْزِمُهُ مَا نَوَاهُ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِي الْعَدَدَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ بَائِنٌ» أَوْ «بَتَّةٌ» أَوْ «بَتْلَةٌ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْبَيْنُونَةِ مُحْتَمَلٌ فِي الْعَدَدِ. فَإِنْ قَالَهَا مَعَ خُلْعٍ فَالْبَيْنُونَةُ تَصَحُّ بِطَلْقِ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهَا لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. وَإِنْ قَالَهَا لِمَدْخُولٍ بِهَا مَعَ غَيْرِ الْخُلْعِ فَقِيلَ: إِنَّهَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِأَنَّ بِهَا تَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَقِيلَ: تَكُونُ وَاحِدَةً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِالطَّلُوقِ الْمُمْلَكَةِ.

وَأَمَّا التَّسْرِيحُ وَالْفِرَاقُ فَاخْتَلَفَ أَيْضًا: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ؟ أَوْ لَا؟

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَنْوِي فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: هَلْ أَرَادَ الثَّلَاثَ؟ أَمْ مَا دُونِهَا؟ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَا يَنْوِي فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ. وَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ دَخَلَ. وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يُلْزَمُ فِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ [٢]: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْوِي فِي الطَّلَاقِ وَفِي عَدَدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِغَيْرِ طَّلَاقٍ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْوِي فِي الطَّلَاقِ وَفِي عَدَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يُلْزَمْهُ شَيْءٌ.

* فُرُوعٌ ثَمَانِيَةٌ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: إِذَا طَلَّقَ بِاللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ نَفَذَ إِجْمَاعًا. وَإِنْ طَلَّقَ بِالنِّيَّةِ دُونَ

(١) وَهِيَ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا.

(٢) وَأَحْمَدُ.

اللفظ لم ينفذ في المشهور، خلافاً لهم^(١)، وقيل: ينفذ.

وإن طلق باللفظ دون نيّة (كمن سبق لسأته إلى الطلاق ولم يرّده) لم ينفذ. وكذلك لو كان اسم امرأته: «طالق» فناداها باسمها لم ينفذ.

الفرع الثاني: الهزل في الطلاق نافذ كالجدّ، وكذلك في النكاح والعتق.

الفرع الثالث: إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح، وإشارة القادر على الكلام كالكناية.

الفرع الرابع: من كتّب الطلاق عازماً عليه لزمه، بخلاف المتردّد ليشاور نفسه.

الفرع الخامس: من باع امرأته فهي طلقه بائنة. وقيل: تحرم عليه. وقيل: لا شيء عليه.

الفرع السادس: قال ابن حارث: من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته: «أنت طالق» ثم أمسك على اليمين وحالت نيّته عنه لم يلزمه شيء.

الفرع السابع: الشك في الطلاق: فإن شك هل طلق أم لا؟ لم يلزمه شيء.

وإن حلف بالطلاق ثم شك: هل حنث أم لا؟ أمر بالفراق. واختلّف: هل هو على الوجوب أو على التدب؟

وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنّها تحتل ثلاثاً؛ خلافاً لهما^(٢).

الفرع الثامن: إذا ادعت المرأة أنّ زوجها طلقها وأتكره هو: فإن أتت

(١) بل وفاقاً لهم، كما في زاد المعاد.

(٢) ولأحمد.

بشاهدين عدلين نفذ الطلاق. وإن أتت بشاهدين واحد حلف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقرب أو يحلف. وإن لم تأت بشاهدين فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه جهدها.

وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حينئذ فالحق قول الزوج؛ وكذا إذا حلف بالعتق وادعى العبد أنه حينئذ.



الباب الثالث في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين: مُعَجَّل، ومُعَلَّق. فالمعجل ينفذ في الحين. وأمَّا المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل، أو وقوع صفة أو شرط. وهو على سبعة أقسام:

الأول: أن يُعَلَّق بأمرٍ يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» وكذلك «إن كلمت زيدا» أو «إن قدم فلان من سفره» فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق؛ وإلا لم يقع اتفاقاً.

الثاني: أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادةً أو بأمر لا بد أن يقع كقوله: «إن دخل الشهر» أو «إذا مات فلان فأنت طالق» فهذا يلزمه الطلاق في الحين، ولا ينتظر به أجل الشرط؛ خلافاً لهما^(١).

الثالث: أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله: «أنت طالق إن حضت» ففيه قولان: قيل: يُعَجَّل عليه الطلاق^(٢)، وقيل: يؤخر إلى حصول شرطه، وفاقاً لهما^(٣).

(١) ولأحمد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) ولأحمد.

الرَّابِع: أن يعلِّقه بشرطٍ يُجْهَل وقوعه: فإن كان لا سبيل إلى علمه طُلِّقت في الحال، كقوله: «إن خلق الله في بحر القلزم^(١) حوتاً على صفة كذا» وإن كان يُتَوَصَّل إلى علمه، كقوله: «إن ولدت أنثى» توقَّف الطَّلَاقُ على وجوده.

الخامس: أن يعلِّقه بمشيئة الله تعالى، فيقول: «أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى»، فيقع الطَّلَاق ولا ينفَعُ هذا الاستثناء؛ خلافاً لهما.

السادس: أن يعلِّقه بمشيئة إنسانٍ كقوله: «أنتِ طالقٌ إن شاء زيد»، فيتوقَّف وقوع الطَّلَاق على مشيئته. فإن علِّقه بمشيئة مَنْ لا مشيئة له (كالبهائم والجمادات) فيقع الطَّلَاق في الحين؛ لأنه يُعَدُّ هازلاً.

السابع: في تعليق الطَّلَاق بشرط التزوُّج: وذلك ينقسم قسمين:

القسم الأول: يَلْزَمُ. وهو أن يخصَّ بعضَ النساء دون بعض، كقوله: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، فإذا تزوجها لزمه طلاقها. وكذلك إن ضرب لذلك أجلاً، وكذلك التحريم.

القسم الثاني: لا يَلْزَمُ. وهو أن يعمَّ جميعَ النساء، كقوله: «كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق»، فهذا لا يَلْزَمُه الطَّلَاقُ عند مالك. وقال الشافعي وابن حنبل: لا يَلْزَمُه طلاقٌ سواء عمَّ أو خصَّ. وقال أبو حنيفة: يَلْزَمُه عمَّ أو خصَّ.

ولو قال: «متى طَلَّقْتُكِ فانتِ طالقٌ» فإذا طَلَّقَهَا لزمته ثلاثٌ.



(١) وهو البحر الأحمر. والقلزم: بلد بين مصر ومكة، وإليه أضيف البحر لأنه على طرفه، لكنه خرب وبني في موضعه السويس.

الباب الرابع في الخلع

وهو جائزٌ عند الجمهور. ومعناه: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يُطلقها، أو تُسقط عنه حقا لها عليه، فتقع بذلك طلاقه بائنة.

ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المبدول للرجل مما يصح تملكه وبيعه (تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك)، ويجوز بالمجهول والغرر؛ خلافا لهما.

الثاني: أن لا يجزى إلى ما لا يجوز، كالخلع على السلف^(١)، أو التأخير بدين^(٢)، أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك...

الثالث: أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحبا في فراق الزوج، من غير إكراه ولا ضرر منه بها. فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع. ومنع قوم الخلع مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز مع الإضرار. وقال الحسن^(٣): لا يجوز حتى يراها تزني. وقال داود: لا يجوز إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله.

فروع:

تُخالع الرشيده عن نفسها، ويخالع عن الأمة سيدها، ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة^(٤)؛ بخلاف الوصي.

وبخالع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته^(٥).

(١) كأن خالعه على أن تسلفه مبلغاً من المال.

(٢) كأن خالعه على تأخير دين حال لها عليه.

(٣) البصري.

(٤) عند مالك فقط، خلافاً للبقية.

(٥) خلافاً لهم.

ولا يجوز خُلْعُ السفِيهة^(١).

ويجوز خُلْعُ المريضة^(٢) إن كان قَدَرٌ ميراثه منها^(٣). وقيل: لا يجوز مُطْلَقًا. وقيل: يجوز مُطْلَقًا.



الباب الخامس في التوكيل والتملك والتخيير

أما التوكيل: فهو أن يوَكَّلَ الرَّجُلُ المرأةَ على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكَّلها عليه من طَلْقَةٍ واحدةٍ أو أكثر، وله أن يَعزِلها ما لم تفعل ذلك.

وأما التملك: فهو أن يُمَلِّكها أمرَ نفسها^(٤)، وليس له أن يعزلها عن ذلك^(٥) خلافاً للشافعي^(٦)، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طَلْقَةٍ واحدةٍ أو أكثر، وله أن يُنَاكرها فيما زاد على الطَّلقة الواحدة إذا أَطْلَقَ القَوْلَ^(٧).

ويَظْهَرُ قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل.

أما القول: فهو أن تُوقِعَ الطَّلَاقَ بلفظها.

(١) نفسها، بل يخلعها وليها.

(٢) مرض الموت.

(٣) وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز وكان من رأس المال، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث.

(٤) فيقول لها: طَلَّقِي نفسك متى شئت.

(٥) أما لو قال: طَلَّقِي نفسك أو طلاقك بيدك ولم يُطَلِّقْه بقوله: (متى شئت) فإنه يسقط بانقضاء المجلس، وعليه أبو حنيفة.

(٦) لأن التملك عنده توكيل وعلى الفور، فإن آخرت بطل.

(٧) وقال أحمد: إن ملكها طلاقها كان لها ذلك متى شاءت، وتملك الثلاث، ويبطل بالرجوع وبالوطة.

وأما الفعل: فهو أن تفعل ما يدلُّ على الفراق، مثل نَقْلِ أثاثها أو غير ذلك.

فإن ظَهَرَ منها ما يدلُّ على خلاف ذلك من قولٍ أو فعلٍ سقط تمليكها، وإن سكتت ولم يَظْهَر منها قولٌ ولا فعلٌ لم يبطل تمليكها حتَّى يوقفها السلطان^(١) أو تتركه يَطاها. وروي عن مالك أنه يبطل إن افترقا من المجلس، وفاقاً للشافعي^(٢).

وأما التخيير: فهو أن يُخَيِّرَها بين البقاء معه أو الفراق، فلها أن تفعل من ذلك ما أَحَبَّت^(٣). فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث^(٤). فإن قالت: «اخترتُ واحدةً» أو «اثنتين» لم يكن لها، وسقط خيارها؛ إلا أن يُخَيِّرَها في طَلْقِ واحدةٍ أو طَلْقِ اثنتين خاصَّةً فتوقَّعها^(٥).



(١) على ما تختار.

(٢) والخلاصة: أن التملك نوعان:

١ - تملكٌ مُطْلَقٌ (كقوله: طلقي نفسك متى شئت) وليس له عزلها، فإن أوقعت الطلاق وقع ما ملكها إياه عند مالك، وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق رجعيًّا.

٢ - تملكٌ غيرٌ مُطْلَقٌ (كقوله: طلاقك بيدك) ويسقط بانقضاء المجلس عند مالك وأبي حنيفة، فإن أوقعت الطلاق وقع عند مالك ما جعله في يدها، وعند أبي حنيفة طلقةٌ رجعية. وقال أحمد: إن ملكها طلاقها كان لها ذلك متى شاءت، وتملك الثلاث، ويبطل بالرجوع عنه وبالوطء.

(٣) وليس له عزلها.

(٤) وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة.

(٥) والخلاصة: أن التخيير نوعان:

١ - تخييرٌ مُطْلَقٌ (كقوله: اختاري نفسك متى شئت) فليس له عزلها، فإن اختارت نفسها طَلَّقَتْ ثلاثاً عند مالك، وواحدةً بائنة عند أبي حنيفة.

٢ - تخييرٌ غيرٌ مُطْلَقٌ (كقوله: اختاري نفسك) فله عزلها، فإن اختارت نفسها قَبْلَ عزلها طَلَّقَتْ ثلاثاً عند مالك، وواحدةً بائنة عند أبي حنيفة، وهذا الخيار يسقط بانقضاء المجلس.

الباب السادس في الرَّجعة

وهي على نوعين: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن.
أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول، كقوله: «ارتجعتك» أو ما أشبه ذلك. وتكون بالفعل، وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه. وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول. ولا بُدَّ أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

والإشهاد على الرجعة مُسْتَحَبٌّ في مشهور المذهب، وفاقاً لأبي حنيفة^(٢). وقيل: واجبٌ خلافاً للشافعي^(٣).

ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي. ولا يتوقَّف على إذن المرأة ولا غيرها، ولا على إذن سيِّد الأمة. وهذا كله ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة، وبَدَلِ صداقٍ لها، وعقدٍ وليِّها.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: لا يَمْنَعُ المرضُ ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية، وَيَمْنَعَانِ من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح.

الفرع الثاني: الطلاق الرجعي يُحْرَمُ الوطءُ في المشهور^(٤) خلافاً لأبي حنيفة^(٥). وهما في التوارث والتفقة كالزَّوجين ما لم تَنْقُضِ العِدَّةَ.

(١) وأحمد.

(٢) والشافعي وأحمد في إحدى روايته.

(٣) وذهب أحمد في روايته الثانية على أنه شرط.

(٤) والخلوة.

(٥) ولا بأس عنده من أن تتزَّين له وتتطيَّب وتتشَوَّف وتبدي البنان والكحل.

الفرع الثالث: إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق؛ إلا أن يكون خلا بها أو بات معها في العدة.



الباب السابع في العدة والاستبراء، وما يتصل بهما

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في العدة من الطلاق:

فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً، وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعاً. وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة؛ خلافاً للشافعي.

وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة. وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة.

ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع:

أحدها: ثلاثة قروء لمن تحيض.

الثاني: وضع حمل الحامل.

الثالث: ثلاثة أشهر لليأس والصغيرة.

١ - فأما القروء: فهي الطهارة، وفاقاً للشافعي وابن حنبل^(١). وقال أبو حنيفة: هي الحيضات. وعلى المذهب: إذا طلقها في طهر كان بقيته الطهر قزراً كاملاً ولو كان لحظة؛ فتعتد به، ثم بقراءين بعد، فذلك ثلاثة قروء، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها. وإن طلقها في حيض

(١) بل المعتمد عند أحمد أنها الحيضات. انظر: منار السبيل لابن ضويان ٢٥١/٢.

لم تَحِلَّ حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَتْ فِيهَا.
تقسيم: النساء اللاتي في سنِّ الحيض ثلاثة أصناف: مُعتادة، ومرتابَةٌ،
ومستحاضة.

فَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَتُكْمِلُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهَا. وَلَوْ كَانَتْ عَادَتِهَا
أَنْ تَحِيضَ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ (وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سببٍ من حملٍ ولا
رضاعٍ ولا مرضٍ): فَإِنَّهَا تَمْكُثُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ مَدَّةُ الْحَمْلِ غَالِبًا، فَإِنْ
لَمْ تَحِيضْ فِيهَا أَعَدَّتْ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَكَمَلَتْ لَهَا سَنَةٌ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَإِنْ
حَاضَتْ فِي خِلَالِ الْأَشْهُرِ التَّسْعَةِ: حَسَبَتْ مَا مَضَى قُرْءًا ثُمَّ انْتَظَرَتْ الْقُرْءَ
الثَّانِي لِإِتِمَامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا، فَإِنْ حَاضَتْ حَسَبَتْ قُرْءًا آخَرَ، وَكَذَلِكَ فِي
الثَّلَاثِ. وَلَوْ حَاضَتْ قَبْلَ تِمَامِ سَنَةٍ وَلَوْ بِسَاعَةٍ حَسَبَتْ كُلَّ مَا مَضَى قُرْءًا، ثُمَّ
اسْتَأْنَفَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَعَدَّتْ بِثَلَاثَةِ بَعْدَهَا. وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ السَّنَةِ لَمْ
تُعْتَبَرْ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ بِالسَّنَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذِهِ
الْمُرْتَابَةُ تَبْقَى أَبْدًا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَبْلُغَ سَنًا مِنْ لَا تَحِيضَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ
أَشْهُرٍ.

وَلَوْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا لِرِضَاعٍ انْتَظَرَتْ الْحَيْضَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَلَا
تُجْزِيهَا الْأَشْهُرُ.

وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِمَرَضٍ فِيهَا رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا^(١): أَنَّهَا كَالَّتِي ارْتَفَعَ
حَيْضُهَا بغير سببٍ. وَالْآخَرَى: أَنَّهَا كَالْمَرَضِ.

وَأَمَّا الْمُسْتِحَاضَةُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
فَهِيَ كَالْمُرْتَابَةِ: تَقِيمُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً، وَثَلَاثَةَ عِدَّةٍ^(٢). وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً

(١) وهي المعتمدة.

(٢) وقال الشافعي: تعتد بعدد أيام حيضتها في صحتها. وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أشهر.

ففيها روايتان: إحداهما: أنها كغير المميّزة، والأخرى^(١): أن تعمل على التمييز فتعتدّ بالإقراء^(٢).

٢ - وأما الوضع: فتنقضي به العِدَّة، سواءً وَضَعَتْهُ عن قرب أو بُعِدَ، أو كان تامّاً الخلقة أو ناقصها؛ بشرطين:

أحدهما: وضع جميع حَمَلِها. فلا تنقضي بوضع أحد التّوأمين، ولا بانفصال بعض الولد.

الثاني: أن يكون الحَمْلُ مَمَّنْ اعتدّت منه، أو يُحْتَمَلُ أن يكون منه كاللّعان. أمّا المنفِي قطعاً (كولد الزنّي) فلا تنقضي به العِدَّة، وكذلك ما تضعه المعتدّة من وفاة الصّبيّ الذي لا يولد له.

ومن ارتابت بالحمل (لثِقَلِ بطنها أو تحرّكه) لم تَحِلَّ حتّى تنقضي مُدَّة الحمل، وهي خمسة أعوام في المشهور، وقيل: أربعة وفاقاً للشافعي^(٣)، وقيل: سبعة، وقال أبو حنيفة: عامان.

٣ - وأما الأشهُر: فلليائسة والصّغيرة.

فإن رأت الصّغيرة دماً وهي في سنٍّ من لا تحيض (كبنت خمسٍ وستٍّ) فلا يُعْتَبَرُ. ولو كانت تُقَارِبُ^(٤) فرأته بعد مضيّ ثلاثة أشهرٍ فليس عليها استثناءُ العِدَّة، وإن كان قبل تمام الأشهُر استأنفت العِدَّة بالأقراء وحسبت ما مضى^(٥).

وإن رأت الكبيرة الدّم فإن كان مثلها لا يحيض^(٦) لم تَعْتَدَّ به، وإن

(١) وهي المعتمدة.

(٢) وعليه أبو حنيفة والشافعي.

(٣) وأحمد.

(٤) أي: البلوغ.

(٥) قرءاً.

(٦) كمن بلغت السبعين.

كان مثلها يحيض^(١) حَسِبَ ما مَضَى قُرْءاً وانتظرت قرءين .

والمُعْتَبَرُ في عِدَّةِ الأشْهُرِ الأَهْلَةُ . فإن انكسر الشهر الأول تم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة . وإن طلقها في بعض يوم ، فإنها تلغي بَقِيَّتَهُ وتبتدي بالعِدَّة بعده ، وقيل : يُحَسَبُ من ساعة الطلاق إلى مثلها .

فروع : في تداخل العِدَّتَيْن :

الفرع الأول : من طَلَّقت طلاقاً رجعيّاً ثم مات زوجها في العِدَّة انتقلت إلى عِدَّة الوفاة ، لأن الموت يَهْدِم عِدَّة الرَّجعيِّ ؛ بخلاف البائن .

الفرع الثاني : إن طَلَّقت رجعيّاً ثم ارتجعها في العِدَّة ثم طَلَّقتها استأنفت العِدَّة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها أم لا ؛ لأن الرجعة تَهْدِم العِدَّة . وقال الشافعي : تبني على العِدَّة الأولى^(٢) . ولو طَلَّقتها ثانية في العِدَّة من غير رجعة بَنَتْ اتفاقاً .

ولو طَلَّقت طليقة بائنة^(٣) ثم راجعها في العِدَّة أو بعدها ثم طَلَّقتها قبل المسيس بَنَتْ على عِدَّتِها الأولى^(٤) ، ولو طَلَّقتها بعد الدُّخول استأنفت من الطلاق الثاني .

الفرع الثالث : إذا تزوّجت في عِدَّتِها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فُرِّق بينهما اعتدت بقية عِدَّتِها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقاً للشافعي^(٥) ، وقيل : تعتد من الثاني وتُجزئها عنهما وفاقاً لأبي حنيفة . وإن كانت حاملاً فالوضع يُجزئ عن العِدَّتَيْن اتفاقاً .

بيان : في عِدَّة الأَمَّة المطلقة :

(١) كأن لم تبلغ الخمسين .

(٢) وهو غير معتمد .

(٣) كطلاق غير المدخول بها ، أو طلاق الخلع .

(٤) لأنه نكاح جديد طَلَّق فيه قبل المسيس .

(٥) وأحمد .

أما الحامل فبالوضع اتفاقاً، وأما من تحيض: فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلاً لقرءٍ ونصف؛ وذلك شطُرُ عدَّةِ الحرَّة. وقال الظاهرية: ثلاثة قروء كالحرَّة.

وأما اليائس والصغيرة فثلاثة أشهر كالحرَّة. وقال أبو حنيفة^(١): شهرٌ ونصف^(٢).

وإن طُلقت الأمة ثم أُعتقت في عدتها بنتٌ على عدَّة الأمة. وقال الشافعي: تنتقل إلى عدَّة الحرَّة.



الفصل الثاني: في العِدَّة مِنَ الوفاة:

فإن كانت حاملاً: فَوْضِعُ حَمْلِهَا عند الجمهور؛ فساعةٌ وَضَعِهَا تَحِلُّ، سواءً وَضَعَتْهُ بَعْدَ قُرْبٍ أَوْ بَعْدٍ. وقال قوم^(٣): أْبَعْدُ الأَجْلِينَ إِمَّا الوَضِع، وإمَّا الأربعة أشهرٍ وَعَشْرٍ. وقال قومٌ: طهارتها من النَّفاس.

وإن كانت غيرَ حاملٍ فعدتها أربعة أشهرٍ وَعَشْرُ لِيَالٍ، سواءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، أَوْ فِي سَنٍّ مِّنَ تحيض.

فرع: يُشْتَرَطُ فِي المذهب فِي التي دخل بها وهي فِي سِنِّ الحيض أن تحيض فِي العِدَّةِ مِنَ الوفاة ولو حيضةً واحدةً، فإن لم تحض فهي مرتابة^(٤)، فيُنظَر: إن كان ارتفاعُ حيضتها لعذرٍ أَوْ عَادَةً حَلَّتْ بانقضاء العِدَّةِ اتفاقاً، وإن كان لغير عذرٍ لم تَحِلَّ حَتَّى تحيض أَوْ تُكْمِلَ تسعةً أَشْهُرٍ^(٥).

(١) والشافعي.

(٢) وقال أحمد: شهران.

(٣) وهو ابن عباس.

(٤) ارتفعت حيضتها.

(٥) مدة الحمل.

وقال أشهب وسحنون: تَحِلُّ بانقضاء العِدَّة^(١) إن لم تحض وفاقاً لهما^(٢). وإن كانت تحسُّ شيئاً في بطنها فَعَدَّتْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمَلِ.

فرع: المستحاضة المتوفِّي عنها زوجها تنقضي عِدَّتُها بأربعة أشهرٍ وعشرٍ. وقيل: تتربص تسعة أشهرٍ.

فرع: عِدَّةُ الأُمّةِ إذا تُوفِّي عنها زوجها ولم تكن حاملاً نِصْفُ عِدَّةِ الحُرّةِ: شهران وخمُسُ ليلٍ. وقال أشهب: إنما ذلك لمن هي في سنِّ الحَمَلِ؛ فإن كانت في سنِّ من لا تَحْمِلُ فثلاثة أشهرٍ. وقال الظاهريّة: كالحرّة.

وأما أمُّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيِّدُها فَعِدَّتُها حيضةً إن كانت ممَّن تحيض، وثلاثة أشهرٍ إن كانت لا تحيض، وفاقاً للشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة: عِدَّتُها ثلاث حِيضٍ. وقال ابن حنبل^(٤): أربعة أشهرٍ وعشرٍ.

فتلخيص المذهب: أن الأُمّة تخالف الحرّة في موضعين: في عِدَّة الوفاة، وعِدَّة الطلاق بالأقراء؛ وتستويان في الحمل، وفي ثلاثة أشهر.



الفصل الثالث: في الإحداد:

وهو في عِدَّة الوفاة اتِّفاقاً. ولا إحدادٌ على مطلّقةٍ خلافاً لأبي حنيفة. ويجب على كلِّ زوجةٍ تُوفِّي عنها زوجها سواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً، خلافاً لأبي حنيفة في الصّغيرة؛ وسواءً كانت حرّةً أو أُمّةً، مسلمةً أو كتابيّةً^(٥). ولا إحدادٌ على الأُمّة وأمِّ الولد من وفاة سيِّدهما.

(١) عِدَّة الوفاة.

(٢) ولأحمد.

(٣) وأحمد على المعتمد.

(٤) في قول ضعيف.

(٥) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في الكتابية.

والإحداد هو ترك الزينة من الحلي، والطيب، والكحل، ولباس ما يزيّن من المصبوغات؛ بخلاف الأسود والأبيض. وقال أشهب: لا تدخل الحمام^(١). واختلف في الكحل للضرورة^(٢).



الفصل الرابع: فيما يجب للمرأة في عدتها من النفقة والسكنى:

أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً فلها النفقة والسكنى اتفاقاً، وكذلك الحامل وإن كانت بائناً. فإن ادعت الحمل لم تُصدّق. فإن أنفق عليها في دعوى الحمل ثم انفسّ لم يرجع بما أنفق، خلافاً لابن الموزان؛ إلا إن كان بقضية فيرجع اتفاقاً. وإن تحقّق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل.

وأما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفقاً للشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة. وقال ابن حنبل: لا سكنى ولا نفقة.

وأما المتوفى عنها فلها السكنى خاصّة^(٣) إن كان المسكن للمتوفى بملك أو كراء نَقَدَه أو دار الإمارة إن كان أميراً؛ بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه، لأنّ الكراء من إجارته وذلك يفسخ بموته؛ وإن لم ينقد الكراء فلربّ الدار إخراجها.

فروع: تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها، ولا تخرج إلا من ضرورة. فإن خرجت من غير عذر ردّها السلطان. وللمعتدة الخروج لعذر، كخوفها من لصوص، أو لهدم الدار، أو غلاء كرائها؛ فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت. ولها الخروج نهاراً في حوائجها، ولا تبين إلا في دارها. وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدتها حيث انتقل؛ بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها فإنها ترجع إلى مقرها. ولا نفقة

(١) وعليه مالك، خلافاً للبقية.

(٢) والمعتمد جوازه.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته.

للمتوفى عنها زوجها^(١)، سواء كانت حاملاً أم لا، لا من مال الميت ولا من مال الحمل.



الفصل الخامس: في متعة المطلقات:

وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة. وهي مستحبة، وأوجبها الشافعي^(٢).

والمطلقات ثلاثة أقسام:

١ - مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق.

٢ - ومطلقة بعد الدخول، سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقاً.

٣ - ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة (كامرأة المجنون والمجذوم والعنّين، والأمة تُعتق تحت العبد)، ولا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة، ولا الملائنة. واختلف في المملّكة^(٣) والمُخَيَّرَة.



الفصل السادس: في الاستبراء:

وهو واجبٌ. وأسبابه أربعة:

أحدها: حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمه أو غير

(١) خلافاً لأحمد في إحدى روايته.

(٢) في المطلقة قبل الدخول إن لم يُفرض لها صداق (مهر).

(٣) طلاقها.

ذلك. فيجب استبرأؤها على من صارت إليه، ويجب أيضاً على البائع. وإن اتفقا على استبراء واحدٍ جاز. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقط بشرائها من امرأة أو صبي. ويجب في البكر وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل، وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن الياسة؛ واختلف في الياسة. وإنما تُستبرأ الأمة التي توطأ، لا وخش الرقيق^(١).

السبب الثاني: زوال الملك بعق وموت السيد وغير ذلك.

السبب الثالث: الزنى. فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض^(٢)، والأمة بحيضة، والحامل منهما بوضع حملها^(٣).

السبب الرابع: سوء الظن: فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبرأؤها بحيضة؛ فإن لم تحض فتسعة أشهر. فإن كانت صغيرة أو ياسةً فثلاثة أشهر، وقال الشافعي: شهر. وإن كانت حاملاً فوضع حملها.

ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع.

مسألة: المواضعة في الاستبراء مستحبة عند مالك. وهي: أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع، وإن لم تحض وألقيت حاملاً من البائع ردت إليه، وإن أُلقيت حاملاً من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردّها؛ وضمانها في مدة المواضعة من البائع.

وإنما تُستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تُراد للوطء، أو التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل.



(١) رديته.

(٢) قدر العدة، لأنه لا عدة عليها.

(٣) وقال أبو حنيفة: الحامل من الزنى يصح العقد عليها، ولا يحل وطؤها حتى تلد. وقال أحمد: الزنى يوجب العدة، وهي ثلاثة قروء ولو مات عنها.

الباب الثامن في الإيلاء

وهو أن يحلف الرجل أن لا يظأ زوجته.

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في أركانه:

وهي أربعة: المحلوف به، والحالف، والمحلوف عليه، والمدة.

فأما المحلوف به: فهو الله تعالى وصفاته، وكلُّ يمينٍ يلزم عنها حكمٌ (كالعتق، والطلاق، والصيام، وغير ذلك). وقال الشافعي: إنما الإيلاء بالله وصفاته خاصة.

ومن ترك الوطاء بغير يمينٍ لزمه حكمُ الإيلاء إذا قصد الإضرار^(١).

وأما الحالف: فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع؛ حرّاً كان أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً؛ بخلاف الخصي والمحبوب. ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية.

وأما المحلوف عليه: فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك، كقوله: «لا جامعتك»، و«لا اغتسلت منك»، و«لا دنوت منك»، وشبه ذلك.

وأما المدة: فهي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة. فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مؤالياً. وقال أبو حنيفة: أربعة أشهر. وقال قوم^(٢): قليلة أو كثيرة.



(١) وفاقاً لأحمد في إحدى روايته، وقال البقية: لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين.

(٢) وهم: الحسن، وابن أبي ليلى.

الفصل الثاني: في أحكامه:

فإذا آلى أمهلاً أربعة أشهر من يوم حَلَفَ، ويُمهَل العبدُ شهرين، وقيل: أربعة، وفاقاً للشافعي^(١). فإن لم يَطَأ رَفَعْتَهُ إلى القاضي إن شاءت، فَأَمَرَهُ بالفَيْئَةِ^(٢) إلى الوطاء؛ فإن أبى طَلَّقَ القاضي عليه، وإن قال: «أنا أفيء» لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرةً وثانيةً، فإن تبين كذبه طَلَّقَ عليه.

ولا تحصل الفَيْئَةُ إلا بَمَغِيبِ الحشفة في القُبُلِ إن كانت تُيَّباً، والافتضاض إن كانت بِكُراً.

وإن قال: «وطئت» فأنكرت فالقول قوله. وقال أبو حنيفة: إذا انقضت الأشهر الأربع وقع الطلاق دون حُكْمِ.

والطلاق في الإيلاء رَجْعِيٌّ، وقال أبو حنيفة: بائنٌ.

بيان: الإيلاء على وجهين:

أحدهما: يُضْرَبُ أَجَلُهُ من يوم الحلف وهو ما تقدّم.

الثاني: من يوم تَرْفَعُهُ امرأته. وهو أن يحلف بطلاقها ليفعلنَ فعلاً، فهو على حنثٍ حتى يبرأ، فيكف عن الوطاء حتى يبرأ. فإذا رَفَعْتَهُ امرأته ضُربَ أَجَلُ الإيلاء من يوم تَرْفَعُهُ. فإن حلف على فعلٍ غيره ضُربَ له في ذلك أَجَلٌ على قدر ما يرى القاضي من يوم تَرْفَعُهُ.



(١) وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك، والثانية كمذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: الإيلاء معتبر بالنساء، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء أربعة أشهر وإن كان الزوج عبداً، وإن كانت أمة فعلى النصف.

(٢) أي: بالرجعة.

الباب التاسع في الظهار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه:

وهي أربعة: المَظَاهِرُ، والمُظَاهِرُ عنها، واللفظ، والمشبه به.
فأما المَظَاهِرُ: فكلُّ زوجٍ مسلمٍ عاقلٍ. فلا يلزم الذمِّيَّ ظَهَارًا، خلافاً
للشافعيِّ.

وأما المَظَاهِرُ عنها: فامرأة المَظَاهِرِ، حُرَّةٌ كانت أو أمةً، مسلمةً أو
كتابيةً. ويلزَمُ الظَّهَارُ عن أُمَّتِهِ، خلافاً لهم.

وأما اللفظ: فقسمان: صريح، وكناية. فالصريح: ما تضمن ذكر
الظَّهَرِ، كقوله: «أنتِ عليّ كظَّهَرِ أُمِّي». والكناية: ما لم تتضمن ذكرَ الظَّهَرِ،
كقوله: «أنتِ عليّ كأُمِّي» أو «كفخذها» أو بعض أعضائها، والحكم فيهما
سواء^(١). وقال قومٌ: إنما الظَّهَارُ ما كان بلفظ الظَّهَرِ.

وأما المشبه به: فهي الأمُّ. ويلحقُ بها كلُّ مُحَرِّمةٍ على التأييد بنسبٍ
أو رضاعٍ أو صهرٍ. وقال قومٌ: إنما الظَّهَارُ بالأمِّ خاصَّةً.



الفصل الثاني: في أحكامه:

ويحرم عليه الجماعُ اتفاقاً؛ والاستمتاعُ بما دون ذلك خلافاً للشافعيِّ.
ويستمرُّ التحريمُ إلى أن يكفَّرَ.
والكفَّارةُ ثلاثةُ أشياء مرتبة:

(١) وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه.

الأول: تحرير رقبة، بشرط أن تكون مؤمنة - خلافاً لأبي حنيفة -،
سالمة من العيوب عند الجمهور.

الثاني: صيام شهرين متتابعين. فإن قَطَعَ التتابع^(١) ولو في الأخير
وجب الاستئناف. ويقطعه الفِطْرُ في السَّفَر من غير ضرورة^(٢)؛ بخلاف
المرض والْفِطْر سهواً^(٣).

الثالث: إطعام ستين مسكيناً مُدَّان بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لكل مسكين^(٤)؛
وقيل: مُدٌّ بمُدِّ هِشَام^(٥). وجنسها من جنس زكاة الفطر من عيش المكفّر،
وقيل: من عيش بلده. وَيُسْتَرَطُّ العَدْدُ، فلو أُطْعِمَ ثلاثين طعامَ ستين لم
يُجْزِهِ.

ولا يصوم إلا من عجز عن العتق، ولا يُطْعِم إلا من عجز عن
الصَّيام.

بيان: لا تجب الكفارة لا بالعود، وهو عند مالك: العزم على الوطاء،
وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل. وقيل: العزم على الإمساك. وقال الشافعي:
هو الإمساك نفسه^(٦). وقال الظاهرية: هو تكرار لفظ الظَّهَار.



(١) بالوطء نهاراً اتفاقاً، أو بالوطء ليلاً عند الثلاثة. وقال الشافعي: إن وطئ بالليل لا
يستأنف، ويحرم الوطاء.

(٢) أما السفر الذي لم يتسبب به فلا يقطعه.

(٣) وقال الشافعي: يقطعه المرض والسفر ولو لضرورة.

(٤) وقال الشافعي: مُدٌّ واحد، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتيمي مترًا. وقال
أبو حنيفة: نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، ونصف الصاع
عنده مكعب ضلعه ١٣,٣ سانتيمي مترًا، أما الصاع عنده فمكعب طول ضلعه ١٦,٧
سانتيمي مترًا. وقال أحمد: مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع من شعير أو تمر أو زبيب، والمد
عنده كَمُدِّ الشافعي. علمًا بأن الصاع أربعة أمداد.

(٥) وذلك مُدَّان بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وقيل: هو أقل، وقيل: مد وثلاث.

(٦) فمن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد، ولزمته الكفارة عنده.

الباب العاشر في اللعان

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه:

وهي أربعة: المُلَاعِن، والمُلَاعِنَة، وسببه، ولفظه.

أما المُلَاعِن والمُلَاعِنَة: فهما الزَّوْجَان العاقلان البالغان؛ سواءً كانا حُرَّيْن أو مَمْلُوكَيْن، عَدْلَيْن أو فَاسِقَيْن. وَيُشْتَرَطُ الإسلام في الزَّوْج لا في الزَّوْجَة؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّة تُلَاعِنُ لرفع العار عنها. واشترط أبو حنيفة أن يكونا حُرَّيْن، مسلمَيْن عَدْلَيْن.

ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً؛ وفي العِدَّة من الطَّلَاق الرَّجْعِيِّ والبائِنِ خلافاً لأبي حنيفة^(١)؛ وبعد العِدَّة في نفي الحمل إلى أقصى مُدَّة الحمل. ويقع اللعان من الزَّوْجِين في النِّكَاح الصَّحِيح والفاقد.

وأما سبب اللعان: فشيئان:

أحدهما: دعوى رؤية الزَّنى، بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية. فإن ادَّعى الزَّنى دون الرؤية حُدَّ للكذب ولم يَجْزِ اللعان على المشهور؛ خلافاً لهم.

الثَّاني: نفي الحمل، بشرط أن يدَّعي أنه لم يطأها لأمدٍ يلحق به. وَيُشْتَرَطُ أن يدَّعي الاستبراء بحِيضَةٍ واحدة، وقال ابن الماجشون: ثلاث حِيضٍ؛ خلافاً للشافعيّ وابن حنبل في هذا الشرط^(٢). وَيُشْتَرَطُ أن ينفيه قَبْلَ وَضْعِهِ. فإن سكت حتَّى وَضَعْتَهُ حُدَّ ولم يلاعِن، خلافاً لأبي

(١) إذ قال: لا لعان في عدة البائن.

(٢) فقلا: لا معنى لهذا الاستبراء، لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم.

حنيفة^(١). وقال الشافعي: يلاعن إذا سكت لعذر^(٢). فإن قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور، خلافاً لهم.

وأما لفظه: فأن يقول أربع مرّات في الرؤية: «أشهد بالله لقد رأيتهما تزني» ويصف الزنى كما يصفه الشهود؛ وروي: ليس عليه ذلك. ويقول في نفي الحمل: «أشهد بالله لقد زنت» أو «ما هذا الحمل مني». وقال ابن الموزان: ويقول: «بالله الذي لا إله إلا هو»، ويقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». وتقول المرأة أربع مرّات في الرؤية: «أشهد بالله ما رأيي أزني»، وفي نفي الحمل: «ما زني، وإته منه»، وتقول في الخامسة: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

ويتعيّن لفظ الشهادة فلا يُبدل بالحلف، ولا لفظ الغضب باللّعن، ويجب الترتيب في تأخير اللّعن^(٣).

ويصحّ لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة أو يفهم الكتابة.

ويكون اللّعان في مقطع الحقوق بمحضّر جماعة لا ينقصون عن أربعة، ويُسْتَحَبُّ أن يكون بعد العصر.



الفصل الثّاني: في أحكامه:

إذا التّعنّ الزوج تعلّقت به ثلاثة أحكام: سقوط حدّ القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حدّ الزنى عليها إلا أن تلاعن.

فإن التّعنت المرأة تعلّقت بها ثلاثة أحكام: سقوط الحدّ عنها، والفرقة

(١) فقال: لا ينفي الولد حتى تضع.

(٢) كأن منعه حاكم من اللعان.

(٣) بأن يلاعن الزوج أولاً، خلافاً لأبي حنيفة فقال: لو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به.

بينهما خلافاً لقوم^(١)، وتأبيد التحريم خلافاً لأبي حنيفة^(٢). وقيل في هذين: إنهما يتعلقان بلعانه^(٣).

فروع ستة:

الفرع الأول: إن نكَلَ الزوج عن اللعان حُدَّ للقذف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يُحْبَسُ^(٤). وإن نكَلَت المرأة عن اللعان رُجِمَت للزنى عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة^(٥): تُحْبَسُ ولا تُحَدُّ، وقواه أبو المعالي^(٦).

الفرع الثاني: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم، خلافاً لأبي حنيفة^(٧).

الفرع الثالث: الفرقة فسخ، وقال أبو حنيفة: طلقه بائنة.

الفرع الرابع: ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانها ويخوفاً بعذاب الله في الآخرة.

الفرع الخامس: لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

الفرع السادس: إن أكذَبَ الملائعُ نفسه قبل لعان المرأة حُدَّ، وبيَّت له زوجة على المشهور؛ ولا تبقى بعد لعانها.



(١) وهم عثمان البتي، وطائفة من أهل البصرة.

(٢) فقال: إذا أكذب نفسه جُلد الحد، وكان خاطباً من الخطاب.

(٣) وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تقع الفرقة إلا بحكم حاكم.

(٤) حتى يلاعن أو يقر.

(٥) وأحمد.

(٦) عبد الملك الجويني في (البرهان في أصول الفقه).

(٧) وأحمد.

الكتاب الثالث في البيوع

وفيه اثنا عشر باباً:

الباب الأول في أركان البيع

وهي خمسة: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمن، واللفظ وما في معناه من قولٍ أو فعلٍ يقتضي الإيجابَ والقبول.

فأما البائع والمشتري: فَيُشْتَرَطُ في كُلِّ واحدٍ منهما ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يكون مميّزاً^(١)، تحرّزاً من المجنون، والسكران والصغير الذي لا يعقل.

الثاني: أن يكون مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما. فأما الشراء لأحدٍ بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي؛ فينعقد^(٢) ويتوقّف على إذن ربّه. وقال الشافعي^(٣): لا ينعقد.

(١) وأذن له وليه، وعليه أبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: لا يصح بيع غير البالغ ولا شراؤه.

(٢) بيعه وشراؤه عند مالك. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه.

(٣) وأحمد.

الثالث: أن يكونا طائعين؛ فإنَّ بيعَ المُكْرَهِ وشراءه باطلان. وإذا أُكْرِه الرَّجُلُ على غُرمٍ مالٍ بغير حقِّ فباع فيه شيئاً من ماله لم يَجْزِ البيعُ، وأخذَ البائعُ ما باعه من المشتري دون ثمن، ورجع المشتري بالثمن على الذي أكرهه البائع، وسواء دَفَع الثمن إلى المُكْرِه أو المُكْرِه. وليس من هذا غُرمُ العمال ولا مكثري المُكوس، فإنَّ بيعهم نافذٌ ولا رجوع لهم. وإذا أكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب في جميع أحكامه^(١).

ويُشترط في البائع أن يكون رشيداً؛ فإنَّ بيع السفيه والمحجور لا ينفذ، وشراؤه موقوفٌ على نظرٍ وليه.

ولا يُشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم، وفي شراء المصحف. ومَنع الشافعي أن يبيع من وُلِدَ أعمى أو يشتري، خلافاً لمالك وأبي حنيفة^(٢).

وأما الثمن والمثمنون: فيُشترط في كلِّ واحدٍ منهما أربعة شروط، وهي: أن يكون طاهراً، مُتَّفَعاً به، معلوماً، مقدوراً على تسليمه.

فقولنا: «طاهراً»: تحرُّزاً من النَّجَسِ، فإنه لا يجوز بيعه (كالخمر، والخنزير). واختلِف في بيع العاج والزَّيْل^(٣)، وفي بيع الزيت النَّجَسِ: فمُنِع في المشهور مُطْلَقاً^(٤)، وأجازَه ابن وهب^(٥) إذا بُيِّنَ^(٦). واختلِف في الاستصباح به في غير المساجد.

وقولنا: «منتفعاً به»: تحرُّزاً ممَّا لا منفعة فيه (كالخَشَاش^(٧)،

(١) ويصح بيع المكروه عند أبي حنيفة.

(٢) وأحمد.

(٣) والمعتمد: جواز بيع الزَّيْل للضرورة.

(٤) وعليه الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) من أصحاب مالك.

(٦) للمشتري.

(٧) الحشرات.

والكلاب)، وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم^(١). وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم (كآلات اللّهُو).

وقولنا: «معلوماً»: تحرّزاً من المجهول، فإنّ بيعه لا يجوز، إلاّ أنه يجوز بيع الجُزَاف بشرطين:

أحدهما: أن يكون ممّا يُكّال أو يوزن (كالطّعام وشبهه)، ولا يجوز فيما له خَطَرٌ وتُعْتَبَرُ آحادُه (كالثياب، والدّراهم، والجواهر)، خلافاً لهما^(٢)، ولا فيما يباع بالعدد (كالمواشي).

الثاني: أن يستويّ البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به، خلافاً لهما^(٣).

وقولنا: «مقدوراً على تسليمه»: تحرّزاً من بيع الطّير في الهواء، والحوث في الماء، وشبه ذلك. ومنه: المغصوب، فلا يجوز بيعه إلاّ من غاصبه.

فرع: يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثلون. فإن قال أحدهما: «لا أسلم ما بيدي حتّى أقبض ما عاوضتُ عليه» أُجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم أخذ بالمبيع المثلون من البائع، وفاقاً لأبي حنيفة. وقد قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتّى يقبض الثمن. وقال الشافعي: يُجبر البائع^(٤) ثم المشتري^(٥).

مسألة: في ضمان المبيع:

أمّا بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتّفاق؛ إلاّ ما بيع

(١) والمعتمد: عدم الجواز للنهي عن بيعه وإن كان طاهراً متنعفاً به.

(٢) ولأحمد.

(٣) ولأحمد.

(٤) على تسليم المبيع.

(٥) على تسليم الثمن.

من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث^(١)، وما بيع من إماءٍ ممّا فيه المواضع^(٢) حتى تخرج منها، وما بيع من الثمار فأصابته جائحة^(٣).

وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مُطلقاً. وأما في المذهب^(٤) فإنّ الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع؛ إلا في خمسة مواضع:

الأول: بيع الغائب على الصّفة، بخلاف فيه.

الثاني: ما بيع على الخيار.

الثالث: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبيها.

الرابع: ما فيه حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدد؛ بخلاف الجراف. فإنّ هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلّف: هل يضمّنه البائع؟ أو المشتري؟

الخامس: البيع الفاسد فالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.

مسألة: في اختلاف المتبايعين: ويَتَصَوَّرُ فيه سِتُّ صُورٍ:

الأولى: أن يختلفا في صحّة البيع وفساده: فالقول قول مدّعي الصّحّة، لأنّها الأصل.

الثانية: أن يختلفا في جنس الثمن، مثل أن يقول أحدهما: «دنانير»، ويقول الآخر: «قمح»: فيحلف كل واحد منهما، ويُفَسِّخُ البيع.

(١) فإن حدث عيب في الأيام الثلاث بعد الشراء كان من عهده البائع.

(٢) وهي: وضع الجارية عند عدل مدة الاستبراء حتى لا يطأها المشتري قبل الاستبراء.

(٣) خلافاً للبقية في العهدة والمواضع والجائحة، فعندهم كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من ضمان المشتري.

(٤) وعليه أحمد.

الثالث: أن يختلفا في مقدار الثمن^(١).

الرابع: أن يختلفا في أجله، أو: هل هو نقد؟ أو مؤخر^(٢)؟

الخامس: أن يختلفا في المثمون.

فحكم هذه الصور^(٣) واحدة. وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع تحالفا ويُفسخ البيع عند الثلاثة، وإن كانت قائمة بيد المشتري: فقول: يحلفان ويُفسخ^(٤)، وقيل: القول قول المشتري مع يمينه.

وإن تلفت في يد المشتري: فقول: يحلفان ويُفسخ ويرجعان إلى القيمة، وفاقاً للشافعي^(٥)؛ وقيل: القول قول المشتري، وفاقاً لأبي حنيفة^(٦).

السادس: أن يختلفا في شرط الخيار: فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البت، وقال أشهب: قول مدعي الخيار، وقال قوم: القول قول المشتري في كل صورة.

فرع: إذا تحالفا بدأ البائع باليمين، وفاقاً للشافعي: وقيل: يبدأ المشتري، وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: يُقرع بينهما.



(١) فيتحالفا بالاتفاق، فإن كان المبيع هالكاً فسوخ البيع، ورجع بقيمة المبيع في إحدى الروايتين عند كل من مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاك المبيع، والقول قول المشتري، ويروى ذلك عن مالك وأحمد.

(٢) فيتحالفا عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحالف، والقول قول من ينفياها.

(٣) أي: الصورة الثالثة والرابعة والخامسة.

(٤) وفاقاً لأبي حنيفة.

(٥) وأحمد في رواية.

(٦) وأحمد في روايته الثانية.

الباب الثاني في أنواع المكاسب والبيوع

أما المكاسب فنوعان: كسبٌ بغيرِ عَوْضٍ، وبِعَوْضٍ .
فأما الكسب بغيرِ عَوْضٍ: فأربعة أنواع:
الأول: الميراث. فإن كان الميِّتُ كَسَبَهُ من حلالٍ فهو حلالٌ للوارث
إجماعاً؛ وإن كان كَسَبَهُ من حرامٍ فاخْتَلَفَ: هل يَحِلُّ للوارث أم لا؟^(١).
الثاني: الغنيمة.

الثالث: العطايا (كالهبة، والحُبْس، وغير ذلك).
الرابع: ما لم يَتَمَلَّكْهُ أَحَدٌ (كالحطب، والصَّيد، وإحياء الموات).
وأما الكسب بعَوْضٍ فأربعة: عَوْضٌ عن مالٍ كالبيع، وعَوْضٌ عن عملٍ
كالإجارة، وعَوْضٌ عن فَرْجٍ كالصَّدَاقِ، وعَوْضٌ عن جنائية كالذَّيَّاتِ.
وأما البيعُ فثلاثة أنواع:

القسم الأول: بَيْعٌ عَيْنٍ بَعْرَضٍ. ونعني بالعين: الذَّهَبَ والفضَّةَ،
وبالعَرْض: ما سواهما؛ وهذا ليس له اسمٌ إلا البَيْعُ.

والقسم الثاني: عَرْضٌ بَعْرَضٍ، ويقال له: معاوضة.

والقسم الثالث: بَيْعٌ عَيْنٍ بَعَيْنٍ. فإن كان بَيْعٌ ذَهَبٍ بفضَّةٍ فهو:
الصَّرْفُ. وإن كان بَيْعٌ ذَهَبٍ بذهَبٍ أو فضَّةٍ بفضَّةٍ: فإن كان بالوزن فيقال
له: مُرَاطَلَةٌ؛ وإن كان بالعدد فيقال له: مُبَادَلَةٌ.

وينقسم البَيْعُ من وجهٍ آخَرَ قسَمين: بَيْعٌ مُنَجَّزٌ وهو الذي يتمُّ ساعةَ
عَقْدِهِ، وبَيْعٌ الخِيَارِ.

وينقسم البَيْعُ من وجهٍ آخَرَ أربعةَ أقسامٍ:
أحدها: أن يُعَجَّلَ الثَّمَنُ والمَثْمُونُ، وهو بيعُ التَّقْدِ.

(١) قال الحنفية: إن علم الحرام بعينه لم يحل. وقال الشافعية: يخرج القدر الحرام منه
ويأخذ الباقي.

الثاني: أن يؤخَّر الثَّمَنُ والمثْمُونُ، وهو بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وهو لا يجوز.

الثالث: أن يؤخَّر الثَّمَنُ ويُعَجَّلَ المَثْمُونُ، وهو بيعُ النَّسِيئَةِ.

الرَّابِع: أن يُعَجَّلَ الثَّمَنُ ويؤخَّرَ المَثْمُونُ، وهو السَّلَمُ.

وينقسم^(١) من وجهٍ آخر إلى: بيعٍ صحيحٍ، وفسادٍ حسبما يأتي.



الباب الثالث في الرِّبَا فِي التَّقْدِينِ

وهما: الذهب والفضة.

ويُتَّصَرُ فِيهِمَا: ربا النَّسِيئَةِ، وربا التَّفَاضُلِ. ففي ذلك فصلان:

الفصل الأوَّل: في ربا النَّسِيئَةِ:

تَحْرُمُ النَّسِيئَةُ إِجْمَاعاً فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ (وهو الصَّرْفُ)، وفي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ سواءً كان ذلك مبادلةً في المسكوك، أو مراطلة^(٢) في المسكوك أو المصوغ أو النَّقَّار^(٣). فلا يجوز التأخير في شيءٍ من ذلك كله، بل يجب أن يكون يداً بيدي. فيُتَّصَرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

١ - حالة الكمال: وهي أن يُبْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، ثُمَّ يَعْقِدَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَابَضَا.

(١) أي: البيع.

(٢) وهي: البيع بالوزن.

(٣) النَّقَّار: جمع نُقْرَة، وهي: السبيكة من الذهب أو الفضة.

٢ - وحالة الجواز: وهي أن يعقدا والذَّهَبُ والفضَّةُ في الكَمِّ أو التَّابوتِ الحاضرِ، ثم يُخرِجَاهُ ويتقَابضَا.

٣ - وحالة لا تجوز هي: أن يعقدا عليه ثم يتأخَّرَ التَّقَابُضُ ولو ساعةً. وأجاز أبو حنيفة^(١) تأخيرَ القبضِ ما لم يفترقا من المجلس.

وهاهنا:

فروع عشرة:

الفرع الأول: لا يجوز أن يؤخذ في الصَّرفِ والمبادلة والمراطة ضامنٌ ولا رهنٌ، لما يؤدِّي إليه من التأخير.

الفرع الثاني: إذا صَرَفَ دنانيرَ بدراهم ثم وَجَدَ فيها درهماً زائفاً أو ناقصاً؛ فإن رضي به جاز الصَّرفُ، وإن رَدَّه بَطَلَ الصَّرفُ كُلُّهُ^(٢). وقيل: يَبْطُلُ إن كانت الزِّيُوفُ النُّصْفَ^(٣). وقال ابن حنبل: يَبْطُلُ مُطْلَقاً.

الفرع الثالث: يجوز صرفُ ما في الذِّمَّةِ إن كان حالاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهبٌ فيأخذ فيه فضَّةً، أو فضَّةً فيأخذ فيها ذهباً. ومنعه الشافعي حلَّ أو لم يحلَّ. وأجازه أبو حنيفة حلَّ أو لم يحلَّ.

الفرع الرابع: لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودَعِ حتَّى يحضر على المشهور؛ خوفاً من التأخير.

الفرع الخامس: يُكرَهُ الوعدُ في الصَّرفِ على المشهور. وقيل: يجوز. وقيل: يُمنَعُ.

الفرع السادس: لا يجوز الصَّرفِ على الخيارِ في المشهور.

(١) والشافعي.

(٢) وإن كانت دنانيرٌ كثيرةٌ انتقض منها دينار للدرهم الزائف فما فوقه إلى صرف دينار، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا.

(٣) وفقاً لأبي حنيفة.

الفرع السابع: تجوز الوكالة على الصّرف إن تولّى الوكيل العقدَ والقبضَ وأمنَ التأخيرَ.

الفرع الثامن: لا يجوز الصّرف على التصديق في الوزن أو في الصّفة على المشهور.

الفرع التاسع: إن تفرّقا قبل الثّقابض غَلَبَةً فقولان: الإبطال، والتصحيح؛ بخلاف التفرّق اختياراً، ففيه البطلان اتفاقاً.

الفرع العاشر: لا يجوز الإحالة في الصّرف لأجل التأخير.



الفصل الثاني: في ربا التفاضل:

يَحْرُمُ التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة في المرافلة والمبادلة. فلا يجوز أن يكون بينهما زيادةً أصلاً، بل يجب أن يكون مثلاً بمثلٍ عند الجمهور؛ خلافاً لقوم.

فتلخّص من هذا: أنّ بيع أحد التّقدين بجنسه تحرّم فيه النسيئة والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر تحرّم فيه النسيئة دون التفاضل.

وهاهنا:

فروع عشرة:

الفرع الأول: يَحْرُمُ التفاضل في الجنس الواحد من التّقدين بجنسه، سواءً كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك؛ مثل أن يبيع ذهباً بذهبٍ أكثر منه، أو بذهبٍ مثله ويزيد بينهما فضّةً، أو بذهبٍ مثله ويزيد بينهما عَرَضاً أو طعاماً؛ فكلّ ذلك حرامٌ، خلافاً لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس.

الفرع الثاني: كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في

القيمة؛ مثل أن يبدل ذهباً^(١) بذهب^(٢) أطيب منه وآخر أذون منه، فذلك لا يجوز، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً. فإن كان الجيد كله في جهة جاز، لأنه من باب المعروف؛ خلافاً للشافعي.

الفرع الثالث: لا يجوز إبدال الدرهم الوازن بالناقص إلا على وجه المعروف إن تساويا في الجودة أو كان الوازن أطيب. ولا يجوز إن كان الناقص أطيب، لأنه خرج عن المعروف؛ ومنعه الظاهرية مطلقاً.

الفرع الرابع: في ردّ البعض. وذلك أن يدفع البائع درهماً، فيشتري منه سلعةً ببعضه ويردّ عليه بعضه؛ فيجوز ذلك بأربعة شروط، وهي: أن تدعوه لذلك ضرورة، وأن يكون ذلك في درهم واحد، وأن يكون المردود نصف الدرهم فأقل، وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة؛ فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز، وقيل: لا يجوز مطلقاً.

الفرع الخامس: إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضة وهو مضطراً إلى الرحيل وخاف من المظل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكاً ويدفع أجرة الضرب؟ قولان: الجواز^(٣)، والمنع^(٤). ومثل هذا: المعاصر يأتيها من له زيتون، فيقدر ما يخرج منه، فيأخذه زيتاً ويعطي الأجرة.

الفرع السادس: مسألة السفاتج. وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر؛ فينتفع الدافع والقابض، في ذلك قولان^(٥).

(١) من طرف.

(٢) من نوعين.

(٣) وهو المعتمد للضرورة، وعليه أبو حنيفة.

(٤) وفاقاً للشافعي وأحمد.

(٥) إن كان بشرط حرم، لأنه قرض جرّ منفعة، خلافاً لأحمد، فإن كان بغير شرط جاز اتفاقاً. وأجاز مالك مع الشرط إن عمّ الخوف لصيانة الأموال.

الفرع السابع: لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهبٌ وغيره فتباع بفضة. وذلك كالقلادة يكون فيها ذهبٌ وجوهرٌ، فيجب أن يُفصل ويُباع كل واحد منهما على حدة؛ لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع؛ إلا إن كان أحدهما يسيراً فيجوز، وهو: الثلث، وقيل: اليسير جداً كالدرهم، وأجازه أشهب مطلقاً وفاقاً لهما.

الفرع الثامن: إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها (كالسيف والمصحف المحلّي) فيجوز أن يباع دون أن يُنقَض؛ خلافاً للظاهرية. ويتصوّر في ذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يُباع بجنس الحلية التي فيه، مثل أن يكون محلّي بالفضة فيباع بفضة. فلا يجوز ذلك إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون الحلية تبعاً (وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل: ثلث الوزن).

[الثاني:] وأن يكون يداً بيدي، خلافاً لسحنون إذا كان الحلي تبعاً، ومنعه الشافعي مطلقاً.

الصورة الثانية: أن يباع بعين من غير جنس حليته، وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس؛ فيجوز بشرط أن يكون يداً بيدي، ولا تُشترط فيه التبعية.

الصورة الثالثة: أن يباع بغير العين (من طعام أو عروض) فيجوز مطلقاً من غير شرط باتفاق. وحكم الثياب التي لو سُكَّت خرج منها ذهبٌ أو فضة كالسيف المحلّي. وإن كانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلاً.

الفرع التاسع: قاعدة «أنظرني أزدك» حرامٌ باتفاق. وهي أن يكون للرجل دينٌ عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده فيه. ذلك كان ربا الجاهلية، سواء كان الدين طعاماً أو عيناً، وسواء كان من سلفٍ أو بيعٍ أو غير ذلك.

الفرع العاشر: قاعدة «صنع وتعجل» حرامٌ عند الأربعة، بخلاف عن

الشَّافِعِي^(١)، وأجازها ابن عَبَّاسٍ وَزُقَر. وهي أن يكون له عليه دَيْنٌ لم يَحَلَّ، فيعجله قَبْلَ حلوله على أن يُنْقِصَ منه. ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجلٍ آخَرَ، وأن يأخذ قَبْلَ الأجلِ بعضه عَيْنًا وبعضه عَرَضًا. ويجوز ذلك كُلُّه بعد الأجلِ باتِّفَاقٍ. ويجوز أن يُعْطِيَه في دَيْنِهِ عَرَضًا قَبْلَ الأجلِ وإن كان يساوي أَقْلًا من دَيْنِهِ.



الباب الرابع في الرِّبَا في الطَّعام

وَيُتَصَوَّرُ فِيهِ: رِبَا النَّسِيئَةِ، وَرِبَا التَّفَاضُلِ.

فَأَمَّا النَّسِيئَةُ: فَتَحْرَمُ فِي بَيْعِ كُلِّ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ، سِوَاءَ كَانَ رِبَوِيًّا أَوْ غَيْرِ رِبَوِيٍّ، وَسِوَاءَ كَانَ مَتَّفِقًا فِي جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفًا. فَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ. وَتَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ عَقَاقِيرُ الْأَدْوِيَةِ (كَالصَّبْرِ^(٢))، وَالْمَحْمُودَةِ^(٣) فَتَجُوزُ فِيهَا النَّسِيئَةُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَاءِ.

وَأَمَّا التَّفَاضُلُ: فَإِنَّمَا يَحْرَمُ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَطْعُومَيْنِ رِبَوِيًّا. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَأَمَّا بَيَانُ الرِّبَوِيِّ: فَهُوَ الْمُقْتَاتُ الْمُدَّخَرُ (كَالْحَبُوبِ كُلِّهَا، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيبِ، وَالمَلْحِ، وَاللَّحُومِ، وَالألبانِ وَمَا يُصْنَعُ مِنْهَا)، وَمَا تُصَلِّحُ بِهِ الْأَطْعَمَةَ (كَالتَّوَابِلِ، وَالخَلِّ، وَالبصلِ، وَالثَّومِ، وَالزَّيْتِ). فَإِنْ كَانَ مَقْتَاتًا غَيْرَ مُدَّخَرٍ أَوْ مُدَّخَرًا غَيْرَ مَقْتَاتٍ فَفِيهِ خِلَافٌ^(٤) (كَالجوزِ وَاللُّوزِ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا

(١) والمعتمد الحرمة.

(٢) وهو عصارة شجر مر.

(٣) وهي نبات يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَمغ رَاتِينجِي شَدِيدُ الإِسْهَالِ.

(٤) سيأتي.

في التَّيْنِ). فإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً فليس برَبَوِيٍّ (كالخُصْر، والبقول، والفواكه التي لا تُدخِر).

وأما بيان اتِّفاق الجنس: فعند مالك أنَّ القمح والشعير والسُّلْت^(١) صِنْفٌ واحدٌ، خلافاً للشافعي^(٢). وأنَّ الذَّرة والدُّخْن^(٣) والأرزُّ صِنْفٌ. وأنَّ القَطَانِيَّ^(٤) كلُّها صِنْفٌ واحدٌ (كالقول والعدس والجِمَص وشبه ذلك). فعلى هذا: لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذَّرة.

وأما اللُّحوم: فهي عند الشافعي صِنْفٌ واحدٌ^(٥)، وعند أبي حنيفة^(٦): أصنافٌ مختلفةٌ، وهي عند مالك ثلاثة أصناف: فلهمُّ ذواتِ الأربَع صِنْفٌ، ولحمُ الطيور صِنْفٌ، ولحمُ الحيتان صِنْفٌ.

تمهيد: ورد في الحديث تحريمُ التفاضل في أربعة أصنافٍ من المطعومات، وهي: القمح، والشعير، والتمر، والملح. واختلف العلماء في تأويل ذلك على أربعة مذاهب:

الأوَّل: مذهب الظاهريَّة وأبي بكرِ بنِ الطَّيِّب^(٧): قصرُوا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصَّةً.

الثاني: مذهب مالك وأصحابه: منعوا التفاضل فيها، وقاسوا عليها كلُّ مُقتاتٍ مدخِرٍ، واشترط بعضهم أن يكون متَّخذاً للعيش غالباً.

الثالث: مذهب الشافعي: قاس عليها كلُّ مطعوم، فمَنع فيه التفاضل.

الرَّابع: مذهب أبي حنيفة: قاس عليها كلُّ ما يُكال أو يوزن، سواءً

(١) وهو ضرب من الشعير.

(٢) وأبي حنيفة وأحمد.

(٣) وهو يشبه السَّمْسِم.

(٤) جمع قِطْنِيَّة، سمي بذلك لأنه يَقْطُن في البيت ويقيم زماناً.

(٥) وهو غير معتمد.

(٦) وأحمد والشافعي على المعتمد.

(٧) المعروف بالباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

كان طعاماً أو غير طعام، حتّى الحديد وشبهه.

فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك: الاقتيات والادّخار، وعند الشافعي: الطعمية، وعند أبي حنيفة^(١): الكيل والوزن. واتفقوا على اعتبار الجنس.

وها هنا:

فروع عشرة:

الفرع الأول: اختلف في بيع الحَبِّ بالدقيق من صنفٍ واحدٍ: فقيل: يجوز بالوزن دون الكيل^(٢). وقيل: يجوز مُطلقاً. وقيل: لا يجوز مُطلقاً وفاقاً لهما^(٣).

الفرع الثاني: يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنفٍ واحدٍ إذا استويا في صفة الطحن^(٤)، ومنعه الشافعي^(٥).

الفرع الثالث: يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن، ومنعه الشافعي بالوزن والتحري.

الفرع الرابع: الجهل بالتمائل ممنوعٌ كتحقيق التفاضل. ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد.

الفرع الخامس: يجوز بيع الحَبِّ والدقيق بالخبز من صنفٍ واحدٍ متماثلاً ومتفاضلاً، لأنّ الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كصنفٍ مختلفٍ؛ خلافاً للشافعي.

الفرع السادس: لا يجوز زيادة غير الجنس، كبيع مُدٍّ بمُدٍّ من صنفه

(١) وأحمد.

(٢) وهو المعتمد، وعليه أحمد في رواية.

(٣) ولأحمد في روايته الثانية.

(٤) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٥) ومالك.

ودرهم، فإنَّ الدرهم تفاضل بينهما؛ خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع السابع: لا تجوز المزابنة (وهي بيع شيء رطب يابس من جنسه) سواء كان ربوياً أو غير ربوي. فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر، وتمنع في غير الربوي للتهي الوارد عنها في الحديث وللغرر.

فمنها: بيع التمر بالرطب، وبيع الزبيب بالعنب، وبيع القمح بالعجين النّيء، وبيع اللبن بالجبن، وبيع القديد باللحم، وبيع القمح المبلول باليابس. وأجاز أبو حنيفة ذلك كله.

ويجوز أيضاً في المذهب إذا تحققت التفاضل في غير الربوي.

ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور؛ خلافاً للشافعي.

الفرع الثامن: جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم، وحمله مالك على الجنس الواحد^(١) (كبيع لحم بقرّي بكبش حيّ، ولحم طير بطير حيّ)، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، ومنعه الشافعي^(٢) مطلقاً.

الفرع التاسع: لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعاماً، لآته ذريعة إلى الطعام بالطعام نسيئة.

الفرع العاشر: في بيع الدين. فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين:

أحدهما: أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير، لئلا يكون بيع دين بدين.

الثاني: أن يكون ما يأخذ في الدين ممّا يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان.

فصل: يتصور الربا في غير التقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكيات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف، وهي: التفاضل، والنسيئة،

(١) وهو المأكول.

(٢) وأحمد.

وَاتَّفَاقَ الْأَغْرَاضِ وَالْمَنَافِعِ؛ كَبَيْعِ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَبَيْعِ فَرَسٍ لِلرَّكُوبِ بِفَرَسَيْنِ لِلرَّكُوبِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلرَّكُوبِ دُونَ الْآخَرِ جَازٍ، لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ. وَمَنْعِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ التَّسْيِئَةِ، سِوَاءَ كَانَ مَتَمَاثِلًا أَوْ مَتَفَاضِلًا. وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا.

فصل: لا يجوز التسعير على أهل الأسواق. ومن زاد في سعرٍ أو نَقَصَ مِنْهُ أَمْرًا بِالْحَاقَةِ بِسَعْرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَبَى أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ.

ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضرَّ بأهل البلد، واختلِف: هل يُجْبَرُ النَّاسُ فِي الْغَلَاءِ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ أَمْ لَا؟

ولا يُخْرَجُ الطَّعَامُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا أضرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَمَنْ جَلَبَ طَعَامًا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ احْتَكِرَهُ.



الباب الخامس في بيع الغرر

وهو ممنوع للتهي عنه؛ إلا أن يكون يسيراً جداً فيُعْتَفَرُ.

والغرر الممنوع على عشرة أنواع:

النوع الأول: تَعَدُّرُ التَّسْلِيمِ (كالبعير الشارد). ومنه: بيع الجنين في البطن دون بيع أمه، وكذلك استثناءه في بطن أمه. وكذلك بيع ما لم يُخْلَقْ (كبيع حَبَلِ حَبَلَةٍ، وهو نتاج ما تُنْتِجُ النَّاقَةُ)، وبيع المضامين (وهي ما في ظهور الفحول).

النوع الثاني: الجهل بجنس الثمن أو المثلون، كقوله: «بعثك ما في كمي».

النوع الثالث: الجهل بصفة أحدهما، كقوله: «بعثك ثوباً من منزلي»، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف.

بيان: يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة، وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقاً.

ويُشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط.

الأول: أن لا يكون بعيداً جداً، كالأندلس وإفريقية.

الثاني: أن لا يكون قريباً جداً، كالحاضر في البلد.

الثالث: أن يصفه غير البائع.

الرابع: أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها.

الخامس: أن لا ينقذ ثمنه بشرط^(١)؛ إلا في المأمون (كالعقار).

ويجوز التقد من غير شرط.

ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع، وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار.

فرع: يجوز بيع ما في الأعدال^(٢) من الثياب على وصف البرنامج^(٣)،

بخلاف الثوب المطويّ دون تقليبٍ ونشرٍ.

النوع الرابع: الجهل بمقدار أحدهما، كقوله: «بعث منك بسعر

اليوم»، أو «بما يبيع الناس»، أو «بما يقول فلان»؛ إلا بيع الجراف - وقد تقدم -.

ولا يجوز بيع القمح في سُنْبِلِهِ للجهل به؛ ويجوز بيعه مع سنبله،

خلافاً للشافعي. وكذلك لا يجوز بيعه في تبته^(٤)، ويجوز بيعه مع تبته^(٥).

ولا يجوز بيع ثراب الصاغة.

(١) لأن الصفة قد تتغير.

(٢) الأحمال.

(٣) الأنموذج.

(٤) بعد الدرس.

(٥) وزناً، ولا يُعرَف فيه قول لغير مالك، كما قال ابن رشد في بداية المجتهد.

ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى، خلافاً للشافعي.

النوع الخامس: الجهل بالأجل، كقوله: «إلى قدوم زيد»، أو «إلى موت عمرو»، ويجوز أن يقول: «إلى الحصاد»، أو «إلى معظم الدّراس»، أو «إلى شهر كذا»، ويُحْمَلُ عَلَى وَسْطِهِ.

النوع السادس: بيعتان في بيعة. وهو أن يبيع مئثوناً واحداً بأحد مئثونين مختلفين، أو يبيع أحد مئثونين بئثن واحد.

فالأول: أن يقول: «بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل» على أن البيع قد لزم في أحدهما.

والثاني: أن يقول: «بعثك أحد هذين الثوبين بكذا» على أن البيع قد لزم في أحدهما.

النوع السابع: بيع ما لا تُرَجَى سلامته، كالمریض في السّیاق^(١).

النوع الثامن: بيع الحصى (وهو أن يكون بيده حصى، فإذا سقطت^(٢) وجب البيع).

النوع التاسع: بيع المُنَابَذَة (وهو أن ينيذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك)^(٣).

النوع العاشر: بيع الملامسة (وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبيته).



(١) أي: النزع.

(٢) على المبيع.

(٣) دون نظر ولا تراض.

الباب السادس في البيوعات الفاسدة

الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه، وهي: ما يرجع إلى المتعاقدين، وما يرجع إلى الثمن وإلى المثلثون (وقد تقدم ذلك في الأركان)، وما يرجع إلى الغرر، وما يرجع إلى الربا (وقد تقدم ذلك في أبوابه)، والخامس: سائر البيوع المنهي عنها.

ونذكر في هذا الباب منها عشرة أنواع، سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب:

النوع الأول: بيع الطعام قبل قبضه. فمن اشترى طعاماً أو صار له بإجارة أو صلح أو أرش جنائية أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك من المعاوزات؛ فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، ويجوز له أن يهبه أو يُسلفه قبل قبضه. وكذلك الإقالة^(١) والشركة والتولية^(٢)؛ خلافاً لهما^(٣). ويُشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفاً من الغرر.

وسواءً في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور؛ إلا أن يكون قد بيع جزافاً، فيجوز بيعه قبل قبضه، خلافاً لهما.

ومن صار له طعام من سلف أو هبة أو ميراث جاز له بيعه قبل قبضه. وأما غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

(١) وهي إلغاء العقد.

(٢) وهي بيع بالثمن الأول. أما المرابحة: فيبيع بزيادة. وأما الوضعية: فيبيع بنقيصة.

(٣) في الشركة والتولية، أما الإقالة عندهما فتجوز لأنها قبل القبض فسُخِّ ببيع لا ببيع. وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسُخِّ، وبعده ببيع، إلا في العقار فيبيع مطلقاً.

(٤) والشافعي.

النوع الثاني: في بيع العينة: وهو أن يُظهِرَا فِعْلَ ما يجوز ليتوصَّلا به إلى ما لا يجوز، فَيُمنَعُ لِلتُّهْمَةِ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ خلافاً لهما. وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول رَجُلٌ لآخر: «اشتر لي سلعةً بكذا، وأُرْبِحْكَ فيها كذا»، مثل أن يقول: «اشترها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل». فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط. فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشر دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة.

الثاني: لو قال له: «اشتر لي سلعةً وأنا أربحك فيها» ولم يُسمَّ الثمن، فهذا مكروهٌ وليس بحرام.

الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول: «قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت»، فيجوز أن يبيعه منه نقداً أو نسيئةً بمثل ما اشتراها به، أو أقل، أو أكثر.

النوع الثالث: بيع العُزبان^(١). وهو ممنوع^(٢) إن كان على أن لا يردَّ البائع العُزبانَ إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما. فإن كان على أن يردَّ إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز.

النوع الرابع: بيع حاضرٍ لبادٍ من الذين لا يعرفون الأسعار، وقيل: لكل وارِدٍ على مكانٍ وإن كان من مدينة، وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز^(٣)؛ واختلِفَ في شرائه له^(٤).

النوع الخامس: تلقِّي السلعة على ميل^(٥)، وقيل: على فرسخين^(٦)،

(١) أو العُزبون.

(٢) خلافاً لأحمد.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) والمعتمد جوازه.

(٥) الميل ١٧١٨,٧ متراً.

(٦) وهو الأرجح. والفرسخ ٥,١٥٦ كيلومتراً، وهو ثلاثة أميال. فإن كان أكثر من ذلك فلا يحرم التلقي.

وقيل: على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق. وهو لا يجوز لِحَقِّ أهل الأسواق. فإن وقع فاختلِف في تأديب المتلقِّي وفي اشتراك أهل السُّوق معه^(١). وقال الشافعي: إنَّما يُمنَع لِحَقِّ صاحب السِّلعة، فهو بالخيار. وأجازه أبو حنيفة.

النوع السادس: في بيع الإنسان على بيع أخيه. وإنَّما يُمنَع عند الإمامين^(٢) بعد الرُّكون والتقارب.

النوع السابع: البيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصَّلَاة، ويُفسَخ في المشهور، خلافاً لهما.

النوع الثامن: في بيع الأمِّ دون ولدها الصغير، أو بيعه دونها. فلا يجوز التفريق بينهما^(٣) حتى يُثَغَّر الولد^(٤) ما لم يعجَّل الإثغار، ويجوز التفريق بينه وبين والده.

النوع التاسع: بيعٌ وشُرْطٌ. وهو الذي يسمِّيه الفقهاء: «بيع الثُّنيا». فقال الشافعي وأبو حنيفة: البيع باطلٌ. وقال قومٌ: البيع صحيحٌ، والشُرْطٌ صحيحٌ^(٥). وقال قومٌ: البيع صحيحٌ والشرط باطل^(٦).

وفي المذهب تفصيلٌ: فإن كان الشُرْطٌ يقتضي التَّحجير على المشتري بطلَّ الشُرْطُ والبيعُ؛ إلا أن يُسقط عن المشتري شُرْطُه فيجوز البيع، وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، أو يشترط في الأمة أن يتخذها أمًّا وُلْدًا، أو أن لا يسافر بها.

(١) والمعتمد: تأديب البائع والمالك واشتراك أهل السوق معه.

(٢) ومثلهما أبو حنيفة وأحمد، لكن إن وقع مضي، خلافاً لأحمد.

(٣) ويفسخ، خلافاً لهما.

(٤) أي: يُسقط أسنانه.

(٥) وممن قال بهذا القول: ابن أبي شُبْرمة.

(٦) وممن قال بهذا القول: ابن أبي ليلى والنَّخعي والحسن. وقال أحمد: البيع جائز مع

شرط واحد، وأما مع شرطين فلا.

فإن اشترط منفعةً لنفسه (كركوب الدابةً وسكنى الدار مدةً معلومةً) جاز البيع والشَرْطُ.

وإن شَرَطَ ما لا يجوز إلاّ أنّه خفيفٌ جاز البيعُ، وبَطَلَ الشَّرْطُ، مثل أن يَشْرطَ إن لم يَأْتِه بالثَّمْنِ إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما.

فإن قال البائع: «متى جئتُك بالثَّمْنِ رددت إليّ المبيع» لم يَجْزُ^(١).

واختُلِفَ في من شَرَطَ على المشتري أن لا يبيع حتى يُنصِفَ من الثَّمْنِ^(٢).

ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين، وهو لا يجوز بإجماعٍ إذا عزم مشرطه عليه؛ فإن أسقطه جاز البيع، خلافاً لهم.

النوع العاشر: الجَمْعُ في صفقةٍ واحدةٍ بين البيع وبين أحدِ سَتَةِ عقودٍ، وهي: الجعالة، والصرف، والمُساواة، والشركة، والنكاح، والقراض؛ ويجمعها قولك: «جِصَّ مُشْتَقٌ». فيُمنع ذلك في المشهور؛ وأجازه أشهب وفاقاً لهم.

ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما.

فرع: إذا اشتملت الصفقة على حلالٍ وحرامٍ، كالعقد على سلعةٍ وخمرٍ أو خنزيرٍ أو غير ذلك، فالصفقة كلها باطلةٌ. وقيل: يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثَّمْنِ.

ولو باع الرَّجُلُ مِلْكَهُ ومِلْكَ غيره في صفقةٍ واحدةٍ صحَّ البيعُ بينهما، ولزمه في مِلْكِهِ، ووَقِفَ اللزومُ في مِلْكِ غيره على إجازته^(٣).

فصل: إذا وقع البيع الفاسد فُسِخَ، ورَدَّ البائع الثَّمْنَ، ورَدَّ المشتري

(١) لأنه يكون متردداً بين البيع والقرض: إن جاء بالثمن كان قرضاً، وإن لم يجرى كان بيعاً.

(٢) فيقبضه كاملاً.

(٣) خلافاً للشافعي وأحمد، كما تقدم في بيع الفضولي ص ٤١٧.

السَّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ فَاتَتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): تُرَدُّ أَيْضًا؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

وفي المذهب تفصيلٌ: وذلك أن البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يُمنَع لتعلُّقه بمحظورٍ خارج عن باب البيوع (كالبيع والشراء في موضعٍ مغصوبٍ) فهذا لا يُفسَخ، فات أو لم يُقت.

الثاني: ما نُهي عنه ولم يُخل فيه بشرطٍ مُشترطٍ في صحّة البيوع (كالبيع في وقت الجمعة، وبيع حاضرٍ لبادٍ، والتلقي) فاختلف: هل يُفسَخ أم لا؟ وقيل: يُفسَخ إِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً.

الثالث: ما أُخلّ فيه بشرطٍ من شروط الصّحّة. فيُفسَخ وتُرَدُّ السَّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَإِنْ فَاتَتْ رُدُّ مِثْلُهَا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ (وهو المكيّل والمعدود والموزون) ورُدَّ قيمتها فيما لا مِثْلَ له.

والفوات يكون بخمسة أشياء:

الأوّل: تَغْيِيرُ الذَّاتِ وَتَلْفُهَا (كالموت، والعتق، وهدم الدار، وغرس الأرض، وقلع غرسها، وفناء الشيء جملةً كأكل الطعام).

الثاني: حوالة الأسواق.

الثالث: البيع.

الرابع: حدوث عيب.

الخامس: تعلُّق حقّ الغير (كرهن السَّلْعَة).

وقال الشافعي^(٣): ليس البيع ولا العتق ولا حدوث عيبٍ ولا تعلُّق حقّ الغير بفوتٍ، بل تُرَدُّ بِذَلِكَ كُلُّهُ.

(١) وأحمد.

(٢) ومالك. وسيأتي تفصيل الفوات.

(٣) وأحمد.

الباب السابع في بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيعها دون أصولها:

ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ويستوي في ذلك العنب، والتّممر، وجميع الفواكه، والمقائي^(١)، والخضروات، وجميع البقول، والزروع.

ويُبدؤُ الصّلاح مختلف: ففي التّممر: أن يحمّر ويصفر، وفي العنب: أن يَسوّد وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول: أن تَطيب للأكل، وفي الزّرع: أن يَنيس ويشتد.

فإذا بدا الصّلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقاً، ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافاً للشّافعي.

ولا يجوز بيع صنف لم يَبْدُ صلاحه ببدء صلاح صنف آخر، كالبستان يكون فيه عنب ورّمّان، فلا يجوز بيع الرّمّان حتى يبدو صلاحه؛ خلافاً للظاهرية.

وإذا كانت الثمرة تُطعم بطناً بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأوّل إذا كانت متتابعة (كالمقائي والتّين) خلافاً لهم. فإن كانت منفصلة لم يَجْزِ بَيْعُ الثّاني بصلاح الأوّل اتفاقاً (كالباكور^(٢) مع تين العصير).

وإنما يجوز بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها على شرط القطع إن كانت ممّا يُتَنَع به كالقصيل^(٣) وغيره. فإن شَرَطَ فيها التّبقيّة لم يَجْزِ البيع،

(١) وتشمل المقائي: الخيَاز والكوسا والقرع ونحو ذلك. والقنّاء: كلّ ما له صوت تحت الأضراس.

(٢) وهو أول ما يدرك من الثمر.

(٣) وهو ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

وإن سَكَتَ عن التَّبْقِيَةِ والْقَطْعِ فقولان. فإن اشترها قبل بُدُو الصَّلَاحِ على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع، وإن اشترى الأرض بعد ذلك جاز تَبْقِيَةُ الزرع.



الفصل الثاني: في بيع الأرض وفيها زرعٌ، والأشجارِ والبساتينِ وفيها ثمرٌ:

فمن باع الأشجار وفيها ثمرٌ: فإن كان مأبوراً^(١) فهو للبائع، سواء شَرَطَهُ أو سَكَتَ عنه؛ ويكون للمشتري إن اشترطه. وإن كان لم يؤبّر فهو للمشتري، اشترطه أو لم يشترطه؛ ولا يجوز أن يكون للبائع^(٢). فإن أُبّر بعضه: فالمأبور للبائع، وغير المأبور للمشتري.

(والإبار في التمر: هو التذكير، وكذلك في كل ما يُذَكَّر. والإبار فيما لا يُذَكَّر: هو انعقاد الثمرة. وإبار الزرع: خروجه من الأرض).

ومن باع أرضاً وفيها زرعٌ: فإن لم يظهر فهو للمشتري، شَرَطَهُ أو لم يشترطه، ولا يجوز أن يشترطه البائع، لأنه كالجنين في بطن الجارية. وإن كان صغيراً قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما، وإن سكتا عنه فليل: يكون للبائع، وقيل للمشتري. وإن كان الزرع كبيراً قد بدا صلاحه فهو للبائع، سواء شَرَطَهُ أو سَكَتَ عنه، وإن اشترطه المشتري فهو له.



الفصل الثالث: في الجوائح:

ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحةٌ فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما

(١) أي: ملقحاً.

(٢) وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل الإبارة وبعده.

أصابته الجائحة^(١)؛ خلافاً لهما. وإنما يوضع بشرطين:

أحدهما: أن تكون الجائحة من غير فعلِ بني آدم (كالحط، وكثرة المطر، والبرد، والريح، والجراد، وغير ذلك)، واختلف في الجيش والسارق^(٢).

الثاني: أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر، وقال أشهب: ثلث قيمتها. فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء. وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة^(٣).

وهاهنا:

فروع أربعة:

الفرع الأول: إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها، سواء بلغت الثلث أم لا.

الفرع الثاني: إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها، وقيل: هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق.

الفرع الثالث: إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد؛ أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة؛ ثم أصابته جائحة لم يوضع منها شيء.

الفرع الرابع: إذا كان المبيع من الثمار أجناساً مختلفة (كالعنب والتين في صفقة واحدة) فأصابت الجائحة صنفاً منها وسليم سائرهما فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه؛ فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع. وقال أصبغ: يُعتبر بالجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت، وإلا فلا.

(١) وفقاً لأحمد.

(٢) والمعتمد: أنهما لا يعدان جائحة.

(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي: التالف من ضمان المشتري. وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي فمن ضمان البائع، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري.

الباب الثامن
في بيع المربحة والمساومة
والمزايدة والاستنابة (وهو الاسترسال)

١ - فأما المربحة: فهو أن يُعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً؛ إما على الجملة مثل أن يقول: «اشتريتها بعشرة، وتُربحني ديناراً أو دينارين»؛ وإما على التفصيل وهو أن يقول: «تُربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك».

وهاهنا:

فروع ستة:

الفرع الأول: إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادةً على ثمنها: فإن كانت الزيادة ممّا لها عينٌ قائمةٌ حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطاً من الربح (وذلك كالخياطة والصباغة والقصارة). وإن لم يكن لها عينٌ قائمةٌ وعملها بنفسه (كالطّيّ والنّشر) لم يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطاً من الربح^(١)، فإن استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطاً من الربح (ككراء نقل المتاع وشده). ويجوز له أن يحسب ذلك كلّه إذا بيّنه للمشتري.

الفرع الثاني: لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب ثمّ أطلع المشتري على الزيادة في الثمن، فالمشتري مُحَيَّرٌ بين أن يُمسك بجميع الثمن^(٢) أو يردّه؛ إلاّ أن يشاء البائع أن يحطّ عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

الفرع الثالث: لا يجوز الغش في المربحة ولا غيرها. ومنه: أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيباً

(١) وقال أبو حنيفة: بل يحتمل على ثمن السلعة كلّ ما ناب عليها.

(٢) الذي صحّ.

(كطول بقائها عنده، أو تغيير سوقها، أو إدخالها في تركة ليس منها)، فإن فعل ذلك فالمشتري مُخَيَّرٌ بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يردَّ (كمسألة الكذب)، إلاَّ أنه لا يلزمه الشراء إن حطَّ عنه البائعُ بعضَ الثمن لأجل ما كتبه، بخلاف الكذب.

الفرع الرَّابِع: حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع. وقد يجتمع فيه الكذب والغشُّ والتدليس بالعيب، أو اثنان منهما؛ فيأخذ المشتري بحكم ما هو أَرْجَحُ له.

الفرع الخامس: من اشترى سلعةً إلى أجل فلا يبيعها مُرَابِحَةً حتَّى يبيِّن، فإنَّ فَعَلَ^(١) فُسِخَ البَيْعُ، وإن رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يَجْزُ، لأنَّه سَلَفَ جَرًّا مُنْفَعَةً.

الفرع السَّادس: إذا اشترى سلعةً بِعُرُوضٍ: فقال ابن القاسم: يبيعها بما اشتراها به من العُرُوضِ مُرَابِحَةً. وقال أشهب: لا يبيعها مُرَابِحَةً.

٢ - **وَأَمَّا الْمُسَاوِمَةُ:** فهو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتَّى يَتَّفَقَا عليه من غير تعريفٍ بكم اشتراها. وهذا البيع أَسْلَمٌ من الفساد من المُرَابِحَةِ وأَحَبُّ إلى العلماء. ويحرم فيه الغشُّ والتدليس بالعيب، ولا يقيم فيه^(٢) بَعْبِنَ عَلَى المشهور.

٣ - **وَأَمَّا الْمَزَايِدَةُ:** فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتَّى تقف على آخر زائدٍ فيها فيأخذها. وليس هذا مما نهى عنه من مساومة الرَّجُلِ على سوم أخيه، لأنَّه لم يقع هنا ركونٌ ولا تقاربٌ. فإن أعطى رجلان في سلعةٍ ثَمناً واحداً تشاركاً فيها، وقيل: إنَّها للأوَّل.

ويحرم النَّجْشُ في المزايدة (وهو أن يزيد الرَّجُلُ في السلعة وليس له

(١) فباعها مرابحة دون بيان.

(٢) أي: لا يُردَّ فيه.

حاجةً بها إلا لِيُعْلِي ثمنها ولينفع صاحبها). ويحرم أيضاً فيه الغش والتدليس بالعيب.

٤ - وأما الاسترسال: فهو أن يقول الرَّجُلُ للبائع: «بِعْ مِنِّي بِسَعْرِ السُّوقِ» أو «بِمَا تَبِيعُ مِنَ النَّاسِ». ويحرم أيضاً فيه الغش والتدليس بالعيوب.
فرع: مِنَ الْغِشِّ أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهَا طَرِيَّةٌ مَجْلُوبَةٌ وَهِيَ قَدِيمَةٌ عِنْدَهُ، أَوْ يُدْخِلُهَا مَعَ تَرْكَةِ لِيُظْهِرَ أَنَّهَا مِنْهَا.



الباب التاسع في العيوب والغبن

وفيه فصلان:



الفصل الأوّل: في العيوب:

وكتمانها غِشٌّ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعٍ. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في شروط القيام بالعيب^(١):

ومن اشترى سلعةً فوجد فيها عيباً فله القيام به بشرطين:

الشَّرْطُ الأوّل: أن يكون العيب أقدم من التَّبَايُعِ ولا يكون حادثاً عند المشتري إلا في العُهْدَتَيْنِ^(٢). ويُعْرَفُ حدوُّهُ أو قَدَمُهُ بالبيّنة، أو باعتراف المحكوم عليه، أو بالعيان. فإن لم يُعْرَفْ بشيءٍ من ذلك واختلف البائع والمشتري في قَدَمِهِ وحدوُّهُ نَظَرَ إليه أهلُ البصر، ونَفَدَ الحكمُ بما يقتضي

(١) أي: الردّ بالعيب.

(٢) الآتي بيانهما في المسألة الرابعة.

قولهم، سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم؛ وإلا حلف
البائع على البت في الظاهر من العيوب، وعلى نفي العلم في الخفي،
وقيل: على نفي العلم فيهما، وله ردُّ اليمين على المشتري، واختلف: هل
يحلف على البت؟ أو على العلم؟ وإن اختلفا في وجود العيب، فلا يمين
على البائع، وعلى المشتري إثبات العيب.

الشَّرط الثاني: أن يكون المشتري لم يَعْلَم بالعيب حين التَّبَاع، إمَّا
لأنَّ البائع كَتَمَهُ، وإمَّا لأنه ممَّا يخفى عند التَّقْلِب. فإن كان ممَّا لا يخفى
عند التَّقْلِب فلا قيام به. وكذلك لا قيام بعيبٍ يستوي في الجهل به البائع
والمشتري (كالسُّوس في داخل الخشب).

فرع: بيع البراءة جائزٌ عند مالك (وهو أن يتبرأ البائع من كلِّ عيبٍ لا
يعلمه، فلا يقوم به المشتري)، وأجازه أبو حنيفة في كلِّ عيبٍ علم به أو لم
يعلم به، ومنعه الشافعي^(١) مُطْلَقاً.

وإذا فرَعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما عَلِمه البائع وكَتَمَهُ. وإمَّا
يجوز بيع البراءة في الرِّقِيق خاصَّةً في مذهب «المدوِّنة». وقيل: يجوز في
كلِّ مبيع.

وبيع السُّلطان بيع براءة. وبيع الورثة بيع براءة وإن لم تُشترط، وذلك
فيما باعوه لقضاء دينٍ على الميت أو لإنفاذ وصية، دون ما باعوه لأنفسهم.

فرع: إن شَرَطَ وصفاً يزيد في الثَّمَن (ككون العبد صانعاً) ثم خرج
بخلاف ذلك فللمشتري الخيار. ولا خيار له في فقد وصفٍ لا يبالي به ولا
يُنقص من الثَّمَن.

فرع: إذا اشترى رجلان شيئاً في صفقة واحدة فوجدا به عيباً فأراد
أحدهما الرَّدَّ والآخَرُ الإمساك: فلمن أراد الرَّدَّ أن يرُدَّ، وفاقاً للشافعي^(٢).
وقيل: ليس له الرَّدُّ، وفاقاً لأبي حنيفة.

(١) وأحمد.

(٢) وأحمد.

المسألة الثانية: في مُسَقَّطَاتِ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ:

وهي أربعة:

المُسَقِّطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِالْعَيْبِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ سَكُوتٍ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ؛ أَوْ تَصَرُّفٍ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ، (كُوطَاءِ الْجَارِيَةِ، أَوْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَلبس الثَّوبِ، وَحَرْثِ الْفَدَّانِ^(١))، وَبِنْيَانِ الدَّارِ).

المُسَقِّطُ الثَّانِي: أَنْ يَزُولَ الْعَيْبُ؛ إِلَّا إِذَا بَقِيَتْ عِلَامَتُهُ وَلَمْ تُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ.

المُسَقِّطُ الثَّلَاثُ: فَوَاتُ الْمَبِيعِ بِالمَوْتِ أَوْ الْعَتَقِ، أَوْ ذَهَابِ عَيْنِهِ كالتَّلْفِ، وَكذلك يَبِيعُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢)؛ لَا حِوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

المُسَقِّطُ الرَّابِعُ: حَدُوثُ عَيْبٍ آخَرَ عِنْدَ الْمَشْتَرِي. فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَدُّهُ وَرَدَّ أَرَشَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَسَّكَ بِهِ وَأَخَذَ أَرَشَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ. (وَالْأَرَشُ: قِيمَةُ الْعَيْبِ). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ أَرَشَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ.

فَرَعٌ: ضَمَانُ الْمَبِيعِ الْمَرْدُودِ بِالْعَيْبِ عَلَى الْمَشْتَرِي وَغَلَّتْهُ لَهُ، لِأَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَلَا يَرُدُّ غَلَّتْهُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ: كُلُّ شَيْءٍ دَلَّسَ فِيهِ بَائِعُهُ بِعَيْبٍ فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ فَمَصِيبَتُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَنَقَصُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ هَلَاكُهُ أَوْ نَقَصُهُ مِنْ سَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْعَيْبِ الْمَدْلَسَ بِهِ؛ فَمَصِيبَتُهُ مِنَ الْمَشْتَرِي وَنَقَصَهُ عَلَيْهِ.

المسألة الثالثة: في أنواع العيوب:

وهي ثلاثة: عيبٌ ليس فيه شيءٌ، وعيبٌ فيه قيمةٌ، وعيبٌ رَدٌّ.

١ - فأما الذي ليس فيه شيءٌ: فهو اليسير الذي لا يُنْقَصُ مِنَ الثَّمَنِ.

(١) آلة الحرث.

(٢) ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب.

٢ - وأما عيب القيمة: فهو اليسير الذي يُنقص من الثمن، فيُحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثوب والصّدع في حائط الدار. وقيل: إنه يوجب الرّد في العرّوض بخلاف الأصول.

٣ - وأما عيب الرّد: فهو الفاحش الذي يُنقص حظاً من الثمن. ونقص العُشر يوجب الرّد عند ابن رشد. وقيل: التُّلث. فالمشتري في عيب الرّد بالخيار بين أن يرده على بائعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب؛ إلا أن يفوت في يده.

بيان: هذا التقسيم في غير الحيوان. وأما الحيوان (كالزّيق وغيره) فيردُّ بكلِّ ما يحطُّ من القيمة، قليلاً أو كثيراً^(١). وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات.

بيان: عيوب العبيد والإماء: العور، والعمى، وقطع عضو، وبخُر الفم، والاستحاضة، والبول في الفراش لمن ليس في سنّ ذلك، والحمل، والزنى، والسرقعة، والزوج، والجذام، والبرص، وجذام أحد الآباء. فأما الشيب وكسر السنّ ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش^(٢).

فرع: من اشترى شيئاً فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان؛ وكذلك إن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له.

المسألة الرابعة: في العهدين^(٣):

وهما:

١ - عهدة الثلاث من جميع الأدوية^(٤) التي تطراً على الرّيق. فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع، وعليه النفقة والكسوة فيها، والغلة ليست له.

(١) أو يمسك ولا شيء له.

(٢) الذنيء.

(٣) العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وُجد فيه عيب.

(٤) العيوب.

٢ - وعُهدَة السَّنَة من الجنون والجُذام والبرص. فما حدث منها في السَّنَة فهو من البائع.

وتدخل عُهدَة الثلاث في عُهدَة السَّنَة، ويُقضى بهما في كلِّ بلدٍ. وقيل: لا يُقضى بهما إلا حيث جرت العادةُ بهما. وتَسْقُط العُهدتان على البائع في بيع البراءة.

وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالعُهدتين، خلافاً لسائر العلماء.



الفصل الثاني: في الغبن:

هو ثلاثة أنواع:

الأوّل: غَبْنٌ لا يقام به^(١). وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له، كالمشاكلة^(٢).

الثاني: غَبْنٌ يقام به، قلَّ أو كَثُرَ. وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع^(٣).

الثالث: اختِلف فيه. وهو ما عدا ذلك.

وعلى القول بالقيام به فيقومُ المغبونُ^(٤)؛ سواء كان بائعاً أو مشترياً إذا كان مقدار الثلث فأكثر. وقيل: لا حدَّ له، وإنما يُرْجَع فيه للعوائد، فما علم أنه غَبْنٌ فللمغبون الخيار.



(١) أي: لا يعتبر.

(٢) المماثلة.

(٣) المتقدم في الباب الثامن.

(٤) بالردّ.

الباب العاشر في السلم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في شروطه:

وإنما يجوز السلم بشروط، منها ما يشترك فيه رأس المال والمُسلم فيه، ومنها ما ينفرد به رأس المال، ومنها ما ينفرد به المُسلم فيه.

١ - فأما الشروط المشتركة: فهي ثلاثة:

الأول: أن يكون كل واحدٍ منهما ممّا يصحّ تملكه وبيعه؛ تحرّزاً من الخمر والخنزير وغير ذلك.

الثاني: أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسبة بينهما. فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا. وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا. ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض^(١) والطعام. ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض، وتسليم الحيوان بعضه في بعض؛ بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع، فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جرّ منفعة. ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان. ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض. ومنعه أبو حنيفة في البيض^(٢) واللحم والرؤوس والأكارع^(٣). ومنعه الشافعي في الدرّ والفصوص.

الثالث: أن يكون كل واحدٍ منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار، إمّا

(١) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

(٢) وأجازه مالك بالعدد، ومنعه أحمد.

(٣) واختلف قول أبي حنيفة والشافعي في الرؤوس والأكارع، ومنعه أحمد فيهما. (والأكارع: جمع كراع، وهو ما استدق من ساق البقر والغنم).

بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يُذرع، أو بالعدّ فيما يُعدّ، أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يُعدّ. وأجاز الشافعيّ الجُزَافَ، خلافاً لأبي حنيفة. وفي المذهب فيه خلاف.

٢ - وأما الشّروط التي ينفرد بها رأسُ المال: فهو أن يكون نقداً. ويجوز تأخيره لغير شرطٍ، ويجوز بشرطِ ثلاثة أيامٍ ونحوها. واشترط الشافعيّ وأبو حنيفة^(١) التّقابُضَ في المجلس.

٣ - وأما الشّروط التي في المُسلم فيه: فهي ثلاثة:

الأوّل: أن يكون مؤخّراً إلى أجل معلوم، وأقله: ما تختلف فيه الأسواق (كالخمسة عشر يوماً ونحوها)، أو يكون القبض ببلدٍ آخر. ولا حدّ لأكثره إلاّ ما ينتهي إلى الغرر لطوله؛ وأجازه الشافعي على الحلول^(٢). ويجوز أن يكون الأجلُ إلى الحصاد والجذاذ وشبههما، خلافاً لهما^(٣).

الثاني: أن يكون مُطلقاً في الدّمة؛ فلا يجوز في شيءٍ مُعيّن كزرع قريةٍ بعينها، ولذلك لم يَجْزُ في العقار اتفاقاً لتعيّنه.

الثالث: أن يكون ممّا يوجد جنساً عند الأجل اتفاقاً؛ سواءً وُجد عند العقد أو لم يوجد. واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل.



الفصل الثاني: في أداء المُسلم فيه:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في التعويض: من أسلم في طعام لم يَجْزُ له أن يأخذ غيرَ طعام، ولا أن يأخذ طعاماً من جنسٍ آخر؛ سواءً كان ذلك قبل الأجل

(١) وأحمد.

(٢) دون أجل.

(٣) ولأحمد.

أو بعده، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين.

ويجوز أن يأخذ طعاماً من نوع آخر مع اتفاق الجنس (كزبيب أبيض عن أسود)، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى فيجوز بعد الأجل، لأنه من الرفق والمسامحة. ولا يجوز قبله لأنه في الدون وضع على التعجيل، وفي الأجود عوض عن الضمان.

المسألة الثانية: إن زاد بعد الأجل دراهم على أن أعطاه زيادة في المسلم فيه جاز إذا عجل الدراهم، لأنهما صفتان. ومنعه سحنون ورآه دينا بدين.

المسألة الثالثة: إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم، وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين. وأما غير المسلم (من بيع أو سلف) فيلزم قبوله اتفاقاً إذا دفع قبل أجله.

المسألة الرابعة: الأحسن اشتراط مكان الدفع، وأوجه أبو حنيفة. فإن لم يعين في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيناه تعين. ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين وبأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الأجلين.

المسألة الخامسة: من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعدر تسليمه لعدمه وخروج إبانته^(١) (كالرطب) فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل. ومنع سحنون أخذ الثمن^(٢). ومنع أشهب الوجهين وقال: يُفسخ لأنه دين بدين. ولا يجوز أن يقبض البعض ويقله في الباقي، لأنه بيع وسلف.

(١) وقته.

(٢) وقال: يصبر إلى العام القابل.

المسألة السادسة: يجوز بيع العَرَض^(١) المُسَلَّم فيه^(٢) قَبْلَ قبضه من بائعه بمِثْل ثمنه أو أَقْل؛ لا أَكْثَر، لِأَنَّهُ يُتَّهَم في الأَكْثَر بِسَلْفِ جَرٍّ مَنفَعَةٍ. ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقْل وأكثر يَدَا بِيَدٍ، ولا يجوز بالتأخير للغرر؛ لِأَنَّهُ انتَقَالَ من ذِمَّة إلى ذِمَّة، ولو كان البيع الأوَّل نقداً لجاز.



الباب الحادي عشر في بيوع الأجل

وهي أن يشتري سلعةً ثم يبيعهَا من بائعها. وَيُتَصَوَّر في ذلك صُورٌ كثيرةٌ، منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز.

وبيان ذلك أنه يُتَصَوَّر أن يبيعهَا منه بِمِثْل الثَّمَنِ الأوَّل، أو أَقْل، أو أَكْثَر. وَيُتَصَوَّر في كُلِّ وَجْهِ من ذلك أن يبيعهَا إلى الأجل الأوَّل، أو أَقْرَب، أو أَبْعَد؛ وفي معنى الأقرَب: التَّقْد. فتكون الصُّورُ تِسْعاً، لِأَنَّ ثَلَاثَةً في ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ:

- الأولى: أن يبيعهَا بِمِثْل الثَّمَنِ إلى مثل الأجل.
 - الثانية: أن يبيعهَا بِمِثْل الثَّمَنِ إلى أبعد من الأجل.
 - الثالثة: بِمِثْل الثَّمَنِ بالتقْد أو أَقْرَب من الأجل.
 - الرابعة: أن يبيعهَا بِأَقْل من الثَّمَنِ إلى مثل الأجل.
 - الخامسة: بِأَقْل من الثَّمَنِ إلى أبعد من الأجل.
- فهذه الصُّورُ الخَمْسُ جائِزَةٌ اتِّفَاقاً.

(١) المتاع، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير. أما العَرَض: فما يطرأ ويزول، قال تعالى: ﴿لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

(٢) إذا حان الأجل.

السادسة: بأقل من الثمن نقداً أو إلى أقرب من الأجل. فهذه لا تجوز، لأنها تؤدي إلى سلفٍ جرٍّ منفعةً، فإن السابق بالدفع يعدُّ مُسلفاً، لأن كلَّ من قدَّم ما لا يحلُّ عليه عدُّ مُسلفاً، فهو قد قدَّم دفع الأجل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع.

السابعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.

الثامنة: بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقداً.

فتجوز هاتان الصورتان.

التاسعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل. فهذه لا تجوز، لأنها تؤدي إلى سلفٍ جرٍّ منفعةً، فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر، وكلُّ من أخر شيئاً قد حلَّ له عدُّ مُسلفاً.

فتلخص من هذا أنه تجوز سبعُ صورٍ وتُمنع اثنتان، وهما: بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل، وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهما تؤدي إلى سلفٍ جرٍّ منفعةً، ولأن المتعاقدين يُتَّهَمَانِ بأنَّ قصدهما دفعُ دنائيرٍ بأكثر منها إلى أجل، وأنَّ السلعةَ واسطةٌ لإظهار ذلك، فيمتنع سداً للذريعة. وأجازهما الشافعي وداود حملاً على عدم التهمة، ولأنَّهما جعلاً للإقالة يبعاً ثانياً.

وأما سائر الصور فلا تُتَّصَرُّ فيها تُهْمَةٌ.

فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فُسخَ البيع الثاني خاصةً عند ابن القاسم، والبيعتان معاً عند ابن الماجشون.

تكميل: قد تكون الصورُ سبعاً وعشرين، وذلك أنَّ الصورَ التسعَ المذكورةَ يُتَّصَرُّ فيها أن يبيع السلعةَ وحدها كلها، وأن يبيع بزيادةٍ عليها، وأن يبيع بعضها. فثلاثةٌ في تسعةٍ بسبعةٍ وعشرين.

والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز: أنه إن كان البيع الثاني إلى مثل الأجل الأوَّلِ جاز مُطلقاً، لوقوع المُقاصَّةِ فيه.

وإن كان نقداً أو إلى أقرب من الأجل فإن كان اشتراها أو بعضها

فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل؛ وإن كان اشتراها وزيادةً عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر.

وأما إلى أبعد من الأجل فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادةً عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل، ولا يجوز بأكثر؛ وإن كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر.

بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً. وأما مسائل هذا الباب فإنما تُتصوّر في الإقالة، وهي بيعها من بائعها.

والإقالة جائزة ومدوّب إليها ما لم تجرّ إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز، وهي عند مالك بيع ثانٍ، وعند أبي حنيفة^(١) فسخّ للبيع الأول.

وكذلك التولية جائزة (وهي إنشاء بيع ثانٍ)، فيجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمنع فيها ما يُمنع في البيوع.



الباب الثاني عشر في بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروّي للاختبار والمشورة. وفيه خمس

مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه:

ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه أن يُمضي البيع أو يرده ما لم تنقُص مدة الخيار أو يظهر منه ما يدلُّ على الرضى إذا اشترطه معاً، فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك، وإن اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول من أراد الردّ.

(١) والشافعي.

ويجوز البيع أيضاً على خيارٍ غيرهما^(١)، أو رضاه، أو مشورته.
ولا يتوقَّف الفسخُ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي،
واشترط أبو حنيفة حضورَ الخصم.

المسألة الثانية: في مدته:

وأولُّها: عند العقد، وأجزؤها: مختلفٌ باختلاف المبيعات:
ففي الديار والأرض: الشَّهْرُ ونحوه فما دونه، وقال ابن الماجشون:
الشَّهْرُ والشَّهران.

وفي الرِّقِيق: جمعةٌ فما دونها، وروى ابن وهب شهراً.
وفي الدَّوَابِّ والثِّياب: ثلاثة أيام فما دونها.
وفي الفواكه: ساعة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: أمدُ الخيار ثلاثة لا يزداد عليها. وأجازه ابن
حنبل لأيِّ أمدٍ اشترط.

ثمَّ إذا عُقِدَ العَقْدُ على الخيار فإن جعل له مُدَّةً معلومةً على قَدْرِ ما
ذَكَرْنَا جاز، وإن زاد في المُدَّةِ على ما هو أمدُ خيارها فَسَدَ العَقْدُ^(٢)، وإن
سكتا عن تحديدها صحَّ العقد وحُمِلَتْ على أمدِها حسبما ذَكَرْنَا^(٣)، وإن
جعل له مُدَّةً مجهولةً (كقدوم زيدٍ ولا أمارَةَ على قُدومه) فَسَدَ العَقْدُ.

المسألة الثالثة: فيما يُعَدُّ رَضَى بالبيع من أفعال المتعاقدين:

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُعَدُّ رَضَى باتِّفَاقٍ (كالتصريح بذلك قولاً، وكعتق العبد

(١) خلافاً للشافعي وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة: صحَّ العقد، وسقط الشرط الفاسد.

(٣) وإن أطلقاه جاز عند مالك، لكن السلطان يضرب فيه أجل مثله. وقال أبو حنيفة
والشافعي: لا يجوز بحالٍ، وفسد به العقد.

وكتابتته، وتزويج الأمة والتَّمْتُع والانتفاعِ بها) فهذه من المشتري تدلُّ على الإمضاء، ومن البائع تدلُّ على الفسخ.

الثاني: ما لا يُعَدُّ رضى (كركوب الدَّابَّة للاختبار، ولبس الثوب وشبهه) فوجوده كعدمه.

الثالث: مختلَفٌ فيه (كرهن المبيع وإجارته، والتَّسْوُم بالسَّلعة، وشبه ذلك من المحتمَلات) فيُقَطَع الخيارُ عند أبي القاسم خلافاً لأشهب. وإذا مات مشرطُ الخيار في المُدَّة فالخيار لورثته؛ خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل.

المسألة الرابعة: المبيع في مُدَّة الخيار على ملك البائع^(١)، فإن تَلَفَ فمصيبتَه منه؛ إلا إن قبضه المشتري فمصيبتَه منه إن كان ممَّا يغاب عليه ولم تَقُمْ على تَلَفِهِ بَيِّنَةٌ، وإن حدثت له عِلَّةٌ في أمدِ الخيار فهي للبائع. وإن وُلِدَت الأُمَّة في أمدِ الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم، وقال غيره: للبائع كالغَلَّة فهي له.


ولا يجوز للمشتري اشتراطُ الانتفاع بالمبيع في مُدَّة الخيار إلا بقدر الاختبار؛ فإنه إن لم يَتِمَّ البيع بينهما كان انتفاعه باطلاً من غير شيء.

كما لا يجوز للبائع اشتراطُ التَّقْد^(٢)، فإنه إن لم يَتِمَّ البيع بينهما كان سلفاً، وإن تَمَّ كان ثمناً. فإن وقع على ذلك فُسِخَ البيعُ، سواء تمسك بشرطه أو أسقطه. ويجوز التَّقْدُ من غير شرط.

● **المسألة الخامسة:** خيار المجلس باطلٌ عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة؛ فالبيع عندهم يَتِمُّ بالقول وإن لم يَتَفَرَّقَا من المجلس. وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق: إذا تمَّ العقدُ فهما بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا من المجلس؛ للحديث الصَّحيح^(٣).

(١) وقال الشافعي: الضمان على المشتري مطلقاً. وقال أبو حنيفة: إن كان شَرَطُ الخيار لكليهما أو للبائع وحده فزمانه من البائع، وإن كان للمشتري وحده فزمانه منه. (٢) عند مالك.

(٣) وهو: «البيعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا، فإن صدقا وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١/٤٣).



الكتاب الرابع في العقود المشاكلة للبيوع

ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدَيْن بمنزلة المتبايعَيْن،
وعلى عَوْضَيْن بمنزلة الثَّمْنِ والمثْمُونِ.
وفي الكتاب اثنا عشر باباً:

الباب الأول في الإجارة، والجعل، والكراء

وكُلُّها بيعٌ منافع، ففي الباب أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في الإجارة:

وهي جائزة عند الجمهور. وأركانها أربعة:

الأوّل: المستأجر.

الثاني: الأجير.

ويُشترط فيهما ما يُشترط في المتبايعَيْن، ويُكره أن يؤجر المسلم نفسه
من كافرٍ.

الثالث: الأجرة.

الرَّابِع: المنفعة.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ وَالثَّمَنِ عَلَى الْجُمْلَةِ. وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ:

فَأَمَّا الْأَجْرَةُ: ففِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: أن تكون معلومة، خلافاً للظاهريّة. ويجوز استئجار الأجير للخدمة، والظنّ^(١) بطعامه وكسوته على المتعارف، خلافاً للشافعي^(٢). ولو قال: «احصد زرعِي ولك نصفه» أو «اطحنه» أو «اعصر الزيت» فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يَجْز، للجهالة.

المسألة الثانية: لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد، وإنما يُسْتَحَبُّ تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة؛ إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التّقديم، مثل أن تكون الأجرة عَرْضاً مُعَيَّناً أو طعاماً رَطْباً أو ما أشبه ذلك، أو تكون الإجارة ثابتة في ذمّة الأجير؛ فيجب تقديم الأجرة لأنّها بمنزلة رأس المال في السّلم. وقال الشافعي^(٣): تجب الأجرة بنفس العقد^(٤).

وأما المنفعة: فيشترط فيها شرطان:

الأول: أن تكون معلومة إمّا بالزمان (كالمياومة والمُشَاهرة)، وإما بغاية العمل (كخياطة ثوب). ولا يجوز أن يجمع بينهما، لأنه قد يتمّ العمل قبل الأجل أو بعده. وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه رعاية الخلف عند ابن القاسم.

الثاني: أن تكون المنفعة مباحة، لا محرمة ولا واجبة. أمّا المحرّم فلا يجوز إجماعاً. وأمّا الواجب (كالصلاة والصيام): فلا تجوز الأجرة عليه. وتجاوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد، لا على الصلاة

(١) المرضع.

(٢) وأبي حنيفة.

(٣) وأحمد.

(٤) الصواب: بالعقد نفسه.

بانفرادها. ومنعها ابن حبيب مفترقاً ومجتمعاً. وأجازها ابن عبد الحكم مفترقاً ومجتمعاً.

فروع: أجرة الحُجَّاج جائزة، خلافاً لقوم. وكراء الفحل للنزو على الإناث جائز، خلافاً لهما. والإجارة على تعليم القرآن جائزة، خلافاً لأبي حنيفة^(١). وتجاوز الإجارة على الأذان، خلافاً لابن حبيب^(٢).



الفصل الثاني: في الجُعَل:

وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها. وهو جائز خلافاً لأبي حنيفة. والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل (كردّ الأبق والشارد)، بخلاف الإجارة، فإنه يحصل من المنفعة مقداراً ما عمل. ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل، ولا يحصل له في الجُعَل شيء إلا بتمام العمل. وكراء السُّفُن من الجُعَل، فلا تُلزَم الأجرة إلا بالبلاغ؛ خلافاً لابن نافع^(٣).

الثاني: أن العمل في الجُعَل قد يكون معلوماً وغير معلوم (كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريباً أو بعيداً) بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً. ويتردّد بين الجُعَل والإجارة مشاركة الطيب على بُرء المريض، والمعلم على تعليم القرآن.

الثالث: أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجُعَل، بخلاف الإجارة.

وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط:

(١) وأحمد.

(٢) وأبي حنيفة وأحمد.

(٣) من أصحاب مالك إذ قال: له قدر ما بلغ من المسافة.

- أحدها: أن تكون الأجرة معلومةً.
 الثاني: أن لا يُضْرَبَ للعمل أجلٌ.
 الثالث: أن يكون يسيراً عند عبد الوهاب؛ خلافاً لابن رشد.



الفصل الثالث: في الكراء:

وقد سُمِّيَ إجارةً، وأحكامه كلها كالإجارة، في أركانه وشروطه. وقد يختصُّ اسمُ الإجارة باستئجار الآدميِّ، ويختصُّ اسمُ الكراء بالدوابِّ والرِّباع^(١) والأرضين. فنذكر هاهنا ما يختصُّ به هذا من الأحكام.

أما الدَّوابُّ: فتكرى لأربعة أوجه:

١ - للركوب: فيتعيَّن بالمسافة أو بالزمان، ولا يُجمع بينهما، ولا يشترط وصفُ الزاكب؛ خلافاً للشافعيِّ. ويجب أن يُركبه مثله، لا أضَرَ منه.

٢ - وللحمل: فيجب أن يصف ما يَحْمِلُ عليها، ويعيَّن المسافة أو الزمان. فإن زاد في حملها وعطبت: فإن كان ما زادها ممَّا يُعْطَبُ بمثله فَرُبُّهَا مُخَيَّرٌ بين أخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء أو قيمة الدابة. وإن كانت الزيادة ممَّا لا يُعْطَبُ بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الأوَّل، ولا خيار له.

٣ - وللإستقاء: فيوصف أيضاً.

٤ - وللحرث: فيعيَّن الزمان أو الأرض.

وإذا عَرِضَ في الكراء أو الإجارة ما يَمْنَعُ التَّمادي^(٢) انفسخا^(٣).

(١) الدُّور.

(٢) وهو التمكن من الاستفادة.

(٣) كتلف زرع بأفة الأرض، أو عدم نزول مطر، أو بغرق، أو انهدام دار.

وكراء السفن والدواب على وجهين: معيّن في دابة بعينها أو سفينة بعينها، أو مضمون. كقوله: «أكري منك دابة» أو «سفينة». ويجوز التقدير والتأخير في الكراءين معاً إذا شرع في الركوب. وإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء؛ إلا أن يكون في دابة مضمونة غير معيّنة فعليه أن يأتيه بدابة أخرى.

وأما الرباع: فتكون مياومة ومشاهرة ومسانهة إلى سنة أو سنتين لا تتغير في مثلها. ويقع الكراء فيها على وجهين:

أحدهما: تعيين المدة، فيلزمهما، وليس لأحدهما حل الكراء إلا برضى الآخر.

والثاني: إبهام المدة، كقوله: «أكري بكذا وكذا» للشهر. فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء، ويؤدى من الكراء بحسب ما سکن. ومثل ذلك قال ابن الماجشون؛ إلا أنه قال: يلزمهما الشهر الأول.

فإن انهدم جميعها انتقض الكراء، وإن انهدم بعضها لم يلزم ربها إصلاحها عند ابن القاسم^(١)، خلافاً لغيره^(٢). ويجوز كراؤها من ذمي إذا لم يشترط فيها بيع الخمر والخنزير.

واختلف في كنس مراحيض الديار: هل هو على رب الدار؟ أو على المكثري؟ وقيل: يُحمّلون على العادة.

ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقاً للشافعي. وقيل: يُمنع وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: يُكره بناء على أن فتحها صلح أو عنوة.

وأما الأرض: فيجوز كراؤها بشرطين:

الأول: أن تكون بيضاء^(٣)، أو يكون سوادها^(٤) يسيراً تابعاً لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل.

(١) وينحط عنه من الكراء ذلك القدر.

(٢) من أصحاب مالك.

(٣) لا شيء فيها.

(٤) زرعها.

الثاني: أن لا تُكرى بما تُنبت (سواءً كان طعاماً كالقمح، أو غير طعام كالكتان)؛ ولا بطعام (سواءً كان ينبت فيها أو لا ينبت كالعسل واللحم). وقال ابن نافع: لا تُكرى بشعير ولا قمح ولا سُلْت^(١)، وتُكرى بما سوى ذلك على أن يُزرع فيها خلاف ما تُكرى به. وقال الشافعي: يجوز كراؤها بالطعام وغيره؛ إلا بجزء مما يخرج منها كالثلث والرُبع للجهالة. وأجاز سعيد بن المسيّب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها، وأخذ به بعض الأندلسيين، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا. وأجاز قوم كراءها بكل شيء^(٢). ومنع قوم كراءها مطلقاً^(٣).

وإذا أكرى أرضاً ليزرع فيها صنفاً فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرّة الأرض أو أقل ضرراً منه، لا أكثر ضرراً. ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط.

ولا يجوز التقد إلا في الأرض المأمونة^(٤)، وأما العروض (كالثياب) فيجوز كراؤها.

واختلف في كراء المصحف، وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت^(٥).



(١) وهو نوع من الشعير يشبه الحنطة، ليس له قشر.

(٢) وجزء مما يخرج منها، وبه قال أحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة.

(٣) وهو قول الحسن البصري وطاوس.

(٤) وهي المتحقق رُبها عادة، وجاز غير المأمونة إن لم يشترط التقد، فإن اشترط التقد لم يجز للتردد بين السلفية والثمنية، لأنها إن رويت صارت الأجرة ثمناً، وإن لم تُزَوِّدّها المكتري لصاحبها فكانت سلفاً من المكتري للمكري جر نفعاً.

(٥) فقال أبو حنيفة ومالك: تجوز إجارة الدنانير والدراهم، خلافاً للشافعي وأحمد.

الفصل الرابع: في مسائل متفرقة:

وهي ست:

المسألة الأولى: في فسخ الكراء والإجارة:

ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعة، كانهدام الدار كلها وغضبها. فإن انهدم بعضها لم يفسخ الكراء، ولم يُجبر رب الدار على إصلاحها، وحط عن المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم. وقال غيره^(١): يُجبر على إصلاحه.

ولا يفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بعذر طارئ على المكتري (مثل أن يكتري حانوتاً فيحرق متاعه أو يسرق) خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين.

وإن ظهر من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم يفسخ الكراء، ولكن السلطان يكفأ أذاه. وإن رأى أن يخرج أكرها عليه، ويبعها على مالكا إن ظهر ذلك منه ويعاقبه.

● المسألة الثانية:

يجوز بيع الرباع^(٢) والأرض المكتراة (خلفاً للشافعي)^(٣) ولا يفسخ الكراء، ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع، ولا يجوز أن يشترطه المشتري لأنه يؤول إلى الربا؛ إلا إن كان البيع بعرض^(٤). وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة فذلك عيب له القيام به^(٥).

(١) من أصحاب مالك.

(٢) الذور.

(٣) بل خلفاً لأبي حنيفة.

(٤) وهو المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

(٥) أي: الرد به.

المسألة الثالثة:

من اكرى عَرَضاً أو دابة لم يضمنها إلا بالتَّعَدِّي، لأنَّ يَدَهُ يَدُ أمانة؛ بخلاف الصَّانِع، فإنَّه يضمن ما غاب عليه إذا كان قد نصب نفسه للناس. وسنستوفي ذلك في تضمين الصانع^(١).

المسألة الرابعة:

من عمل لأحد عملاً بغير أمره؛ أو أوصل نفعاً من مالٍ أو غيره؛ لزمه دفع أجرته أو ما ناب عنه إن كان من الأعمال التي لا بُدُّ له من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لا بُدُّ له من إنفاقه.

المسألة الخامسة: في الاختلاف:

إذا اختلف الصَّانِعُ والمصنوعُ له في صفة الصَّنعة فالقول قولُ الصَّانِع؛ خلافاً لأبي حنيفة. وإذا ادعى الصَّانِعُ ردَّ ما استؤجر عليه لم يُصدَّق إلا ببيِّنَةٍ. وإذا اختلفا في دفع الأجرة فالمشهور أنَّ القول قولُ الأجير مع يمينه إن قام بحدِّثان ذلك^(٢)، وإن طال فالقول للمستأجر. وكذلك إذا اختلف المُكْرِي والمُكْرِي.

المسألة السادسة:

إذا وقع الكراء والإجارة علي وجهٍ فاسدٍ فُسخ، فإن كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل^(٣).



(١) في الباب الثاني عشر من الأبواب المشاكلة للأقضية من الكتاب السادس ص ٥٥١.

(٢) أي: في أوله وابتدائه.

(٣) وإن لم تُستوفَ حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجرة مثلها عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

الباب الثاني في المساقاة

وهي: أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما.
وفيهما ست مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها:

وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين، وهما: الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يُخلق؛ ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقاً. وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر في نخيلها. فقَصَرَ الظاهرية جوازها على النَّخِيلِ خاصَّةً، والشافعي على النَّخِيلِ والأعناب، وأجازها مالك^(١) في جميع الأشجار والزروع ما عدا البقول.

المسألة الثانية: في شروطها:

تجوز في الأصول الثابتة (كالكرم^(٢)) والنَّخِيلِ والتُّفَّاحِ والرُّمَّانِ وغير ذلك) بشرطين:

أحدهما: أن تُعقَدَ المساقاةُ قبل بُدُوِّ صلاح الثمرة وجواز بيعها، ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي^(٣).

الثاني: أن تُعقَدَ إلى أَجَلٍ معلوم. وتكره فيما طال من السنين^(٤).

(١) وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

(٢) ورد النهي عن تسمية العنب كزماً بقوله ﷺ: «لا تُسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم» رواه البخاري ٦١٨٢، ومسلم ٢٢٤٧. وكان العرب يسمونها كزماً لما يدعون أنها تحدث الكرم في قلوب شاربها، فنهى عن تسميتها بما تُمدح به لتأكيد ذمها، والمؤمن أولى بذلك الاسم.

(٣) إذ قالوا: يصح بعد بُدُوِّ الصلاح، وعليه أحمد وأبو يوسف ومحمد، والشافعي على غير المعتمد، والمعتمد عند الشافعي: أنها لا تصح بعد بُدُوِّ الصلاح.

(٤) ولا تجوز في مدة مؤقتة.

وتجوز في الأصول غير الثابتة (كالمقايث^(١) والزرع) بأربعة شروط:
الشرطان المذكوران، ثم:

الثالث: أن تُعقد بعد ظهوره من الأرض.

الرابع: أن يعجز عنه ربه.

المسألة الثالثة:

العمل في الحائط على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يتعلّق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن
يُشترط عليه.

الثاني: ما يتعلّق بالثمرة ويبقى بعدها (كإنشاء حفرة بئر أو عين أو
ساقية، أو بناء بيت يُخزن فيه التمر، أو غرس): فلا يلزمه أيضاً، ولا يجوز
أن يشترط عليه^(٢).

الثالث: ما يتعلّق بالثمرة ولا يبقى: فهو عليه بالعقد (كالحفر،
والزبر^(٣) والتقليم، والسقي، والتذكير^(٤)، والجذاذ، وشبه ذلك). وأما سدّ
الحِطّار (وهو تحصين الجدار)، وإصلاح الضّفيرة (وهو مجرى الماء إلى
الصّهريج) فلا يلزمه؛ ويجوز اشتراطها عليها لآته يسير^(٥)، وعليه^(٦) جميع
المؤن من الآلات والأجراء والدوابّ ونفقتهم.

(١) القتا: كل ما له صوت تحت الأضراس، فيشمل: الخيار والقثاء والكوسا والقرع ونحو ذلك.

(٢) كذا في الذخيرة للقرافي ١٠٢/٦، وجوز ابن رشد في بداية المجتهد اشتراط ذلك على العامل.

(٣) التقليم.

(٤) التلقيح.

(٥) وقال الشافعي: ليس عليه سدّ الحِطّار.

(٦) أي: على العامل.

المسألة الرابعة:

يكون للعامل جزءٌ من الثمرة: الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه؛ ويجوز^(١) أن تكون له كلها. ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم.

وتجوز مساقاة حوائطٍ عدّة في صفقاتٍ متعدّدة بجزءٍ متفقٍ أو مختلفٍ؛ وأمّا في صفقةٍ واحدةٍ فبجزءٍ متفقٍ لا غير.

المسألة الخامسة:

إن كان مع الشجر أرضٌ بيضاء^(٢) فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل^(٣)، بل يبقى لرّبه^(٤)؛ وإن كان أقلّ جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة^(٥). وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقاً.

المسألة السادسة:

إذا وقعت المساقاة فاسدةً فإن عُثر عليها قبل العمل فُسِخَتْ؛ وإن عُثر عليها بعد العمل فاختلف: هل تُردُّ إلى أجره المثل^(٦)؟ أو مساقاة المثل؟

وإن عُثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة: فعلى القول بإجارة المثل يُفسخ، ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجره مثله، وعلى القول بمساقاة المثل لا يُفسخ، بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل.

(١) عند مالك.

(٢) لا نبات فيها.

(٣) الانتفاع به بمفرده عند السكوت عنه.

(٤) ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضاً.

(٥) والحاصل: أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة، ويختص به العامل إن سكتنا عنه أو اشترطه، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إن كان يناله سقي العامل.

(٦) وعليه الشافعي.

الباب الثالث

في المزارعة^(١)، والمغارسة^(٢)

أما المزارعة: فهي الشراكة في الزرع، وتجاوز بشرطين عند ابن القاسم:

أحدهما: السلامة من كراء الأرض بما تُنبت.

الثاني: تكافؤ الشريكين فيما يُخرجان.

وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافأ، وبه جرى العمل بالأندلس، وأجازها قومٌ وإن وقع فيها كراء الأرض بما تُنبت.

فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر فلا بُدَّ أن يجعل رَبُّ الأرض حظَّه من الزريعة^(٣)؛ لئلا يكون كراء الأرض بما تُنبت. وإن كانت الأرض بينهما بتملكٍ أو كراءٍ جاز أن تكون الزريعة من عندهما معاً أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عملٌ من الآخر.

فرع: إذا وقعت المزارعة فاسدةً فإن عثر عليها قبل العمل فُسِّخت، وإن فاتت بالعمل فقليل: الغلَّةُ لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل: لصاحب العمل، وقيل: لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: الزريعة، والأرض، والعمل.

وأما المغارسة: فهي أن يدفع الرَّجُل أرضه لمن يغرس فيها شجراً. وهي على ثلاثة أوجه:

الأول: إجارة. وهو أن يغرس له بأجرة معلومة.

(١) وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من مالك الأرض، وهي غير جائزة عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

(٢) أو المخابرة، وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وهي غير جائزة بالاتفاق.

(٣) البذر.

الثاني: جُعل. وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيبٌ فيما يَبْتُ منها خاصّةً.

الثالث: متردّد بين الإجارة والجُعل. وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيبٌ منها كلّها ومن الأرض؛ فيجوز بخمسة شروط:

أحدها: أن يغرس فيها أشجاراً ثابتةً الأصول، دون الزرع والمقائي^(١) والبقول.

الثاني: أن تتفق أصنافُ الأجناس أو تتقارب في مُدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يَجُز.

الثالث: أن لا يُضرب لها أجلٌ إلى سنين كثيرة، فإن ضُرب لها أجلٌ إلى ما فوق الإطعام لم يَجُز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

الرابع: أن يكون للعامل حظُّه من الأرض والشجر، فإن كان له حظُّه من أحدهما خاصّةً لم يَجُز؛ إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

الخامس: أن لا تكون المغارسةُ في أرضٍ مُحبَّسة^(٢)، لأنّ المغارسة كالبيع.

مسألة: يُمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان:

الأوّل: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر إلاّ اليسير.

الثاني: اشتراط السلف.

فرع: إذا وقعت المغارسة فاسدةً فلربّ الأرض الخيارُ بين أن يعطي المستأجرَ قيمةَ الغرس، أو يأمره بقلعه. وقال الشافعي: ليس له القلع.

(١) القثا: كل ما له صوت تحت الأضراس، فيشمل القثاء والخيار والكوسا والقرع ونحو ذلك.

(٢) موقوفة.

الباب الرابع في القراض

ويسمّيه العراقيون: «المضاربة». وصفته: أن يدفع رجلٌ مالاً لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه (من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك) بعد إخراج رأس المال.

والقراض جائزٌ مستثنى من العَرَر والإجارة المجهولة، وإنما يجوز بسّته شروط:

الأول: أن يكون رأسُ المال دنائيرَ أو دراهمَ. فلا يجوز بالعروض^(١) وغيرها، واختلف في التبر ونقار^(٢) الذهب والفضة^(٣)، وفي الفلوس^(٤). فإن كان له دينٌ على رجلٍ لم يجز أن يدفعه له قراضاً عند الجمهور^(٥). وكذلك إن كان له دينٌ على آخر فأمره بقبضه ليقارض به^(٦).

الثاني: أن يكون الجزء مسمى (كالنصف)، ولا يجوز أن يكون مجهولاً.

الثالث: أن لا يضرب أجل العمل، خلافاً لأبي حنيفة.

الرابع: أن لا ينضم إليه عقدٌ آخر (كالبيع وغيره).

(١) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، لأن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً، أما إن كان رأس المال ما به يباع العروض (أي: قيمة تلك العروض) فأجازته أبو حنيفة خلافاً للبقية.

(٢) جمع نُقْرَة، وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.

(٣) في مذهب مالك، ومنعه البقية.

(٤) فمنعه ابن القاسم وعليه البقية، وأجازته أشهب وأبو يوسف إذا راجت.

(٥) قبل أن يقبضه، وذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون رباً.

(٦) فلم يجز ذلك مالك لأنه زاد على العامل كلفة قبضه، وأجازته أبو حنيفة والشافعي.

الخامس: أن لا يَحْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيَقْصِرَ عَلَى سَلْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(١) أَوْ دُكَّانٍ.

السادس: أن لا يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ شَيْئاً يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الرَّبْحِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ الرَّبْحَ كُلَّهُ، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ^(٢). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الضَّمَانَ عَلَى الْعَامِلِ^(٣)، خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٤). وَاخْتِلَفَ^(٥) فِي اشْتِرَاطِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ زَكَاةَ نَصِيْبِهِ مِنَ الرَّبْحِ^(٦).

فروع سبعة:

الفرع الأول: إذا وقع القِراضُ فاسداً فُسِّخَ. فَإِنْ فَاتَ بِالْعَمَلِ أُعْطِيَ الْعَامِلُ قِراضَ المِثْلِ عِنْدَ أَشْهَبٍ. وَقِيلَ: أَجْرَةُ المِثْلِ مُطْلَقاً وَفِاقاً لِهَمَا^(٧). وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَجْرَةُ المِثْلِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ^(٨) وَهِيَ: (قِراضُ بَعْضِ، أَوْ لِأَجْلِ، أَوْ بِضْمَانٍ، أَوْ بِحِظِّ مَجْهُولٍ).

الفرع الثاني: لِلْعَامِلِ التَّفَقُّهُ مِنْ مَالِ القِراضِ فِي السَّفَرِ لَا فِي الحَضَرِ إِنْ كَانَ المَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ؛ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ^(٩).

الفرع الثالث: لَا يُفْسَخُ القِراضُ بِمَوْتِ أَحَدِ المِتْقَارِضَيْنِ^(١٠)، وَلِوَرِثَةِ الْعَامِلِ القِيَامُ بِهِ إِنْ كَانُوا أَمْنَاءَ، أَوْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ.

(١) وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(٢) فَقَالَ: إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَسَدَ القِراضُ، فَلِلْعَامِلِ أَجْرَةُ مِثْلِهِ، وَالرَّبْحُ لِرَبِّ المَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: هُوَ قَرْضٌ لَا قِراضٌ.

(٣) فَإِنْ شَرَطَ فَسَدَ القِراضُ.

(٤) فَالْقِراضُ عِنْدَهُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

(٥) فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ.

(٦) فِي حِصَّتِهِ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيِّ.

(٧) وَلِأَحْمَدَ.

(٨) ففِيهَا قِراضُ المِثْلِ.

(٩) وَأَحْمَدُ فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهُ فِيهِمَا.

(١٠) خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

الفرع الرابع: ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له؛ خلافاً لأبي حنيفة. وليس له أن يأتمن على المال أحداً، ولا يُودعه، ولا يشاركه فيه، ولا يدفعه قراضاً. فإن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامنٌ.

الفرع الخامس: إذا خلط العاملُ ماله بمال القراض من غير إذن ربِّ المال فهو غير مُتَّعدٍّ؛ خلافاً لهما.

الفرع السادس: الخسران والضياع على ربِّ المال دون العامل، إلا أن يكون منه تفریطٌ.

الفرع السابع: لا يجوز أن يُهدي ربُّ المال إلى العامل، ولا العاملُ إلى ربِّ المال؛ لأنه يؤدِّي إلى سلفٍ جرٍّ منفعَةٍ.



الباب الخامس في الشركة

وهي ثلاثة أنواع: شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

فأما شركة الأموال: فتجوز في الدنانير والدراهم. واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم: فمنعه ابن القاسم لأنه شركةٌ وصرف. وتجوز في العروض بالقيمة. واختلف في جوازها بالطعام؛ وعلى القول بالجواز يُشترط اتفاق الطعّامين في الجودة.

والشركة في الأموال على نوعين: شركة عنان، وشركة مفاوضة.

١ - فشركة العنان^(١): أن يجعل كلُّ واحدٍ من الشريكين مالاً، ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوقٍ واحدٍ، ويتجرأ به معاً، ولا يستبدُّ أحدهما بالتصرف دون الآخر.

(١) كأنه عنَّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه.

٢ - وشركة المفاوضة: أن يفوض كل واحدٍ منها التصرُّف^(١) للآخر في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه. ومنع الشافعي شركة المفاوضة، واشترط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال.

ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحدٍ منهما من المال، ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال، خلافاً لأبي حنيفة. وما فعله أحد الشريكين من معروفٍ فهو في نصيبه خاصة؛ إلا أن يكون ممّا تُرجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك.

وأما شركة الأبدان: فهي في الصنائع والأعمال. وهي جائزة خلافاً للشافعي. وإنما تجوز بشرطين:

أحدهما: اتفاق الصناعة (كخياطين وحدادين)، ولا تجوز مع اختلاف الصناعة (كخياطٍ ونجارٍ).

والشروط الثاني: اتفاق المكان الذي يعملان فيه. فإن كانا في موضعين لم يَجْز، خلافاً لأبي حنيفة في الشرطين.

وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاهما، وإن كانت لها خطرٌ اُكترى حصته منها.

وأما شركة الوجوه: فهي أن يشتركا على غير مالٍ ولا عملٍ (وهي الشركة على الذم) بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه. وهي غير جائزة خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

تلخيص: أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان، ومنع شركة الوجوه. وأجاز أبو حنيفة^(٣) الأربعة. وأجاز الشافعي العنان خاصة.

(١) في ماله.

(٢) وأحمد.

(٣) وأحمد.

الباب السادس في القسمة

وهي نوعان: قسمة الرقاب، وقسمة المنافع.

فأما قسمة الرقاب: فهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: قسمة قُرْعَةٍ بعد تقويم وتعديل. وهي التي يُقْضَى بها على مَنْ أباهَا فيما يحتمل القسَم. ولا تَجُوزُ في المكيَل والموزون^(١)، ولا في الأجناس المختلفة والأصناف المتباينة. ولا يُجْمَعُ فيها بين حَظَّيْنِ في القسم، ولا إذا كان مع أحد السَّهَامِ دنائير. ويُرجع فيها بالعَبْنِ إذا ظهر وكان القيام^(٢) بِحَدَثَانِ القسمة. وتَجُوزُ في الدَّيَارِ إذا تقاربت أماكنها واستوت الرَغْبَةُ فيها، ولا يُجْمَعُ فيها بين دارٍ وجَنَانٍ، ولا بين طَيِّبٍ وريءٍ في الأرضين وغيرها.

وصفة القرعة: أن تُكْتَبَ أسماءُ الشُّركاءِ في رِقَاعٍ، وتُجْعَلَ في طِينٍ أو شمع، وتُكْتَبَ أسماءُ المواضعِ المقسومة، ثم تُخْرَجُ أَوَّلُ رَقْعَةٍ من الأسماء، ثم أَوَّلُ رَقْعَةٍ من المواضع؛ فيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ نصيبه في ذلك الموضع، وذلك بعد أن تُقسَمَ الفريضةُ وتَقُومَ الأملاكُ المقسومة، ثم تُقسَمَ قيمتها على سهام الفريضة. وإذا قُسمَتِ الفريضةُ فكان لجماعةٍ سَهْمٌ واحدٌ قُسم كأحد سهام الفريضة، ثم قُسم بين أربابه قسمةً ثانية.

والثاني: قسمةُ مراضاةٍ بعد تقويم وتعديل. فهذه لا يُقْضَى بها على من أباهَا، ويجمع فيها بين حَظَّيْنِ، ويَبِينُ الأجناس والأصناف، والمكيَل والموزون؛ حاشا ما يُدْخَرُ من الطَّعامِ ممَّا لا يجوز التفاضل فيه. ويقام بالعَبْنِ فيها أيضاً لدخول كلِّ واحدٍ من المتقاسمين على قيمة مقدَّرة.

والثالث: قسمةُ مراضاةٍ بلا تقويم ولا تعديل. فحكمها حُكْمُ المراضاة

(١) فما يُكَالُ أو يوزنُ فقسمة بالكيل والوزن.

(٢) أي: ظهور العَبْنِ.

بعد التَّقْوِيم والتَّعْدِيل؛ إِلَّا فِي الْقِيَام^(١) بِالْعَبْنِ. وَهَذَا الْقَسْمُ بِيَعٍ مِنَ الْبَيْعِ
بِاتِّفَاقٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الْقَسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ: هَلْ هُمَا بِيَعٌ؟ أَوْ تَمْيِيزٌ حَقٌّ؟

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ: فَلَا تَجُوزُ بِالْقُرْعَةِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا مَنْ أَبَاهَا خِلَافًا
لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١ - قِسْمَةٌ فِي الْأَعْيَانِ: مِثْلُ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَيَسْكُنَ الْآخَرُ
أُخْرَى، وَيَرْكَبُ أَحَدُهُمَا فَرَسًا وَالْآخَرُ أُخْرَى.

٢ - وَقِسْمَةٌ بِالْأَزْمَانِ: مِثْلُ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ شَهْرًا وَيَسْكُنُهَا
الْآخَرَ شَهْرًا.

فروع خمسة:

الفرع الأول: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَشْتَرَكُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِلَا ضَرَرٍ
(كَالْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا) فَأَرَادَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ الْقِسْمَةَ وَأَبَاهَا بَعْضُهُمْ أُجْبِرَ مَنْ أَبِي
عَلَى الْقِسْمَةِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ حِظِّهِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ
الثَّمَنَ. وَاخْتَلَفَ فِيْمَا تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ بِالْقِسْمَةِ (كَالْحَمَّامِ): هَلْ يُقْسَمُ؟ أَوْ يُبَاعُ^(٢)؟

الفرع الثاني: أَجْرَةُ الْقَسَامِ عَلَى عِدَدِ الرَّؤُوسِ لَا عَلَى مِقْدَارِ السَّهَامِ،
وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ كَاتِبِ الْوَثِيقَةِ، وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ كُنُسِ مَرَاحِيضِ الدِّيَارِ.

الفرع الثالث: الْقِسْمَةُ بِالتَّحْرِي فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالْجَوَازُ
فِيْمَا يُوْزَنُ لَا فِيْمَا يَكَالُ، وَالْجَوَازُ فِيْمَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ. بِخِلَافِ الرَّبْوِيِّ
فَلَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِيهِ؛ إِلَّا فِي الْخُبْزِ، وَاللَّحْمِ، وَالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

الفرع الرابع: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ وَيُدْرَسَ وَيُصَفَّى.

الفرع الخامس: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ وَالشَّجَرُ الَّتِي
فِيهَا ثَمَرٌ حَتَّى يَطْبِيبَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، بِشَرَطِ أَنْ تَقَعَ الْقِسْمَةُ فِي الْأَصُولِ لَا فِي
الزَّرْعِ وَلَا فِي الثَّمَارِ.

(١) أَي: فِي الرَّدِّ.

(٢) وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

الباب السابع في الشُّفْعَة

تجب الشُّفْعَة بخمسة شروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن تكون في العقَّار (كالدُّور، والأرضين، والبساتين، والبيئر^(١)). واخْتُلِفَ في المذهب في الشُّفْعَة في الأشجار وفي الثَّمَارِ فروى مالك روايتين^(٢)، وبالمع قال الشافعي وأبو حنيفة^(٣).

واخْتُلِفَ أيضاً فيما لا يُقَسَم من العقَّار (كالحمَّام وشبهه^(٤))، وفي الدِّين^(٥) والكراء^(٦).

ولا شُفْعَة في الحيوان والعروض عند الجمهور.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون في الإِسَاعَة لم ينقسم؛ فإن قُسِم فلا شُفْعَة.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن يكون الشَّفِيع شريكاً؛ فلا شُفْعَة لجارٍ خلافاً لأبي حنيفة.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن لا يظهر من الشَّفِيع ما يدلُّ على إسقاط الشُّفْعَة من قولٍ أو فعلٍ أو سكوتٍ مدَّة من عام^(٧) فأكثر مع علمه وحضوره. فإن كان غائباً ولم يَعْلَمْ لم تَسْقُط شُفْعَتُهُ اتِّفَاقاً، وإن عَلِمَ وهو غائبٌ لم تَسْقُط^(٨) خلافاً لقوم^(٩).

(١) ولا شُفْعَة في البيئر عند الشافعي.

(٢) والمعتمد جوازها.

(٣) وأحمد.

(٤) والمشهور: عدم جوازه عند مالك، وعليه الشافعي، وأجازه أبو حنيفة.

(٥) هل يكون الذي عليه الدِّين أحقَّ به؟

(٦) والمعتمد: عدم جواز الشُفْعَة فيهما.

(٧) وعليه مالك في المشهور.

(٨) عند مالك.

(٩) وعليه البقية.

وقال قومٌ: تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بعد سكوته ثلاثة أيام^(١).

وتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إذا أسْقَطَهَا بعد الشُّرَاءِ ولا تَسْقُطُ إن أسْقَطَهَا قبل الشُّرَاءِ.

وكذلك تَسْقُطُ إذا ساوم المشتري في الشُّفْصِ^(٢) أو اكتراه منه وسكت حتى أحدث فيه غرساً أو بناه.

الشَّرْطُ الخامس: أن يكون الحِطُّ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة (كالبيع، والمَهْر، والخُلْع، والصلح عن الدَّم)؛ فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً، وإن صار له بهبةً ففيه قولان: قيل: تجب الشُّفْعَةُ، وقيل: لا تجب^(٣). وقصرها أبو حنيفة على البيع.

فإذا وجبت الشُّفْعَةُ لشريكٍ وقام بها^(٤) فإنه يأخذ الحِطُّ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه: فإن كان حالاً على المشفوع عليه حلَّ على الشَّفيع، وإن كان مؤجلاً على المشفوع عليه أُجِّلَ على الشَّفيع. وإن لم يأخذه المشفوع عليه بثمنٍ معلوم (كدفعه في مَهْرٍ أو صلح) أَخَذَهُ الشَّفيعُ بقيمته.

فروع ثمانية:

الفرع الأوَّل: إذا وجبت الشُّفْعَةُ لجماعةٍ اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم. وقال أبو حنيفة: على قَدْرِ رُؤُوسِهِمْ^(٥). وإن سَلَّمْ بعضهم^(٦) فلآخر أخذ الجميع أو تزكُّه، وليس له أن يأخذ نصيبه خاصَّةً؛ إلا إن أباحه له المشتري.

(١) وقال أبو حنيفة والشافعي: الشفعة واجبة على الفور، وهو رواية عن أحمد، والرواية الثانية عنه: في المجلس، والثالثة: على التراخي؛ فلا تبطل أبداً.

(٢) أي: في النصيب والسهم.

(٣) وهو المعتمد، وعليه الشافعي وأحمد.

(٤) أي: طلبها.

(٥) وعن أحمد روايتان.

(٦) وكان الشفيع واحداً، والمشفوع عليه واحداً.

الفرع الثاني: الشُّفْعَة موروثَةٌ، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

الفرع الثالث: تجب الشُّفْعَة للذَّمِّيِّ كما تجب للمسلم، خلافاً لابن حنبل.

الفرع الرابع: يشفع ذُوو السَّهَامِ فيما باعه العَصْبَة، ولا يشفع العَصْبَةُ فيما باعه ذُوو السَّهَامِ^(٢). وقيل: لا يشفع صنفٌ منهم فيما باعه الآخر^(٣). وقيل بالعكس.

الفرع الخامس: مَنْ وجبت له شُفْعَةٌ على اثنين لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر، خلافاً لأشهب.

الفرع السادس: إذا كان للمشتري حصَّةٌ في المشتري مِنْ قَبْلِ الشُّرَاءِ فله أن يُحَاصَّ الشَّفِيعَ في حصَّته تلك.

الفرع السابع: إذا حَبَسَ^(٤) المشتري الشُّفُصَّ^(٥) المشتري أو وَهَبَهُ أو أوصى به أو أقال في بيعه بَطَلَ ذلك كله إن قام الشَّفِيعَ بالشُّفْعَة.

الفرع الثامن: إذا بَاعَ الشُّفُصَّ مراراً^(٦) فللشَّفِيعِ أن يأخذ بأيِّ الصَّفَقَاتِ شاء، ويبطل ما بعدها لا ما قبلها^(٧).



(١) وقال أحمد: لا تُورث إلا أن يكون الميت طالباً بها.

(٢) مثل أن يموت ميت فيترك عقاراً ترثه عنه بنتان وابنا عم، ثم تبيع البنت الواحدة حظها، فإن البنت الثانية هي التي تشفع في ذلك الحظ الذي باعتها أختها فقط دون ابني العم. وإن باع أحد ابني العم نصيبه فإنه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.

(٣) وعليه أبو حنيفة، فيتشافع عنده أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة. وقال الشافعي: يدخل ذوو السهام.

(٤) أي: وَقَفَ.

(٥) القسم والحصّة.

(٦) وذلك يُتصوَّر بأن يتراخى عن الأخذ بالشفعة بسبب لا يَقْطَعُ له الأخذ بالشفعة حتى يباع الحظ الذي كان به شريكاً.

(٧) وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له الأخذ بالشفعة.

الباب الثامن في السلف

وهو القرض، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه:

وهو جائزٌ وفعلٌ معروفٌ، سواءً كان بالحلول^(١) أو مؤخراً إلى أجلٍ معلومٍ. وإنما يجوز بشرطين:

أحدهما: أن لا يَجْرَ نفعاً. فإن كانت المنفعة للدافع مُنِعَ اتفاقاً للتهي عنه وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقباض جاز، وإن كان بينهما لم يَجْزَ لغير ضرورة. واختلف في الضرورة (كمسألة السفاتج^(٢))، وسلفِ طعام مُسَوِّسٍ أو معفونٍ ليأخذه سالماً، أو مبلولٍ ليأخذه يابساً) فيُمنع في غير المسغبة^(٣) اتفاقاً، ويختلف معها، والمشهور المنع.

وكذلك من أسلفَ ليأخذه في موضع آخر^(٤) يُمنع في ما فيه مؤونة حملٍ، ويجوز أن يصطلحاً على ذلك بعد الحلول لا قبله.

الشرط الثاني: أن لا ينضمَّ إلى السلفِ عقدٌ آخرٌ، كالبيع وغيره.

المسألة الثانية: فيما يجوز السلفُ فيه:

وهو كلُّ ما يجوز أن يثبت في الذمَّةِ سلماً من العين^(٥) والطعام والعروض والحيوان؛ إلا الجوارى لأنه يؤدِّي إلى إعارة الفروج. وقيل:

(١) يطالب به متى يشاء.

(٢) المتقدمة في الفرع السادس من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب البيوع ص ٤٢٦.

(٣) المجاعة.

(٤) وهي مسألة السفاتج، جمع سُفْتَجَة، وهي كلمة فارسية معرّبة.

(٥) النقد.

يجوز إن أُسْلِفت الجاريةُ لذي مَحْرَمٍ منها، أو لمن لا يتلذذ بالنساء، أو كانت الجاريةُ لا تحمِل الوطاء. وأجازَه فيهنَّ المازري، ومنعه أبو حنيفة في كلِّ حيوانٍ^(١).

المسألة الثالثة: في أدائه:

وهو مُحَيَّرٌ بين أن يؤدِّيَ مِثْلَ ما أخذ، أو يردَّه بِعَيْنِهِ ما دام على صفته؛ وسواءً كان من ذوات الأمثال (وهو: المعدود، والمكيل، والموزون)، أو من ذوات القِيم (كالعروض والحيوان).
فإن وقع السلف فاسداً فُسِخَ ويُرجع إلى المِثْلِ في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها.

المسألة الرابعة:

إذا أهدى لصاحب الدين مديانهُ لم يَجُزْ له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادةٍ على التأخير^(٢). وقال بعضهم: يجوز إن كان بينهما من الاتِّصال ما يُعلم أن الهدية له لا للدين. وفي مباحته له الجوازُ والكراهة.



الباب التاسع في القضاء والاقتضاء

وهما: الدَّفْع، والقَبْض؛ وقد أُمِرَ بالإحسان والمسامحة فيهما.

وفي الباب خمس مسائل:

المسألة الأولى: في مقدار المَقْضِي:

ويُتَصَوَّرُ أن يقضي مثل ما عليه، أو أقل، أو أكثر؛ ثمَّ إنَّ القِلَّةَ والكثرة تكونان في المقدار وفي الصِّفَة.

(١) وأجازَه أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة.

(٢) وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز.

وَيَتَصَوَّرُ أَيْضاً أَنْ يَقْضِيَ عِنْدَ الْأَجْلِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ:

فَإِنْ قَضَى الْمِثْلَ جَازَ مُطْلَقاً فِي الْأَجْلِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

وَإِنْ قَضَى أَقْلَ صِفَةً أَوْ مَقْدَاراً جَازَ فِي الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ؛ وَلَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ مَسْأَلَةِ «ضَعَّ وَتَعَجَّلَ».

وَإِنْ قَضَى أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ جَازَ مُطْلَقاً (سِوَاءَ كَانَ أَفْضَلَ صِفَةً أَوْ مَقْدَاراً، فِي الْأَجْلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، إِذَا كَانَ الْفَضْلُ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ؛ وَمُنْعَ إِنْ دَارَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمَعْرُوفِ)، وَإِنْ كَانَ مِنَ السَّلْفِ: فَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ أَوْ وَعْدٍ أَوْ عَادَةٍ مُنْعَ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا وَعْدٍ وَلَا عَادَةٍ جَازَ اتِّفَاقاً فِي الْأَفْضَلِ صِفَةً (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا^(١)) وَقَضَى جَمَلاً خِيَاراً^(٢)، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ مَقْدَاراً فِي «الْمَدُونَةِ» لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ جَدًّا. وَأَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ مُطْلَقاً.

المسألة الثانية:

الدرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: قَائِمَةٌ (وَهِيَ الْوَاقِيَةُ الْوِزْنَ)، وَفُرَادِيٌّ (وَهِيَ نَاقِصَةٌ)، وَمَجْمُوعَةٌ (وَهِيَ الْمَخْتَلِطَةُ مِنْهُمَا)؛ فَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا عَنِ نَفْسِهِ. وَأَجَازَ فِي «الْمَدُونَةِ» اقْتِضَاءَ الْقَائِمَةِ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ وَالْفُرَادِيَّ، وَمَنْعَ اقْتِضَاءِ الْمَجْمُوعَةِ عَنِ الْقَائِمَةِ وَالْفُرَادِيَّ، وَأَجَازَ اقْتِضَاءَ الْفُرَادِيَّ عَنِ الْقَائِمَةِ دُونَ الْمَجْمُوعَةِ.

المسألة الثالثة:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ (مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ذَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِالتَّأخِيرِ)، وَكَذَلِكَ فَسَخُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ (مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ الْغَرِيمَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ ثَمَرَةً يَجْنِيهَا أَوْ دَاراً يَسْكُنُهَا لِتَأْخُرَ الْقَبْضُ فِي ذَلِكَ)، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ الدَّيْنُ مِنَ الْغَرِيمِ بِالتَّأخِيرِ.

(١) وَهُوَ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ.

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ ١٦٠٠/١١٨: «أَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا وَرَدَّ رَبَاعِيًّا وَقَالَ: إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً». وَالبَّكَرُ: جَمَلُ عَمْرِهِ سِتُّ سِنَوَاتٍ، وَالرَّبَاعِيُّ: عَمْرُهُ سَبْعٌ.

المسألة الرابعة:

السُّكَّةُ والصياغةُ معتبرتان في الاقتضاء، واختلِفَ في اعتبارهما في المُرَاطلة: فإن كان التعاملُ بالوزن فالعددُ مطروحٌ، وإن لم يكن التعاملُ بالوزن اعتُبرَ العدْدُ.

المسألة الخامسة:

مَنْ قَبَضَ دِرَاهِمَ مِنْ صَرَافٍ أَوْ مِنْ دَيْنٍ لَهُ أَوْ ثَمَنِ سَلْعَةٍ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ زَائِفًا أَوْ نَاقِصًا وَأَنْكَرَ الدَّافِعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دِرَاهِمِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ مَعَ يَمِينِهِ.

واختلِفَ: هل يحلف على البتِّ؟ أو على العِلْمِ؟ فقيل: يحلف على البتِّ في الزائفِ والناقصِ. وقيل: على البتِّ في الناقصِ وعلى العلمِ في الزائفِ. وقيل: يحلف الصَّرَافُ على البتِّ فيهما، بخلاف المِديانِ. وأما نقصُ العدْدِ فيحلف فيه على البتِّ اتِّفَاقًا في المذهبِ.



الباب العاشر

في المأذون له، ومعاملَةِ العبيد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في ملك العبد:

وهو يَمْلِكُ ماله، إلا أَنَّهُ مِلْكُ نَاقِصٍ عَنِ مِلْكِ الحُرِّ؛ لأنَّ للسَّيِّدِ انتزاعَهُ عنه متى شاء إجماعاً. وقال الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة: لا يَمْلِكُ العَبْدُ أصلاً. فعلى المذهب: يجوز له التَّسْرِيُّ والوطءُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ بإذن سيِّده؛ خلافاً لهما.

المسألة الثانية: العبد على نوعين: مأذون له في التَّجَارَةِ، وغير مأذون

له.

فأما غير المأذون له: فلا يجوز شيء من تصرفاته لا على وجه
المعاوضة (كالبيع)، ولا على وجه المعروف (كالهبة والصدقة والعِتق)،
وحُكْمُه حكمُ المحجور: يتوقَّف بيعُه على إجازة سيِّده.

وأما المأذون له: فيجوز له من التَّصَرُّفِ كُلُّ ما يَدْخُلُ في التَّجَارَةِ
(كالمعاوضة)، فهو في ذلك كالوكيل المُفَوَّضِ إليه. فَإِنْ مَنَعَهُ سيِّدُه من
التَّجَارَةِ بالذَّيْنِ فَاخْتَلَفَ: هل يجوز له أم لا؟ فأما هِبَتُهُ وصدقته وعِتْقُهُ
فموقوفٌ على إجازة السيِّد أو رَدِّه. فَإِنْ لم يَعْلَمْ السيِّدُ حتَّى أَعْتَقَ مَضِي
وَلَزِمَ العَبْدَ، ولم يكن للسيِّد رَدُّه.

المسألة الثالثة: كُلُّ ما على المأذون له من ديونٍ يُوَدِّيها من ماله. فَإِنْ
لم يكن له مالٌ يفي بها تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ، ولا يَلْزَمُ السيِّدُ أداؤها عنه، ولا يباع
فيها خلافاً لقوم.

فروع ثلاثة:

الفرع الأوَّل: من باع عبداً وله مالٌ فمالُهُ للبائع؛ إلا أن يشترطه
المبتاع.

الفرع الثاني: للسيِّد أن يحجُر عبده بعد إذنه له، ويُعرِّف السُّلْطَانَ
بذلك، ويوقفه للنَّاس.

الفرع الثالث: لا ينبغي للسيِّد أن يأذن في التَّجَارَةِ لِعَبْدٍ غير مأمونٍ في
دينه خوفاً من الرِّبَا والخيانة؛ والعبْدُ الكافر أولى بالمنع.



الباب الحادي عشر في التَّجَارَةِ إلى أرض الحرب، ومعاملة الكفار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا تجوز التَّجَارَةُ إلى أرض الحرب. وقال سحنون:

هي جُرْحَةٌ^(١). ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم. وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدّخول إليها، ويجعل على الطّريق من يصدّهم.

المسألة الثانية: إذا قدّم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشّراء منهم؛ إلاّ أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويُرهبون به المسلمين (كالخيل، والسّلاح، والألوية، والحديد، والتّحاس)، ولا يباع منهم من الكسوة إلاّ ما يقي الحرّ والبرد، لا ما يتزيّنون به في الحرب والكنائس. ولا يباع منهم من الأطعمة إلاّ ما يُقتات به (كالزّيّت، والملح، والفاكهة).

المسألة الثالثة: معاملة أهل الذّمّة جائزة وإن كانوا يعملون بالرّبّا ويبيعون الخمر والخنزير؛ على أنه قد كره مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمّيّ بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير. وكره أيضاً أن يباع منهم بالدنانير والدّراهم المنقوشة، لما فيها من اسم الله عزّ وجلّ. وقال ابن رشد: ومعاملة الذّمّيّ أخفّ من معاملة المسلم المرابي، لأنّ المؤمن إذا تاب لم يحلّ له ما أربى عليه؛ بخلاف الكافر.

ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذّمّيّ إلاّ ما يجوز بين المسلمين، فإنّ عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين.



الباب الثاني عشر في المُقاَصَّة في الدّيون

وهي اقتطاع دَيْنٍ من دَيْنٍ، وفيها مُتارَكَةٌ ومعاوَضَةٌ وحوالَةٌ، ومنها ما يجوز وما لا يجوز. والجواز نظرٌ للمتاركة، والمنع تغليبٌ للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتمّ شروطها. وإذا قويت التُّهْمَة وقع المنع، وإن فُقِدَت

(١) أي: حَطَّر.

حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التَّهْم البعيدة.

فإذا كان لرجل على آخر دَيْن؛ وكان لذلك الآخر عليه دَيْن فأراد اقتطاع أحد الدَّيْنين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل، وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدَّيْنين أو يختلفا:

فإن اختلفا جازت المُقَاصَّة، مثل أن يكون أحد الدَّيْنين عَيْناً^(١) والآخر طعاماً أو عَرْضاً، أو يكون أحدهما عَرْضاً والآخر طعاماً.

وإن اتَّفَق جنس الدَّيْنين: فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدَّيْنين عَيْناً أو طعاماً أو عَرْضاً. فإن كان الدَّيْنان عَيْناً فلا يخلو أن يكونا ذهبيين، أو فضَّتين، أو أحدهما ذهباً والآخر فضَّةً.

فإن كان أحدهما ذهباً والآخر فضَّةً جازت المُقَاصَّة إن كانا قد حلاً معاً، ولم يجر إن لم يحلَّ أو حلَّ أحدهما دون الآخر؛ لأنه صرف مستأخر.


وإن كانا ذهبيين أو فضَّتين جازت المُقَاصَّة إذا كان أجل الدَّيْنين قد حلَّ. فإن لم يحلَّ أجلهما أو حلَّ الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان، والمشهور الجواز؛ بناءً على أنها مُتَارَكَةٌ تبرأ بها الدَّمم، ونظراً إلى بُعد التَّهْمَة. وقيل: تُمْنَع؛ لأنها مبادلةٌ مستأخرة.

وإن كان الدَّيْنان طعاماً فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض: فإن كانا من بيع لم تجز المُقَاصَّة، سواء حلَّ الأجل أو لم يحلَّ؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه. وإن كانا من قرضٍ جاز، حلَّ الأجل أو لم يحلَّ.

وإن كان الدَّيْنان عَرْضَيْن فتجوز المُقَاصَّة إذا اتَّفقا في الجنس والصفة، سواء حلَّ الأجل أو لم يحلَّ.



(١) نقداً.



الكتاب الخامس في الأفضية والشهادات وما يتصل بذلك

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول في حُكم القضاء وفي نظر القاضي به

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حُكم القضاء:

وهو فرض كفاية. ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً، ومن أبى عن الولاية أجبره عليها.

ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، وإن دُعي فالأولى له الامتناع، لأن القضاء بليّة يَغسُرُ الخلاصُ منها؛ إلا إذا تَعَيَّنَ عليه فيجب عليه الدُخول فيه، وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره.



الفصل الثاني: فيما ينظر فيه القاضي:

وتحتوي ولايته على عشرة أشياء:

الأول: الفصل بين المتخاصمين، إما بصلحٍ عن تراضٍ، وإما بإجبارٍ على حكمٍ نافذٍ.

الثاني: قمعُ الظالمين عن الغضب والتَّعدِّي وغير ذلك، ونُصرةُ المظلومين، وإيصال كلِّ ذي حقٍّ إلى حقِّه.

الثالث: إقامة الحدود، والقيام بحقوق الله تعالى.

الرابع: النظر في الدماء والجراح.

الخامس: النظر في أموال اليتامى والمجانين، وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم.

السادس: النظر في الأحباس^(١).

السابع: تنفيذ الوصايا.

الثامن: عقدُ نكاحِ النساء إذا لم يكن لهنَّ وليٌّ، أو عَضَلَهُنَّ الوليُّ^(٢).

التاسع: النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك.

العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.



الفصل الثالث: فيما يقضي به:

ولا يقضي بعلمه، سواء عَلِمَ بذلك قبل القضاء أو بعده^(٣). وقال ابن الماجشون: يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم. وقال أبو

(١) الأوقاف.

(٢) منعهن من الزواج.

(٣) وعليه أحمد.

حنيفة: يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود. وقال الشافعي: يقضي بعلمه على الإطلاق.

وعلى المذهب: فإنما يحكم بحجة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتركب منها، وهي: اعتراف، أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو حوز في الملك، أو لوث مع القسامة في الدماء^(١)، أو معرفة العفاص^(٢) والوكاء^(٣) في اللقطة؛ حسبما يأتي ذلك كله في أبوابه.



الفصل الرابع: في نقض القضاء:

إذا أصاب الحاكم لم يُنقض حكمه أصلاً، وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه:

الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه القاضي الوالي بعده؛ ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني: أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، فينقضه أيضاً هو ومن يلي بعده.

الثالث: أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به، فلا ينقضه من ولي بعده. واختلّف: هل ينقضه هو؟ أم لا؟

الرابع: أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب، فيفسخه هو، ولا يفسخه غيره.



(١) وهي حلف ولي الدم خمسين يمينا على شخص بأنه قاتل، ولم تكن له بيّنة، لكن هناك قرينة تدل على ذلك (وهي: اللوث).

(٢) الوعاء.

(٣) الرباط.

الباب الثاني في صفات القاضي، وأدابه

أما صفاته: فنوعان: واجبة، ومستحبة.

فالواجبة عشر، وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، حراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً، عارفاً بما يقضي به. وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال، وأجازه الطبري مُطلقاً.

وأما المستحبة فهي خمس عشرة:

الأولى: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحداً من الأئمة. وقال عبد الوهاب: إن ذلك واجبٌ وفاقاً للشافعي^(١).

الثانية: أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية.

الثالثة: أن يكون عارفاً بعقد الشروط، وهي الوثائق.

الرابعة: أن يكون ورعاً في دينه. والورع زيادة على العدالة.

الخامسة: أن يكون غنياً. فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدّى عنه ديونه.

السادسة: أن يكون صبوراً.

السابعة: أن يكون وفوراً عبوساً في غير غضب.

الثامنة: أن يكون حليماً وطيباً الأكناف^(٢).

التاسعة: أن يكون رحيماً يُشفق على الأراامل واليتامى وغيرهم.

العاشرة: أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام^(٣).

(١) هذا في المجتهد المطلق، أما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه، وعليه الأئمة.

(٢) ممهد الجانب، لا يتأذى منه أحد.

(٣) أي: قوياً غير متردد.

الحادية عشرة: أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه.
الثانية عشرة: أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه^(١).
الثالثة عشرة: أن يكون معروف النسب، فلا يكون ولد زنى، ولا ولد ملاءنة.

الرابعة عشرة: أن لا يكون محدوداً، وإن كان قد تاب.
الخامسة عشرة: أن يكون متيقظاً لا متغفلاً.

وأما آداب القاضي: فهي عشرون:

الأول: أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف، وجلسه في المسجد من الأمر القديم، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والثفساء واليهود والنصارى.

ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة، ولا يفضل الشريف على المشروف، ولا الغني على الفقير، ولا القريب على البعيد.

الثاني: أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل، ولا في أيام الأعياد.

الثالث: أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان.

الرابع: أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم.

الخامس: أن لا يفتي في مسائل الخصام، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه.

السادس: أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء.

السابع: أن لا يطلب من الناس الحوائج، لا عارية ولا غير ذلك.

(١) لكونه أعلم بعاداتهم ومصطلحاتهم.

الثامن: أن لا يباشر الشراء بنفسه؛ ولا يشتري له شخصٌ معروفٌ؛ خوفاً من المحاباة.

التاسع: أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له (كولده ووالده)، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضي عليه.

العاشر: أن لا يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له.

الحادي عشر: أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره.

الثاني عشر: أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جورٍ، والعقوبة في هذا أفضل من العفو.

الثالث عشر: أن يجتنب مخالطة الناس ومشيئه معهم إلا لحاجة.

الرابع عشر: أن يترك الضحك والمزاح.

الخامس عشر: أن يختار كاتباً مُرتضى ومترجماً مرتضى.

السادس عشر: أن يتفقد السجون ويُخرج من كان مسجوناً بغير حق.

السابع عشر: أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح؛ والأولى له ترك الأكل في الوليمة.

الثامن عشر: أن لا يتعقب حُكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور فله أن يتعقب أحكامه، وله أن يقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه.

التاسع عشر: أن يتفقد النظر على أعوانه، ويكفهم عن الاستطالة على الناس.

الموفي عشرين: أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره.

فروع أربعة:

الفرع الأول: إذا حكّم المتخاصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكّم بما

يجوز، خلافاً للشافعي^(١). وقال أبو حنيفة: يُلزَم إذا وافق حُكْم قاضي البلد.

الفرع الثاني: يجب أن يكون في المصر قاض واحد، ولا يجوز اثنان فأكثر. وأجاز الشافعي اثنين إذا عُيِّن لكل واحد ما يَحْكُم فيه.

الفرع الثالث: حُكْم القاضي في الظاهر لا يُجِلُّ حَرَاماً في نفس الأمر ولا يُحَرِّمُ حلالاً؛ خلافاً لأبي حنيفة في عَقْدِ النِّكَاحِ وَحَلِّهِ، وأجمعوا في الأموال.

الفرع الرابع: إذا كانت خصومة بين مسلم وذمِّي حُكِمَ بينهما بحُكْم الإسلام، وإن كانا ذمِّيَّيْن حُكِمَ بينهما بحُكْم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتَّعَدِّي وَجَحْدِ الحقوق، وإن تخاصما في غير ذلك رُدُّوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحُكْم الإسلام.



الباب الثالث في خِطَابِ القِضَاةِ والحِكمِ على الغائب

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: في الخِطَابِ:

وللقاضي أن يخاطب قاضياً آخر بأحد ثلاثة أشياء:

الأوَّل: الحُكْمُ على الذي حَكَمَ به في قضية بعد نفوذه.

الثاني: بأداء الشُّهُودِ وَقَبُولِهِم المَتَضَمِّنِ الثَّبوتِ على أن يَحْكُمَ فيها المكتوبُ إليه.

(١) إذ قال: لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما.

الثالث: بمجرد أداء الشهود، على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم ثم يحكم.

والخطاب يكون بثلاثة أشياء:

إمّا بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء، ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر.

الثاني: أن يكتب إليه. وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه، أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر، ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه.

الثالث: المشافهة، وهي غير كافية، لأن أحدهما في غير محل ولايته. ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه.

فرعان:

الفرع الأول: إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل لزم من ولي بعده إعمال ذلك الخطاب، خلافاً لأبي حنيفة.

الفرع الثاني: إذا خاطب قاض قاضياً، فإن عرف أنه أهل للقضاء قبل خطابه، وإن عرف أنه ليس أهلاً له لم يقبله.

الفصل الثاني:

يُحكّم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب، خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون.

وعلى المذهب: فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره.

فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل، وإن تغيب لغير عذر أحضره قهراً، فإن لم يوجد طبع على باب داره.

وإن كان بعيداً معلومَ الموضوع كتب إليه إِمَّا أَنْ يُرْضِيَ خِصْمَهُ، وإِمَّا أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ.

وإن كان في بلدٍ غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالتَّنْظَرِ في قِضْيَتِهِ.

وإن كان له مِلْكٌ في البلد وجبت تَوْفِيَةُ الحقوق منه بعد أن يؤمَّرَ الطَّالِبُ له بإثبات حَقِّهِ ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته، وتُرْجَى له الحُجَّةُ. فإن كان له عَقَارٌ يباع في دِينِهِ أمره القاضي بإثبات تَمَلُّكِهِ له واتِّصَالِهِ، ثم وَجَّهَ شَهودَ الحيازة يشهدون على من شهد به، ثم أَمَرَ بتقويمه وتسويقه، ثم قَدَّمَ من يبيعه بما قُومَ به أو بأزيد من ذلك إن بلغ في التَّسْوِيقِ، ثم يَقْبَضُ الثَّمَنَ ويدْفَعُ إلى صاحب الحقِّ.



الباب الرابع في الحكم بين المدعي والمدعى عليه

وهذا الباب هو عمدة القضاء، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

وقال سعيد بن المسيَّب: من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما. قال: والمدعى هو من يقول: «قد كان كذا»، والمدعى عليه هو من يقول: «لم يكن». وقال غيره: المدعى هو الطالب،

(١) رواه أبو داود ٣٦١٩، والترمذي ١٣٤٣، والنسائي ٢٤٨/٨.

والمُدَّعى عليه هو المطلوب. وقيل: المدَّعى هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم، والمدَّعى عليه هو المدعو.

وقال المحقِّقون: المدَّعى هو من كان قوله أضعفَ لخروجه عن معهودٍ أو لمخالفة أصلٍ، والمدَّعى عليه هو من ترجَّح قوله بعادةٍ أو موافقةٍ أصلٍ أو قرينةٍ.

فالأصل: كَمَنْ ادَّعى أَنْ له مالاَ على رجلٍ، فَضَعُفَ قولُ الطَّالبِ وهو مدَّعٍ، وترجَّح قولُ المطلوب وهو المدَّعى عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّة. فلو كان الحقُّ ثابتاً وقال: «قد دفعته» صار مدَّعياً، لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّة من الدَّفْع، ولأنَّ الأصلَ بقاءه عنده؛ لأنَّ الأصلَ بقاء ما كان على ما كان؛ إلاَّ إن كان عرفٌ يقتضي خلاف ذلك أو قرينة، كَمَنْ حاز شيئاً ثم ادَّعاه غيره فترجَّح قولُ من حازه فهو المدَّعى عليه، وضعف قولُ الآخر فهو مدَّعٍ.

فعلى هذا: البيِّنَةُ على من ضَعُفَ قوله، واليمينُ على من قَوِيَ قوله.



الفصل الثاني: في مراتب الدَّعاوى:

وهي أربعة:

الأولى: دعوى لا تُسَمَّع، ولا يُمَكَّن المدَّعى من إثباتها، ولا يجب على المنكر يمينٌ. وهو إذا لم يحقِّق المدَّعى دعواه، كقوله: «لي عليك شيء» أو «أظنُّ أنَّ لي عليك كذا وكذا».

الثانية: لا تُسَمَّع أيضاً. وهي ما يَقْضِي العُرْفُ بكذبها؛ كمن ادَّعى على صالح أنه غَصَبَه؛ وكامرأة ادَّعت على صالح أنه زنى بها؛ ومثل أن يكون حائزاً لدارٍ سنينَ طويلةً يتصرَّف فيها بأنواع التصرُّف ويضيفها إلى ملكه، وكان إنساناً حاضراً يَشْهَدُ أفعاله طول المُدَّة ولا يعارضه فيها ولا يذكُرُ أنَّ له فيها حقاً من غير مانع يمنعه من الطَّلب ولا قرابةً بينهما ولا

شركة، ثم جاء بعد طول المدّة يدّعيها؛ فهذا لا يُلتفتُ إليه ولا تُسمع دعواه، ولا بيّنة ولا يمين على الآخر.

الثالثة: دعوى تُسمع ويُطالب بالبيّنة. فإن أثبتته وإلا وجب اليمين على المُنكر بعد أن يُثبت المدّعي أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك، وذلك في الدّعوى التي هي غير مُشبهة ولم يقضَ بكذبها، كمن ادّعى أن له مالا عند آخر.

وقال بوجوب إثبات الخلطة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه والفقهاء السبعة ومالك، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل. ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها، وبشاهدين يشهدان بها، وبشاهد يمين. وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر.

الرابعة: دعوى تُسمع، ويجب على المدّعي عليه اليمين بنفس الدّعوى دون خلطة، وذلك في خمسة مواضع:

- ١ - من ادّعى على صانع منتصبٍ للعمل أنّه دَفَع له شيئاً يصنعه له.
- ٢ - ومن ادّعى السرقة على متهم بها.
- ٣ - ومن قال عند موته: «لي دين عند فلان».
- ٤ - والمريض في السفر يدّعي أنّه دفع ماله لفلان.
- ٥ - والغريب إذا ادّعى أنّه أودع ودیعة عند أحد.



الفصل الثالث: في صفة الحُكم بينهما:

إذا جلسا إلى القاضي فهو مُخَيَّر بين أن يسألها من المدّعي منهما، أو يسكت حتّى يتدناه، فيتكلّم المدّعي أولاً ويسمع كلامه حتّى يفرغ، ثم يسأل المدّعي عليه، فإن أقرّ قضى عليه بإقراره، وإن أنكر طُلب المدّعي بالبيّنة، وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجّنه القاضي حتّى يُقرّ أو يُنكر.

تكميل وبيان: إذا طُلب المدعى بالبيّنة ضُرب له في ذلك أجلٌ على قدرِ الدّعوى وقُرِب البيّنة وبعدها. وذلك راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم، فإن شاء ضُرب له أجلاً بعد أجل، وإن شاء جعل له أجلاً واحداً صارماً، فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال: إمّا أن يأتي بشاهدين، أو بشاهدٍ واحدٍ، أو لا يأتي بشيء.

فأما الحالة الأولى: وهي أن يأتي بشاهدين عدلّين في جميع الحقوق، أو برجلٍ وامرأتين حيث يُحكّم بذلك قضى له بعد الإعذار^(١) إلى المدعى عليه. ولا يحكم على أحدٍ إلا بعد الإعذار إليه، فإذا أعذر إليه فيما ثبت عليه فإن ادعى أن له مدفعاً أو مقالاً (كتجريح الشهود، أو عداوةٍ بينه وبينهم، أو غير ذلك) مُكّن من الدّفع وُضرب له أجلٌ في ذلك، فإن اعترف أن ليس له مدفعٌ ولا مقال، أو عجزَ بعد التّمكين من الإعذار إليه قضى عليه. وهذا فيمن يصحّ الإعذارُ إليه (وهو: الحاضر المالكُ أمرَ نفسه)، فإن كان المدعى عليه غائباً أو صغيراً أو سفيهاً حلف المدعى بعد ثبوت حقه يمينَ القضاء بأنّه ما قبض شيئاً من حقه، ولا وهبه، ولا أسقطه، ولا أحال له، ولا استحال، ولا أخذ فيه ضامناً ولا رهنماً، وأنّ حقه باقٍ على المطلوب إلى الآن، وحينئذٍ يحكم، وتقوم هذه اليمين مقامَ الإعذار.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يأتي بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ، فلا يخلو أن يكون في الأموال، أو في الطلاق، أو العتاق، أو في غير ذلك.

فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها: حُلف مع شاهده بشرط أن يكون بينَ العدالة، وقضى له، وفاقاً للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة؛ خلافاً لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي. وإن شهد له امرأتان حُلف معهما، خلافاً للشافعي. فإن نكل المدعى عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمينُ على المدعى عليه: فإن حلف بُرئ، وإن نكل قضى عليه، خلافاً للشافعي.

(١) والإعذار: هو سؤال القاضي لمن يحكم عليه: هل بقيت لك حجة؟

وإن كان في الطَّلَاق أو العِتَاق: لم يحلف المدَّعي مع شاهده، ووجبت اليمينُ على المدَّعي عليه: فإن حلف بُرِّئ، وإن نكَل: فقال أشهب: يُقْضَى عليه، وقال ابن القاسم: يُحْبَس سَنَةً لِيُقَرَّ أو يحلف؛ فإن تمادى على الامتناع منهما خُلِّي سبيلُهُ. وقال سحنون: يُحْبَس أبدأ حتى يُقَرَّ أو يحلف.

وإن كان في التَّكاح أو الرَّجعة أو غير ذلك: لم يحلف المدَّعي عليه، وكان الشَّاهد كالعدم.

فرع: إن شهد شاهدٌ واحدٌ لمن لا تصحُّ منه اليمين (كالصَّغير) وجبت اليمين على المشهود عليه؛ فإن نكَل قُضِيَ عليه، وإن حلف بُرِّئ. وقيل: يوقف المحلوفُ عليه حتى يبلغ الصَّبِي وَيَمْلِكَ أَمَرَ نفسه وَيُسْتَحْلَفَ حينئذٍ؛ فإن حلف وجب له الحقُّ، وإن نكل حلف المطلوب حينئذٍ وبُرِّئ؛ فإن نكَل أخذ الحقُّ منه.

فرع: يقوم الوَرثة في اليمين مع الشَّاهد مقامَ موروثهم، فيحلفون معه حيث يحلف هو، ويُقضى لهم.

وأما الحالة الثالثة: وهي أن لا يأتي المدَّعي بشيء. فإن كان في الأشياء التي لا يُقْبَل فيها إلا شاهدان (وذلك ما عدا الأموال: كالتَّكاح، والطلاق، والعِتاق، والنَّسب والولاء، وقَتْل العَمْد) لم تجب اليمينُ على المدَّعي عليه، ولم تنقلب على المدَّعي، ولم يلزَم شيءٌ بمجرد الدَّعوى؛ خلافاً للشافعي.

وإن كان في الأموال وما يؤول إليها ممَّا يُقْبَل فيه رَجُلٌ وامرأتان فحينئذٍ تجب اليمين على المُنكِر بعد إثبات الخلطة، أو دونها حيث لا يُشْتَرَط، فإن حلف بُرِّئ، وإن نكَل لم يجب شيءٌ بِنكوله. وقال أبو حنيفة: يُعَرِّم بِنكوله. وعلى المذهب: تنقلب اليمين على المدَّعي فإن حلف أخذ حقه، وإن نكَل فلا شيء له.

قال ابن حارث: وكلُّ من وجبت اليمينُ له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصَّةً ونكل عنها فلا بُدُّ من ردِّ اليمين على صاحبه؛ طلب ذلك

خصمه أو لم يطلبه. فإن نكَل من انقلبت عليه اليمين بطل حقه إن كان طالباً، وغرّم إن كان مطلوباً.

تلخيص ما تقدم: أنه يُحكّم في دعوى الأموال بسنة أشياء: بشاهدين، وشاهدٍ ويمين المدعى، وبامرأتين ويمين المدعى^(١)، وبشاهدٍ ونكول المدعى عليه، وبامرأتين ونكول المدعى عليه، وبيمين المدعى ونكول المدعى عليه.

فرع: إذا تعارضت البيّنتان رُجِحَ أعدلُهما وإن كان أقلّ عدداً في المشهور. وقيل: يرجح بالكثرة وفاقاً للشافعي. فإن تعارض شاهدان مع شاهدٍ ويمينٍ فاختلف: هل يرجح الشاهدان؟ أو الشاهدُ واليمين؟

فرع: ليس للمدعى أن يطلب^(٢) المدعى عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهداً، وحينئذٍ يُحكّم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما. فإن كان فيما لا يصح فيه الضمان (كالحدود) حبس له إن أتى بشاهدٍ.

فرع: إذا أنكر المدعى عليه إنكاراً كلياً على العموم؛ ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بيّنة؛ فأقام بيّنة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه، لإنكاره أولاً. فإن كان قال: «ما لك عليّ من هذا شيء» نفعته البراءة، وكذلك تنفعه إن أتى بوجه له فيه عذر^(٣).

مسألة: إذا عجز المدعى عن الإثبات بعد الآجال وسأل المدعى عليه القاضي أن يعجزه^(٤) أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز. ويصحّ التعجيز في كلّ دعوى، إلا في خمسة أشياء: في العتق، والطلاق، والنسب، والأحباس، والدّماء.

وفائدة التعجيز: أنه إن أقام بعده بيّنة لم يقض بها. وقيل: يقضى له

(١) وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز القضاء باليمين مع المرأتين.

(٢) الأولى: أن يطلب.

(٣) كندكر بعد نسيان.

(٤) أي: يحكم بعجزه وعدم قبول حجته.

بها إذا حلف أنه لم يعلم بها. وإن لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويُقضى له بها. وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز.

وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجىها نُظر: فإن أمكن صدقه ضُرب له أجل آخر، وإن تبين لده (١) قضى عليه وأرجى له الحجة، وله القيام بها (٢) متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره.

فرع: إذا التبس على القاضي أمر العقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين قطعها. وقد أحرقها أبان بن عثمان، واستحسنه مالك.



الباب الخامس

في الحكم في التداعي والخوز

إذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

١ - إما أن يكون الشيء المدعى بيده كل واحد منهما.

٢ - وإما أن لا يكون بيده واحد منهما.

وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه، لأنهما مستويان في الدعوى.

٣ - وإما أن يكون بيده واحد منهما قد حازه دون الآخر؛ فيكون من حازه مدعى عليه لأن الخوز يقوى دعواه؛ ويكون الآخر مدعياً لأنه ليس له ما يقوى دعواه.

١ - فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعياً فعلى كل واحد إثبات الملك واتصاله إلى حين النزاع.

(١) عداوته، وشدة خصومته.

(٢) أي: رفع الدعوى بها.

ثم لا يخلو أن يقيم البيّنة أحدهما، أو كل واحد منهما، أو لم يُقَم أحد منهما:

فإن أقامها أحدهما حُكِم له بعد الإعذار إلى الآخر.

وإن أقامها كل واحد منهما حُكِم لمن كانت بيّنته أعدل، فإن تساوت البيّتان في العدالة قُسم بينهما بعد أيّمانهما.

وإن لم يكن لواحد منهما بيّنة قُسم أيضاً بينهما بعد أيّمانهم.

بيان: وإذا قلنا: يُقسَم بينهما: فإن استويا في مقدار الدّعى استويا في القسمة، مثل أن يدعى كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين. وإن اختلفا في مقدار الدّعى في القلّة والكثرة فمذهب مالك أنّه يُقسَم بينهما على قدر الدّعاوى وتَعول عَوْل الفرائض^(١)، ومذهب ابن القاسم أنّه يُقسَم بينهما على قدر الدّعاوى، ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع تسليم الآخر له فيها بدعى الأقل.

مثال ذلك: إذا ادّعى أحدهما جميعه، والآخر نصفه: فعلى مذهب مالك تَعول بنصف، لأن أحدهما ادّعى نصفين والآخر نصفاً، فيقسَم على ثلاثة: يكون لمدّعي الجميع اثنان، ولمدّعي النصف واحد. وعلى مذهب ابن القاسم يكون لمدّعي الجميع ثلاثة أرباع، ولمدّعي النصف ربع؛ لأنّ مدّعي النصف قد سلّم في النصف الآخر لمدّعي الجميع فيختص به، ويُقسَم بينهما النصف المتنازع فيه. ويتبع هذا الحساب عند كثرة الدّعاوى والمُتداعين.

٢ - وأما إن كان بيّد واحد منهما؛ فلا يخلو الذي حازه أن يكون بيده مُدّة الحوز، أو أقل:

فإن بقي مُدّة الحوز فأكثر (وهي عشرة أعوام بين الأجانب، وخمسون بين الأقارب، وقيل: أربعون) مع حضور خصمه وعِلْمه وسكوته لم تُسمع

(١) فیدخل النقص على أصحاب الحصص بقدر حصصهم.

دعواه، ولم تُقبل بَيِّنَتُهُ؛ إلاَّ إن أثبت أنه بيد الحائز على وجه الكراء أو المساقاة أو الاعتمار^(١) أو شبه ذلك.

وإن كان له أقل من مُدَّة الحَوَظ طولب المدَّعي بإثباته بَيِّنَةٍ، فإن أثبتته استحقَّه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا فَوَّته ولا خرج عن ملكه، وإن لم يُثبتته قُضِيَ له لحائزه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا فَوَّته ولا خرج عن ملكه؛ فإن نكَل حلف المدَّعي وحُكِمَ له به، فإن نكَل المدَّعي بقي بيد الحائز.

بيان: الشَّهادة على إثبات الشَّيء المدَّعى فيه تكون على عَيْنِهِ، فيُحْضَر حين أداء الشَّهادة وتؤدَّى على عينه. وإن كان عقاراً وَقَف القاضي إليه مع الشُّهود، أو وَجَّه شهودَ الحيَازة على الشُّهود فيقولون لهم: «هذا هو الذي شَهِدنا به عند القاضي»، ثمَّ يعذر إلى الخصم في شهود الإثبات وشهود الحيَازة.

فرع: إن كان المدَّعى عَرَضاً أو حيواناً أَمَرَ القاضي بإيقافه حتَّى يَحْكُم فيه، ونفقَةُ العبد والدَّابَّة في مُدَّة الإيقاف على من يثبت له. وإن كان عقاراً: فإن أقام الطَّالِبُ شاهداً واحداً مُنِع الذي هو بيده من إحداث شيءٍ فيه؛ فإن أقام شاهداً ثانياً أُخْرِجَ من يده، ومُنِعَ من التَّصَرُّف فيه، وأُغْلِقَ إن كان داراً حتَّى ينفذ الحكم فيه.



الباب السادس في اليمين في الأحكام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في المحلوف به:

وهو: «باللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» لكلِّ حَلِفٍ في جميع الحقوق على

(١) وهو قوله: جعلت لك داري عمرك.

المشهور. وقيل: يزداد في القَسَامَةِ واللَّعَانِ: «عالم الغيب والشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وقيل: يزداد اليهوديُّ: «الذي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى»، والتَّصْرَانِيُّ: «الذي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى». وقال الشَّافِعِيُّ يُزَادُ: «الذي يَعْلَمُ مِنَ السَّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ».

المسألة الثانية: في المحلوف عليه:

واليمين في الأحكام كلها على نيّة المستحلّف (وهو القاضي)، فلا تصحّ فيها التّورية، ولا ينفع الاستثناء^(١).

ثم إنَّ اليمين أربعة أنواع:

الأولى: يمين المنكر على نفي الدعوى. فإن حلف على مطابقة الإنكار بُرئ اتفاقاً، وإن حلف على أعمّ من ذلك ففيه خلاف. مثل لو جحد البائع قبض الثمن فأخلفه المشتري، فإن حلف أنه لم يقبض من عنده شيئاً من الثمن بُرئ، وإن حلف أن ليس له عنده شيء على الإطلاق فقولان^(٢).

الثانية: يمين المدعي على صحّة دعواه، إذا انقلبت اليمين عليه.

الثالثة: يمين المدعي مع شاهده، فيحلف أنّه شهد له بالحق^(٣).

الرابعة: يمين القضاء بعد ثبوت الحقّ على الغائب والمحجور - حسبما تقدّم -. ثم إنَّ الحالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه حلف على البتّ في النفي والإثبات. وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على البتّ في الإثبات (كيمينه أنّ موروثه على فلان ديناً)، وعلى العلم في النفي (كخلفه أنّه لا يعلم على موروثه شيئاً).

(١) وهو قوله: (إن شاء الله) بعد اليمين.

(٢) والفتوى: أنه يبرأ بهذا الحلف أيضاً.

(٣) وقال أبو حنيفة: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء.

المسألة الثالثة: في مكان الحلف وزمانه:

أما المكان: ففي المسجد قائماً مستقبلاً القبلة. وإن كان في مسجد المدينة^(١) حلف على المنبر، ولا يُشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد؛ خلافاً للشافعي. وقيل: إن حلف على أقل من ثلاثة دراهم^(٢) أو رُبع دينار شرعي^(٣) حلف قاعداً حيث يُقضى عليه من مسجد أو غيره. ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم. وتحلف المخدرة (وهي المرأة التي لا تخرج) في المسجد بالليل على ما له بال، وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو رُبع دينار شرعي. وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه أخلفه في موضعه أو آخره إلى أن يبرأ.

وأما الزمان: ففي كل وقت؛ إلا في القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر. ويؤجّه القاضي شاهدين للحضور على اليمين، ويُجزى واحد^(٤).

فرع: إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بيّنة فإن كانت غائبة وكان لم يعلم بها قضى له بها، وإن كان عالماً بها وهي حاضرة لم يقض له بها ولم تُسمع بعد اليمين في المشهور وفاقاً للظاهرية، وخلافاً لهما ولأشهب.



الباب السابع في شروط الشهود

وهي سبعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وعدم التهمة.

(١) المنورة.

(٢) الدرهم = ٢,٨ غراماً من الفضة.

(٣) الدينار = ٤ غرامات من الذهب.

(٤) وتغليظ اليمين بالزمان والمكان قال به مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

فأما الإسلام والعقل: فمُشْتَرَطَانِ إجماعاً، إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر.

وأما الحرّية: فمُشْتَرَطَةٌ، خلافاً للظاهرية وابن المنذر.

وأما البلوغ: فمُشْتَرَطٌ في كلِّ موضع، إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان^(١) بعضهم على بعض في الدماء، خلافاً لهم؛ بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرّقهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلّف في إناثهم^(٢).

وأما التيقّظ: فتحرزاً به من المغفل، فلا تُقبَلُ شهادته وإن كان صالحاً.

وأما العدالة: فمُشْتَرَطَةٌ إجماعاً. والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفّظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته. فلا تُقبَلُ شهادة من وقع في كبيرة (كالزنى، وشرب الخمر، والقذف^(٣))، وكذلك الكذب) إلا إن تاب وظهّر صلاحه، فتُقبَلُ شهادته؛ إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حُدّ فيه فلا تُقبَلُ شهادته في المشهور^(٤). ولا يُشْتَرَطُ في الشاهد انتفاء الذنوب؛ فإن ذلك مُتَعَدِّرٌ. وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة الإسلام وعدم معرفة الجرح^(٥).

وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج والترد، وبالاشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وترك صلاة الجمعة ثلاث مرّات من غير عُذر، وقيل: بتركها مرّة واحدة.

وتسقط أيضاً بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحاً (كالأكل في

(١) المميزين.

(٢) والمعتمد: عدم جواز شهادتهم.

(٣) وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب.

(٤) لأن يتهم على التأسّي بإثبات مشارك له في صفته.

(٥) وهي فعل تُردُّ به شهادته.

الطُّرقات، والمشي حافياً أو عُرياناً، وملازمة الغناء، وملازمة سماعه).

وأما عدم التَّهْمَة: فيرجع إلى ستة أمور:

الأوَّل: المِيل للمشهود له. فلا تُقْبَل شهادةُ الولد لوالديه، ولا لأجداده وجدَّاته، ولا شهادةُ واحدٍ منهم له عند الجمهور، ولا شهادةُ الزَّوج لامرأته، ولا شهادتها له؛ خلافاً للشافعي، ولا شهادةُ وصيٍّ لمحجوره. واختلِف في شهادة الأخ لأخيه^(١)، وقيل: تُقْبَل إذا كان عدلاً مبرزاً^(٢)، وقيل: إذا لم يكن تحت صلته^(٣). واختلِف في شهادة الصَّهر لصهره^(٤) والصديق لصديقه^(٥)، وفي شهادة الرَّجُل لابن امرأته، وفي شهادة المرأة لابن زوجها، وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر، وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر^(٦).

الثَّاني: المِيل على المشهود عليه، فلا تُقْبَل شهادةُ العدوِّ على عدوِّه خلافاً لأبي حنيفة، ولا الخصمُ على خصمه.

وكلُّ من لا تُقْبَل شهادته عليه فتُقْبَل له، وكلُّ من لا تُقْبَل شهادته له فتُقْبَل عليه.

الثَّالث: أن يَجْرَّ لنفسه منفعةً بالشَّهادة أو يدفع عن نفسه مَضَرَّةً. مثلُ من شهد على موروثه المُحصَّن بالزَّنى فيُرْجَم ليرثه؛ أو من له دَيْنٌ على مُفلس فيشهد للمُفلس أن له دَيْناً على آخر ليتوصَّل إلى دَيْنه؛ أو من شهد بحقِّ له ولغيره.

(١) والمعتمد قبولها إذا كان الشاهد عدلاً مشتهراً بالعدالة، ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له. وقال البقية بقبولها مطلقاً.

(٢) مشتهراً بالعدالة.

(٣) ورعايته.

(٤) والمعتمد: عدم جوازها.

(٥) والمعتمد جوازها إذا كان مبرزاً في العدالة ولم يكن في عياله. وأجاز البقية شهادة الصديق لصديقه مطلقاً.

(٦) والمعتمد جوازها فيهما.

الرابع: الحرص على الشهادة في التَّحْمُلِ أو الأداء أو القبول، أو يحلف على شهادته^(١) فذلك قاذح فيها.

الخامس: شهادة السُّؤال الذين يتكفّفون النَّاسَ لعدم الثقة بهم.

السادس: شهادة بدويّ على قرويّ^(٢). فلا تُقبَل في الأموال وشبهها ممّا يمكن الإشهاد عليها في الحَضْر؛ بخلاف ما يُطلَب به في الخلوات كالدماء^(٣).

بيان: وهذه الشُّروط السَّبْعَةُ التي ذكرنا في الشُّهود إنّما تُشترط في حين أداء الشَّهادة، وأمّا في حين تحمّلها فلا يُشترط إلاّ التَّيَقُّظ والضَّبْط لما يَشهد فيه؛ سواءً كان في حين التَّحْمُلِ مسلماً أو كافراً، عدلاً أو غير عدل، أو^(٤) حُرّاً أو عبداً. وإذا رُدَّتْ شهادة العبد أو الكافر أو الصَّغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك لم تُقبَل شهادتهم فيما كانوا قد رُدَّتْ فيه شهادتهم.

فرع: إذا عُثر على شاهد الزُّور عوقب بالسَّجن والضَّرْب، ويُطاف به في المجالس. وقال ابن العربي: يُسوِّد وجهه، ولا تُقبَل شهادته أبداً؛ لأنّه لا تُعرَف توبّته.

فرع: شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العِلْم به بسمع الصَّوت أو لمسٍ أو غير ذلك ما عدا النَّظْر؛ خلافاً لهما^(٥).



(١) قبل أن يُستحلف.

(٢) وبالعكس، والحال أنّا نعرف أن الشاهد لم يدخل بلد المشهود له زمن وقوع المشهود به.

(٣) خاصّة (الجراح والقتل). وأجاز أبو حنيفة والشافعي شهادة البدوي على القروي، خلافاً لأحمد.

(٤) الأولى حذف (أو).

(٥) إذ قالوا: لا تجوز شهادته مطلقاً.

الباب الثامن مراتب الشَّهادات والشُّهود

أما الشَّهادة: فهي على ستِّ مراتب:

الأولى: شهادة أربعة رجالٍ. وذلك في الشَّهادة على الرُّؤية في الزَّنى بإجماع.

والثَّانية: شهادة رجلين. وذلك في جميع الأمور^(١)، سوى الزَّنى.

والثَّالثة: شهادة رجلٍ وامرأتين. وذلك في الأموال خاصَّةً، دون حقوق الأبدان، والنِّكاح، والعِتق، والدِّماء، والجراح، وما يتصلُّ بذلك كلِّه.

واختلِف في الوكالة على المال^(٢). وأجازها أبو حنيفة في النِّكاح، والطلاق، والعِتق. وأجازها الظَّاهريَّة مُطلقاً.

والرَّابعة: شهادة امرأتين دون رجلٍ. وذلك فيما لا يطلع عليه الرَّجل (كالحمل، والولادة، والاستهلال^(٣)، وزوالِ البكارة، وعيوبِ النساء). وقيل: إنّما يُعمَلُ بها بشرط أن يَفْشُو ما شَهِدَتْا به عند الجيران وينتشر. وقال الشَّافعيّ: لا بُدَّ من أربع نسوة. وأجاز أبو حنيفة^(٤) شهادة امرأةٍ واحدةٍ.

والخامسة: رجلٌ مع يمينٍ. وذلك في الأموال خاصَّةً.

والسادسة: امرأتان مع يمينٍ. وذلك في الأموال أيضاً.

فتلخَّص أنّ شهادة رجلٍ وامرأتين؛ أو رجلٍ ويمينٍ؛ أو امرأتين ويمينٍ؛ مختصَّةٌ بالأموال.

(١) غير المالية (كالنِّكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والحدود).

(٢) والمعتمد جوازها.

(٣) استهلال المولود (أي: صُراخه بعد خروجه من بطن أمه) لعلاقة ذلك بالميراث.

(٤) وأحمد.

وأما مراتب الشهود: فهي أيضاً ست:

الأولى: العَدْلُ المبرز في العدالة. فتقبل شهادته في كل شيء، ولا يُقبلُ فيه التجريحُ إلا بالعداوة.

الثانية: العَدْلُ غير المبرز. فتُقبلُ شهادته في كل شيء، ويُقبلُ فيه التجريحُ بالعداوة وغيرها.

الثالثة: الذي تُتوسَّم فيه العدالة.

الرابعة: الذي لا تُتوسَّم فيه العدالة ولا الجرحه^(١).

الخامسة: الذي تُتوسَّم فيه الجرحه.

فلا تُقبلُ شهادة هؤلاء الثلاثة^(٢) دون تركية.

السادسة: المعروف بالجرحه. فلا تُقبلُ شهادته حتى يُزكى. وإنما يُزكّيه مَنْ عَلمَ تَوَبَّته ورجوعه عما جرح به.

بيان: يجب أن يقول المزكي: «هو عدلٌ رضي». واختلِفَ إن اقتصر على قوله: «عدلٌ» أو على قوله: «رضي». ولا يكفي أن يقول: «لا أعلم فيه إلا خيراً».

ويجب أن ينصَّ المُجرحُ على الجرحه ما هي؟ وعلى تاريخها؛ إذ يمكن أن يكون قد تاب منها.

ولا يكفي في التجريح والتعديل أقلُّ من شاهدين؛ إلا أن يسأل القاضي رجلاً فيخبره فيكفي واحداً، لأنه من باب الخبر.

ويُشترط في المزكي كلُّ ما يُشترط في الشاهد من الشروط، ويُزاد إلى ذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عارفاً بالتركية.

(١) وهي الفعل الذي تُردُّ به الشهادة.

(٢) أي: المراتب الثلاثة والرابعة والخامسة.

الثاني: أن يكون مُطَّلِعاً على أحوال المُزَكِّي بمجاورته أو مخالطته له .

الثالث: أن يكون ذَكَراً . فلا يجوز تعديلُ النِّسَاء ولا تجريحُهنَّ .

فرع: إذا زكَّى شاهدان رجلاً وجرحه آخران قُدِّم الشَّاهدان بالتجريح .
وقيل: يُقَدِّمُ مَنْ كَانَ أَعْدَلُ .

فرع: لا يَجْرَحُ الشَّاهِدَ إِلَّا مَنْ هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ عَدَالَةً إِلَّا إِنْ جَرَّحَهُ
بِالْعَدَاوَةِ فَيَجُوزُ تَجْرِيحُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ .



الباب التاسع في التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَمَسْتَنَدِ عِلْمِ الشَّاهِدِ

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ^(١) وأدائها:

وكلاهما فرضُ كفايةٍ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ .

أما التَّحْمُلُ: فلا يجب على الشَّاهد أن يتحمَّلَ إِلَّا أن يُفْتَقِرَ إليه
ويخشى تَلَفَ الحقوق لعدمه .

وأما أداء الشَّهادة: فيجب على من تحمَّلها إذا كان متعيِّناً؛ وذلك إذا
لم يشهد غيره، أو تعذَّر أداء سائر الشُّهود ودُعي لأدائها من مسافةٍ قريبةٍ
(كالبريد^(٢) والبريدين)^(٣) . ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء لآته واجب^(٤) .

(١) وهو معاينة ما يشهد عليه .

(٢) وهو: ٢٠,٦٢٥ كيلومتراً .

(٣) فإن دعي إليها من مكان بعيد أذاها عند قاضي بلده .

(٤) فإن كان فرض كفاية جاز أخذ الأجرة عليه .

المسألة الثانية: في ابتداء الشَّاهد بأداء شهادته قبل أن يُدعى إلى الأداء:

وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: يجب عليه فيه الابتداء ويجوز له. وذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستدام فيه التحريم (كالطلاق، والعِتاق، والشَّهادة بالرِّضاع^(١)، والأحباس^(٢)).

الثاني: لا يجب عليه فيه الابتداء ويجوز له. وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريمٌ (كالزُّنى، وشرب الخمر). وتَرَكَ الابتداء بالشَّهادة أولى لأنَّه سترٌ.

الثالث: لا يبتدئ فيه بالأداء حتَّى يُدعى، فإن دُعِيَ إليه أدَّى، وإن سَكَت عنه تَرَكَ ذلك، وإن بدأ بها قبل أن يُدعى إليها لم تُقبل منه^(٣) (وذلك في حقوق النَّاس بعضهم على بعض).

فروع:

١ - من كانت عنده شهادة لرجل لا يَعْلَمُ بها صاحبها فليُخبره بها، ثم يؤدِّيها عند الحاكم إن طَلَبَهُ صاحبها بالأداء.

٢ - ومن أَدْخَلَهُ رجلان بينهما للصلح جاز له أن يَشْهَدَ بالصلح، ولا يَشْهَدَ بما أقرَّ به أحدهما.

٣ - ومن قال له رجلان: «اسمع مِنَّا ولا تشهد علينا» فلا يفعل؛ فإن فَعَلَ واحتجَّ إلى شهادته فليؤدِّها.

٤ - ومن سمع رجلاً يَقْرَرُ بحقِّ فلا يشهد عليه حتَّى يُسْتَشْهَدَ، لأنَّه

(١) فإنَّ المقيم مع زوجته التي أبانها معصية مستدامة، وكذا الزوجة التي بينهما رضاعة.

(٢) الأوقاف.

(٣) إلا إذا كانت واجبةً في حقِّه كما تقدَّم.

يمكن أن يكون خبراً عما تَقَدَّمَ؛ إلا إن قال المُقِرُّ: «هو عليّ الآن» ونحوه من اليقين.

٥ - ومن أقرّ في الخلا^(١) وجحد في المَلا فيجوز أن يَجْعَلَ الغريمَ مَنْ يَسْمَعُ إقراره خلفَ حائِطٍ أو سِتْرٍ؛ إلا إن كان المُقِرُّ ضعيفاً أو مخدوعاً فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه، ولا تجوز الشَّهادةُ عليه بذلك.

المسألة الثالثة: في الشَّهادةِ على الخطِّ:

وقد اختلف فيها، ولكن جرى العملُ بجوازها. وهي على ثلاثة أنواع: شهادة الشَّاهد على خطِّ نفسه، وشهادة الشَّاهد على خطِّ شاهدٍ غيره، وشهادة الشَّاهد على خطِّ غيره بما أقرَّ به.

المسألة الرابعة:

لا يجوز للإنسان أن يَشْهَدَ إلا بما عَلِمَهُ يقيناً لا يَشْكُ فيه، إمَّا برؤية أو سماع. إلا أنه تجوز الشَّهادةُ على شهادةِ شاهدٍ آخر وتقلُّها عنه للقاضي إذا تعذَّر أداء الشَّاهدِ الأوَّلِ لمرضه أو غيبته أو موته أو غير ذلك في جميع الحقوق. وَمَنَعَهَا الشَّافِعِيُّ في حقوق الله، وأبو حنيفة في القصاص. ويكفي شاهدان في نقل شهادةِ شاهدين^(٢). وقال الشَّافِعِيُّ: أربعة.

المسألة الخامسة:

تجوز الشَّهادةُ بالسَّماعِ الفاشي في أبواب مخصوصة، وهي عشرون: النِّكاح^(٣)، والرِّضاع، والحَمْلُ، والولادة^(٤)، والموت، والنَّسَبُ، والولاء، والحُرِّيَّةُ، والأحباس^(٥)، والضَّرر^(٦)، وتولية القاضي، وعزلُّه، وترشيدهُ

(١) أي: بينه وبينه.

(٢) والمعتمد: أنه ينقل عن كل شاهد من شهود الأصل اثنان كالشَّافِعِيِّ. انظر: الفقه المالكي لمحمد بشير الشَّقفة ٥٩٨/٦.

(٣) والطلاق والخلع.

(٤) لأجل خروجها من العدة.

(٥) الأوقاف.

(٦) ضرر الزوج لزوجته.

السَّفِيهِ، والوصِيَّةُ، وأنَّ فلاناً وصِيٌّ، والصدقاتُ المتقدمة، والأشربةُ المتقدمة^(١)، والإسلام^(٢)، والعدالة، والجُرْحَةُ^(٣).

ولا تجوز الشهادة بالسَّماعِ الفاشي في إثباتِ مِلْكٍ لطالبه، وإنَّما تجوز للذِّي هو في يديه؛ بشرطِ حَوَزه له سنين كثيرةً (كالأربعين والخمسين).

فرع: اختلفَ فيمن رَفَعَ إلى الشُّهود كتاباً مطبوعاً وقال: «اشهدوا عليَّ بما فيه؛ وفي القاضي يَطْبَعُ على كتابٍ ويُشْهَدُ الشُّهودُ بأنَّه كتابه: فقيل: تجوز الشَّهادة وإن لم يقرؤوه، وقيل: لا تجوز إلا أن يقرؤوه وَيَعْلَمُوا ما فيه.



الباب العاشر في رجوع الشَّاهد عن شهادته

فإن رجع قَبْلَ الحُكْمِ بها لم يُحْكَمْ بها ولم يَلْزَمْه شيءٌ^(٤)، خلافاً لقومٍ.

وإن رجع بعد الحكم لم يُنْقَضِ الحُكْمُ عند الجمهور، خلافاً للأوزاعيِّ وسعيدِ بن المسيَّب. وَيَلْزَمُ الشَّاهِدَ ما أُتْلِفَ بشهادته إذا أقرَّ أنه تعمَّدَ الزُّورَ.

ثمَّ إنَّ شهادته التي رَجَعَ عنها بعد الحكم إن كانت في مالٍ لَزِمَهُ

(١) كماء السبيل.

(٢) والكفر.

(٣) وهي الفعل الذي تُرَدُّ به الشهادة. وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء: في النكاح، والدخول، والنَّسَبِ، والموت، وولاية القضاء. وعند الشافعي في ثمانية: في النكاح، والنَّسَبِ، والموت، وولاية القضاء، والمِلْكِ، والعتقِ، والوقفِ، والولاء. وزاد أحمد على الشافعي: الدخول.

(٤) اتفاقاً.

عَرْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِ غَرَمِ الدِّيَةِ فِي الخَطَأِ والعَمْدِ، وَفَاقاً لِأَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: يُقْتَضَى مِنْهُ فِي العَمْدِ، وَفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي حَدٍّ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الحُكْمِ حَدًّا^(١)، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حَدًّا
أَيْضاً. فَإِنْ كَانَ الحُدُّ رَجْماً فَاخْتَلَفَ: هَلْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الدِّيَةُ؟ أَوْ يُقْتَلُ؟
وَإِنْ كَانَتْ فِي عَتَقٍ: لَزِمَهُ قِيمَةُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَ الشَّاهِدِينَ نِصْفَ الصَّدَاقِ؛
بِخِلَافِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ^(٢)؛ فَلَا يَلْزِمُهُمَا شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَدَاقُ المِثْلِ.


وَإِذَا ادَّعَى الشَّاهِدُ العَلَطَ فَاخْتَلَفَ: هَلْ يَلْزِمُهُ مَا لَزِمَ المُتَعَمِّدَ لِلْكَذِبِ؟
أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِي الأَمْوَالِ لِأَنَّهَا تُضْمَنُ فِي الخَطَأِ.

فِرْعٌ: إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ؛ ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ الحُكْمِ بَيِّنَةٌ
بِفَسْقِهِمَا لَمْ يَضْمَنَ مَا أَتَلَفَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِكُفْرِهِمَا أَوْ رِقِّهِمَا
ضَمِينَ.



(١) أَي: الشَّاهِدُ.

(٢) أَي: بِخِلَافِ رَجُوعِهِمَا عَنِ شَهَادَةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ.



الكتاب السادس في الأبواب المشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام

وفيه ستة عشر باباً:

الباب الأول في الإقرار

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في المقر:

وكلُّ مَقْرٍ يُقْبَلُ إقراره؛ إلا ستّة، وهم:

الصَّبِيُّ، والمجنون، فلا يقبل إقرارهما مُطلقاً.

والثالث: العبد، يُقْبَلُ إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود، دون ما يرجع إلى المال.

والرابع: السّفِيه، فيُقْبَلُ إقراره في الجنايات والحدود دون الأموال.

والخامس: المفلس، وسيأتي حكمه.

والسادس: المريض^(١)، فلا يُقبل إقرارُ لمن يُتَّهم بِمَوَدَّته من قريبٍ أو صديقٍ ملاطفٍ، سواءً كان وارثاً أو غير وارثٍ؛ إلا أن يجيزه الورثة، ويُقبل فيما سوى ذلك.

فرع: إذا أبرأ المريضُ أحدَ ورثته من شيءٍ فإن كان إبرأؤه من شيءٍ لو ادَّعى الوارثُ البراءةَ منه كُلفَ البَيِّنَةُ على ذلك^(٢) لم تنفعه تبرئة المريض، وعليه أن يقيم البَيِّنَةَ على صحَّة ذلك وإلا غُرِّم؛ وإن كان إبرأؤه ممَّا لو ادَّعى البراءةَ منه صدَّقَ بغير بَيِّنَةٍ^(٣) نَفَعَتِ التَّبَرُّتُ.

ومن أقرَّ على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرارُ على نفسه ولم يلزمه إقرارُ على غيره، ولكته يكون شاهداً فيه. ولذلك لا يُقبل إقرار الوصيِّ على محجوره، ولا الأب على ولده الصَّغير أو الكبير، ويكونان شاهدين. ومن أقرَّ بما له وما عليه قبل إقراره فيما عليه دون ما له.



الفصل الثاني: في المقرِّ به:

إذا كان اللفظ بيِّناً لزمه ما أقرَّ به من مالٍ أو حدٍّ أو قصاصٍ، فإن كان لفظاً مُحْتَمَلاً حُجِلَ على أظهر معانيه.

وفي هذا الفصل فروعٌ كثيرةٌ اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها:

فمن قال: «لفلانٍ عليّ شيءٌ» قُبِلَ تفسيرُه بأقلِّ ما يتموّل.

ولو قال: «له عليّ مالٌ» قُبِلَ ما يُفسَّرُ به ولو حبةً أو قيراطاً،

ويحلف. وقيل: لا يُقبل في أقلِّ من نصاب الزكاة، وقيل: في رُبع دينار^(٤).

(١) مرض الموت.

(٢) كأن كان للمريض وارث غيره.

(٣) كأن لم يكن للمريض وارث غيره.

(٤) والدينار = ٤ غرامات من الذهب.

ولو قال: «مَالٌ عَظِيمٌ» أو «كَثِيرٌ» فقليل: هو كقوله: «مَالٌ»، وقيل: هو أَلْفُ دِينَارٍ قَدْرَ الدِّيةِ. فلو قال: «كَذَا» فهو كَالشَّيْءِ، يُقْبَلُ مَا يَفْسِّرُهُ بِهِ.

ولو قال: «كَذَا وَكَذَا» بالعطف لَزِمَهُ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ، لِأَنَّهُ أَقْلُ الْأَعْدَادِ الْمَعْطُوفَاتِ. فلو قال: «كَذَا دَرَهْمًا»: لَزِمَهُ عَشْرُونَ.

ولو قال: «كَذَا كَذَا دَرَهْمًا» بغير واوٍ لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشْرًا، لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدِ مَرْكَبٍ.

ولو قال: «عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَتَيْفٍ»، فالقول قولُهُ فِي التَّيْفِ.

ولو قال: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» فَسَّرَهَا بِمَا شَاءَ مِنْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وإن قال: «لَهُ عَلَيَّ بَضْعَةٌ عَشْرًا»: كَانَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ، لِأَنَّ الْبَضْعَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ.

ولو قال: «لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِئَةٍ» أَوْ «جُلُّ مِئَةٍ» أَوْ «نَحْوُ مِئَةٍ» أَوْ «مِئَةٌ إِلَّا قَلِيلًا» فَعَلِيهِ الثَّلَاثَانُ، وَقِيلَ: النُّصْفُ وَزِيَادَةٌ، وَهُوَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ.

ولو قال: «دَنَانِيرٌ» أَوْ «دَرَاهِمٌ» أَوْ جَمَعَ مِنْ أَيِّ مِنَ الْأَصْنَافِ كَانَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ صَعَّرَ فَقَالَ: «دَرِيهَمَاتٌ».

ولو قال: «دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ» فَقِيلَ: يَلْزِمُهُ أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: مِثْنَانٌ.

ولو قال: «مَا بَيْنَ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ» لَزِمَتْهُ تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ.

ولو قال: «عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ» لَزِمَتْهُ مِئَةٌ؛ إِلَّا إِنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ تَعَيَّنَتْ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ.

ولو قال: «له عليّ زيتٌ أو عسلٌ في زِقٍّ أو في جرّة» لزمه المُقرُّ به والوعاء.

ولو قال: «درهمٌ درهمٌ» لزمه درهمٌ واحدٌ، وللطالب أن يحلفه أنه ما أراد درهمين.

ولو قال: «درهمٌ ودرهمٌ» أو «درهمٌ ثمَّ درهمٌ» أو «درهمٌ مع درهمٍ» أو «فوق درهمٍ» أو «تحت درهمٍ» أو «قَبْلَ درهمٍ» أو «بعد درهمٍ» لزمه درهمان.

ولو قال: «درهمٌ بل دينارٌ» لزمه الدينار، وسقط الدرهم.

ولو قال: «لفلانٍ في هذه الدار نصيبٌ أو حقٌّ» قُبِلَ تفسيرُهُ بما قلَّ أو كَثُرَ؛ إلا أن يدعي المُقرُّ له أكثر، فيحلفه على نفي الزيادة.

ولو قال يومَ السبت: «له عليّ ألفٌ»، وقال كذلك يومَ الأحد لم يلزمه إلا ألفٌ، إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين.

ولو اختلف الإقرارُ فأقرَّ له في موطنٍ بمئةٍ وفي موطنٍ آخرَ بمئتين لزم ثلاث مئة.

ولو قال: «له عليّ ألفٌ مِنْ حَمْرٍ أو خنزيرٍ» لم يلزم شيءٌ.

ولو قال: «له عليّ ألفٌ إن حلف»، فحلف المُقرُّ له فلا شيء له، لأن المُقرَّ يقول: ما ظننتُ أنه يحلف^(١).

وإن أقرَّ بمئة دينارٍ دَيْنًا لزمته دَيْنًا، أو وديعةً لزمته وديعةً، فإن قال: «دَيْنًا أو وديعةً» كانت دَيْنًا.

مسألة في الاستثناء: إذا استثنى ما لا يَسْتَعْرِقُ صَحَّ^(٢)، كقوله: «عليّ

(١) هذا إذا كان في غير دعوى عند حاكم أو محكم، وإلا لزمه.

(٢) خلافاً لأحمد إذ قال: لا يصح استثناء النصف فأقل، وإلا بطل الاستثناء.

عشرة إلا تسعة» فيلزمه واحدة. فإن استثنى فقال: «عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنان، إلا واحد» لزمته خمسة^(١). فإن استثنى من غير الجنس كقوله: «ألف درهم إلا ثوباً» صح الاستثناء على المشهور، وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الألف. وقيل: استثناءه باطل.



الفصل الثالث: في الرجوع عن الإقرار:

فإن أقرَّ بحق لمخلوقٍ لم ينفعه الرجوع. وإن أقرَّ بحق الله تعالى (كالزنى وشرب الخمر): فإن رجع إلى شبهة قُبِلَ منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان: قيل: يُقبَل منه وفاقاً لهما؛ وقيل: لا يُقبَل منه وفاقاً للحسن البصري.



(١) بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، والإثبات نفي، وأن الاستثناء الثاني يعود على الأول وعلى أصل الكلام، فتكون التسعة منفية، والثمانية موجبة، والسبعة منفية، فيؤول الأمر إلى خمسة أجزاء الأمر، وهذا حلها:

عشرة	إلا	تسعة	إلا	ثمانية	إلا	سبعة	إلا	ستة	إلا	خمسة	إلا	أربعة	إلا	ثلاثة
↓		↓		↓		↓		↓		↓		↓		↓
إثبات		نفي		إثبات		نفي		إثبات		نفي		إثبات		نفي
	إلا		إلا		إلا		إلا		إلا		إلا		إلا	
		↓			↓		↓		↓		↓		↓	
		نفي			نفي		نفي		نفي		نفي		نفي	

$$\text{أي: } 1 - 2 + 3 - 4 + 5 - 6 + 7 - 8 + 9 - 10 = 0$$

$$\text{فالمثبت: } 30 = 2 + 4 + 6 + 8 + 10$$

$$\text{والمنفي: } 25 = 1 + 3 + 5 + 7 + 9$$

فالباقى: ٥

الباب الثاني في الحكم على المذيان (وهو الغريم)

ويقال أيضاً: «غريم» لصاحب الحق.

وفي الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أنواع الغرماء:

وهم ثلاثة أنواع:

الأول: غريمٌ مَلِيٌّ، فهذا يجب عليه الأداء ولا يَحِلُّ له المَطْلُ.

الثاني: غريمٌ مُعَسِّرٌ غيرٌ عديمٍ، فَيُسْتَحَبُّ تأخيرُهُ. (وهو الذي يُجْحِفُ به الأداء وَيُضِرُّ به).

الثالث: غريمٌ مُعَسِّرٌ عديمٍ، فيجب تأخيرُهُ إلى أن يُوسِرَ^(١). وقال أبو حنيفة: لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيث ما دار. وقال عمر بن عبدالعزيز وابن حنبل: لهم أن يُؤاجروه. وكان الحكم في أوّل الإسلام أن يُباع في دينه، فَنُسِخَ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].



الفصل الثاني: في الحكم على المذيان:

فإذا دعا صاحبُ الحقِّ غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحقِّ وحلوله فلا يخلو من وجهين:

(١) وعليه الشافعي.

الأول: أن يدعي العدم.

الثاني: أن لا يدعي العدم.

١ - فأما إن ادعى العدم فلا يُقبل منه، لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم، فإما أن يعطي رهناً أو ضامناً بوجهه، وإلا سُجِنَ اتفاقاً حتى يتبين عدمه. وَيَتَبَيَّنُ عَدْمُهُ إن ثبت بالشُّهود العدول، وَيَحْلِفُ بعد ذلك أنه ما له مالٌ، لا ظاهرٌ ولا باطنٌ؛ لأنَّ شهادة الشُّهود بالعدم هي على نفي العلم، ويحلف هو على البتِّ، فإذا حلف بعد الثُّبوت سُرِّحَ وَسَقَطَ عنه الطَّلَبُ حتى يستفيد مالاً ويؤدِّي منه. فإن ادعى صاحبُ الحقِّ بعد ذلك أنه قد استفاد مالاً لم يكن له أن يحلِّفه.

٢ - وأما الوجه الثاني (وهو: إذا لم يدعِ الغريمُ العدم) فإنه يؤمر بالأداء، فإن قال: «أمهلوني بينما يتيسَّر لي أعطي رهناً أو ضامناً بالمال» لم يُسجَن، ويؤخَّره القاضي مُدَّةً على حسب قِلة الدين وكثرتِه، وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي. وهذا إذا لم يكن من أهل النَّاضِ^(١)، فإن كان من أهل النَّاضِ لم يؤخَّر، وأمر بالأداء معجلاً، فإن امتنع منه سُجِنَ. فإن ادعى صاحبُ الحقِّ أنَّ عند الغريمِ ناضاً وأنكر الغريمُ حُلْفَ الغريمِ أنه ليس عنده ناضٌ، فإن نكَلَ عن اليمين حَلَفَ صاحبُ الحقِّ وأجبر الغريمُ على الأداء ولم يؤخَّر، فإن طَلَبَ صاحبُ الحقِّ أن يُفْتَشَ دارَ الغريمِ فاختلِفَ: هل يُمكن من ذلك؟ أم لا؟



الفصل الثالث: في سجن الغريم:

وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: سجن من ادعى العدم وجُهلَّت حالته، فيُسجَن حتى يُثبَّت

(١) أي: الذهب والفضة.

عَدْمُهُ أَوْ يُعْطَى ضَامِنًا بِوَجْهِهِ .

الثاني: سَجَنَ مِنْ أَتَمَّ أَنْهُ أَخْفَى مَالًا غَيْبِيَّةً، فَإِنَّهُ يُسَجَنُ حَتَّى يُؤَدِّي أَوْ يَنْبُتَ عُدْمُهُ إِلَى أَنْ يُعْطَى ضَامِنًا بِالْمَالِ .

الثالث: يُسَجَنُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَتَقَعَّدَ عَلَيْهَا^(١) وَادَّعَى الْعُدْمَ فَتَبَيَّنَ كَذْبُهُ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدِّي أَمْوَالَ النَّاسِ أَوْ يَمُوتَ فِي السَّجَنِ . وَقَالَ سَحْنُونُ: يُضْرَبُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى يُؤَدِّي أَمْوَالَ النَّاسِ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ضَامِنٌ بِالْمَالِ .



الباب الثالث في التَّفْلِيسِ

الْفَلْسُ هُوَ: عَدَمُ الْمَالِ . وَالتَّفْلِيسُ هُوَ: خَلْعُ الرَّجُلِ عَنِ مَالِهِ لِلْغَرْمَاءِ .

فَإِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِ أَحَدٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ وَفَاءً بِدْيُونِهِ وَقَامَ الْغَرْمَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يُجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَدْيَانِ أَحْكَامَ التَّفْلِيسِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الأول: أَنْ يُسَجَنَ اسْتِبْرَاءً لِأَمْرِهِ .

الثاني: أَنْ تَحُلَّ عَلَيْهِ الدَّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ وَالْمُعَجَّلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بَعْدَ سَجْنِهِ أَوْ اسْتِتَارِهِ كَمَا تَحُلُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ اتِّفَاقًا .

الثالث: أَنْ لَا يُقْبَلَ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ وَشِبْهِهِ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بَعْدَ الدَّيُونِ وَقَبْلَ التَّفْلِيسِ قَبْلَ فِيمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَنْ يُتَّهَمُ بِالْمِيلِ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ . فَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ لَمْ يُقْبَلْ أَصْلًا؛ وَلَكِنْ يَجِبُ فِي دِمَّتِهِ مَتَى اسْتَفَادَ مَالًا . وَاخْتَلَفَ فِي إِقْرَارِهِ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ (كَالْوَدِيعَةِ

(١) أَي: حَبَسَهَا .

والقراض): فقيل: يُقْبَلُ، وقيل: لا يُقْبَلُ، وقيل: يُقْبَلُ إن كان على أصل القراض والوديعة ^{بَيِّنَةٌ} (١).

الرَّابِع: أن يُحَجَرَ عليه فلا يَنْفُذُ تصرُّفه في ماله، فإن تصرَّف فيه بعد الدُّيُون وَقَبْلَ التَّفْلِيسِ نَفَذَ ما كان تصرُّفه بِعَوَضٍ (كالبيع)، ولم ينفذ ما كان بغير عَوَضٍ (كالهبة والعِثْق)، واختلَف في جواز رَهْنِهِ وقضائه بعضَ غرمائه دون بعضٍ. وأمَّا بعد التَّفْلِيسِ فلا ينفذ شيءً من أفعاله؛ سواءً كان بِعَوَضٍ أو بغير عَوَضٍ.

الخامس: قَسَمَ ماله على الغرماء بعد أن يُتْرَكَ له منه كسوته وما يأكله أَيَّاماً هو وأهله، وفي «الواضحة»: الشهر ونحوه. واختلف: هل تُتْرَكَ كسوة زوجته (٢)؟ وهل تُباع عليه كُتُبُ العلم (٣)؟

ثم يُجْمَعُ كلُّ ما وُجِدَ له من أصولٍ وعُروضٍ وغير ذلك، وتُباع الأصولُ والعروضُ، ويُقَسَمُ المجموعُ على الغرماء، فإن وُقِيَ بِدَيْنِهِ سُرِّحَ من السِّجْنِ وبرئ من الدُّيُونِ، وإن كان ماله لا يقوم بالدُّيُونِ قَسِمَ قِسْمَةَ الْمُحَاصَّةِ.

والعملُ في الْمُحَاصَّةِ: أن يُنظَرَ نسبة ماله من جميع الدُّيُونِ ويُعطى كلُّ واحدٍ من الغرماء تلك النسبة من دَيْنِهِ.

مثال ذلك: إذا كان ماله عشرةً دنائير، والدُّيُونُ عشرون ديناراً؛ فيعطى كلُّ واحدٍ منهم نصفَ دَيْنِهِ. وكذلك لو كان ماله عشرةً والدُّيُونُ ثلاثون أُعْطِيَ كلُّ واحدٍ منهم ثلثَ دَيْنِهِ.

ويحلف المفلِسُ أنه ليس له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ يؤدِّي منه بقيةً دَيْنِهِ، وحينئذٍ يُسْرَحُ من السِّجْنِ. وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجر على المفلِسِ ولا يبيع ماله، بل يحبسُه حتى يؤدِّي أو يموت في السِّجْنِ.

(١) وهو المعتمد.

(٢) والمعتمد: أنه يُتْرَكَ له كسوة من تلزمه نفقته.

(٣) والمعتمد: يبيعها.

مسألة: من باع سلعة ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن فله ثلاثة أحوال:

الأولى: يكون البائع أحقّ بسلعته في فليس المشتري وموته. وكذلك إذا كانت السلعة باقيةً بيدّ البائع، وكذلك الصّناع إذا أفلس ربّ المتاع أو مات والمتاع بيد الصّناع، وكذلك الأرض أحقّ بالزّرع في الكراء.

الثانية: يكون البائع أحقّ بالسلعة في فليس المشتري دون موته^(١)، وهو إذا كانت السلعة باقيةً بيدّ المشتري. وقال الشافعي: هو أحقّ بها في الموت والفلس، وعكس أبو حنيفة.

الثالثة: يكون البائع فيها سواءً مع سائر الغرماء في الموت والفلس. وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت أو ذهبت.

فرع: قال ابن حارث: اتفقوا على أن البائع إذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زاد أو نقص كان له أخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص. وقال ابن محرز: إن تغيّرت تغيّراً يسيراً فالحكم فيها أن صاحبها أحقّ بها، وإن تغيّرت تغيّراً كثيراً بطل حقّ البائع بها. وإن ترتب الدين على الميت أو المفلس من كراء أو إجارة أو بشيء غير البيع فالغرماء كلهم سواءً.



الباب الرابع في الحجر

المحجورون سبعة، وهم: الصّغير، والمجنون، والسّفية، والعبد، والمريض، والمرأة، والمفلس.

(١) وعليه أحمد. فإن مات المشتري فصاحب المتاع: أسوة الغرماء.

١ - فَأَمَّا الصَّغِيرُ: فهو غير البالغ، فلا يجوز له التصرف في ماله. فإن تَصَرَّفَ بَعْوَضَ (كالبيع والشراء) فذلك إلى نظر وَلِيِّهِ، فإن شاء رَدَّ، وإن شاء أجاز، ولا كلام في ذلك لمن عامَلَهُ. وإذا رَدَّ^(١) ما باعه الصَّبِيُّ من ماله فلا شيء للمشتري مما دفع من الثمن للصبي؛ إلا أن يكون الصَّبِيُّ أنفق ذلك في مصالحه التي لا بُدَّ له منها فيلزم الوَلِيُّ رَدَّهُ. وإن تَصَرَّفَ بغير عَوَضٍ (كالهبة والعتق) فهو مردودٌ.

وكلُّ ما يَعْقِدُ الوالدُ على ولده الصَّغِيرِ فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظيره له؛ إلا ما وَهَبَ من ماله أو تصدَّقَ به فهو غير جائز. وينفذ عتقه لرقيق ولده، وتلزمه القيمة.

وكلُّ ما أَقَرَّ به الوالدُ على ولده الصَّغِيرِ فيما ينظر له فيه بإقراره جائزٌ، وما أَقَرَّ به عليه من العُصْبِ والجناية لم يَجْزُ إقراره عليه، وإنما هو فيه شاهدٌ.

ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصَّغِيرِ وأن يشتري لنفسه من ماله إذا كان ذلك نظراً للولد.

بيان: فإذا بلغ فلا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى:

فإن كان ذكراً: فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أبوه حياً. فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه^(٢)، ما لم يظهر منه سفة أو يحجره أبوه.

الثاني: أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي، فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد. فإن كان وصيه بتقديم الأب فله أن يرشده من غير إذن القاضي. وإن كان الوصي مقدماً من قاض لم يكن له ترشيده إلا بإذن القاضي. وللقاضي ترشيده المحجور إذا ثبت عنده رشده، سواء كان بوصي أو بغير وصي.

(١) الولي.

(٢) وإيناس الرشد منه على المشهور.

الثالث: أن يبلغ ولا يكون أب ولا وصي (وهو المَهْمَل)، فهو محمولٌ على الرُّشد إلا أن يتبين سَفْهُه .

وإن كانت أنثى: فهي تنقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة:

فأما ذات الأب إذا بَلَغَتْ فتبقى في حَجْرِهِ حتَّى تتزوَّج ويدخل بها زوجها وتبقى مُدَّةً بعد الدخول^(١). واختلِف في تحديد تلك المدة^(٢) من عام إلى سبعة أعوام. وقيل: لا تنطلق حتَّى يُرشدَها أبوها أو يشهد لها بالرُّشد. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٣): إذا بَلَغَتْ مُلِكَتْ أمرها.

وأما ذات الوصي: فلا تنطلق من الحجر إلا بالترشيد حسبما ذكرنا.

وأما المَهْمَلَة: فقيل: إنَّها تُملِّكُ أمرَ نفسها إذا بَلَغَتْ، وقيل: حتَّى يدخل بها زوجها أو تَعُوس^(٤).

٢ - وأما السَّفِيه: فهو المبذّر لماله؛ إمَّا لإنفاقه باتِّباعه لشهوته، وإمَّا لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه. والرَّشيد هو الضابط لماله، ولا يُشترَطُ صلاحه في دينه؛ خلافاً للشافعي وابن الماجشون. فإذا ثبت سَفْهُه حَجَرَهُ القاضي وإن كان كبيراً. وقال أبو حنيفة: مَنْ بلغَ خمساً وعشرين سنةً انطلق من الحَجْر ولم يَجْز الحَجْرُ عليه وإن كان سفيهاً.

وأفعال السَّفِيه نافذةٌ ما لم يُحجَّر عليه. وقال ابن الماجشون: إنَّما تجوز أفعاله إذا كان رشيداً ثم سَفِيه، بخلاف مَنْ بَلَغَ سفيهاً. وطلاقُ السَّفِيه نافذٌ، وعِتْقُهُ لأمِّ وَلَدِهِ. ولا يزوَّج بناته إلا بإذنِ وَلِيِّه.

وأفعال المَهْمَل نافذةٌ عند غير ابن القاسم حتَّى يُحجَّر عليه.

(١) حتَّى يؤنس رشدها دون تحديد مُدَّة، وهو المشهور عن مالك.

(٢) عند أصحاب مالك.

(٣) وأحمد.

(٤) وهو المشهور.

تكميل: في أحكام الوصي:

فلا يجوز أن يكون الوصي إلا عدلاً. وإذا قَبِلَ الوصيَّةَ في حياة الموصيِ فله أن يرجع في طول حياته، ولا يرجع بعد مماته.

وكلُّ ما يجيز الوصيُّ من فعل المحجور فهو جائز، وكلُّ ما يفعله الوصيُّ على وجه النَّظر فهو جائز؛ بخلاف ما فَعَلَهُ على وجه المحاباة وسوء النَّظر.

ولا ينبغي له أن يشتري من مال الميت شيئاً لما يلحقه من التَّهمة؛ إلا أن يكون بيِّع ذلك بيِّع قاضٍ بالسَّوء على مالأ من الناس.

ولا يبيع الوصيُّ عقار المحجور إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ.

ولا تجوز شهادة الوصيِّ لمحجوره.

وإذا دفع الوصيُّ دَيْنَ الميت بغير بيِّنة ضمن.

وإذا كان وصيان اثنان لم يَفْعَل أحدهما شيئاً إلا بإذن الآخر، ويكونُ المالُ عند أعدلهما ولا يُقسَم بينهما، وإذا اختلفا نَظَرَ السُّلطان بينهما.

وإذا أنفق الوصيُّ على المحجور: فإن كان في حضانته صدق فيما يشبه دون بيِّنة، وإن لم يكن في حضانته فعليه البيِّنة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم.

ويأكل الوصيُّ الفقيرُ من مال محجوره، خلافاً لأبي حنيفة.

ووصيُّ الوصيِّ كالوصيِّ في كلِّ ما ذُكِر.

٣ - وأما المجنون: فيُحَجَّرُ عليه حتَّى يبرأ.

٤ - وأما العبد: فلا يجوز له التَّصرُّف في ماله إلا بإذن سيِّده. وقد

تقدم في معاملة العبيد.

٥ - وأما المريض: فهو نوعان:

مريضٌ لا يُخاف عليه الموت غالباً (كالأبرص، والمجدوم^(١))، والأرمد، وغير ذلك) فلا حَجَرَ عليه أصلاً.

ومريضٌ يُخاف عليه في العادة (كالْحُمَى^(٢))، والسُّلُّ، وذات الجَنْب^(٣))، وشبه ذلك) فهذا هو الذي يُحَجَّر عليه؛ فَيُمنَع مِمَّا زاد على قدر الحاجة (من الأكل، والشُّرب، والكسوة، والتداوي) ومِمَّا يخرج من ماله بغير عَوْضٍ (كالهبة، والعتق) ولا يُمنَع من المعاوضة إلا إن كان فيها مُحاباةً. فإن مات كان ما فَعَلَ مِمَّا يُمنَع منه في ثلثه، وإن عاش كان في رأس ماله.

وإنما الحجر عليه لِحَقِّ وَرَثَتِهِ. ويلحق به من يُخاف عليه الموت (كالمُقَاتِلِ فِي الصَّفِّ، والمحبوس للقتل، والحامل إذا بلغت ستَّة أشهرٍ)، واختلِف في ركب البحر وَقَتَّ الهَوْلُ^(٤).

٦ - وأما المرأة: فإنما يُحَجَّر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرَّف بغير عَوْضٍ (كالهبة والعتق) فيما زاد على ثُلثِ مالِها، خلافاً لهما.

وإذا تصرَّفت في أكثر من الثلث فقليل: تبطل الزيادة على الثلث خاصةً، وقيل: يبطل الجميع.

ولها التَّصرُّفُ بِعَوْضٍ فِي جميع مالِها، وبغير عَوْضٍ فِي الثلث فما دون؛ إلا أن تكون قد أمتعت زوجها في مالها فليس لها التَّصرُّفُ فِي شيءٍ مِمَّا أمتعته، لا بعوضٍ ولا بغير عوضٍ، إلا بإذنه.

٧ - وقد تقدَّم حكم المفلس.



(١) مقطوع بعض أعضائه.

(٢) التي تجاوز العادة مع المداومة.

(٣) وهو التهاب الغشاء المحيط بالرئة.

(٤) والمعتمد: أنه لا حَجَرَ عليه إذا أحسن العوم.

الباب الخامس في الرهون

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: في المرهون:

ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار. ويجوز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة. ويجوز رهن الدنانير إذا طبع عليها. ويجوز رهن الدين خلافاً للشافعي، ورهن التمر قبل بدو صلاحه. ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافاً للشافعي^(١)، وبعد حلوله اتفاقاً. والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم، ولا يتحل بعضه بأداء بعض الحق.

المسألة الثانية: في المرهون فيه:

وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غير ذلك؛ إلا الصرف ورأس مال السلم^(٢). وقال الظاهريّة: لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم (يعني المسلم فيه)، واشتروا أن يكون أيضاً في السفر، وأن لا يوجد كاتب.

المسألة الثالثة: في القبض:

وهو الحوز. فهو شرط تمام في العقد. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٣): شرط صحّة. وعلى المذهب: فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن في المطالبة به، فإن تراخى المرتهن في المطالبة به^(٤) أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن.

(١) وأحمد.

(٢) لأن من شرطهما التقابض.

(٣) وأحمد.

(٤) حتى أفلس الراهن أو مرض أو مات.

ولا يكفي في القبض الإقرار به، ولا بُدَّ فيه من مُعَايِنَةِ البَيْتَةِ.
وإذا قُبِضَ الرَّهْنُ ثم أفلس الرَّاهِنُ أو مات فالمرتَهِنُ أحقُّ به من سائر
الغُرَماءِ.

ويصحُّ أن يقبض الرَّهْنُ المرتَهِنُ أو أمينٌ يتَّفَقان عليه.

المسألة الرابعة:

يُشْتَرَطُ دوامُ القبض خلافاً للشَّافِعِي. فإذا قبض الرَّهْنُ ثم رَدَّه إلى
الرَّاهِنِ بعاريَّةٍ أو وديعةٍ أو كراءٍ أو استخدام العبد أو ركوب الدَّابَّةِ بَطَلَّ
الرَّهْنُ. ومهما احتيج إلى استعمال الرَّهْنِ أو إجارته فليتولَّ ذلك المرتَهِنُ
بإذن الرَّاهِنِ.

المسألة الخامسة: في المنفعة في الرهن:

وهي للرَّاهِنِ. فإذا اشترطها المرتَهِنُ جاز^(١) إن كان الدَّين من بيع أو
شبهه^(٢)، ولم يَجُزْ إن كان سَلْفاً؛ لأنَّه سَلَفٌ جَرَّ منفعةً. فإن لم يشترطها
المرتَهِنُ ثم تطوَّع له الرَّاهِنُ بها لم يَجُزْ، لأنَّها هديَّةٌ مِديانٍ. وقال ابن
حنبل: يَنْتَفِعُ المرتَهِنُ بالحيوان بنفقته.

المسألة السادسة: في بيع الرهن:

ولا يجوز للرَّاهِنِ بيعه، ويجوز أن يبيعه المرتَهِنُ ويُنْصَفَ من ثمنه إن
كان الرَّاهِنُ قد جعل له بَيْعَه؛ وإلَّا باعه وَكَيْلُ الرَّاهِنِ.

المسألة السابعة: فيما يتبع الرهن:

فأمَّا ما لا يتميِّز منه (كسِمَنِ الحيوان) فهو تابع له إجماعاً. وإن كان
متناسلاً عنه (كالولادة والتَّاج) فيكون تابعاً له، خلافاً للشَّافِعِي، بخلاف غير
ذلك (كصوف الغنم ولبنها، أو ثمار الأشجار وسائر الغلات) فلا تتبعها في
الرهن؛ خلافاً لأبي حنيفة.

(١) كسكنى أو ركوب بشرط تعيين زمن أو عمل، للخروج من الجهالة في الإجارة.

(٢) لأنه بيع وإجارة، وهو جائز.

المسألة الثامنة: في ضمان الرهن إذا تلف:

إذا كان ممّا لا يُغاب عليه فضمانه من الراهن (كالعقار والحيوان)، وإن كان ممّا يغاب عليه (كسائر الأشياء) فضمانه من المرتهن؛ إلا أن تقوم بهلاكه بيّنة. وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن. وقال الشافعي^(١): ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مُطلقاً، وعكس أبو حنيفة^(٢).

المسألة التاسعة:

لا يجوز غلق الرهن (وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم يُنصفه الراهن عند حلول الأجل).

المسألة العاشرة:

إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول الراهن^(٣) عندهما^(٤). وقال مالك: القول قول المرتهن؛ إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن.



الباب السادس في الحَمالة

وهي الكفالة، والزّعامة، والضمان. ويقال للضامن: حميل، وكفيل، وزعيم.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المضمون:

وهو كلُّ حقّ تصحُّ الثّيابة فيه، وذلك في الأموال وما يؤول إليها.

(١) وأحمد.

(٢) فقال: ضمانه ومصيبته من المرتهن.

(٣) مع يمينه.

(٤) ومثلها أحمد.

(فلا يصحُّ الضَّمانُ في الحدود ولا في القصاص^(١) لأنها لا تصحُّ النِّيابة فيها، وإتْما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت ويُسْتوفى، وأجاز قوم^(٢) الضَّمان فيها^(٣) بالوجه^(٤)).

ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً، والمجهولِ خلافاً للشافعي.

ويجوز الضَّمان بعد وجوب الحقِّ اتفاقاً، وقبل وجوبه خلافاً لشریح القاضي وسحنون والشافعي. ولا يلزم الضَّمان الحقُّ بإقرار المطلوب^(٥) حتى يُثبته في المشهور، وقيل: يلزمه باعترافه، كاعتراف المأذون له.

المسألة الثانية: في المضمون عنه:

وهو كلُّ مطلوبٍ بمالٍ. ويجوز الضَّمان عن الحيِّ والميت (ومنع أبو حنيفة الضَّمان عن الميت إذا لم يترك وفاءً بدينه وعن الغائب)، ويجوز عن الموسر والمُعَدَم، ويجوز الضَّمان بإذن المضمون وبغير إذنه^(٦).

المسألة الثالثة: في الضامن:

وهو كلُّ مَنْ يجوز تصرفه في ماله. فلا يجوز ضمان السَّفِيه، ولا الصَّغير، ولا العبدِ إلا بإذن سيِّده (سواء كان مأذوناً له أو غير مأذونٍ له)، ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها.

المسألة الرابعة: في أنواع الضَّمان:

وهو نوعان: ضمان مالٍ، وضمن وجه:

١ - فأما ضمانُ المال: فيغرم فيه الضَّامن، ويرجع فيه على المضمون

(١) خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) وهم الجمهور.

(٣) في الأموال.

(٤) وسيأتي بيانه.

(٥) أي: المكفول.

(٦) واشترط أبو حنيفة أن يكون الضمان بإذنه.

عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقاً، وكذلك إن ضمنه بغير إذنه؛ خلافاً لأبي حنيفة.

وينقسم ضمان المال قسمين:

أحدهما: أن يكون على حُكْم ضمان الخيار، فيأخذ من شاء من الضامن أو الغريم على المشهور. وقال ابن كنانة وأشهب: لا يغرّم الضامن إلا مع عُدْم الغريم.

والآخر: أن لا يكون كذلك. فاختلف فيه فقيل: يأخذ أيهما شاء، كضمان الخيار، وفاقاً لهم. وقال ابن القاسم: إنما يأخذ من الغريم؛ إلا إن أفلس أو غاب فحينئذ يأخذ من الضامن.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إذا أخذ ضامنين بحقّه فليس على أحدهما إلا نصف الحق؛ إلا أن يكون أحدهما في موطنين، فكل واحدٍ منهما ضامنٌ لجملة الحق. وكذلك إذا ضمنا بحكم ضمان الخيار، أو ضمن كل واحدٍ الآخر.

الفرع الثاني: إذا أقر الطالبُ المطلوبَ فهو تأخيرٌ للكفيل. وقيل: إسقاطٌ للكفالة. وإذا أقر الطالبُ الكفيلَ فهو تأخيرٌ للمديان؛ إلا أن يحلف أنه لم يُرد تأخيرَه.

الفرع الثالث: من تحمّل عن أحدٍ صداقاً أو ثمناً في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحَمالة فهو لازمٌ له في حياته وبعد وفاته. فإن تحمّله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة. وقال ابن الماجشون: يلزمه فيهما.

٢ - وأما ضمان الوجه: فهو جائزٌ، خلافاً للشافعي وللظاهرية^(١).

وهو على قسمين:

أحدهما: أن يضمن إحضارَه ويَشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه

(١) والمعتمد عند الشافعي جوازه.

فينفعه شرطه، ولا عُزْمَ عليه إن لم يُحْضِرْهُ، والقول قوله في أنه لم يجده؛
إلا إن ثبت أنه كان قادراً على الإتيان به ففَرَطَ. وإن مات الضامن فلا شيء
على ورثته.

الثاني: أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك. فإن أحضره برئ، وإن
لم يُحْضِرْهُ غرم المال، وإن مات غَرِمَهُ وَرَثَتُهُ من تَرَكْتَهُ، إلا أن يُحْضِرُوا
المضمون. وقال أبو حنيفة^(١): يُحْبَسُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ. والإحضار: هو أن
يجمعه مع مُطالبه في مواضع الحُكْمِ.



الباب السابع في الحوالة

وهي على نوعين: إحالة قَطْعٍ، وإحالة إِذْنِ.

١ - فأما إحالة القطع: فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الدين المُحَالُ به قد حَلَّ، سواء كان المُحَالُ
فيه قد حَلَّ أو لم يَحِلَّ. ولا تجوز بما لم يَحِلَّ، سواء كان المُحَالُ فيه قد
حَلَّ أم لا؛ لأنه يَبِيعُ دَيْنَ بَدِيلَيْنِ.

الشرط الثاني: أن يكون الدين المُحَالُ به مساوياً للمُحَالِ فيه في
الصفة والمقدار. فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل، أو أكثر، أو أدنى، أو
أعلى؛ لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع فيدخله الدين بالدين.

الشرط الثالث: أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سَلَمٍ؛ لأنه
يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

فإذا وقعت الإحالة: بَرِئَتْ بها ذِمَّةُ المُحِيلِ من الدين الذي كان عليه

(١) والشافعي.

للمُحال، وانتقل إلى طلب المُحال عليه. ولا رجوع للمُحال على المُحيل إن أفلس المُحال عليه أو أنكر؛ إلا أن يكون المحيل قد غرَّ المُحال لكونه يعلم فَلَسن المُحال عليه أو بطلانَ حَقِّه قبله ولم يعلم المُحال بذلك. وقال الشافعي^(١): لا يرجع على المُحيل، غَرَّه أو لم يَغُرَّه^(٢).

٢ - وأما الإذن: فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع. فيجوز بما حلّ وبما لم يحلّ، ولا تبرأ به ذمّة المحيل حتّى يقبض المُحال من المُحال عليه ماله. ويجوز للمُحيل أن يعزل المُحال في الإذن على القبض، ولا يجوز له عزله في إحالة القطع.

ويُشترط في الإحالة والإذن رضی المُحيل^(٣) والمُحال^(٤)، ولا يشترط رضی المُحال عليه؛ خلافاً لداود^(٥). ولا يلزمُ المُحال قبولُ الإحالة، خلافاً لداود^(٦).



الباب الثامن في الوكالة

وفيه ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: في الموكل والوكيل:

وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض^(٧) اتفاقاً؛ ووكالة الحاضر

(١) وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدّين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً، أو جحد الحوالة إن لم تكن له بيّنة.

(٣) بالاتفاق.

(٤) خلافاً لأحمد.

(٥) وأبي حنيفة.

(٦) وأحمد.

(٧) المالكيين لأموار أنفسهم.

الصَّحِيحُ خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(١).

وأما الوكيل فكلُّ من جاز له التَّصَرُّفُ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ جاز له أن يَنوبَ فِيهِ عَن غَيْرِهِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجوزُ توكِيلُ العَدُوِّ عَلى عَدُوِّهِ، وَلَا يَجوزُ توكِيلُ الكافرِ عَلى بَيعٍ أو شِراءٍ أو سَلَمٍ لثَلَا يَفعلُ الحِرامَ، وَلَا توكِيلُهُ عَلى قبْضِ مِنَ المُسلمينَ لثَلَا يَسْتعَلِي عَليهِمَ.

المسألة الثانية: فيما تصح الوكالة فيه وما لا تصح:

وتجوز الوكالة في كلِّ ما تصحُّ النِّيايةُ فِيهِ مِنَ الأُمورِ المَالِيَّةِ وَغَيرِها، وَالعِباداتِ وَالقِرباتِ إِلَّا العِبادةَ المُتعلِّقةَ بِالأبدانِ (كالصَّلَاةِ وَالصِّيامِ) فلا تصحُّ النِّيايةُ فِيها؛ وَتصحُّ فِي العِبادةِ المُتعلِّقةَ بِالأُموالِ (كالزَّكاةِ)، وَاخْتَلَفَ فِي صِحَّتِها فِي الحِجِّ^(٣).

المسألة الثالثة: في أنواع الوكالة:

وهي نوعان:

الأول: تفويضٌ عامٌّ: فيدخل تحته جميعُ ما تصحُّ فِيهِ النِّيايةُ مِنَ الأُمورِ المَالِيَّةِ وَالنِّكاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيرِ ذلكِ؛ إِلَّا ما يَسْتثنِيهِ المُفَوِّضُ مِنَ الأَشياءِ. وَقالَ الشَّافِعِيُّ^(٤): لَا يَصحُّ التَّفويضُ العامُّ^(٥).

الثاني: توكيلٌ خاصٌّ: فيختصُّ بما جعل المُوكَّلُ لِلوكيلِ مِنَ قبْضِ أو بَيعِ أو حِصامٍ أو غيرِ ذلكِ.

فإذا وَكَّلَهُ عَلى البَيعِ وَعَيَّنَ لَهُ ثَمناً لَمْ يَجُزْ لَهُ أن يَبِيعَ بِأَقَلِّ مِنْهُ. وَإِن

(١) وَلَا تصحُّ عِندهُ أيضاً وَكالةُ المِراةِ التي تَبَرِزُ لِلرجالِ وَتتحدَّثُ مَعَهُمَ لِأَنَّها أَسْثٌ، بِخِلافِ المُخدَّرةِ الحَيِّيةِ.

(٢) فلا يَصحُّ توكِيلُ الصَّبِيِّ وَلا المُجنونِ.

(٣) وَالمُعتمِدُ: عَدمُ جِوازِها مِنَ القادِرِ بِالاتِّفاقِ، وَتَجوزُ الوِكالَةُ عَلى اسْتِيفاءِ العَقوباتِ. وَقالَ أبو حَنِيفَةَ: لَا تصحُّ إِلَّا بِحِضُورِهِ.

(٤) وَأحمدُ.

(٥) لكثرةِ الغررِ، وَعَظِيمِ الخِطَرِ.

وَكَلَّهُ عَلَى الْبَيْعِ مُطْلَقاً لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْرَضٍ وَلَا نَسِيئَةً وَلَا بِمَا دُونَ
ثَمَنِ الْمِثْلِ خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِمَا يَرَى وَكَيْفَمَا يَرَى جَازَ
لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا
لم يحايبا أنفسهما. ومنعه الشافعي وقال: هو مردود^(١).

وإن وكَّله على الخصام لم يكن له أن يُقرَّ عنه إلا إن جعل له ذلك
في التوكيل^(٢). وقال الشافعي: لا يجوز الإقرار عليه وإن جعله له. وقال
أبو حنيفة: يجوز وإن لم يجعل له^(٣).

ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك، أو
يكون توكيله عاماً.

المسألة الرابعة: فيما يبطل الوكالة:

وهو شيان: موت الموكل بخلاف في المذهب، وعزل الوكيل.
واختلف: هل تبطل الوكالة بنفس العزل^(٤) أو الموت قبل أن يعلم
الوكيل بذلك؟ أو لا تبطل حتى يعلم الوكيل بذلك^(٥)؟ وإذا ابتدأ الوكيل
الخصام في مجلس أو مجلسين لم يكن لموكله أن يعزله إلا بإذن خصمه.
وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو سنة أشهر إلا أن يجعلها على الدوام،
أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي.

المسألة الخامسة: [في أخذ الأجرة على الوكالة]:

تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة. فإن كان بأجرة فحكمها حكم
الإجازات. وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل، وله أن يعزل
نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله.

(١) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٢) وعليه مالك وأحمد.

(٣) بل إن جعل له ذلك.

(٤) وعليه مالك والشافعي.

(٥) وعليه أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان.

المسألة السادسة: في اختلاف الموكل والوكيل:

فإذا قال الوكيل: «قد دفعتُ إليك»؛ وأنكر ذلك الموكل فالقول قولُ الوكيل مع يمينه، وإن طال الزَّمانُ فلا يمينَ عليه.

وإذا قبض الوكيل شيئاً فادَّعى تَلَفَهُ بعد قَبْضِهِ لم يبرأ الدَّافعُ إليه إلا ببيِّنةٍ على الدَّفْعِ.

وإذا اختلفا هل وكَّله أم لا؟ فقال: «وكَّلتني»، وقال الآخر: «ما وكَّلتك»؛ فالقول قولُ الموكلِّ.



الباب التاسع في الغصب

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في حدِّ الغصب:

وهو أخذُ رِقبةِ المِلكِ أو منفعتهِ بغيرِ إذنِ المالكِ على وجهِ الغلبةِ والقهرِ دونِ حِرَابَةٍ. وذلك أنَّ أخذَ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ على عشرةِ أوجُهٍ، كلُّها حرامٌ، والحكمُ فيها مختلفٌ:

الأوَّل: الحِرَابَةُ.

والثاني: الغصبُ.

والثالث: السَّرقةُ^(١).

والرَّابع: الاختلاسُ^(٢).

(١) وهي: أخذُ المالِ حُفِيَةً ظِلماً من حرزِ مثلهِ.

(٢) وهو: الاختطافُ مع اعتمادِ الهربِ.

والخامس: الخيانة.

والسادس: الإذلال^(١).

والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل.

والثامن: القمار (كالشطرنج والترد).

والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها.

والعاشر: الغش والخلافة^(٢) في البيوع.

المسألة الثانية: فيما يجب على الغاصب:

وذلك حقان:

أحدهما: حق الله تعالى. وهو أن يضرب ويُسجن زجراً له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم.

الثاني: حق المغصوب منه (وهو أن يرُدَّ إليه ما غَصَبَه). فإن كان المغصوب قائماً رَدَّه بعينه إليه، وإن كان قد فات ردَّ إليه مثله أو قيمته؛ فيردُّ المثل فيما له مثل، وذلك في كلِّ مكيل وموزون ومعدود (كالطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك)، ويردُّ القيمة فيما لا مثل له (كالعروض^(٣) والحيوان والعقار). وتُعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الردِّ. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما يرُدُّ المثل ولا يرُدُّ القيمة^(٤).

والفوات الذي يرُدُّ إلى المثل أو القيمة هو هلاك المغصوب، أو نقصانه، أو حدوث عيب مفسد فيه، أو صنُع شيء منه حتى يُسمَى باسم

(١) لعل معناها: تسخير شخص لعمل شيء دون أجره.

(٢) وهي: الخديعة باللسان.

(٣) وهي: الأمتعة.

(٤) بل القيمة اتفاقاً، كما في رحمة الأمة، ومتن الغاية لأبي شجاع، والاختيار للموصلي.

آخر (كالفضة تصاغ حليًا، والثحاس يُصنع منه قدر). وقال أبو حنيفة: لا يضمن الغاصب عقاراً إن تَلَفَ بِسَيْلٍ أو حريقٍ أو شبه ذلك، خلافاً للإمامين.

وأجمعوا على الضمان إذا كان تَلَفُهُ بجناية من الغاصب.

المسألة الثالثة: في دعوى الغصب:

وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه باعترافٍ أو بَيِّنَةٍ بعد الإعذار إليه قُضِيَ عليه بما ذكرنا، وإن لم يثبت عليه فيقسم أربعة أقسام: الأول: أن يكون المدعى عليه معروفاً بالصَّلاح. فلا يمينَ عليه، ويؤدَّب المدعي.

الثاني: أن يكون المدعى عليه مستورَ الحال من أوسط النَّاس. فلا يمينَ عليه، ولا يؤدَّب المدعي.

الثالث: أن يكون المدعى عليه ممَّن يُتَّهَمُ بذلك فعلية اليمين، فإن نكَلَ حلف المدعي واستحقَّ.

الرابع: أن يكون المدعى عليه معروفاً بالعُصَب. فيضْرَب ويُهَدَّد ويُسَجَن حتى يعترف^(١).

المسألة الرابعة: في غَلَّة الشيء المغصوب:

أمَّا إن كانت الغلَّة ولادةً (كنتاج البهائم، وولد الأمة) فيردُّها الغاصب مع الأمِّ باتِّفاقٍ. وإن وطئَ الجارية فعلية الحدِّ، وولده منها رقيقٌ للمغصوب منه.

وأمَّا إن كانت غير ذلك^(٢) ففيها خمسة أقوال:

قيل: يردُّها مُطلقاً لتعدِّيه، وفاقاً للشافعي^(٣).

(١) فإن استمرَّ على جحوده تُرك، وإن اعترف لم يؤخذ بإقراره لأنه مكره.

(٢) كالثمار والأجور.

(٣) وأحمد.

وقيل: لا يردها مُطلقاً، لأنّها في مقابلة الضمان الذي عليه.
 وقيل: يردها^(١) في الأصول^(٢) والعقار لأنه مأمونٌ ولا يتحقّق الضمانُ فيه، دون الحيوان وشبهه ممّا يتحقّق فيه الضمان.
 وقيل: يردها إن انتفع بها، ولا يردها إن عطّلها، وفاقاً لأبي حنيفة.
 وقيل: يردها إن غَصَبَ المنافعَ خاصّةً، ولا يردها إن غَصَبَ المنافعَ والرّقابَ.

المسألة الخامسة:

مَنْ غَصَبَ أرضاً فبنى فيها فربُّها بالخيار بين هدم البنيان وإزالته ويأخذ الغاصبُ أنقاضه، وبين تركه على أن يُعطي الغاصبَ قيمةً أنقاض البنيان (من خشبٍ وقرميدٍ وأجرٍ وغير ذلك) تُقوّم منقوضةً بعد طرح أجره القلع، ولا يعطيه قيمةً التّجسيص والتّزويق وشبه ذلك ممّا لا قيمة له.
 ومن غَصَبَ ساريةً أو خشبةً فبنى عليها فلربُّها أخذها وإن هدم البنيان، وقال أبو حنيفة: إنّما له قيمتها.

المسألة السادسة:

من غَصَبَ أرضاً فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجره القلع، كالبنيان^(٣). فإن غَصَبَ أشجاراً فغرسها في أرضه أمر بقلعها، خلافاً لأبي حنيفة. فإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً: فإن أخذها صاحبها في إبان الزّراعة فهو مُخَيَّر بين أن يقلع الزّرع أو يتركه للزّارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبان الزّراعة فثقيل: هو مُخَيَّر كما ذكرنا، وقيل: ليس له قلعه، وله الكراء، ويكون الزّرع لزارعه.

(١) أي: المنافع.

(٢) وهي الأراضي.

(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي: يؤمر بقلعها. وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يُقرّر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له.

المسألة السابعة:

إذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبه مخير بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص إن كان من فعل الغاصب، وإن كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص.

المسألة الثامنة:

إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره ولم يكن لأحدهما بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه. والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.



الباب العاشر في التعدي

وهو أعم من الغصب، لأنّ التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان. فأما التعدي في النفوس والأبدان: فنذكره في «باب الدماء والقصاص».

ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج:

الفصل الأوّل: في التعدي في الأموال:

وهو على أربعة أنواع:

الأوّل: أخذ الرقبة^(١). وهو الغصب الذي تقدّمت أحكامه في الباب قبل هذا.

الثاني: أخذ المنفعة دون الرقبة. وهو ضرب من الغصب، ويجب فيه الكراء مطلقاً.

(١) رقبة الملك.

الثالث: الاستهلاك بإتلاف الشيء (كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تخريقه، وقطع الشجر، وكسر الفخار، وإتلاف الطعام والدنانير والدرهم وشبه ذلك).

ويجري مجراه التَّسْبُبُ في التَّلَفِ (كمن فَتَحَ حانوتاً لرجل فَتَرَكَه مفتوحاً فَسُرِقَ، أو فَتَحَ قَفَصَ طائرٍ فطار، أو حلَّ دَابَّةً فَهَرَبَتْ، أو حلَّ عبداً مُوثِقاً فَأَبَقَ، أو أوقد ناراً في يوم ريح فأحرقت شيئاً، أو حفر بثراً بحيث يكون حفره تعدياً فسقط فيه إنسانٌ أو بهيمةٌ، أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق)، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامنٌ لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه، سواءً فَعَلَ ذلك كله عَمداً أو خطأً؛ إلاَّ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يضمن الطائر مَنْ فَتَحَ قَفَصَه فطار، وعليه غُرم المثل في المكيل والمعدود والموزون، وغُرم القِيَمَة يوم الإِتلاف فيما سوى ذلك.

فرعان:

الفرع الأول: إذا خيف على المَرْكَبِ الغَرْقُ جاز طَرْحُ ما فيه من المتاع أَدْنِ أربابه أو لم يأذنوا؛ إذا رجا بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قَدْرِ أموالهم، ولا غُرمَ على من طَرْحَه.

الفرع الثاني: إذا اصطدم مَرْكَبانِ في جَرْيِهِما فانكسر أحدهما أو كلاهما فلا ضمان في ذلك.

الرابع: الإفساد، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يُذهب المنفعة المقصودة من الشيء (كمن قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، أو رَجَلَ دَابَّةٍ) فَيُخَيَّرَ صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد، أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملةً.

والآخر: أن يكون الفساد يسيراً، فيُصلحُه مَنْ أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص، كقَبِ الثوب، وقَطَعَ ذَنْبِ الدَّابَّةِ؛ إلاَّ أن تكون لركوب ذوي الهيئات، فقَطَعَ ذَنْبُها كتعطيل منفعتها.

بيان: وهذا كله إذا تعمَّد إنسانٌ مَكْلَفٌ. فإن كان غيرِ بالغٍ فَيُحْكَمُ

عليه في التَّعَدِّي في الأمور بِحُكْم البالغ إذا كان يعقل، فيَغْرَم ما أَتْلَفَه إن كان له مالٌ؛ فإن لم يكن له مال أتبع به .

وأما الصَّبِيُّ الذي لا يَعْقِل^(١) فلا شيء عليه فيما أَتْلَفَه من نفسٍ أو مالٍ كالعجماء^(٢) . وقيل: المال هدرٌ والدماء على العاقلة، كالمجنون . وقيل: المال في ماله، والدمُّ على عاقلته إن بلغ^(٣) الثُّلُث .

وأما ما أَفْسَدَت الدَّوَابُّ: فإن كان لها راکبٌ أو سائقٌ أو قائدٌ فهو ضامنٌ لما تُفْسِدُهُ في النفوس والأموال .

وأما ما أَفْسَدَت المواشي من الزَّرْع والشَّجَر: فإن كان بالليل فضمامه على أرباب المواشي، وإن كان بالتهار فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزَّرْع، والضَّمان في ذلك على الرَّاعي لا على صاحب الماشية . وما أَتْلَفَت المواشي سوى الزَّرْع والثُّمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه .



الفصل الثَّانِي: في التَّعَدِّي في الفُرُوج:

فمن اغتصب امرأةً وزنى بها فعليه حدُّ الزَّنى . وإن كانت حُرَّةً فعليه صدقٌ مثلها . وإن كانت أمةً فعليه ما نقص من ثمنها بِكراً كانت أو ثيباً . ولا يُلْحَقُ به الولدُ، ويكون الولدُ من الأمة التي اغتصبها أو زنى بها عبداً لسيد الأمة . وقال أبو حنيفة: لا صدقٌ على المستكره في الزَّنى^(٤) .

ولهذا كلُّه إذا ثبت عليه ذلك باعترافه، أو بمُعَايَنَةِ أربعةٍ شهودٍ، أو

(١) أي: لا يميّز .

(٢) أي: كالبهيمة إذا أَتْلَفَت شيئاً .

(٣) أي: المتلف .

(٤) لثلا يجمع عليه الصداق والحد .

ادّعت ذلك مع قيام البيّنة على غَيْبَتِهِ عَلَيْهَا^(١). فإن ادّعت عليه أنه استكرهها فغاب عليها ووطئها وأنكر هو ولم يكن لها بيّنة فلا يجب عليه حدُّ الزّنى، وإنّما النظر: هل يجب عليه يمينٌ على نفي دعواها؟ أو هل لها عليه صدّاقٌ؟ وهل تُحدُّ هي حدُّ القذف؟ أو حدُّ الزّنى؟ ففي ذلك تفصيل:

وذلك أنه لا يخلو أن تدّعي ذلك على رجلٍ صالحٍ، أو طالحٍ يُتّهم بذلك، أو مجهولٍ الحال.

فإن ادّعت ذلك على رجلٍ صالحٍ: لم يجب عليه يمينٌ ولا صدّاقٌ، ووجب عليها حدُّ القذف. وأمّا حدُّ الزّنى لاعترافها على نفسها: فإن كانت قد جاءت مستغيثةً متمسكةً به قد فضّحت نفسها وهي تدمي إن كانت بكراً سقط عنها حدُّ الزّنى، وإن كانت قد جاءت على غير ذلك حُدّت حدُّ الزّنى.

وأما إن ادّعت ذلك على رجلٍ يُتّهم بذلك فليس عليها حدُّ قذفٍ ولا زّنى، ويجب على الرّجل اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صدّاقها عليه. وذلك بعد أن يُسجَن ليكشف عن أمره.

وأما إن ادّعت ذلك على من كان مجهول الحال استُحلف، فإن نكل عن اليمين حلفت هي وأخذت صدّاقها.



الباب الحادي عشر في الاستحقاق

وهو أن يكون شيءٌ بيد شخص، ثمّ يظهُر أنّه حقٌّ شخص آخر ممّا ثبتت به الحقوقُ شرعاً من اعترافٍ أو شاهدين أو شاهدٍ ويمينٍ أو غير

(١) أي: خلوته بها.

ذلك؛ فيَقْضَى له به. ولا يخلو أن يكون المستحقُّ مِنْ يَدِهِ قد صار له ذلك الشيءُ المستحقُّ بغصبٍ، أو شُبْهةِ مِلْكِ (كالشراء والإرث وغير ذلك).

فإن صار له بغصبٍ فقد تقدّم حكم ذلك في «باب الغصب».

وإن صار له بشُبْهةِ مِلْكِ فالمستحقُّ بالخيار بين أن يأخذه بعينه، أو يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع بالثمن. وليس حكمه حكم الغصب، بل يخالفه في مسائل:

فمنها: أنّ المستحقَّ منه لا يرُدُّ العَلَّة التي استفادها فيه، ولا يعطي فيها كراءً.

ومنها: أنه إن كان قد زرع الأرض فليس لمستحقِّها قلعُ الزرع. فإن كان الاستحقاقُ في إبان الزراعة فله الكراء؛ وإن كان بعد إبان الزرع فلا كراء له.

ومنها: أنه إن كان قد بنى بها فليس للمستحقُّ هدمُ البناء؛ بل يقال للمستحقُّ: «تُعْطِيه قيمةَ بنائه قائماً لا منقوضاً»، فإن أبى: قيل للآخر: «اعْطِه قيمةَ أرضه دونَ البنيان»، فإن أبى: كانا شريكين هذا بقيمة أرضه، وذاك بقيمة بنيانه.

ومنها: أنها إن كانت أمةً فوطئها فلا حدٌّ عليه. وإن وُلدت منه فاختلِف: هل يأخذها المستحقُّ؟ أو يأخذ قيمتها؟ وأما الولد فلا يأخذه باتِّفاقٍ، ولكن اختلف: هل يأخذ قيمته؟ أم لا؟

ومنها: أنه إن كان الشيءُ المستحقُّ قد صار للمستحقِّ منه بشراءٍ فله أن يرجع بالثمن على الذي باعه منه، فإن كان البائع في بلدٍ آخر وأراد المستحقُّ مِنْ يَدِهِ أن يحمل الشيءَ المستحقُّ إلى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه بثمانه فيوقف قيمته ويذهب به.



الباب الثاني عشر في موجبات الضمان

وَمَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ؟ أَمْ لَا؟ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ وَجْهِ الْقَبْضِ، فَإِنَّهُ عَلَى وَجْهِهِ: وَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِمَنْفَعَةِ الْقَابِضِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْفَعَةِ الدَّافِعِ فَلَا ضَمَانَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْفَعَتِهِمَا مَعًا فَيُنْتَظَرُ مَنْ أَقْوَى مَنْفَعَةً فَيَضْمَنُ.

وقد يُخْتَلَفُ فِي فُرُوعٍ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ:
الأوّل: أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ وَالغَضَبِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

الثاني: أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى وَجْهِ انْتِقَالِ تَمَلُّكِهِ إِلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ أَيْضًا، سِوَاءً كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا.

الثالث: أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ أَيْضًا.

الرَّابِع: أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ وَالرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ (وَهِيَ الْأَصُولُ وَالْحَيَوَانُ) لَمْ يَضْمَنَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَغَابُ عَلَيْهِ (كَالْعُرُوضِ) فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلْفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَضْيِيعٍ.

الخامس: أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى وَجْهِ الْوَدِيعَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سِوَاءً كَانَ مِمَّا يَغَابُ أَمْ لَا.

السادس: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، أَوْ الْإِجَارَةِ عَلَى حَمَلِهِ، أَوْ الْإِجَارَةِ عَلَى رِعَايَةِ الْغَنَمِ؛ فَلَا يَضْمَنُ الْعَامِلُ وَلَا الْأَجِيرُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّى. وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى التَّلْفِ مَعَ يَمِينِهِ، وَخَسَارَةُ الْمَالِ مِنْ رَبِّهِ، إِلَّا الْأَجِيرَ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى دَعْوَى التَّلْفِ إِلَّا بَيِّنَةً.

السَّابِع: تَضْمِينُ الصُّنَّاعِ: فَيَضْمَنُونَ مَا غَابُوا عَلَيْهِ، سِوَاءً عَمَلُوهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَا يَضْمَنُونَ مَا لَمْ يَغْيَبُوا عَلَيْهِ. وَلَا يَضْمَنُ الصَّانِعُ الْخَاصُّ

الذي لم يَنْصِبْ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ. وقال أبو حنيفة: لا يضمن من عمل بغير أجره. وللشافعي في ضمان الصُّنَاع قولان: فإن قامت بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلْفِ سَقَطَ عَنْهُمُ الضَّمَانُ.

واخْتَلِفَ: هل يجب لهم أجره إذا كان هلاكه بعد تمام العمل؟ وكذلك يضمنون كلَّ ما جاء على أيديهم من حرقٍ أو كَسْرٍ أو قَطْعٍ إذا عمله في حانوته؛ إلا في الأعمال التي فيها تغريرٌ (كاحتراق الثوب في قدر الصَّبَاغِ، واحتراق الخبز في الفرن، وتقويم السُّيُوفِ) فلا ضمان عليهم فيها؛ إلا أن يُعْلَمَ أنهم تَعَدَّوْا.

ومثل ذلك: الطَّيِّبُ يسقي المريض أو يكوئه فيموت، والبيطارُ يطرح الدَّابَّةَ فتموت، والحجَّامُ يختن الصَّبِيَّ أو يقلع الضَّرْسَ فيموتُ صاحبه؛ فلا ضمان على هؤلاء، لأنَّه ممَّا فيه التغرير. وهذا إذا لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالدَّيَّةُ على عاقلته، وينظر: فإن كان عارفاً، فلا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارفٍ وعَرَضَ نَفْسَهُ فَيُؤَدَّبُ بالضَّرْبِ والسَّجْنِ.

ولا ضمان على صاحب السفينة خلافاً لأبي حنيفة، ولا على صاحب الحمَّامِ إذا ضاعت الثيابُ بغير تقصيرٍ.

بيان: كلُّ مَنْ قلنا: إنَّه يُصَدِّقُ في دعوى التَّلْفِ فلا يمينَ عليه؛ إلا أن يكون مُتَّهماً.

فأمَّا إن ادَّعى رَدَّ الشَّيْءِ: فإن كان ممَّن لا يُصَدِّقُ في دعوى التَّلْفِ لم يُصَدِّقُ في دعوى الرَّدِّ إلا ببيِّنَةٍ، وإن كان ممَّن يُصَدِّقُ في دعوى التَّلْفِ (مثل الوديعه والقراض وعارية ما لا يغاب عليه) فإنه يُصَدِّقُ في دعوى الرَّدِّ إذا كان قبضه بغير بَيِّنَةٍ؛ فإن كان قبضه ببيِّنَةٍ لم يُصَدِّقُ في دعوى الرَّدِّ إلا ببيِّنَةٍ.

تكميل: كلُّ أمينٍ على شيءٍ فهو مُصَدِّقٌ دونَ يمينٍ فيما يقوله فيما ادَّعى عليه من وجهٍ يجب عليه به الضَّمَانُ؛ إلا أن يكون مُتَّهماً فيجب عليه اليمينُ.

فَمِنْ ذَلِكَ الْوَالِدُ فِي مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَمَالِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالْوَصِيُّ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ، وَأَمِينُ الْحَاكِمِ الَّذِي يَضَعُ الْمَالَ عَلَى يَدَيْهِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ، وَالْعَامِلُ فِي الْقِرَاضِ، وَالْأَجِيرُ فِيمَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ، وَالْأَجِيرُ عَلَى حَمْلِ شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ، وَالْوَكِيلُ فِيمَا وُكِّلَ عَلَيْهِ، وَالْمَأْمُورُ بِالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالسَّمْسَارُ الَّذِي يَبِيعُ لِلنَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَيَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّرِيكُ فِي الْمَالِ، وَالرَّسُولُ فِيمَا يُرْسَلُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ، وَالَّذِي يُرْسَلُ مَعَهُ مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئاً، وَالصَّانِعُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ.

وَكُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْجَائِزِ لَهُ ضَمَنَ (كَالْمُقَارِضِ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ خَالَفَ سُنَّةَ الْقِرَاضِ، وَالْأَمِينِ إِذَا حَرَّكَ الْأَمَانَةَ، وَالْمَأْمُورِ إِذَا فَعَلَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ).

وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ تَلَفٌ لَمْ يَضْمَنْ. فَإِنْ قَصِدَ أَنْ يَفْعَلَ الْجَائِزَ فَأَخْطَأَ ففَعَلَ غَيْرَهُ، أَوْ جَاوَزَ فِيهِ الْحَدَّ، أَوْ قَصَرَ فِيهِ عَنِ الْحَدِّ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ تَلَفٌ ضَمَنَهُ.

وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ فَهُوَ مُرَدُودٌ إِلَيْهِ.



الباب الثالث عشر

في الصُّلْحِ

الإصلاح بين الناس مندوبٌ. ولا بأس أن يشير الحاكم بالصُّلْحِ عَلَى الخصوم، ولا يُجبرُهم عليه، ولا يلحُّ فيه إلحاحاً يُشْبِهُ الإلزامَ، وإنَّما يندبهم إلى الصُّلْحِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْفَذَ الْحُكْمَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ.

والصُّلْحُ عَلَى نوعين:

النوع الأول: إسقاط وإبراء. وهو جائزٌ مُطْلَقاً.

التنوع الثاني: صلح على عوض. فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام. وحكمه حكم البيع، سواء كان في عين أو دين؛ فيقدر المدعى به.

والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع، فيمتنع فيه الجهالة، والعز، والرأ، والوضع على التعجيل، وما أشبه ذلك.

ويجوز الصلح على الذهب بالفضة، وعلى الفضة بالذهب؛ بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض.

ويجوز الصلح على الإقرار^(١) اتفاقاً، وعلى الإنكار خلافاً للشافعي، وهو أن يصلح من وجبت عليه اليمين على أن يفتدي منها.

ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأخذه إن علم أنه مطالب بالحق، فإن علم أنه مطالب بالباطل لم يجز له أخذه.

فرعان:

الفرع الأول: من ادعى على رجل حقاً فأنكر، فصالحه، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بيينة فله الرجوع في الصلح؛ إلا إن كان عالماً بالبيينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم.

الفرع الثاني: إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاداً تقيية^(٢) أن صلحهما إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك؛ فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصل حقه.



(١) بالحق.

(٢) بأنه يقر سراً، وينكر علانية.

الباب الرابع عشر في أحكام الأَرْضِينَ

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في إحياء المَوَات:

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضَ مَوَاتٍ فَهِيَ لَهُ. والمَوَات: هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ. وإحياءها: يكون بالبناء، والغرس، والزراعة، والحَرْث، وإجراء المياه فيها، وغير ذلك. فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ العُمرَانِ افْتَقَرَ إحياءها إلى إذن الإمام؛ بخلاف البعيدة من العُمرَانِ.

المسألة الثانية: في الحرِيم:

وحرِيمُ البئر: ما حوله، فهو يختلف بِقَدْرِ كِبَرِ البئرِ وصِغَرِهَا، وشِدَّةِ الأَرْضِ ورخاوتِهَا.

وحرِيمُ الدَّارِ: مَدْخَلُهَا وَمَخْرَجُهَا، ومَوَاضِعُ مضابِطِهَا وشِبْهُ ذَلِكَ.

وحرِيمُ الفِئْدَانِ^(١): حواشيه ومَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ.

وحرِيمُ القَرِيَةِ: مَوْضِعُ مَخْطِبِهَا ومرعاها.

المسألة الثالثة: في المياه:

وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ماءٌ خاصٌّ. وهو الماء المَتملِّكُ في الأَرْضِ المَتملِّكةِ (كالبئر والعين)، فينتفع به صاحبه، وله أن يَمْنَعُ غيرَه مِنَ الانتفاعِ به، وأن يبيعه. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْذِلَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ اشْتَدَّ بِهِمُ العَطَشُ فحَافُوا المَوْتَ، فيجب عليه سَقْيُهُمْ؛ فَإِنْ مَنَعَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يقاتلوه على ذلك. وكذلك إن انهارت بئرُ جارِهِ وله زرعٌ يخاف عليه

(١) الأرض الزراعية.

التَّلف فعلية أن يبذل له^(١) فضلَ مائه ما دام متشاعلاً بإصلاح بئرهِ.
القسم الثاني: ماء عامٌ. وهو غيرُ مُتَمَلِّكٍ في أرض غير متملِّكة
(كالأنهار والعيون والغُدُر)، فالتَّاس فيه سواءٌ، لا يختصُّ به أحدٌ دون أحدٍ.
القسم الثالث: ماءٌ يتجمَّع من الأمطار والسُّيول فيجري إلى أرضٍ بعد
أرضٍ فيأخذه الأعلى فالأعلى، فيسقي به ويُمسِكُه حتَّى يَصِلَ إلى الكعْبين،
ثم يُطْلِقُه للذي تحته.
القسم الرَّابِع: الآبار التي تُحْفَر في البوادي لسقْي المواشي. فمَنْ
حفرها يبدأ بالانتفاع، ويأخذ النَّاسُ ما فضل لهم، وليس له أن يمنعهم من
ذلك.

المسألة الرَّابِعة: في الكَلأ وهو المرعى:

فإن كان في أرضٍ غير مُتَمَلِّكَةٍ فالتَّاس فيه سواءٌ، وإن كان في أرضٍ
متملِّكةٍ فلصاحب الأرض الانتفاعُ به. واختلِف: هل يجوز له بيعُه ومنعُ
النَّاس منه؟ أم لا^(٢)؟



الباب الخامس عشر في المرافق ومنع الضرر

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: في الجدران والسُّقُف:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

إذا كان جدارٌ بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

(١) أي: لجاره.

(٢) والمعتمد: الجواز.

الحالة الأولى: أن يكون لأحدهما. فله أن يتصرّف فيه بما شاء، ويُستحبُّ له أن لا يَمْنَع جاره من عَزَزِ خشبةٍ فيه ولا يُجْبِرَ على ذلك. وقال الشافعي: يُجْبِر. فإن انهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه. وإن دعا الجارُ صاحبه إلى البنيان لم يَلْزَمه، ويقال: «استر على نفسك».

الحالة الثانية: أن يكون الجدارُ ملكاً لِرَجُلَيْنِ. فليس لأحدهما أن يتصرّف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم فبنيانه عليهما، فإن أبى أحدهما من البناء فإن كان ينقسم قُسِمَ بينهما، وإن لم ينقسم أُجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل: لا يُجْبِر. فإن هَدَمَهُ أحدهما فعليه أن يَرُدَّهُ؛ إلا إذا كان هدمه صلاحاً فهو بينهما.

الحالة الثالثة: إذا تنازعا في ملكه فيُحْكَم به لمن يشهد العرفُ بأنه له. وهو لمن كانت إليه القُمط والعُقود (فالقمط: هي ما تُشدُّ به الحيطان من الجصِّ وشبهه. والعقود هي: الخشبُ التي تُجعل في أركان الحيطان لتشدّها)، فإن لم يشهد العرفُ لأحدهما حُكِمَ بأحكام التّداعي. وقال الشافعي: لا دليل في الخشب على ملك الحائط، والحائطُ بينهما مع أيّمانهما.

المسألة الثانية:

إذا انهدم حائطُ بستانٍ مشتركٍ فأراد بعضهم بناءه وأبى بعضهم: فإن كان مقسوماً إلا أن الحيطانَ تضمُّه فلا حُجَّةَ لبعضهم على بعض، ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه، ومن أراد التَّركَ تَرَكَه. وإن كان غير مقسوم قُسِمَ. وإن كان لم تُمكن قسمته أنفقَ من أحبَّ في صيانتها، وأخذ نفقته من نصيب صاحبه.

وإن انهدمت رَحَى^(١) مشتركةً فأقامها أحدهم بعد امتناع الباقيين فالغلة للذي أقامها عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: الغلة بينهم على حسب الأنصاء، ويأخذ المنفقُ من أنصبتهم ما أنفق.

(١) وهي: القطعة المرتفعة من الأرض.

المسألة الثالثة:

إذا كان علو الدار لرجل وأسفلها للآخر فالسقف الذي بينهما لصاحب السفلى، وعليه إصلاحه وبناءه إن انهدم؛ ولصاحب العلو الجلوس عليه. وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الأول، وبناء العلو على صاحبه، وبناء السفلى على صاحبه. وقال الشافعي: السقف مشترك بين صاحب العلو والسفلى.

وإن كان مرحاض الأعلى منصوباً^(١) على الأسفل فكئسه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب وأصبغ، وقال أشهب: هو لصاحب السفلى. وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئاً إلا بإذن صاحب السفلى.



الفصل الثاني:

من أحدث ضرراً أمراً بقطعه، ولا ضرراً ولا ضرار.

وينقسم الضرر المحدث قسمين: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

فالمتفق عليه أنواع: فمنه: فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره، فيؤمر بسدها أو سترها.

ومنه: أن يبني في داره فزناً أو حماماً أو كبير حدادٍ أو صائغٍ مما يضر بجاره دخاناً، فيمنع منه؛ إلا إن احتال في إزالة الدخان.

ومنه: أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه، أو يجري في داره ماءً فيضر بحيطان جاره.

(١) في المخطوط: مُنصَّباً.

وأما المختَلَف فيه: فمثل أن يُعَلِي بنياناً يَمْنَعُ جَارَهُ الضَّوْءَ وَالشَّمْسَ،
فالمشهور أنه لا يُمْنَعُ منه، وقيل: يُمْنَعُ.

ومنه: أن يبني بنياناً يمنع الرِّيحَ للأندر^(١)، فالمشهور مَنَعُهُ منه.
ومن ذلك: أن يجعل في داره رَحَى^(٢) يُضِرُّ دَوِيْهَا بجاره، فاختَلَف:
هل يُمْنَعُ من ذلك؟

وأما فتح الباب في الزَّقَاق: فإن كان الزَّقَاقُ غير نافذٍ فليس له أن
يفتحه إلاّ بإذن أرباب الزَّقَاق؛ وإن كان نافذاً جاز له فتحه بغير إذنه؛ إلاّ
أن يكشف على دارٍ أحدِ جيرانه، فيُمْنَعُ من ذلك.

ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطَّرِيقِ مُنِعَ
من ذلك باتِّفاقٍ. وله أن يبني غرفةً على الطَّرِيقِ إذا كانت الحيطان له من
جانبي الطَّرِيقِ.

وإن كان بين شريكين نهرٌ أو عَيْنٌ أو بئرٌ فمن أنفق منهم فله أن يَمْنَعُ
شريكه من الانتفاع حتّى يعطيه قِسْطَهُ من النِّفْقَةِ.



الباب السادس عشر في اللُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الالتقاط:

وليس بواجب، وهو مُسْتَحَبُّ^(٣)، وقيل: مكروه^(٤). ويجب إن كانت

(١) أي: على الأندر، وهو: موضع تبيس الثمار والزروع.

(٢) طاحونة.

(٣) عند أبي حنيفة والشافعي.

(٤) وهو مذهب مالك وأحمد.

اللُّقْطَةُ بين قوم غير مأمونين، وقيل: يُسْتَحَبُّ إن وَثِقَ الملتقطُ بأمانة نفسه. ويُكْرَهُ إن خافَ خيانةَ نفسه. ويَحْرُمُ إن عَلِمَ خيانةَ نفسه.

المسألة الثانية: في الملتقط:

وهو كلُّ مالٍ معصومٍ مُعْرَضٍ للضَّياع، كان في موضع عامرٍ أو غامرٍ، سواءً كان حيواناً أو جماداً على تفصيلٍ في ضَوَالِّ الحيوان وهو: أنه إن كان من الإبل ووجد في الصَّحراء لم يُلْتَقَطْ، وإن كان من الغنم أُلْتَقَطَ، واخْتَلَفَ في التقاط البقر^(١) والخيل والبغال والحمير.

المسألة الثالثة: في ضمان اللُّقْطَةِ:

وأخذها على ثلاثة أوجه:

١ - إن أخذها واجدها على وجه الالتقاط لزمه حفظها وتعريفها. فإن ردها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

٢ - وإن أخذها على وجه الاغتيا^(٢) فهو غاصبٌ ضامن.

٣ - وإن أخذها ليحفظها لمالكها أو ليتأملها فهو أمينٌ، ولا ضمان عليه إن ردها لموضعها.

ولا يُعْرَفُ الوجهُ الذي قُصِدَ بأخذها إلا من قوله، وهو مُصَدِّقٌ دون يمينٍ؛ إلا أن يُتَّهَمَ، وسواءً أشهد حين التقطها أو لم يُشْهَد^(٣).

المسألة الرابعة: في تعريف اللُّقْطَةِ:

وينقسم بحسب ذلك إلى أقسام:

الأول: اليسير جداً (كالثمرة) فلا يُعْرَفُ، ولِوَجْهِه أن يأكله أو يتصدَّق

به.

(١) وهي كالإبل عند الشافعي.

(٢) الإهلاك.

(٣) وقال أبو حنيفة: يضمنها إن هلكت ولم يُشْهَد.

تمتة: ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة. وقال أبو حنيفة: لا يرجع بما أنفق إلا أن تكون النفقة عن إذن الحاكم.

الثاني: اليسير الذي يُتَنَفَّع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فيجب أن يُعَرَّف اتفاقاً. واختُلف في قَدْره، فقليل: سَنَّة كالذي له بَالٌ، وقيل: أياماً.

الثالث: الكثير الذي له بَالٌ، فيجب تعريفه سَنَّةً باتِّفاقٍ. وينادى عليه في أبواب المساجد دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وفي المواضع التي يَجْتَمِع إليها النَّاسُ، وحيث يَظُنُّ أَنَّ رَبَّهُ هناك. ويجوز أن يُعَرَّفها الواحدُ بنفسه، أو يدفَعها إلى الإمام ليُعَرِّفها إن كان عدلاً؛ أو يدفَعها لمن يثق به ليُعَرِّفها، أو يستأجر عليها مَنْ يُعَرِّفها.

الرابع: ما لا يبقى بيد الملتقط (كالطَّعام الرُّطْب)، أو يُخَشَى عليه التَّلْفُ (كالشَّاة في مفازة) فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنياً أو فقيراً؛ أو يتصدَّق بها. واختُلف في ضمانه فقليل: يضمُّنه أكله أو تصدَّق به^(١)، وقيل: لا يضمُّن فيهما^(٢)، وقيل: يضمُّنه إن أكله لا إن تصدَّق به.

الخامس: ما لا يُخَشَى عليه التَّلْفُ ويبقى بيد ملتقطه (كالإبل) فلا تُؤَخَذُ، وإن أُخِذت عَرِّف بها^(٣).

المسألة الخامسة: لمن تُدْفَع:

فإن جاء صاحبها وأقام عليها بيَّنة دُفِعت له اتفاقاً، وإن عَرَّفَ عِفَاصَها ووكاءها وعددها دُفِعت إليه، وليس عليه أن يقيم البيَّنة عليها؛ خلافاً لهما. واختُلف في المذهب: هل عليه يمين؟ أم لا؟ فإن عَرَّفَ العِفَاصَ والوكاء دون العَدَدِ، أو العِفَاصَ دون الوكاء، أو الوكاء دون العِفَاصِ؛ فاختُلف: هل تُدْفَع له، أم لا؟ (والعِفَاص: هو ما تشدُّ به من خِرْقَةٍ أو نحوها^(٤)). والوكاء: ما تشدُّ به من خيطٍ ونحوه).

(١) وعليه الجمهور.

(٢) وعليه مالك في الأشهر.

(٣) فلو أخذها ثم أرسلها فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان.

(٤) كالوعاء.

المسألة السادسة:

إذا عَرَفَ بها سَنَةٌ فلم يأت صاحبُها فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أشياء: أن يمسكها في يده أمانةً، أو يتصدق بها ويضمنها، أو يتملّكها وينتفع بها ويضمنها على كراهيةٍ لذلك. وأجازه^(١) أبو حنيفة للفقير، ومنعه الشافعيُّ مُطلقاً^(٢).

هذا حُكْمُها في كلِّ بلدٍ إلا في مكّة، فقال ابن رشد وابن العربي: لا تُتملّك لُقْطُها، بل تُعرّف على الدوام^(٣). قال صاحب «الجواهر»: المذهب أنها كغيرها^(٤). وقال ابن رشد أيضاً: لا ينبغي أن تُلتَقَطَ لُقْطَةُ الْحَاجِّ لِلنَّهْيِ عن ذلك.

المسألة السابعة: في اللقيط (وهو الطفل المنبوذ):

والتقاطه من فروض الكفاية. فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تَرَكَه لَزِمَهُ أخْذُهُ ولم يَحِلَّ له تَرَكَهُ، ومن أَخَذَهُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يُرِيْبُهُ لم يَحِلَّ له رَدُّهُ، وأَمَّا إن أَخَذَهُ بِنِيَّةٍ أَن يَدْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فلا شيء عليه في رَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِ أَخْذِهِ إن كان مَوْضِعاً لا يُخَافُ عليه فيه الهلاك لكثرة النَّاسِ.

واللّقيط حُرٌّ ولاؤُهُ للمسلمين، ولا يختصُّ به الملتقط إلا بتخصيص الإمام. وقال قومٌ: هو عبدٌ لمن وجده.

ونفقة اللّقيط في ماله (وهو ما وُفِّقَ على اللُّقْطَاءِ، أو وُهِبَ لهم، أو وُجِدَ معهم)، فإن لم يكن له مالٌ فنفقته على بيت المال؛ إلا أن يتبرّع أحدٌ بالإنفاق عليه. ومن أنفق عليه حِسْبَةً لم يرجع عليه بنفقته.

(١) أي: التملك.

(٢) بل مذهب الشافعي كمذهب مالك في أنه مخير بين ثلاثة أشياء ولو كان غنياً.

(٣) وعليه الشافعي وأحمد.

(٤) وعليه أبو حنيفة.

وإن ادعى رجلاً أن اللقيط ولده فاختلِف: هل يلحق به دون بيّنة؟ أم

لا؟

المسألة الثامنة:

من ردّ عبداً أبقاً فله أجرة مثله (وإن لم يُشترط له شيء) إذا طلب الأجرة وكان مثله ممن يرُدُّ الأبق.



الكتاب السابع في الدماء والحدود

الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة، وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسَّرقة، والبغي^(١)، والحِرابة^(٢)، والرِّدة، والزَّندقة، وسبُّ الله وسبُّ الأنبياء والملائكة، وعملُ السَّحر، وتَرْكُ الصَّلَاة^(٣) والصَّيام^(٤).

وفي الكتاب عشرة أبواب:

الباب الأول في القتل

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص وإما الدِّية، وقد تجب عليه الكفَّارة والتَّعزير.

(١) وهو جناية بتأويل.

(٢) وهي جناية بغير تأويل.

(٣) تارك الصلاة كسلاً يُقتل حداً عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يعزَّر ويحبس حتى يموت أو يتوب.

(٤) تارك الصيام كسلاً يحبس حتى يصوم عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يؤدَّب بما يراه الحاكم.

أما تارك الصلاة والصيام جحوداً فإنه يُقتل كفرةً بالاتفاق.

وفي هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في القصاص:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في صفة القتل:

وهو على ثلاثة أنواع: اثنان متَّفَق عليهما (وهما العمد والخطأ)،
وواحدٌ مختلف فيه (وهو شبه العمد)^(١).

فأما العمد: فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضربٍ بمُحدِّدٍ أو مُثقلٍ،
أو بإحراقٍ، أو تغريقٍ، أو خنقٍ، أو سُمٍّ، أو غير ذلك. ويجب فيه القودُ
(وهو القصاص). وقال أبو حنيفة: لا قصاصَ إلا في القتل بالحديد^(٢).

وأما الخطأ: فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل: لو سَقَطَ على
غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً؛ فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية
(وهي العقل).

وأما شبه العمد: فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل. والمشهور
أنه كالعمد. وقيل: كالخطأ. وقيل: تُغلَّظ فيه الدية، وفاقاً للشافعي.

المسألة الثانية: في صفة القاتل:

ولا يُقتَصُّ منه إلا إذا كان بالغاً عاقلاً. فلا يُقتَصُّ من صبيٍّ ولا
مجنون، وعمدُهما كالخطأ. وأما السكران فيقتَصُّ منه.
وأما المأمور بالقتل^(٣):

فإن أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه (كالسلطان أو السيد)
فيقتَصُّ من الأمر والمأمور. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يُقتَصُّ من الأمر

(١) وبه قال الجمهور خلافاً لمالك.

(٢) أما بغيره فشبه عمد.

(٣) وهو المكروه.

دونَ المأمور^(١). وقال أبو يوسف: لا يُقتَصُّ مِنْ واحدٍ منهما.

وإن أَمَرَهُ من ليس كذلك فيقتَصُّ من القاتل دون الأمير^(٢). وقال قومٌ: يُقتَلان معاً^(٣).

وَمَنْ أَمْسَكَ إِنساناً لآخر حتى قَتَلَهُ قَتِلاً جميعاً. وقال الشافعي: يُقتَل القاتلُ وحده، ويُعزَّرُ المُمسِكُ.

المسألة الثالثة: في صفة المقتول:

ولا يُقتَصُّ له إلا إذا كان دمه مساوياً لدم القاتل أو أعلى منه؛ ولا يُقتَصُّ للأدنى من الأعلى. واعتبار ذلك بوصفين: الإسلام، والحرية.

فأما الإسلام: فيقتل المسلم بالمسلم، ويقتل الكافر بالكافر؛ سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت. ويقتل الكافر بالمسلم، ولا يُقتل المسلم بالكافر^(٤)؛ إلا إن قتلَ الذمِّي قَتْلَ غيلة^(٥). وقال أبو حنيفة: يُقتل المسلم بالذمِّي.

وأما الحرية: فيقتل الحرُّ بالحرِّ، ويُقتل العبدُ بالعبد. ولا يُقتل الحرُّ بالعبد، ولكن يغرم قيمته ما بلغت. وقال أبو حنيفة: يُقتل الحرُّ بالعبد، إلا بعبد نفسه. وقال النخعي وداود: يُقتل بعبده وعبد غيره. وإذا قتل العبدُ حرّاً، فيسلّمه سيده لأولياء المقتول؛ فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أحيوه. فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار: إن شاء تركه يكون عبداً لهم، وإن شاء افتكّه منهم بديّة المقتول.

ولا تُعتبر المساواة في الذكورية ولا في العدد عند الأربعة؛ بل يُقتل الرَّجُلُ بالرَّجُل، وتُقتل المرأةُ بالمرأة، ويُقتل الرَّجُلُ بالمرأة خلافاً للحسن

(١) وقال الشافعي: يُقتَصُّ من الأمر إن صار المأمور كالألة بين يدي الأمر.

(٢) وعليه مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يُقتل الأمر دون المباشر.

(٣) وعليه الشافعي.

(٤) عند الشافعي وأحمد.

(٥) فيقتل به عند مالك.

البصري، وتُقتل المرأة بالرجل. وكذلك يُقتل الواحد بالواحد، وكذلك تُقتل الجماعة بالجماعة، وتُقتل الجماعة بالواحد خلافاً للظاهريّة.

المسألة الرابعة: في صفة القصاص:

ويُقتل القاتل بالقتلة التي قتلَ بها (من ضربةً بحديد، أو حَجَرٍ، أو خنقٍ، أو غير ذلك)^(١)، وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلاً بالحديد^(٢).

واختلَف: هل يُقتل بالنار أو بالسُّم إذا كان قد قتلَ بهما أم لا؟

وهذا إذا ثبت القتلُ ببيّنةٍ أو اعترافٍ، وأمّا إن كان بالقسامة فلا يُقتلُ القاتلُ إلاً بالسيف.

فروع ثمانية:

الفرع الأوّل: إذا وجب القصاصُ فلاولياءُ المقتول أن يعفوا على أن يأخذوا الديةَ برضىِ القاتل في المشهور^(٣)، وقيل: لا يُعتَبَر رضاه (وفاقاً للشافعيّ وابن حنبل) على أن لا يأخذوا شيئاً، وإذا عفا بعضهم سقطَ القصاص.

الفرع الثاني: إذا سقط القصاصُ عن قاتل العمد بعفوٍ عنه أو بعدم مكافأةٍ دمه لدم المقتول (كالحُرِّ يُقتل العبد والمسلم يُقتل الكافر) فعليه التّعزيرُ في المذهب؛ خلافاً للشافعيّ وابن حنبل. وهو: ضَرْبُ مئةٍ وحبسُ سنّةٍ، سواءً قتلَ حُرّاً أو عبداً.

وكذلك إن كان القاتلون جماعةً فقتلَ واحدٌ منهم قصاصاً، فإنَّ بقيةَهم يُضربونَ مئةً ويحبسونَ عاماً.

الفرع الثالث: لا يجوز العفو عن القاتل غيلةً (وهي: القتل على وجه المخادعة والحيلة)، فإن عفا أولياء المقتول فإنَّ الإمام يُقتلُ القاتل^(٤).

(١) وعليه مالك والشافعي.

(٢) وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

(٣) وبه قال أبو حنيفة.

(٤) عند مالك.

الفرع الرابع: يجري القصاصُ بين الأقارب كما يجري بين الأجانب.

فأما قَتْلُ الأب لابنه: فإن كان على وجه العمدِ المَحْضِ (مثل أن يذبحه أو يشقَّ بطنه) فيُقْتَصُّ له منه خلافاً لهم. وإن كان على غير ذلك ممَّا يَحْتَمِلُ الشبهةَ أو التَّأديبَ وعدمَ العمدِ فلا قصاص فيه، وعليه الدِّيَّةُ في مالِه مُعَلَّظَةٌ.

ويجري مجرى الأب: الأمُّ والأجداد والجَدَّات.

الفرع الخامس: أولياء الدَّم هم الذُّكور العَصَبَةُ، دون البنات والأخوات والزَّوجِ والزوجة؛ فليس لهم قولٌ مع العَصَبَةِ في المشهور؛ خلافاً لهم.

الفرع السادس: إذا عفا المقتولُ عمداً^(١) لَزِمَ ذلك ورَثَّتَه، خلافاً للشافعي^(٢). ويجوز عفوُ البكر والسَّفِيه^(٣)، واختلِفَ في الجراح.

وإن عفا المقتولُ خطأً عن الدِّيَّةِ كان في ثلثه؛ إلا أن يجيزه الورثةُ.

الفرع السابع: إذا اشترك في القتلُ عامدٌ وخاطيءٌ^(٤)، أو بالغٌ وصبيٌّ؛ قَتِلَ العامدُ^(٥)، خلافاً لهما^(٦).

الفرع الثامن: إذا كان في الأولياء صغاراً وكباراً فليلكبار القودُ، ولا يُتَنَظَرُ بلوغُ الصُّغار؛ خلافاً للشافعي^(٧).



(١) عن دمه قبل أن يموت.

(٢) في قوله القديم، وهو غير معتمد.

(٣) وإن كانت عبارتهما ساقطة.

(٤) الأولى: ومخطئ.

(٥) وكذا البالغ، وعلى المخطئ والصبي نصف الدية.

(٦) بل لأبي حنيفة إذ قال: لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية.

(٧) وأحمد.

الفصل الثاني: في الدية:

وهي على ثلاثة أنواع: دية الخطأ، ودية العمد إذا عُفي عنه، ودية الجنين.

١ - فأما دية الخطأ: فهي مئة من الإبل على أهل الإبل^(١)، وألف دينار على أهل الذهب^(٢)، واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق^(٣). وهذه دية المسلم الذكور.

وأما اليهودي والنصراني والذمي: فديته نصف دية المسلم. وقال الشافعي: ثلث دية المسلم. وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم^(٤).

وأما المرأة المسلمة: فديتها نصف دية المسلم اتفاقاً. وأما دية اليهودية والنصرانية: فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني.

٢ - ودية الجنين: عبد أو وليدة، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء تم خلقه أم لم يتم؛ إذا خرج من بطن أمه ميتاً.

ولا يقتل قاتل الجنين في العمد، لأن حياته غير معلومة. وقال الشافعي: لا دية فيه حتى يتم خلقه.

فإن ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فلا شيء فيه؛ خلافاً لأشهب^(٥).

وإن ماتت الأم ولم ينفصل فلا شيء فيه.

(١) أو قيمتها عند الشافعي من الذهب أو الفضة.

(٢) والدينار = ٤ غرامات.

(٣) أي: الفضة، وعليه مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: على أهل الورق عشرة آلاف درهم. والدرهم = ٢,٨ غراماً.

(٤) وقال أحمد: إن كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم. وإن قتله خطأ فنصف دية المسلم.

(٥) فإن ألقته ميتاً ثم ماتت: قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها دية كاملة. وقال الشافعي وأحمد: في ذلك دية كاملة وعرة للجنين.

وفي جنين الأمة من غير سيدها عشرُ أمه^(١).

ووديئة الجنين في مال الجاني، وقال الشافعي وأبو حنيفة: في مال العاقلة.

وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة، وقال ربيعة: تكون لأمه خاصة.

٣ - وأما دية العمْد: فهي غير محدودة^(٢). فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير، فإن انبهمت كانت مثل دية الخطأ.

وتؤدِّي دية الخطأ عاقلة القاتل (وهم عصبته من الأقارب والموالي)، تُنجم عليهم في ثلاث سنين. فإن لم تكن له عاقلة أدت من بيت المال.

ويؤدِّي القاتل دية العمْد من ماله حالاً، وقيل: تُنجم عليه.

وتؤدِّي العاقلة عمد الصبي والمجنون، وقال الشافعي: عمد الصبي في ماله.

والدية موروثة عن القاتل على حسب الفرائض، وتدخل فيها وصيته.

بيان: وإنما تؤدِّي العاقلة الدية بأربعة شروط، وهي:

١ - أن تكون الثلث فأكثر. وقال ابن حنبل^(٣): تؤدِّي القليل والكثير.

٢ - وأن تكون عن دم؛ احترازاً من قيمة العبد.

٣ - وأن تكون عن خطأ.

٤ - وأن يثبت بغير اعتراف.

(١) وفرّق أبو حنيفة بين الذكّر والأنثى فقال: إن كان أنثى ففيه عشر قيمة أمه، وإن كان ذكراً فعشر قيمته لو كان حياً.

(٢) بأجل. بل هي حالة؛ إلا أن يصطلحوا على التأجيل. وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

(٣) بل الشافعي كما سيأتي في الباب الثاني ص ٥٧٨.

وإنما يؤدّيها منهم من كان ذكراً، بالغاً، عاقلاً، موسيراً، موافقاً في الدين والدار.

وتوزّع عليهم حسب حالهم في المال، فيؤدّي كل واحد منهم ما لا يُضُرُّ به^(١)، ويبدأ بالأقرب فالأقرب^(٢).

فرع: تجب على قاتل الخطأ الكفارة مع الدية، وهي: تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها^(٣).

ولا كفارة في العمد خلافاً للشافعي.

وتُستحبُّ في قتل الجنين خلافاً لأبي حنيفة؛ وأوجبها الشافعي.

ولا كفارة في قتل عبدٍ ولا كافرٍ، إلا أنها تُستحبُّ في قتل العبد.



الفصل الثالث: فيما يثبت به القتل:

وهو ثلاثة أشياء: اعتراف القاتل إجماعاً. وشهادة عدلين إجماعاً. والقسامة.

وفي القسامة مسائل:

المسألة الأولى: في صفتها:

وهي أن يحلف أولياء الدّم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله. فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ، وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما تجب بها الدية ولا يُراق بها دم. وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يجب بها شيء.

(١) وقال الشافعي: على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط رُبع دينار.

(٢) وقال أبو حنيفة: العاقلة هم أهل ديوانه، فعاقلة السوقي أهل سوقه.

(٣) إلا في رواية عن أحمد عند العجز عن الصوم.

المسألة الثانية: في الحالف:

وهم أولياء المقتول. فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء^(١) ولا الصبيان ولا رجل واحد، وإنما يحلف رجلان فأكثر، تُقسَم الأيمان بينهم على عددهم، فيستحقون القصاص.

فإن نكلوا عن الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل. فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان: قيل: يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية، لأن القود قد سقط بالنكول. وقيل: تُرد اليمين على المدعى عليه، فإن نكل حيس حتى يحلف، فإن طال حبسه ترك وعليه جلد مئة وحبس عام. وقال أبو حنيفة: يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليه.

وإذا أقسم الأولياء على جماعة أنهم قتلوا اختاروا واحداً منهم فقتلوه، ولا يُقتل بالقسامة أكثر من واحد.

وإن كانت القسامة في الخطأ؛ أو حيث لا يُقتص في العمد (مثل أن يكون القاتل صغيراً، أو المقتول غير مكافئ للقاتل) فيقسم فيها الرجل والنساء^(٢)، ويجزئ الرجل الواحد.

وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريتهم، فإذا حلفوا استحقوا الدية، وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل. وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقئهم، وأخذوا نصيبهم من الدية.

المسألة الثالثة: في شروط القسامة:

وهي ثلاثة: أن يكون المقتول مسلماً. وأن يكون حراً^(٣) (فلا قسامة في قتل الدمي، ولا العبد). والثالث: اللوث.

(١) خلافاً للشافعي.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(٣) خلافاً للبقية، فالعبد عندهم كالحر.

ولا تكون القَسَامَةُ إلا مع لَوْثٍ (وهو أمارَةٌ على القتل غيرُ قاطعةٍ)، وشهادةُ الشَّاهدِ العدلِ على القتلِ لوثٌ. واختُلِفَ في شهادة غير العدل، وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عُدولاً، وفي شهادة النساء والعبيد.

وشهادةُ عدلينِ على الجَرْحِ لوثٌ إذا عاش المجرُوح بعد الجرح وأكَل وشَرِب.

واختُلِفَ في شهادة عَدْلٍ واحدٍ على الجَرْح، وفي شهادته على إقرار القاتل: هل يُقسِمُ بذلك أم لا؟

ومن اللُّوثِ: أن يوجد رجلٌ بقرب المقتول معه سيفٌ أو شيءٌ من آلةِ القتل، أو مُتَلَطِّحاً بالدم.

ومن اللُّوثِ: أن يُحصَلَ المقتولُ في دارٍ مع قومٍ فيُقتَلُ بينهم، أو يكونُ في محلَّةٍ قومٌ أعداءٌ له.

ومن اللُّوثِ عند مالكٍ وأصحابه: التَّدْمِيَةُ في العمد (وهو قول المقتول: فلانٌ قتلني، أو: دمي عند فلان) سواء كان المُدْمَى عدلاً أو مسخوطاً. ووافقه اللَّيْثُ بن سعد في القسامة بالتَّدْمِيَةِ، وخالفهما سائرُ العلماء.

واختُلِفَ في المذهب في كون التَّدْمِيَةِ في الخطأ لوثاً على قولين.

فرع: من أقرَّ أنه قَتَلَ خطأً فالدِّيَةُ عليه في ماله، وقيل: على عاقلته بعد أن يُقسِمَ أولياءُ المقتول على قول القاتل، وقيل: لا شيء عليه ولا على عاقلته.



الباب الثاني في الجراحات

وهي على نوعين: الأول: الجرح، والثاني: قطع عضو وإزالة منفعة.
ففي الباب فصلان:



الفصل الأول: في الجرح:

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: في أسماء الجراح:

وهي عشرة:

أولها الدامية (وهي التي تُدمي الجلد).

ثم الحارصة بالحاء والصاد المهملتين (وهي التي تشق الجلد).

ثم السّمحاق (وهي التي تكشف الجلد).

ثم الباضعة (وهي التي تشق اللحم).

ثم المتلاحمة (وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع).

ثم المِلطاة (وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم سترٌ رقيق).

ثم المؤضحة (وهي التي توضح العظم، أي: تُظهِره).

ثم الهاشمة (وهي التي تهشم العظم).

ثم المُنقّلة (وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء).

ثم المأمومة (وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي مختصة بالرأس،

والجائفة (التي تصل إلى الجوف، وهي مختصة بالجسد).

المسألة الثانية: في الواجب في الجراح:

ولا يخلو أن يكون خطأً أو عمدًا:

فإن كان خطأً فلا قصاص فيه ولا أدب^(١)، وإنما فيه الدية:

ففي الموضحة: نصفُ عشر الدية (وهي خمسٌ من الإبل).

وفي الهاشمة: عُشْرُ الدية، وقيل: حكومة.

وفي المنقّلة: عُشْرُ الدية ونصفُ عشرها.

وفي المأمومة والجائفة: ثلث الدية.

وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة، وإنما فيها حكومة (وذلك أن يُقَوِّمَ المجرّوحَ سالماً مِنْ عَثَلِ الضَّرْبَةِ، وَيُقَوِّمَ بِالْعَثَلِ لو كان عبداً في الحالين، فما كان بين القيمتين سُمِّيَ من قيمته سالماً، فما كان من الأجزاء كان له ذلك الجزء من دِيَتِهِ)، وهذا إذا برئت على عَثَلٍ^(٢)، فإن برئت من غير عَثَلٍ فلا شيء فيها.

وإن كان عمداً ففيه القصاص، وذلك بأن يقيس أهل الطبّ والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشقون مقداره في الجراح.

ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة، لأنهما يُخَشَىٰ منهما الموت، وإنما فيهما الدية المذكورة^(٣)، فاستوى فيهما العمد والخطأ.

واختلّف: هل فيهما الدية على الجاني؟ أو على عاقلته^(٤)؟

ولا يُقْتَصُّ من الجراح حتّى يندمل الجرحُ، خلافاً للشافعي؛ لئلاّ ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح.

(١) أي: لا تأديب.

(٢) والعثل: انجبار الكسر على غير استواء.

(٣) وهي ثلث الدية.

(٤) والمعتمد: أنها على الجاني في العمد، وعلى العاقلة في الخطأ، على تفصيل سيأتي في الفرع الخامس.

الفصل الثَّانِي: فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ:

فإن كان عمداً ففيه القصاص؛ إلا أن يُخافَ منه التَّلَفُ.
وإن كان خطأً ففيه الدِّيةُ، وهي تختلف: ففي كلِّ زوج من البدن ديةً كاملةً، وفي الفرد نصفُ الدِّيةِ. وذلك العينان، والأذنان^(١)، والشفتان، واليدان، والرُّجلان، والأُتْيَان^(٢)، والألْيَتَانِ، وثديا المرأة.
وفي الأنف واللسان وفي الذَّكَرِ ديةً كاملةً.
وفي السنِّ: خَمْسٌ من الإبل. وفي كلِّ إصبع: عَشْرٌ من الإبل.
وتجب الدِّيةُ كاملةً في إزالة العقل، وفي إزالة السَّمْعِ، وفي إزالة البصر، وفي إزالة السَّمِّ، وفي إزالة النُّطْقِ، وفي إزالة الصَّوْتِ، وفي إزالة الدُّوْقِ، وفي إزالة قُوَّةِ الجِماعِ، وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس.
فإن أزال بعضَ هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص.
فإن أزال سَمْعَ الأذُنِ الواحدة، أو بَصَرَ العين الواحدة؛ فعليه نِصْفُ الدِّيةِ.
وفي عين الأعور: ديةً كاملةً، وقال الشافعي وأبو حنيفة: نِصْفُ الدِّيةِ.

فروع ثمانية:

الفرع الأوَّل: ديةُ جراح المرأة كدية جراح الرَّجُلِ فيما دون ثلث الدِّيةِ الكاملة. فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرَّجُلِ. فعلى هذا في ثلاثة أصابعها: ثلاثون من الإبل، وفي أربعة أصابعها: عشرون من الإبل^(٣).

(١) خلافاً لمالك، فلا تجب عنده في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة.

(٢) وهما: البيضتان.

(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي: ديتها في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك أو كثيره.

الفرع الثاني: تجب حكومة من كسر الصُّلَع أو التَّرْفُوة، وقطع اليد الشَّلَاء، وفي شعر اللِّحية، وفي أشراف الأذنين^(١)، وفي جفن العينين^(٢).

الفرع الثالث: من أطلع على رجلٍ في بيته ففقاً عَيْنَه بحصاةٍ أو غيرها فعليه القصاص؛ خلافاً للشافعي^(٣).

الفرع الرابع: من أتلَّف عضواً على وجه اللِّب فاختلِف: هل يُقتَص منه أم لا^(٤)؟

الفرع الخامس: دِيَّةُ الخطأ في الجراح في مال الجاني إذا كان أقلَّ من ثلثِ الدِّيَّة الكاملة، فإن كانت الثلثُ فأكثر فهي على العاقلة. وقال الشافعي: تَحْمِلُ العاقلةُ القليلَ والكثيرَ^(٥). وقال أيضاً: لا تَحْمِلُ إِلَّا الدِّيَّةُ الكاملةَ.

وأما العمد إذا لم يُقتَص منه فالدِّيَّة على الجاني، لأنَّ العاقلة لا تَحْمِلُ عمداً ولا اعترافاً.

الفرع السادس: يُشْتَرَطُ في القصاص في الجراح ما يُشْتَرَطُ في القصاص في النفوس من العمد؛ وكونِ الجاني عاقلاً بالغاً؛ ومكافأة دم المجروح لدم الجراح في الدِّين والحُرِّيَّة؛ حسبما قدَّمنا في «باب القتل».

الفرع السابع: أُجْرَةُ الحَجَّام وشبهه ممن يتولَّى فِعْلَ القصاص على المقتَصِّ له، وقال الشافعي: على المقتَصِّ منه. فإن مات المقتَصُّ منه في الجراح فلا شيء على المقتَصِّ. وقال أبو حنيفة: عليه الدِّيَّة.

الفرع الثامن: إنَّما يثبت الجراح بالاعتراف والشَّهادة، ولا قَسامة في الجراح.

(١) أي: أطرافهما.

(٢) وقال الثلاثة: في كل جفن، ربع دية.

(٣) وأبي حنيفة وأحمد. وهل عليه الدية؟ قال الجمهور: لا دية عليه، خلافاً لأبي حنيفة.

انظر: الدرر المباحة للشيباني بتحقيقي ص ٣١٧.

(٤) والمعتمد: عدم القصاص، خلافاً لهم.

(٥) وهو المعتمد.

الباب الثالث في جنایات العبيد

جنایات العبيد تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: جنایاتهم على العبيد.

الثاني: جنایاتهم على الأحرار.

الثالث: جنایاتهم على الأموال.

فأما جنایتهم على العبيد: فلا يخلو أن تكون عمداً أو خطأً.

فإن كانت خطأً: فسيّد العبد الجاني مُخَيَّر بين أن يسلمه بجنایته لسَيِّد العبد المجنبي عليه، أو يفتكّه بقيمة العبد المجنبي عليه في القتل، أو بما نقص الجرح منه في الجرح؛ وإن لم يُنقص الجرح شيئاً فلا شيء عليه.

وأما إن كانت عمداً: فإن سيّد العبد المقتول أو المجرّح مُخَيَّر بين أن يقتص أو يأخذ العبد الجارح؛ إلا أن يشاء سيّده أن يفتكّه بقيمة المقتول أو بما نقص الجرح منه.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس. وقال الحسن البصري: لا قصاص بينهم في النفوس، ولا فيما دونها.

وأما جنایتهم على الأحرار: فإن كانت في النفس وكانت خطأً: فسيّد القاتل مُخَيَّر بين أن يسلمه أو يفتكّه بالدية. وإن كان عمداً: فقد تقدّم حكمها في «باب القتل»^(١).

وإن كانت الجنایة على الأحرار فيما دون النفس (فسواءً كان الجرح عمداً أو خطأً، لأنّ العبد لا يُقاد من الحرّ بالجراح): فيخیر سيّد العبد الجارح بين أن يسلمه أو يفتكّه بديّة الجرح.

(١) ص ٥٦٧.

وأما جنائتهم على الأموال: فسواء كانت لحرٍّ أو لعبدٍ فذلك في رقبته العبد الجاني: يُخَيَّرُ سيِّده بين أن يسَلِّمه بما استهلك من الأموال، أو يفتكَّه بذلك؛ وسواء كان المستهلكُ مثلَ قيمته أو أقلَّ أو أكثر، وهذا في الأموال التي لم يؤمَّن العبدُ عليها، وأما ما أوْتُمِنَ عليه بعاريةٍ أو كراءٍ أو ودیعةٍ أو إجارةٍ: فذلك في ذمَّة العبد لا في رقبته.



الباب الرابع في حدِّ الزَّنى

وفيه ثلاثة فصول:



الفصل الأول: في شروط الحدِّ:

ولا حدٌّ على الزاني والزَّانية إلاَّ بشروطٍ؛ منها متَّفَقٌ عليها، ومنها مختلفٌ فيها.

وهي عشرة:

الأول: أن يكون بالغاً.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

فلا يُحدُّ الصَّبِيُّ غيرُ البالغ ولا المجنونُ باتِّفاقٍ. وإن زنى عاقلٌ بمجنونةٍ، أو مجنونٌ بعاقلةٍ حدُّ العاقلِ منهما.

الثالث: أن يكون مُسْلِماً. فلا يُحدُّ الكافرُ إن زنى بكافرةٍ (خلافاً للشافعي^(١))، ويؤدَّب إن أظهره. وإن استكره مسلمةٌ على الزَّنى قُتِل، وإن

(١) وأحمد.

زنى بها طائعة نُكَل، وقيل: يُقْتَل لأنه نقض للعهد.

الزابع: أن يكون طائعاً. واختُلف: هل يُحَدُّ المُكْرَه على الرّنى^(١)؟ وقال القاضي عبدالوهاب: إن انتشر قضيئه حتى أُولج فعليه الحد. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غيرُ السُّلطان حدّ. ولا تُحدُّ المرأة إذا استكرهت أو اغتصبت.

الخامس: أن يزني بآدمية. فإن أتى بهيمة فلا حدّ عليه، خلافاً للشافعي^(٢)؛ ولكنه يُعزّر. ولا تُقتل البهيمه^(٣)، ولا بأس بأكلها؛ خلافاً للشافعي^(٤).

السادس: أن تكون ممن يُوطأ مثلها. فإن كانت صغيرة لا يُوطأ مثلها فلا حدّ عليه ولا عليها. ولا تُحدُّ المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ. **السابع:** أن لا يفعل ذلك بشبهة. فإن كان بشبهة سقط الحدّ.

مثل: أن يظنّ بامرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حدّ؛ خلافاً لأبي حنيفة. أو أن يكون نكاحاً فاسداً مختلفاً فيه (كالنكاح دون وليّ، أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر)، فإن كان فاسداً باتفاق (كالجمع بين الأختين، ونكاح خامسة، ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، أو تزوّج في العدة^(٥))، أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوّج غيره، أو شبه ذلك) فيُحدّ في ذلك كله؛ إلا أن يدعي الجهل بتحريم ذلك كله، ففيه قولان.

ولا يُحدّ من وطئ أمته المتزوجة، أو المشتركة بينه وبين غيره، أو أمة أُجلّت له^(٦)، أو أمة ولده، أو أمة عبده؛ للشبهة، وإن كان ذلك كله حراماً.

(١) قال الشافعي: لا يُحدّ.

(٢) بلا خلافاً لمالك.

(٣) خلافاً لأحمد. وقال أبو حنيفة: تدبج إن كانت للواطئ، وإلا فلا.

(٤) بل خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(٥) وقال أبو حنيفة: من تزوّج معتدة من غيره عزّر.

(٦) كأن يُجلّ رجلٌ لرجلٍ وطئ أمته.

الثامن: أن يكون عالماً بتحريم الزنى. فإن ادعى الجهل به وهو ممن يُظنُّ به ذلك، ففيه قولان لابن القاسم وأصبح.

التاسع: أن تكون المرأة غير حريّة. فإن كانت حريّةً حدَّ عند ابن القاسم، خلافاً لابن الماجشون.

وكذلك إن كانت من المغنم حدَّ عند ابن القاسم، خلافاً لأشهب.

العاشر: أن تكون المرأة حيّة. ويحدُّ واطيء الميئة في المشهور^(١).

فرع: يُحدُّ من زنى بمملوكة والده، ولا يُحدُّ من زنى بمملوكة ولده، وعليه غرم قيمتها.

ويحدُّ من وطىء مملوكة زوجته، وقال ابن حنبل: لا يُحدُّ، وقال قوم: إنما عليه تعزيرٌ.

ولا يُحدُّ عند أبي حنيفة من وطىء أجيّرته، خلافاً لجميع العلماء.

ولا يُحدُّ من وطىء أمة له فيها نصيب، خلافاً لأبي ثور.



الفصل الثاني: في مقدار الحدّ:

وهو أربعة أنواع:

الأول: الرجم بالحجارة حتى يموت. وذلك للحرّ المُحصّن والحرّة المُحصّنة. ولا يُجلدان قبل الرجم عند الثلاثة، خلافاً لابن حنبل وإسحاق وداود.

الثاني: جلدٌ مئةً وتغريبٌ عام إلى بلدٍ آخر يُسجن فيه. وذلك للرجل الحرّ الغير^(٢) المُحصّن. وقال أبو حنيفة: لا تغريب.

(١) وقال الشافعي: لا يُحدُّ.

(٢) الصواب: غير.

الثالث: جلد مئة دون تغريب. وذلك للحرّة غير المُحصّنة. وقال الشافعي^(١): تُعَرَّبُ المرأةُ مع الجَلْدِ كالرَّجُلِ.

الزابع: جلدُ خمسين جِلْدَةً دون تغريب. وذلك للعبد والأمة وكلّ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، سواءً كان مُحصّناً أو غير مُحصّنٍ عند الأربعة؛ إلا أنّ الشافعي قال: يُعَرَّبُ العبدُ والأمةُ مع الجَلْدِ. وقال ابن عباس: إن أُحصِنَا فَعَلِيهِمَا خَمْسُونَ جِلْدَةً، وإن لم يُحصِنَا فلا شيء عليهما. وقال قوم: حكمهما كالحرّ في الرّجم والجلد. وقال الظاهرية: يُجلد العبد مئةً والأمة خمسين.

وتُحدُّ أمُّ الولد في حياة سيِّدِها حدَّ الأمة، وبعد موته حدَّ الحرّة غير المُحصّنة؛ إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها.

فروع ثمانية:

الفرع الأول:

الإحصانُ المشترطُ في الزّوج له خمسةُ شروطٍ: العقل، والبلوغ، والحرّية، والإسلام^(٢)، وتقدّم الوطءِ بنكاحٍ صحيحٍ (وهو أن يتقدّم للزّاني والزّانية وطءٌ مباحٌ في الفرج بتزويجٍ صحيحٍ)، فلا يُحصِنُ زَنَى متقدِّمٌ، ولا وطءٌ بمِلكِ اليمين، ولا وطءٌ فيما دون الفرج، ولا وطءٌ بنكاحٍ فاسدٍ أو شبهةٍ، ولا وطءٌ في صيامٍ أو حيضٍ أو اعتكافٍ أو إحرامٍ^(٣)، ولا وطءٌ نكاحٍ في الشُّرك، ولا عقدُ نكاحٍ دون وطءٍ.

ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم يُنزل.

وإذا أقرَّ أحدُ الزّوجين بالوطءِ وأنكر الآخر لم يكن واحداً منهما مُحصّناً. وقال ابن القاسم: المُقرُّ بالوطءِ مُحصّنٌ، دون المُنكر.

(١) وأحمد.

(٢) وقال الشافعي وأحمد: يُحدّ الذمي.

(٣) وهو ما يسمّى: الوطء المحظور، وهو شرط للإحصان عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

الفرع الثاني: إذا اختلفت أحكام الزَّانِي والزَّانِيَةِ (فيكون^(١)) أحدهما حُرًّا والآخَرُ مملوكاً، أو أحدهما محصناً والآخَرُ غيرَ مُحْصَنٍ (فيُحْكَمُ لِكُلِّ واحِدٍ منهما في الحَدِّ بِحُكْمِ نفسه.

الفرع الثالث: مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمٍ لَوِطٍ رُجِمَ الفاعِلُ والمفعولُ به، سواءَ كانا مُحْصَنَيْنِ أو غيرَ مُحْصَنَيْنِ^(٢). وقال الشافعي: حَدُّهُ كَالزَّانِي (يُرْجَمُ المُحْصَنُ وَيُحَدُّ غيرُهُ مئةً)^(٣). وقال أبو حنيفة: يُعَزَّرُ ولا حَدَّ عَلَيْهِ.

وإن كان عبداً فقليل: يُرْجَمُ، وقيل: يُجَلَدُ خمسين، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ العبد لا يُرْجَمُ.

والشَّهَادَةُ فِي اللُّوَاطَةِ كَالشَّهَادَةِ فِي الزَّانِي^(٤).

وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبْرِهَا فَقِيلَ: عَلَيْهِمَا حَدُّ اللُّوَاطِ^(٥)، وقيل: حَدُّ الزَّانِي^(٦).

وإذا تساحت امرأة مع أخرى: فقال ابن القاسم: تُؤَدِّيَانِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ^(٧). وقال أصبغ: تُجَلَدَانِ مئةً مئةً.

الفرع الرابع: يُوَخَّرُ الجَلْدُ عَنِ المَرِيضِ إِلَى بُرْثِهِ^(٨)، وَعَنِ الحَامِلِ إِلَى وَضْعِهَا. وَيُوَخَّرُ الرَّجْمُ عَنِ الحَامِلِ لَا عَنِ المَرِيضِ، وَلَا يُجَلَدَانِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَالبُرْدِ^(٩).

(١) الأولى قوله: كأن يكون.

(٢) وفاقاً لأحمد.

(٣) مع التغريب. هذا حدُّ الفاعل عنده، أما المفعول به: فحدُّه الجَلْدُ والتغريب، محصناً كان أم لا.

(٤) وقال أبو حنيفة: تثبت البيِّنة بشاهدين.

(٥) وهو المعتمد.

(٦) وفاقاً للشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: حدُّه التعزير.

(٧) وفاقاً لهم.

(٨) خلافاً لأحمد.

(٩) خلافاً لأحمد.

الفرع الخامس: الرّجْم بحجارة متوسطةٍ قَدْر ما يَرْفَع الرّامِي، لا بصخرة كبيرةٍ تَقْتُل في مرّةٍ، ولا بحصيّاتٍ.

الفرع السادس: إذا حضر الإمام الرّجْم جاز له أن يبدأ هو، ثم يبدأ غيره. وقال أبو حنيفة: تَلَزُمه البداية إذا ثبت الزّنى بالإقرار، وتَلَزُم البداية للشُّهود إذا ثبت بالشَّهادة.

الفرع السابع: يُسْتَحَبُّ أن يحضر حدَّ الزّنى طائفةٌ من المؤمنين، وأقلّهم: أربعة. وقال ابن حنبل: اثنان. وقيل: واحد. وقيل: عشرة.

الفرع الثامن: لا تُحْفَر للمرجوم حُفْرَةٌ يُرْجَم فيها، خلافاً للشّافعي^(١).



الفصل الثالث: فيما يثبت به الحدُّ:

وذلك ثلاثة أشياء: الاعتراف، والشَّهادة، وظهور الحمل.

١ - فأما الاعتراف من العاقل البالغ: فيوجب الحدَّ ولو مرّةً واحدةً^(٢). واشترط ابن حنبل الاعترافَ أربع مرّاتٍ، وزاد أبو حنيفة: في أربعة مجالس.

فإن رجع عن اعترافه إلى شبهةٍ لم يُحدَّ^(٣)، وإن رجع لغير شبهةٍ فقولان^(٤). وإن رجع بعد ابتداء الحدِّ وقبل تمامه قُبِل منه في المشهور.

٢ - وأما الشَّهادة: فأربعة رجالٍ عدولٍ يشهدون مجتمعين لا تراخي

(١) أما المرأة: فيحفر لها عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار في ذلك.

(٢) وعليه الشافعي.

(٣) وفاقاً لهم.

(٤) أشهرهما: أنه لا يُحدَّ.

بين أوقات إقامتهم الشَّهادة على مُعاينة الزَّنى كالمرود في المُكحلة . فإن كانوا أقلَّ من أربعة لم يُحدَّ المشهودُ عليه ، وحُدَّ الشَّهودُ حدَّ القذف .

وإن رجع بعضُ الأربعة قبل الحُكم أو شكَّ في شهادته بعد أدائها حدَّ الأربعة . وإن رجع أو شكَّ بعد الحكم حدَّ الراجع أو الشَّاكُ وحده . وإن شهد ثلاثةً وتوقَّف الرَّابعُ حدَّ الثلاثة دون الرَّابع . وإن شهدوا مفترقين في مجالس حدُّوا ، خلافاً لابن الماجشون^(١) .

٣ - وأما الحملُ : فإن ظهر بُحرَّةٌ أو بأمَّةٌ ولا يُعلمُ لها زوجٌ ولا أقرُّ سيِّدها بوطئها وتكون الحرَّةُ مقيمةً غيرَ غريبةٍ^(٢) فتُحدُّ ؛ خلافاً لهما^(٣) في قولهما : لا حدَّ بالحمل^(٤) . فإن قالت : «غُصِبْتُ» أو «استُكْرِهْتُ» لم يُقبل ذلك منها إلاَّ ببيِّنةٍ أو أمارَةٍ على صدقها (كالصَّياح والاستغاثة) .

ويقيم السيِّدُ على عبده أو أمته حدَّ الزَّنى والقذفِ والشُّربِ ، خلافاً للشَّافعي^(٥) ، دون القطع في السرقة^(٦) .

والتَّوبةُ لا تُسقطُ الحدَّ في الزَّنى ولا في شُرْبِ الخمر^(٧) ، خلافاً للشَّافعي .



(١) والشَّافعي .

(٢) أما إذا ادعت الزوجية وكانت طارئة قُبِل قولها .

(٣) ولأحمد .

(٤) مع دعوى الاستكراه أو دعوى الزوجية وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأماره ، ولا في دعوى الزوجية ببيِّنة .

(٥) بل وفاقاً له ولأحمد حتى في القطع في السرقة .

(٦) وقال أبو حنيفة : لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام .

(٧) بخلاف قاطع الطريق ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤] . ومثله المرتد وتارك الصلاة عند من

اعتبر أن له حدًّا (وهم : مالك والشَّافعي وأحمد) .

الباب الخامس في حد القذف

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الحد في القذف:

وهي ثمانية:

منها ستة في المقذوف، وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفاف عمّا رُمي به من الزنى، وأن تكون معه آله الزنى (فلا يكون حصوراً، ولا مجبواً قد جُبَّ قبل بلوغه).

واثنان في القاذف، وهما: العقل، والبلوغ؛ سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

ويُحدُّ الوالد إذا قذَف ولده على المشهور، وتسقط عدالة الولد.



الفصل الثاني: في معنى القذف:

وحده^(١): الرمي بوطء حرام في قُبْل أو دُبْر، أو نفي من النسب للأب (بخلاف النفي من الأم)، أو تعريضٌ بذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد في التعريض، بل تعزيرٌ؛ إلا أن يقول: «أردتُ به القذف» فيُحدُّ.

وذلك أن من رمى أحداً بما يكره فلا يخلو أن يرجع ما رماه به إلى ما وصفنا أو إلى غير ذلك: فإن رجع معناه إلى غير ذلك فليس فيه حد القذف، ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له. وإن رجع إلى ما ذكرنا ففيه حد القذف.

فمن ذلك: من رمى أحداً بالزنى أو اللواط، أو قال له: «لست

(١) أي: تعريفه.

لأبيك» أو «لستَ ابنَ فلانٍ» يعني: أباه أو جدّه، أو «أنتَ ابنُ فلانٍ» يعني: غيرهما؛ سواء كانت أمُّ المقدوف مسلمةً أو كافرةً أو حُرّةً أو أمةً^(١).

وفي معنى ذلك: الكناية، كقوله للعربيّ: «يا بربري»، أو ما أشبه ذلك، خلافاً لهما^(٢).

وأما التّعريض فكقوله: «ما أنا بزّانٍ» و«ما أنا زانٍ».

ومن قال لامرأته: «زيتُ بك» فعليه حدُّ الزّنى وحدُّ القذف.

فرع: في تكرار القذف: ومن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرةً فعليه حدٌّ واحدٌ إذا لم يُحدِّ لواحدٍ منها اتفاقاً. فإن قذّفه فحدّ، ثم قذّفه مرّةً أخرى حدّ مرّةً أخرى اتفاقاً.

فإن قذف جماعةً في كلمةٍ فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ، جمّعهم أو فرّق. وقال الشافعيّ: يُحدّ لكلِّ واحدٍ منهم. وقال قوم^(٣): إن جمّعهم في كلمةٍ واحدة كقوله: «يا زناة» حدّ واحداً، وإن فرّقهم حدّ لكلِّ واحدٍ منهم.



الفصل الثالث:

في مقدار حدِّ القذف، وموجبهِ، ومُسقطِهِ:

فأما مقداره: فيجلد الحرُّ والحُرّةُ ثمانين جلدةً. ويجلد العبدُ والأمةُ أربعين جلدةً عند الجمهور، وقال الظاهريةُ: ثمانين.

وتسقط شهادة القاذف إذا حدّ اتفاقاً، ولا تسقط قبل أن يُحدّ خلافاً للشافعي وأصبغ. وإن تاب قبلتْ شهادتهُ خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

(١) وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حدّ عليه إذا كانت أمُّ المقدوف أمةً أو كاتبةً.

(٢) ولأحمد.

(٣) منهم أحمد.

(٤) فلا تقبل شهادته عنده أبداً.

وأما ما يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الْقَازِفِ: فشيئان:

أحدهما: إذا ثبت على المقذوف ما رُمي به، أو كان معروفاً به.

والثاني: اختلف فيه، وهو: هل يَسْقُطُ الْحَدُّ إِذَا عفا المقذوف؟ فقال مالك^(١): له العفو؛ بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ. وروي عنه^(٢) أن له العفو ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو، وفاقاً للشافعي^(٣)؛ إلا أن يريد سترأ على نفسه. وقال أبو حنيفة: لا عفو، بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ.

وأما موجب الحد: فاعتراف القاذف، أو شهادة عدلين عليه. فإن كان شاهداً واحداً حُلف القاذف، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف. وإن لم يقم شاهداً فلا يمين على المدعى عليه؛ هكذا قال صاحب «الجواهر». وقال ابن رشد: في إجازة شهادة النساء في القذف؛ وثبوته باليمين مع الشاهد؛ أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد؛ أو بالدعوى إذا لم يكن شاهداً؛ خلاف بين أصحابنا.

فرع: يجوز في المذهب التعزيرُ بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد. وقال ابن وهب: لا يُزاد في التعزير على عشرة أسواط، للحديث الصحيح^(٤). وقال الشافعي: لا يبلغ به عشرين سوطاً. وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين.



(١) والشافعي على المعتمد، وأحمد.

(٢) على المشهور.

(٣) على القول الضعيف.

(٤) وهو: «لا تجلداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠).

الباب السادس في السرقة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في شروط القَطْع:

وهي أحد عشر:

الأوّل: العقل.

الثاني: البلوغ.

فلا يُقَطَع الصَّبِيُّ ولا المجنون اتِّفَاقاً.

الثالث: أن لا يكون عبداً للمسروق منه. فلا يُقَطَع العبدُ إذا سرق مالَ سيِّده، خلافاً لداود.

الرابع: أن لا يكون له على المسروق ولادة. فلا يُقَطَع الأبُ في سرقة مال ابنه. وزاد الشافعيُّ الجدَّ، فلا يُقَطَع في مال حفيده. وزاد أبو حنيفة كلَّ ذي رحم. واختلّف في الزوج والزوجة إذا سرق كلُّ واحدٍ منهما من مال صاحبه^(١).

الخامس: أن لا يُضطرَّ إلى السرقة من جوع.

السادس: أن يكون الشيء المسروق ممّا يُتموّل ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال (وقال أبو حنيفة: لا قَطْع في طعام ولا فيما أصله مباح كالحطب)، فلا يُقَطَع في خمير، ولا في خنزيرٍ وشبه ذلك.

ولا قطع فيما لا يُتملّك؛ إلا في سرقة الحرِّ الصَّغير، فإنه يُقَطَع فيه، خلافاً لهما ولابن الماجشون؛ لا في الحرِّ الكبير.

(١) والذي عليه الجمهور عدم إقامة الحد لاختلال شرط الجز.

السابع: أن لا يكون للسارق فيه مِلكٌ ولا شبه مِلكٍ. فلا قَطَعَ على من سرق رَهْنَه من مرتَهنه وأجرته من المستأجر، ولا من سرق شيئاً له فيه نصيبٌ، ولا على صاحب الدِّين إذا سرق من غريمه. واختلِف في قطع من سرق من المغنم قبل القِسمة إذا كان له فيها نصيبٌ.

الثامن: أن يكون المسروق نصاباً فأكثر، خلافاً للحسن البصري والخوارج والظاهرية.

والنَّصاب عند الإمامين: ثلاثة دراهم من الورق^(١)، أو ربع دينار من الذهب^(٢) شرعيةً، أو ما قيمته أحدهما حين السرقة^(٣)، ويُقوَّم بالأغلب منهما في البلد.

والنصاب عند أبي حنيفة: عشرة دراهم^(٤)، وعند ابن أبي ليلى: خمسة دراهم.

ويُقَطع من سرق مصحفاً ومن أخرج كفنأ من قبرٍ إذا بلغت قيمته النَّصاب، خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

وإذا سرق جماعة نصاباً ولم يكن في نصيب أحدهم نصابٌ قُطعوا خلافاً لهما؛ إلا أن يكون في نصيب كل من نصابٌ فيقطعون اتفاقاً.

التاسع: أن يكون من حرز (وهو: الموضع الذي يُحرز فيه ذلك المسروق، من دار، أو حانوت، أو ظهر دابة أو سفينة، مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم). فلا قَطَعَ على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافاً للظاهرية. وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس.

ولا يُقَطع من سرق قناديل المسجد، خلافاً للشافعي.

واختلِف في قَطع من سرق من بيت المال، وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال.

(١) أي: الفضة. والدرهم = ٢,٨ غراماً، فالثلاثة = ٨,٤ غراماً.

(٢) والدينار = ٤ غراماً، فالربع = غراماً واحداً.

(٣) وقال أبو حنيفة: يوم الحكم عليه بالقطع.

(٤) أو دينار واحد.

ولا يُقَطَّع الضَّيْفُ إذا سرق من البيت الذي أُذِن له في دخوله،
واختلِفَ إذا سرق من خزانة في البيت.

ولا قَطَّعَ في شجرٍ ولا ثمرٍ معلقٍ.

العاشر: أن يُخْرِجَ الشَّيْءَ من الحِرْزِ.

الحادي عشر: أن يأخذه على وجه السرقة (وهي الأخذ الخفي) لا على وجه الانتهاب^(١) والاختلاس (وهو الاختطاف من غير حِرْزٍ)^(٢) خلافاً لابن حنبل والظاهرية؛ ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه. وقال ابن حنبل والظاهرية: إن استعار شيئاً فجحده قُطِعَ، خلافاً للثلاثة.



الفصل الثاني: فيما يجب على السارق:

وذلك حقان: حقٌّ لله تعالى (وهو القطع). وحقٌّ للمسروق منه (وهو غرمٌ ما سرق).

١ - فأما القطع: فتُقَطَّعُ يده اليمنى. ثم إن سرق ثانية: تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليسرى. ثم إن سرق الثالثة: تُقَطَّعُ يده اليسرى. ثم إن سرق رابعة: تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليمنى. ثم إن سرق بعد ذلك: ضُرِبَ وَحْبَسَ. وقال أبو حنيفة^(٣): لا يُقَطَّعُ في الثالثة ولا في الرابعة، بل يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ.

وَقَطَّعُ الأيدي: من الكوع^(٤)، وَقَطَّعُ الأَرْجُلِ: من المَفْصِلِ الذي بين الكعبيين.

٢ - وأما الغرم: فإن كان الشَّيْءُ المسروقُ قائماً ردهً باتِّفاقٍ، وإن كان قد استُهلِكَ فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يومَ القطع ضمن قيمة السرقة،

(١) وهو الأخذ عياناً مع اعتماد القوة والغلبة.

(٢) مع اعتماد الهرب.

(٣) وأحمد في إحدى روايته.

(٤) وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام عند مفصل الكف.

وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم. وقيل: يضمن في العسر واليسر^(١).
وقيل: لا يضمن فيهما، وفاقاً لأبي حنيفة، ولا يُجَمَعُ عنده بين القطع
والغرم.

وإن كان الشيء المسروق مماً لا يجب فيه القَطْعُ لِقَلَّتْهُ غِرمه بِاتِّفَاقٍ
في العسر واليسر.



الفصل الثالث: فيما تثبت به السرقة:

وهي: الاعتراف، والشهادة:

فأما الاعتراف: فإن كان بغير ضربٍ ولا تهديدٍ ففيه القَطْعُ؛ سواءً كان
حرّاً أو عبداً^(٢)، وعليه الغرم وسقط عنه القَطْعُ إن رجع إلى شبهة، وإن
رجع إلى غير شبهة فقولان. ويكفي الإقرار مرّة، وقال ابن حنبل: مرّتين.
وأما الشهادة: فرجلان عدلان. ولا يُقَطَعُ بِشَاهِدٍ وَبِشَاهِدٍ، ولا بِشَاهِدٍ
وَامْرَأَتَيْنِ؛ وإنما يجب بذلك الغرم خاصّةً.



الباب السابع في شرب الخمر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في شروط الحدّ:

وهي ثمانية:
الأوّل: أن يكون الشارب عاقلاً.

(١) وعليه الشافعي وأحمد.

(٢) وقال الشافعي: لا يصح إقرار العبد على نفسه لكونه مالا لمولاه.

الثاني: أن يكون بالغاً.

الثالث: أن يكون مسلماً. فلا حدَّ على الكافر في شرب الخمر، ولا يُمنع منه.

الرابع: أن يكون غير مُكره.

الخامس: أن لا يضطرَّ إلى شربه لِعُصَّة.

السادس: أن يعلم أنه خمرٌ. فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر فلا حدَّ عليه.

السابع: أن يكون يعلم أنَّ الخمر مُحرَّمةٌ. فإن ادَّعى أنه لا يعلم ذلك فاختلَف: هل يُقبلُ قوله أم لا^(١)؟

الثامن: أن يكون مذهبه تحريم ما شرب. فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال^(٢) فاختلَف: هل عليه حدَّ أم لا^(٣)؟



الفصل الثاني: في مقدار الحدِّ:

وهو ثمانون جَلْدَةً للحرِّ، وأربعون للعبد. وقال الشافعي: أربعون للحرِّ، وعشرون للعبد. وقال الظاهريَّة: الحرُّ والعبد سواء.

وكيفيته: أن يُضربَ بسوطٍ معتدلٍ، ليس بخفيفٍ ولا مبرِّح. وقيل: الضَّرب في الحدود كلها سواء.

ويُضربُ قاعداً، ولا يُمدُّ، ولا يُربط. ويُضرب على الظهر والكتفين.

(١) والمعتمد أنه يُقبل قوله بالاتفاق إن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء.

(٢) وهو أبو حنيفة إذ قال: لا يحرم المتخذ من غير العنب والتمر حتى يسكر.

(٣) قال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه، خلافاً للبقية.

وَيُضْرَبُ الْمَرْأَةُ وَعَلَيْهَا مَا يَسْتَرُهَا وَلَا يَقِيهَا الضَّرْبُ.
 وَلَا يُضْرَبُ فِي حَالِ سُكْرِهِ.
 وَلَا يُجْلَدُ الْمَرِيضُ وَيؤَخَّرُ إِلَى بَرِّهِ.
 وَلَا يُضْرَبُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَلَا فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ اللَّذِينَ يُخْشَى فِيهِمَا
 هَلَاكُهُ.



الفصل الثالث: فيما يثبت به الحدُّ:

وهو الاعتراف، أو شهادة رجلين على الشُّرب.
 ويلحق بذلك أن تُشَمَّ عليه^(١) رائحةُ الشُّرابِ خلافاً لهما^(٢)؛ ويشهد
 بذلك من يعرفها. ويكفي في استنكاه الرّائحة^(٣) شاهدٌ واحدٌ لأنه من باب
 الخبر^(٤).

مسألة: في تداخل الحدود وسقوطها: وكلُّ ما تكرر من الحدود من
 جنس واحدٍ فإنه يتداخل (كالسَّرقة إذا تكررَت، أو الزَّنى، أو الشُّرب، أو
 القذف^(٥)). فمتى أقيم حدٌّ من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدّم من جنس
 تلك الجنائية، فإن ارتكبتها بعد الحدِّ حدٌّ مرّةً أخرى.

وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل، ويستوفى جميعها (كالشُّرب،
 والزَّنى، والقذف) إلا أنّ حدَّ الشُّرب يدخل تحت حدِّ القذف لأنه فرع
 عنه^(٦)، فيغني أحدهما عن الآخر^(٧).

(١) الأولى: منه.

(٢) ولأحمد.

(٣) واستنكاهها: ظهور أثرها.

(٤) وذلك إن شهد آخرُ برؤية الشرب.

(٥) لشخص واحد، أو لو قذف أكثر من واحد فعليه الحد لكل منهم.

(٦) أي: متحد في القدر، وهو ثمانون جلدة.

(٧) خلافاً للبقية.

ولا تَسْقُطُ الحدود بالتوبة، ولا بصلاح الحال، ولا بطول الزمان، بل إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحدُّ حُدَّ حين تثبت وإن كان بعد حين^(١).

وكلُّ حدٍّ اجتمع مع القتل فالقتل يُغني عنه؛ إلاَّ حدَّ القذف، فإنه يُحدُّ، وحينئذٍ يُقتل^(٢).



الباب الثامن في الحِرابَةِ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معرفة المحارب:

وهو الذي شَهَرَ السِّلَاحَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَصَدَ سَلَبَ النَّاسِ، سواء كان في مصرٍ أو قَفْرٍ، وقال أبو حنيفة: لا يكون محارباً في مصر^(٣).

وكذلك من حَمَلَ السلاحَ على النَّاسِ من غير عداوةٍ ولا ثارةٍ فهو محارب.

ومن دخل داراً بالليل وأخذ المالَ بالكُرْهِ وَمَنَعَ من الاستغاثة فهو محارب.

(١) خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد. هذا في غير حدِّ قطع الطريق والرِّدَّة، أما فيهما فيسقط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه بالاتفاق. ومثله تارك الصلاة عند من اعتبر أن له حدًّا (وهم مالك والشافعي وأحمد).

(٢) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، فالقتل عندهما يُغني. وقال الشافعي: لا تداخل مطلقاً، ويقدم الأخف.

(٣) واشترط الشافعي قوة المغالبة.

والقاتل غيلةً محاربٍ .

ومن كان معاوناً للمحاربين (كالكمين والطلّيعه) فحكمه كحكمهم؛
خلافاً للشافعيّ .



الفصل الثاني: في حكم المحاربين:

ويجب أن يوعظوا أولاً، ويُقسَم بالله عليهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلاّ قوتلوا. وقتالهم جهاداً.

ومن قُتِل من المحاربين فدمه هدرٌ، ومن قتلوه فهو شهيدٌ.

وإذا أخذ المحاربُ قَبْلَ توبته أقيم عليه الحدُّ (وهو: القتلُ، أو الصّلب، أو قطعُ اليد والرّجل، أو النفي).

فأما القتل والصّلب: فيُجمَع بينهما، ويُقدّم الصّلبُ عند ابن القاسم، ويؤخّر عند أشهب.

وأما القطع: فتُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى^(١).

وأما النفي: فللحرّ دون العبد، يُنفى إلى بلدٍ آخر ويسجن فيه. وقال أبو حنيفة^(٢): يُسجن في بلده حتّى تظهر توبته.

وإن قتل المحاربُ: فلا بدّ من قتله؛ سواءً قتل حرّاً أو عبداً أو ذميّاً، ولا يجوز عفو وليّ المقتول عنه.

وإن لم يُقتل^(٣): فالإمام مُخيّر بين القتل، أو القطع، أو النفي^(٤)؛

(١) ثم إن عاد قطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى.

(٢) والشافعي.

(٣) بل أخاف الطريق فقط.

(٤) وأما إن أخذ المال ولم يُقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.

يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا يَرَاهُ نَظْرًا، وَلَا يَحْكُمُ فِيهِ بِالْهَوَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لَا يُخَيَّرُ، بَلْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ مَرْتَبَةٌ عَلَى الْجَنَايَاتِ: فَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ.



الفصل الثالث: في توبته:

إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ حَقُوقُ النَّاسِ مِنَ الْقِصَاصِ وَغُرْمَ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَحَكَمَهُ فِي الْغُرْمِ حَكْمُ السَّارِقِ فِي عَسْرِهِ وَيَسْرِهِ. وَقِيلَ: يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ وَالْأَمْوَالُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا قَائِمًا فِي يَدَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي صِفَةِ تَوْبَتِهِ: فَقِيلَ: أَنْ يَتْرُكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرَابَةِ. وَقِيلَ: أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ^(٢). وَقِيلَ: أَنْ يَتْرِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرَابَةِ وَيَأْتِيَ الْإِمَامَ.



الباب التاسع في البغي

الْبُغَاةُ: هُمُ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ، مِثْلُ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ (كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ)، وَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْتَنِعُونَ حَقًّا وَجِبَ عَلَيْهِمُ كَالزَّكَاةِ وَشِبْهَهَا.

فَيُذْعَنُونَ إِلَى الرَّجُوعِ لِلْحَقِّ، فَإِنْ فَعَلُوا: قُبِلَ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا: قُوتِلُوا وَحُلَّ سَفْكُ دِمَائِهِمْ.

(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ.

(٢) طَائِعًا.

فإن انهزموا: لم يُتَّبَعْ منهم منهُزَمٌ، ولا يُجَهَّزُ على جريحٍ؛ إلا أن يُخاف رجوعهم، ولا تُصاب أموالهم ولا حريمهم.

وإن أخذوا: لم يُقْتَلُوا، ولا يُقام عليهم حدُّ الجِرابَةِ، ولا يُقْتَلُ منهم أسيرٌ، بل يُؤدَّبُ ويُسَجَنُ حتى يتوب.

وأما ما أتلّفوه في الفتنة من الثُّفوس والأموال: فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في الثُّفوس، والغُرْمُ في الأموال.

تلخيص: قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً:

١ - أن يُقصد بالقتال ردُّهم لا قتلهم.

٢ - ولا يُقْتَلُ من أدبر منهم.

٣ - ولا يُجَهَّزُ على جريحهم.

٤ - ولا يُقْتَلُ أسيرهم.

٥ - ولا تُغنم أموالهم.

٦ - ولا تُسبى ذراريهم.

٧ - ولا يستعان عليهم بمشركٍ.

٨ - ولا يصلحون على مالٍ.

٩ - ولا تُنصب عليهم الرِّعادات^(١).

١٠ - ولا تُحرق عليهم المساكن.

١١ - ولا تُقَطَّعُ أشجارهم.

وقتال المحاربين كقتال البغاة، إلا في خمسة:

(١) وهي نوع من آلات الحرب قديماً، ولعل الصواب الرِّدَعات، كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير. أي: لا يُضربون بالحجارة.

- ١ - يجوز تعمُدُ قتلهم .
- ٢ - ويُقتل مُدبرُهم .
- ٣ - ويطالبون بما استهلكوه من دمٍ أو مالٍ في الحرب وغيرها .
- ٤ - ويجوز حَبْسُ أسرارهم لاستبراء أحوالهم .
- ٥ - وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقطُ عمَّن كان عليه (كالغاصب) خلافاً لابن الماجشون .



الباب العاشر

في المرتدِّ، والزنديق، والسَّابِّ، والسَّاحر

أما المرتدُّ: فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً: إمَّا بالتصريح بالكفر، وإمَّا بلفظٍ يقتضيه، أو بفعلٍ يتضمَّنه .

ويجب أن يُستتاب ويُمهَلَ ثلاثة^(١) . وقال الشافعيُّ في أحد قوليه^(٢):
يُستتاب في الحال^(٣) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يُستتاب شهراً . وقال سفيان الثوري: أبداً .

فإن تاب قُبِلت توبته، وإن لم يتب وجب عليه القتلُ .

ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين؛ إلا أن يكون عبداً، فماله لسيِّده .

وإذا ارتدَّت المرأةُ فحكمها كالرجل . وقال علي بن أبي طالب:

(١) عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته .

(٢) وهو غير معتمد .

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأحمد في روايته الثانية .

تُسْتَرْقُ. وقال أبو حنيفة: إن كانت حُرَّةً حُسِبَتْ حَتَّى تُسَلِّمَ، وإن كانت أُمَّةً
أَجْبَرَهَا سَيِّدُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ.

بيان: لا خلاف في تكفير من نفى الرُّبُوبِيَّةَ أو الْوَحْدَانِيَّةَ، أو عَبَدَ
مع الله غيره، أو كان على دين اليهود أو النَّصَارَى أو الْمَجُوسِ أو الصَّابِئِينَ،
أو قال بِالْحُلُولِ أو التَّنَاسُخِ، أو اعتقد أن الله غيرُ حَيٍّ أو غيرُ عَلِيمٍ، أو نفى
عنه صِفَةً من صفاته، أو قال: «صَنَعَ الْعَالَمَ غَيْرُهُ»، أو قال: «هُوَ مُتَوَلِّدٌ عَنِ
شَيْءٍ»، أو ادَّعَى مُجَالَسَةَ اللَّهِ حَقِيقَةً أو الْعُرُوجَ إِلَيْهِ، أو قال بِقَدَمِ الْعَالَمِ، أو
شكَّ في ذلك كُلِّهِ، أو قال بِنُبُوءَةِ أَحَدٍ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، أو جَوَّزَ
الْكَذِبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو قال بِتَخْصِيصِ الرُّسَالَةِ
بِالْعَرَبِ، أو ادَّعَى أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ أو يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، أو كَفَّرَ
جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً،
أو سَعَى إِلَى الْكِنَائِسِ بِزِيِّ النَّصَارَى، أو قال بِسُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْ بَعْضِ
الْأَوْلِيَاءِ، أو جَحَدَ حَرْفًا فَأَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ أو زَادَهُ أو غَيَّرَهُ، أو قال لَيْسَ
بِمُعْجِزٍ، أو قال: «الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَّانِ»، أو قال: «الْأُمَّةُ أَفْضَلُ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ».

ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه في الدنيا
ولا في الآخرة.

وإن انتقل الكافر من ملة إلى أخرى فلا شيء عليه^(١).

وأما الرُّنْدِيقُ (وهو الذي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّ الْكُفْرَ): فإذا عُثِرَ عَلَيْهِ
قُتِلَ وَلَا يَسْتَتَابُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى التَّوْبَةِ؛ إِلَّا إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ
ظُهُورِ زَنْدَقَتِهِ. وقال الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا يُقْتَلُ.

وأما السَّاحِرُ: فَيُقْتَلُ^(٢) إِذَا عُثِرَ عَلَيْهِ كَالْكَافِرِ.

(١) وقال الشافعي: هو كالمرتد.

(٢) كُفْرًا عِنْدَ مَالِكٍ، وَحَدًّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَقِصَاصًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

واختلِف: هل تُقبَلُ توبته أم لا^(١)؟ قال القرافي: هذه المسألة في غاية الإشكال، فإنَّ السَّحرة يفعلون أشياء تأتي قواعدُ الشَّرْع تكفيرهم بها من الخواصِّ^(٢)، وكتب آياتٍ من القرآن، وشبه ذلك.

وأما مَنْ سَبَّ اللَّهَ تعالى أو النَّبِيَّ ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء: فإن كان مسلماً قُتِلَ اتِّفاقاً.

واختلِف: هل يُستتاب أم لا؟ فعلى القول بالاستتابة^(٣) تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقاً لهما^(٤)، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور^(٥) لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود.

وأما ميراثه إذا قُتِل: فإن كان يُظهر السَّبَّ فلا يرثه ورثته، وميراثه للمسلمين. وإن كان مُنكراً للشَّهادة عليه فماله لورثته.

وإن كان كافراً: فإن كان سَبَّ بغير ما به كَفَرَ فعليه القتل؛ وإلا فلا قتل عليه. وإذا وجب عليه القتلُ فأسلم فاختلِف: هل يُقبَلُ منه أم لا؟ ومَنْ سَبَّ أحداً ممَّنِ اختلِف في نُبوته (كذي القرنين، أو في كونه من الملائكة) لم يُقتل، وأدب أدباً وجيلاً.

وأما من سَبَّ أحداً من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أو أهل بيته فلا قتل عليه؛ ولكن يؤدَّب بالضرب الموجع، ويكرَّرُ ضربه، ويُطال سجنه.

واعلم أنَّ الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصدِ بها وقرائن الأحوال: فمنها ما هو كفرٌ، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتلُ، ومنها ما يجب فيه الأدبُ، ومنها ما لا يجب فيه شيءٌ؛ فيجب الاجتهاد في كلِّ قضيةٍ بعينها.

وقد استوفى القاضي أبو الفضل عياض في كتاب «الشفاء» أحكامَ هذا الباب، وبيَّن أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه.


(١) قال الشافعي: تُقبَلُ، خلافاً للبقية.

(٢) لعلها خواصُّ الأشياء.

(٣) ندباً عند أبي حنيفة، ووجوباً عند البقية.

(٤) ولأحمد.

(٥) بل المشهور ما قدَّمنا من وجوب الاستتابة. انظر: الشرح الصغير ٤/٤٣٦.



الكتاب الثامن في الهبات والأحباس وما شاكلها

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في الهبة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أركانها:

وهي أربعة: الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة.

فأما الواهب: فالمالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه. فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور، وإن صحَّ صحَّت الهبة. ويجري مجرى المريض^(١) كلُّ ما يُخاف منه الموت (كالكون بين الصَّفين^(٢))، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتجج^(٣)؛ وفيه خلاف).

(١) عند مالك.

(٢) عند مواجهة العدو في الجهاد.

(٣) أو المرتجج، وهو الهائج.

وأما الموهوب له: فهو كل إنسان. ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً. وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز، وزوي عن مالك المنع وفاقاً للظاهرية. والعدل هو التسوية بينهم، وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الموهوب: فكل مملوك. وتجوز هبة ما لا يصح بيعه (كالعبد الأبق، والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب) خلافاً للشافعي.

وتجوز هبة المشاع، خلافاً لأبي حنيفة.

وتجوز هبة المرهون بقيد الملك، ويُجبر الواهب على افتكاكه له، ومنعه الشافعي.

وتجوز هبة الدين، خلافاً للشافعي.

وأما الصيغة: فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل (كلفظ الهدية، والعطية، والتحلية، وشبه ذلك).



الفصل الثاني: في أنواع الهبات:

وهي على قسمين: هبة رقية^(١)، وهبة منفعة.

فهبة المنفعة كالعارية والعمرى^(٢).

وهبة الرقية على ثلاثة أنواع:

(١) أي: ذات وأصل.

(٢) وهي أن يهب رجل رجلاً سكناً دار مدة حياته، فإن مات عادت إلى صاحبها عند مالك، خلافاً للبقية.

الأول: لوجه الله تعالى، وتسمى «صدقة». فلا رجوع فيها أصلاً، ولا اعتصار^(١). ولا ينبغي للواهب أن يرجعها بشراء ولا غيره، وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابةً فلا يركبها؛ إلا أن ترجع إليه بالميراث.

الثاني: هبة التوؤد والمحبة. فلا رجوع فيها؛ إلا فيما وهبه الوالد لولده، صغيراً كان أو كبيراً، فله أن يعتصره (وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد).

وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط، وهي: أن لا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث ديناً لأجل، وأن لا تتغير الهبة عن حالها، وأن لا يحدث الموهوب له فيها حدثاً، وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له^(٢). فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع.

واختلف في اعتصار الأم، فقليل: تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الأب حياً، فإن مات لم تعتصر للصغار؛ لأن الهبة للأيتام كالصدقة، فلا تعتصر. وقال ابن الماجشون: تعتصر إن كانت وصياً عليهم، أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب. ولا يلحق بها الجدُّ والجدَّة على المشهور. وقال الشافعي: يعتصر الأب والأم والجدُّ والجدَّة، ولا يسقط الاعتصار عنده في شيء ممَّا ذكرنا^(٣). وقال أبو حنيفة: لا يعتصر من وهب لذي رحم محرماً^(٤)، بخلاف الأجنبي. وقال ابن حنبل^(٥) والظاهرية: لا يجوز الاعتصار لأحد.

(١) أي: لا رجوع.

(٢) وإلا كان الموهوب في الثلث تشبيهاً بالوصية.

(٣) بل يسقط بزوال الملك عن الفرع (وإن عاد إليه بعد)، وكذا باستهلاك الموهوب (كأن تفرخ البيض، أو نبت الحب).

(٤) وهو كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب.

(٥) في رواية، أما أظهر رواياته: فإنه يجوز الرجوع في هبة الابن.

الثالث: هبة الثواب^(١) على أن يكافئه الموهوب له. وهي جائزة، خلافاً للشافعي^(٢). والموهوب له مُحَيَّر بين قبولها أو رَدِّها، فإن قَبَلَهَا: فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب، ولا يَلْزَمُهُ الزيادةُ عليها، ولا يَلْزَمُ الواهب قبول ما دونها. ثم إنَّه إن كافأه بدنانير أو دراهم لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وإن كافأه بعروضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ خلافاً لأشهب.

وإن اختلف الواهبُ والموهوبُ له في مقتضى الهبة نُظِرَ إلى شواهد الحال: فإن كانت بين غنيٍّ وفقيرٍ فالقولُ قولُ الفقير مع يمينه، فإن لم يكن شاهدٌ حالٍ فالقولُ قولُ الواهب مع يمينه.

وإذا أهدى فقيرٌ إلى غنيٍّ طعاماً عند قدومه من سَفَرٍ أو شبهه فلا ثواب^(٣) له عليه.

وحُكْمُ هِبَةِ الثَّوَابِ كحُكْمِ البَيْعِ: يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النَّسِيئةِ وغير ذلك.



الفصل الثالث: في شرط الهبة:

وهو الحوز^(٤): ولا يُشترط في هبة الثواب، وهو في غيرها شرطُ تمام لا شرطُ صحَّة، وعندهما^(٥): صحَّة، وعند ابن حنبل^(٦): لا شرطُ صحَّةٍ ولا شرطُ تمام.

وعلى المذهب: تنعقد الهبة وتَلْزَمُ بالقول، ويُجَبَرُ الواهبُ على

(١) أي: العوض.

(٢) إلا إن شرط الثواب عنده فتجوز.

(٣) أي: لا عوض.

(٤) أي: القبض.

(٥) وعند أحمد.

(٦) في رواية.

إقباضها، فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة؛ إلا إن كان الطالب جاداً في الطلب غير تارك. وإن مرض بطل الحوز ولا تبطل الهبة؛ إلا أن يموت من مرضه ذلك. فإن أفاق صحّت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض، وإن أفلس بطلت.

ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو اعتمار أو غير ذلك حتى مات بطلت. فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض: فإن حازها الثاني فاختلّف: هل تكون للأول؟ أو للحائز؟ وإن لم يحزها الثاني فهي للأول. ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع، وكان الثمن للموهوب له إذا علم بالهبة؛ فله أن ينفذ البيع.

ومن وهب عبداً فلم يقبضه الموهوب له حتى أعتقه الواهب فالعقد نافذ ولا شيء للموهوب له.

ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض، لأنها كالبيع.

فرع: يحوز المالك أمر نفسه لنفسه بمعاينة البيّنة، ويحوز للمحجور وصية. ويحوز الوالد لولده الحر الصغير ما وهبه له هو، ما عدا الدنانير والدراهم، وما وهبه له غيره مطلقاً. فإن وهب لابنه داراً فعليه أن يخرج منها، وإن عاد لسكنها بعد عام لم تبطل الهبة. وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة. وعقد الكراء حوز.

وإن وهب له دنانير أو دراهم لم يكف الإقرار بالحوز حتى يخرجها عن يده ويقبضها بمعاينة البيّنة. وقال ابن الماجشون: تجوز إذا طبع عليها^(١) ووُجدت بعد موته كذلك.

وإن وهب له غرضاً أو حيواناً جاز إذا أبرزه من سائر ماله، فإن كبر وملك أمر نفسه فلم يقبضه حتى مات الأب بطلت، وكذلك إذا لم يقبض الكبير.

(١) بطابع.

الباب الثاني في الوقف

وهو الحبس، وفيه ست مسائل:

الفصل الأول: في حكم التَّحْبِيس:

وهو جائزٌ عند الإمامين وغيرهما^(١)، خلافاً لأبي حنيفة، وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لما ناظره مالك واستدلَّ بأحباس رسول الله ﷺ والصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ رضوان الله عليهم أجمعين، وصار المتأخرون من الحنفيَّة يُنكرون مَنعَ إمامهم ويقولون: مذهبه أنه جائز، ولكن لا يُلزَم.



الفصل الثاني: في أركانه:

وهي أربعة: المُحْبِسُ، والمُحْبَسُ، والمُحْبَسُ عليه، والصَّيْغَةُ.

فأما المُحْبِسُ: فكالواهب.

وأما المُحْبَسُ: فيجوز تحبيس العقار (كالأرضين، والديار، والحوانيت، والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطُّرُق، وغير ذلك). ولا يجوز تحبيس الطَّعام؛ لأنَّ منفعتَه في استهلاكه. وفي تحبيس العرُوض^(٢) والرَّقِيق والدَّوَابَّ روايتان^(٣)؛ على أنَّ تحبيس الخيل للجهاد أمرٌ معروفٌ.

وأما المُحْبَسُ عليه: فيصحُّ أن يكون إنساناً أو غيره (كالمساجد،

(١) كأحمد.

(٢) كالثياب والسلاح والكتب.

(٣) وصحَّح الشافعي وأحمد وقفها، خلافاً لأبي حنيفة.

والمدراس)، ويصح على الموجود والمعدوم^(١)، والمُعَيَّن والمجهول،
والمسليم والذمي، والقريب والبعيد.

فروع: في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

فأما لفظ الولد والأولاد فإن قال: «حَبَسْتُ على ولدي» أو «على
أولادي» فيتناول ولد الصُّلب ذكورهم وإناثهم، وولد الذُّكور منهم لأنهم قد
يرثون؛ ولا يتناول ولد الإناث منهم، خلافاً لأبي عمر بن عبد البر.

وإن قال: «حَبَسْتُ على أولادي وأولادهم» فاختلِف في دخول ولد
البنات أيضاً.

وإن قال: «على أولادي ذكورهم وإناثهم» سواء سَمَّاهم أو لم يُسَمِّهم
ثم قال: «وعلى أعقابهم» أو «أولادهم» فيدخل أولاد البنات.

وأما لفظ «العقب»: فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا، وكذلك لفظ
«البنين»، وقد يختص بالذكور؛ إلا أن يقول: «ذكورهم وإناثهم».

وأما لفظ «الذرية» و«النسل»: فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح.

وأما لفظ «الآل» و«الأهل»: فيدخل فيه العصبه من الأولاد، والبنات،
والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات؛ واختلِف في دخول الأخوال
والخالات.

وأما لفظ «القراية»: فهو أعمُ فيدخل فيه كل ذي رَجَمٍ من قِبَل الرجال
والنساء، مَحْرَمٍ أو غير مَحْرَمٍ على الأصح.

وأما الصيغة: فهي لفظ «الحبس» و«الوقف» و«الصدقة»، وكلُّ ما
يقتضي ذلك من قولٍ كقوله: «مَحْرَمٌ، لا يباع ولا يوهب»، ومِنْ فِعْلٍ
كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً.

ولا يُشترط قبول المُحبَس عليه، إلا إذا كان مُعَيَّنًا مالِكًا أمرَ نفسه.

(١) ولا يصح عند الشافعي الوقف على المعدوم.

الفصل الثالث: في شرطه:

وهو الحَوْزُ حسبما ذكرناه في الهبة. فإن مات المُحْبِسُ أو مرضَ أو أفلس قبل الحوز بَطَلَ التَّحْيِيسُ. وكذلك إن سكن داراً قبل تمام عام^(١)، أو أخذ غلة الأرض لنفسه بَطَلَ التَّحْيِيسُ.

ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره، بخلاف الهبة. ويقبض الوالد لولده الصَّغِيرِ، والوصي لمجوره. ويقبض صاحبُ الأعباس^(٢) ما حُبِسَ على المساجد والمسكن وشبه ذلك.

ولا بُدُّ من مُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ للحوز إذا كان المُحْبِسُ عليه في غير ولاية المُحْبِسِ، أو كان في ولايته والحبس في دار سكناه؛ أو قد جعل فيها متاعه. فلا يصح إلا بالإخلاء والمعاينة.

وإذا عقد المُحْبِسُ عليه أو الموهوبُ له في المِلْكِ المُحْبَسِ أو الموهوبِ كِرَاءً أو نزل فيهما لعمارةٍ فذلك حَوْزٌ.



الفصل الرابع:

في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم:

وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: حَبْسٌ على قوم معيَّنين. فإن ذكر لفظ الصَّدقة أو التَّحْرِيمِ^(٣) لم ترجع إليه أبداً. وإن لم يذكرهما: فإذا انقضوا فاختَلَفَ قولُ مالك، فقالوا أولاً: ترجع إلى المُحْبِسِ أو إلى ورثته، ثم قال: لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه.

(١) على الوقف، وإلا نفذ.

(٢) وهو ناظر الوقف.

(٣) تحريم البيع والهبة.

الثاني: حَبَسَ عَلَى محصورين غير مُعَيَّنين (كأولاد فلانٍ وأعقابهم).
 الثالث: حَبَسَ عَلَى غير محصورين ولا مُعَيَّنين (كالمساكين) فلا يرجع إليه باتِّفاقٍ. ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يُعَيَّن له مصرفاً، فإن عَيَّن مصرفاً لم تعد إلى غيره.



الفصل الخامس:

والأحباس بالنَّظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام:
 الأول: المساجد. فلا يَحِلُّ بيعها أصلاً بإجماع.
 الثاني: العقار. لا يجوز بيعه؛ إلا أن يكون مسجداً تحيط به دورٌ مُحَبَّسَةٌ؛ فلا بأس أن يشتري منها ليوَسِّع به. والطريق كالمسجد في ذلك. وقيل: إن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل. وأجاز ربيعة بيعَ الرَّبْعِ^(١) المُحَبَّس إذا خرب ليعوِّض به آخَر، خلافاً لمالك وأصحابه.
 الثالث: العُرُوض والحيوان. قال ابن القاسم: إذا ذهبت منفعتها (كالفرس يهرم، والثوب يخلق بحيث لا يُنتَفَع بهما) جاز بيعه، وصُرِفَ ثمنه في مثله^(٢). فإن لم تصل قيمته إلى كاملٍ جُعِلت في نصيبٍ من مثله. وقال ابن الماجشون: لا يُباع أصلاً^(٣).



الفصل السادس: بقية أحكام المُحَبِّس:

فمنها: أن المُحَبِّس إذا اشترط شيئاً وجب الوفاء بشرطه.
 والنَّظر في الأحباس إلى من قدَّمه المُحَبِّس، فإن لم يُقدِّم قدِّم

(١) المنزَّل.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) وعليه الشافعي، وليس عند أبي حنيفة نصٌّ فيها.

القاضي، ولا يَنْظَرُ فِيهَا الْمُحْبَسِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ التَّحْبِيسِ.

وَتُبْتَنَى الرَّبَاعُ^(١) الْمُحْبَسَةَ مِنْ غَلَاتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُرِكَتْ حَتَّى تَهْلِكَ. وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْبَسِ النَّفَقَةُ فِيهَا.

وَيُنْفَقُ عَلَى الْفَرَسِ الْمُحْبَسِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ وَاشْتَرَى
بِالْثَّمَنِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ (كَالسَّلَاحِ). وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ
ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ بِنْيَانِ الْحَبْسِ وَلَا تَغْيِيرُهُ. وَإِذَا انْكَسَرَ مِنْهَا جَذَعٌ لَمْ
يَجْزُ بَيْعُهُ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَبْسِ؛ وَكَذَلِكَ النَّقْضُ^(٢)، وَقِيلَ: يُبَاعُ. وَلَا
يُنَاقِلُ^(٣) بِالْحَبْسِ وَإِنْ خَرِبَ مَا حَوَالِيهِ^(٤).



الباب الثالث

في العُمري، والرَّقْبِي، والمنحة، والعريّة

أَمَّا الْعُمْرِيُّ: فَجَائِزَةٌ. وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَعْمَرْتُكَ دَارِي» أَوْ «ضَيْعَتِي»،
أَوْ «أَسْكَنْتُكَ» أَوْ «وَهَبْتُ لَكَ سَكْنَاهَا» أَوْ «اسْتَغْلَلْتُهَا»، فَهُوَ قَدْ وَهَبَ لَهُ
مَنْفَعَتَهَا، فَيَنْتَفِعُ بِهَا حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى رَبِّهَا. وَإِنْ قَالَ: «لَكَ
وَلِعَقِبِكَ»: فَإِذَا انْقَرَضَ عَقِبُهُ رَجَعَتْ إِلَى رَبِّهَا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ^(٥). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبَلٍ: لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا، لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الرَّقْبَةِ^(٦).

(١) الدور.

(٢) لا يجوز بيعه.

(٣) إلى حبس (وقف) آخر.

(٤) إلا إن تعذر عودها فيما حبست فيه، فيجوز نقلها إلى مثلها.

(٥) لأنه وهب المنفعة، ولم يهب الرقبة.

(٦) وتعود إلى بيت المال.

وأما الرُّقْبِي: فهو أن يقول الرَّجُلُ لِلآخَرِ: «إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ؛ وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي». وهي غير جائزة^(١)، خلافاً للشَّافِعِي^(٢).

وأما المِنْحَة: فهي أن يعطيه شاةً أو بقرةً أو ناقةً يحلبها في أيَّام اللَّبَنِ ثمَّ تعود إلى رَبِّهَا.

وأما العَرِيَّة: فهي أن يهب له تَمْرَ نخلةٍ أو تَمْرَ شجرةٍ دون أصلها. ويجوز للمُعْرِي^(٣) شراؤها منه بخَرْصها^(٤) تَمراً بأربعة شروطٍ، وهي: أن يبدو صلاحها. وأن يكون خمسة أَوْسُقٍ فأقلَّ^(٥). وأن يكون الثَّمَنُ من نوع ثمر العَرِيَّة. وأن يعطيه الثَّمْرَ عند الجِذازِ، لا نقداً؛ وذلك مستثنى من المِزَابَنَة^(٦). وأجاز الشَّافِعِي ببيعها من المُعْرِي وغيره، ولم يُجْزها^(٧) إلا في التَّمْرِ والعنْب.



الباب الرابع في العارية

وهي تمليك منافع العين بغير عَوَضٍ. وهي مندوبٌ إليها.

وفيها فصلان:

- (١) عند مالك وأبي حنيفة.
- (٢) وأحمد، فحكمها عندهما كالعمرى.
- (٣) خلافاً لأبي حنيفة.
- (٤) الخَرْص: حَزْر ما على النخل من الرُّطْب تَمراً، وما على الكَرْم من العنْب زبيياً.
- (٥) لأنها رُخِصت في النخلة والنخلتين. والخمسة أَوْسُق: مكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتى متراً، والوسق: ستون صاعاً.
- (٦) وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كِيلاً.
- (٧) أي: العرية.

الفصل الأوّل: في أركانها:

وهي أربعة:

الأوّل: المُعير. ولا يُعتَبَر فيه إلا كونه مالِكاً للمنفعة، غير محجور. فتصحّ من مالِك الرّقبة، ومكترها، ومستعيرها^(١).

الثاني: المستعير. وهو من كان أهلاً للتبرُّع عليه.

الثالث: المعار. وله شرطان:

أحدهما: أن ينتفع به مع بقاءه. فلا معنى لإعارة الأُطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنّما تكون سلفاً. وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت لتنفق، ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها.

الثاني: أن تكون المنفعة مباحة. فلا تجوز إعارة الجوّاري للاستمتاع، ويكره للخدمة؛ إلا من ذي مَحْرَم أو امرأة أو صبيّ أو صغير.

الرابع: الصيغة. وهي كلّ ما يدلُّ على هبة المنفعة من قولٍ أو فعلٍ.



الفصل الثاني: في أحكامها:

وهي أربعة:

الأوّل: الضمان. والعارية في ضمان صاحبها إن تحقّق هلاكها من غير تعدّد ولا تفريط من المستعير، فإن لم يظهر ضمن المستعير ما يُغاب عليه^(٢) دون ما لا يُغاب عليه^(٣)، فيُقبَلُ قوله فيما لا يُغاب عليه ما لم يظهر كذبُه، ولا يُقبَل فيما يُغاب إلاّ ببينة^(٤). وقال الشافعي^(٥) وأشهب: يضمن

(١) ولا يصح للمستعير أن يعير عند الشافعي وأحمد.

(٢) كالحليّ والثياب.

(٣) كالحيوان والعقار.

(٤) وهو المشهور في المذهب.

(٥) وأحمد.

مُطْلَقاً^(١). وقال أبو حنيفة: لا يضمن مُطْلَقاً^(٢).

الثاني: الانتفاع حسبما يؤدّن له.

الثالث: اللزوم. فإن كانت إلى أجل معلوم أو قَدْر معلوم (كعاريّة الدّابة إلى موضع كذا) لم يَجْزُ لِرَبِّهَا أَخْذُهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ إِبْقَاؤُهَا قَدْرًا مَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْإِنْتِفَاعَ الْمَعْتَادَ. وقال أشهب: له أن يأخذها متى شاء^(٣).

الرّابع: إذا قال المستعير: «كانت عاريّة» وقال ربّها: «كانت كراء» فالقول قوله^(٤) مع يمينه. وإن اختلفا في ردّها قُبِلَ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَضْمَنُهُ.



الباب الخامس

في الوديعة

وهي استنابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الجهتين؛ فلكلّ واحدٍ منهما حَلُّهَا متى شاء.

وفيه فصلان:

(١) لكن قال الشافعي: إن تلفت العاريّة لا باستعمال مأذون فيه ضَمِنَهَا، ويضمن أيضاً إن تلفت أثناء الاستعمال لا بالاستعمال نفسه، فيضمن سيارة استعارها فاصطدمت بنحو جدار.

(٢) إلا بتعدّد.

(٣) وفقاً لأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(٤) أي: المالك.

الفصل الأول: في الضمان:

ولا يجب إلا عند التقصير. وله ستة أسباب:

الأول: إن أودع عند غيره لغير عذرٍ: فإن فعل ذلك ثم استردّها فضاعت^(١) ضمن، وإن فعله لعذرٍ (كالخوف على منزله أو لسفره) لم يضمن.

الثاني: نقلُ الوديعة. فإن نقلها من بلدٍ إلى بلد ضمن، بخلاف نقلها من منزلٍ إلى منزلٍ.

الثالث: خلطُ الوديعة بما لا تتميز عنه ممّا هو غير مماثل لها (كخلط القمح بالشعير). فإن خلطها بما تفصل عنه (كذهبٍ بفضّة) لم يضمن.

الرابع: الانتفاع. فلو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن. وكذلك إن تسلف الدنانير أو الدراهم أو ما يُكّال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه.

الخامس: التضييع والإتلاف، بأن يلقيه في مضيعة أو يدلّ عليه سارقاً.

السادس: المخالفة في كيفية الحفظ. مثل أن يأمره أن لا يُقفل عليها ففقل؛ فإنه يضمن للشهرة^(٢).



الفصل الثاني: في فروع:

الفرع الأول: في سلف الوديعة: فإن كانت عينا^(٣) كرهه وأجازه أشهب إن كان له وفاء بها، وإن كان عروضاً لم يجز. وإن كانت ممّا يُكّال

(١) بعد ذلك.

(٢) لأن شأن اللص أن يقصد ما قفل عليه.

(٣) أي: ذهباً أو فضة.

أو يوزن (كالطعام) فاختلف: هل يلحق بالتقد أو بالعروض؟ على قولين.

الفرع الثاني: إذا طُلب المودَع بالوديعة فادعى التلّف: فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إذا ادعى الرّد؛ إلا أن يكون قبضها بيّنة فلا يُقبل قوله في الرّد إلا بيّنة. وروي عن ابن القاسم أنّ القول قوله وإن قبضها بيّنة^(١)، وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة.

الفرع الثالث: إذا أودع وديعة عند شخص فخانته وجحده ثم إنّه^(٢) استودعه مثلها: فهل له أن يجحده فيها؟ فيه ثلاثة أقوال: المنع في المشهور، والكراهة، والإباحة^(٣).

الفرع الرابع: من أتجر بمال الوديعة فالربح له حلال. وقال أبو حنيفة: الربح صدقة^(٤). وقال قوم: الربح لصاحب المال.

الفرع الخامس: إذا طلب المودَع أجره على حفظ الوديعة لم يكن له؛ إلا أن تكون ممّا يشغل منزله فله كراؤه. وإن احتاجت إلى غلّي أو قفل فذلك على ربّها^(٥).



(١) وردّها بغير بيّنة.

(٢) أي: هذا الشخص.

(٣) وهو الأرجح، كما في الشرح الصغير للدردير.

(٤) يتصدّق به.

(٥) أي: صاحبها.

الكتاب التاسع في العتق وما يتصل به

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في العتق

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه:

وهي ثلاثة:

الأول: المُعتق. وهو كلُّ مالِكٍ للعبد، مالِكٍ أمرَ نفسه، ليس بمرِيضٍ، ولا أحاط الدَّيْنُ بماله.

فأمَّا المَرِيضُ: فيصِحُّ عِتْقُهُ، ويكون في الثُّلث من ماله. فإن وسعه الثُّلثُ عتق جميعه، وإلاّ عتق ثلثه. وإن كان عليه دَيْنٌ مستغرِقٌ لماله لم يَعْتِقْ منه شيءٌ. فإن أعتق في مرضه عبيداً ولم يكن له مالٌ غيرهم أو أوصى بعتقهم أفرع بينهم بعد أن يُقسَموا ثلاثة أجزاء بالقيمة، فيعتق جزءٌ واحدٌ منهم^(١). وقال الظَاهِرِيَّةُ وأصبغ: عتق المريض نافذ كعتق الصَّحيح،

(١) وقال أبو حنيفة: يَعْتِقُ من كل واحد منهم ثلثه.

وإنما يُقرَع عندهم في الوصية بالعتق.

وأما من أحاط الدينُ بماله: فلا يجوز عتقه. وقال أهل العراق: يجوز ما لم يُحَجَّر عليه.

الثاني: المُعتَق. وهو كلُّ إنسانٍ مملوكٍ لم يتعلَّق بعينه حقٌّ لازمٌ ولا وثيقة، على اختلافٍ وتفصيلٍ في عتق الرهن.

الثالث: الصيغة. وهي نوعان: صريحٌ (وهو لفظُ الإعتاق والتَّحرير وفكِّ الرقبة). وكنائيةٌ: كقوله: «قد وهبتُ لك نفسك» أو «لا سبيل لي عليك» أو «أذهبْ واغرُبْ»؛ فلا تعملُ إلا باقتران النية، فينوي السيدُ فيما أراد. فإن قال لعبده: «يا بني» أو قال لأُمته: «يا بنتي» لم يكن عتقاً، خلافاً لأبي حنيفة. وإن قال: «أُعِتِّقَكَ إن شاء الله» لم ينفَع الاستثناء في المذهب، ويقع العتق بشرطِ الملك، خلافاً للشافعي.



الفصل الثاني: في أنواع العتق، وأسبابه:

أما أنواعه: فسبعةٌ: عتقٌ مُبتَل^(١)، وعتقٌ مؤجَّل، وعتقُ البعض، ووصيةٌ بالعتق، وكتابةٌ، وتدبيرٌ، واستيلاءٌ.

وأما أسبابه: فستةٌ: تطوُّعٌ ابتغاءً الأجر؛ إذ هو من أفضل الأعمال. وباقيها واجبةٌ وهي: عتقٌ في التدر، وفي الكفَّارات، والعتق بالمثلة، والعتق بالتبويض، والعتق بالقرابة.

فأما المثلة: فمَنْ مثَّلَ بعده عمدًا ومثلةً بيَّنةً عوقبَ وعتقَ عليه، كقطع أنملة، أو طرفِ أُذنٍ، أو أرنبةِ أنفٍ، أو قطعِ بعضِ الجسد. وليست الجراح بمثلةٍ إلا إن صار بذلك ذا شينٍ فاحشٍ.

ومن حلف أن يضرب عبده مئةً سوطٍ عَجَلَّ عتقه قبل الضرب عند

(١) أي: مقطوع.

أصبغ؛ لا عند ابن الماجشون. واتفقا على العتق في الزيادة على المثة.

ولا يَعْتَقُ بِالْمُثَلَّةِ إِلَّا بِالْحُكْمِ. وقال أشهب: بِالْمُثَلَّةِ يَصِيرُ حُرًّا. وقال قومٌ: لا يَعْتَقُ بِمُثَلَّةٍ^(١).

وأما تبعض العتق: فمن أعتق بعض عبده أو عضواً منه عتق سائرهُ عليه. وفي عتقه بالسراية أو بالحكم روايتان. وقال أبو حنيفة والظاهرية: يُعْتَقُ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الْبَاقِي.

ولو أعتق نصيباً له في عبدٍ قُومٍ عليه الباقي، فغرم لشريكه قيمة نصيبه، وعتق جميعُ العبد. وقال أبو حنيفة: الشريكُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَعْتَقَ نَصِيبَهُ، أَوْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ يَسْتَسْعَى الْعَبْدَ. ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتق نصيبَ نفسه أو الجميع. فلو قال: «أَعْتَقُ نَصِيبَ شَرِيكِي» كان لغواً.

الثاني: أن يكون موسراً. فإن كان مُعْسِراً لم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، وَعْتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا أُعْتِقَ، وَبَقِيَ سَائِرُهُ^(٢) رقيقاً. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يسعى العبد في قيمة حظ من لم يَعْتَقِ. وقال مالك: لا يسعى العبد إلا إن تطوع سيده بذلك.

الثالث: أن يحصل العتق باختياره أو بسببه. فلو ورث نصفَ قريبه لم يحصل العتق، ولو وهب له أو اشتراه سرى، وإنما تحصل السراية بالتقويم، وقيل: بِنَفْسِ عِتْقِ الْبَعْضِ. وعلى الأول: لو أعتق الشريك حصته نفذ، ولو باعها قوم على المشتري. وقيل: يرد البيع.

(١) وعليه أبو حنيفة والشافعي.

(٢) باقيه.

وأما العتق بالقرابة: فسببه دخولهم في الملك. فيعتق عليه عند الجمهور خلافاً للظاهرية من دخل في ملكه بشراء أو ميراث أو غير ذلك؛ من أصوله ما علت، وفصوله ما سفلت، ويلحق بهم إخوته الشقائق أو لأب أو لأم في المشهور؛ خلافاً للشافعي^(١)، وزاد ابن وهب: العم. وقيل: كلُّ ذي رَجْمٍ مُحَرَّمَةٌ وفاقاً لأبي حنيفة.

فرع: إذا أعتق أحدَ عبده في صحته قبل قوله فيمن يُعِينُ منهم.

فرع: إذا شك في عتق عبده لم يَجْزِ له أن يسترقه. وإن أعتق أحدَ عبده ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما.

فرع: من حلف بعتق عبده ثم مات قبل أن يبرَّ يمينه عتق العبد من ثلثه.

فرع: يلزم عتق الجنين في بطن أمه إذا كان الحمل ظاهراً، واختلف إذا كان غيرَ ظاهرٍ.

فرع: إذا قال: «كلُّ أمةٍ اشتريتها فهي حُرَّةٌ» لم يلزمه شيء. وإذا قال: «كلُّ عبدٍ أشتريه فهو حُرٌّ» فاختلَف فيه: هل يلزمه أم لا؟

فرع: للسَّيِّد أن ينتزع مالَ عبده، ومالَ المُعتقِ إلى أجلٍ ما لم يَقْرُبِ الأجلُ (وليسَت السَّنَةُ قُرْباً) ومالَ أمِّ الولد، والمدبرِ ما لم يَمْرُضَ.

فإذا أعتق العبدُ تبعه ماله؛ لا أن يستثنيه سيِّدُه ببيِّنة، فإن لم تكن إلاَّ دعواه لم يُصدَّق وكان القولُ قولَ العبد مع يمينه، وله ردُّ اليمين. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: مالُ العبدِ لسيِّده.



(١) في الإخوة.

الباب الثاني في الولاء

والولاية خمسة أنواع: ولاية الإسلام (ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها)، وولاية الحلف، وولاية الهجرة (وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نُسِخ)، وولاية القرابة، وولاية العتق (والميراث بهما ثابت). ومقصودنا: ولاية العتق (وحكمها العسوية، وهي تفيد الميراث)، وولاية النكاح، وتحمل العقل.

وفيها فصلان:

الفصل الأول: في بيان الموالي:

المولى الأعلى: هو مُعْتِقُ العبد بأي نوع من أنواع العتق أعتقه، أو معتق أبيه أو جدّه أو أمّه. وهو وارث المولى الأسفل العتيق، ووارث أولاده وأحفاده، ووارث كل من أعتقه العتيق أو من أعتقه عتيق العتيق، على ترتيب نذكره.

وذلك أنه إذا مات عبدٌ بعد أن عتق، فإن كان له عَصَبَةٌ ورثه عَصَبَتُهُ دون مولاه، فإن لم تكن له عَصَبَةٌ ورثه مولاه (وهو المُعْتِقُ أو معتق المعتق في عدم المُعْتِقِ)، فإذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم.

فإن كان المتوفى حراً في الأصل غير مُعْتِقٍ كان الولاء لمن أعتق أباه، فإن كان أبوه حراً غير عتيق كان الولاء لمن أعتق جدّه، هكذا ما ارتفع وعلا، فإن لم يكن في آباءه عتيق لم يرثه موالِي أمّه؛ إلا إن كان منقطع النَّسَبِ (كولد الزنى، والمنفِي باللَّعَانِ)، أو كان أباه كُفَّاراً، فحينئذ يرثه موالِي أمّه إن كانت معتقة. فإن كانت حرة غير مُعْتِقَةٍ كان الولاء لموالي أبيها، فإن لم يكن أبوها عتيقاً لم يرثه موالِي أمّها إلا إن كانت هي منقطعة النَّسَبِ.

وهكذا ترتيب الموالى أبدأ فيما علا من الآباء والأمهات.

فرع: من أعتق عبده عن نفسه فله الولاء إجماعاً. فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه؛ علم به أو لم يعلم؛ خلافاً لهما.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

ومن أسلم على يديه رجل لم يكن ولاؤه له، خلافاً لأبي حنيفة.

ومن سبب عبده فولأؤه للمسلمين، خلافاً لهم.

ومن أعتق عبده عن الزكاة فولأؤه للمسلمين.



الفصل الثاني: في انتقال الولاء:

وإذا مات المولى الأعلى انتقل إلى ابنه الذكر ثم ابنه ما سفل، والأقرب يحجب الأبعد.

فإن فقد العمود الأسفل انتقل الولاء للعمود الأعلى (وهو الأب)، ولا يرث شيئاً مع وجود أحد من العمود الأسفل.

فإن فقد الأب انتقل الولاء للأخ الشقيق، ثم إلى الأخ للأب، ثم إلى ابن الأخ الشقيق، ثم إلى ابن الأخ للأب، ثم الجد، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب. وقال الشافعي^(١): يُقدّم الجد على الإخوة وأبنائهم.

بيان: لا ينجز ميراث الولاء إلى المرأة، وإنما ترث بالولاء من أعتقته، أو من أعتقه من أعتقته إن عدم من أعتقه، أو ذرية من أعتقته، أو من أعتقه من أعتقته، لا من أعتقه موروثها^(٢).

(١) وأبو حنيفة.

(٢) الصواب: مورثها.

تلخيص: المولى أربعة أقسام: معتق الميِّت، ومُعْتِقُ مُعْتِقِ الميِّت، ومُعْتِقُ والد الميِّت أو جدّه. وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكراً أو إناثاً. الرابع: وارث هؤلاء، فلا ينجر إليه الميراث إلا إن كان ذكراً عاصباً.



الباب الثالث في الكتابة

وهي مندوبة، وأوجبها الظاهرية.
وفيه فصلان:



الفصل الأول: في أركانها:

وهي أربعة: المُكَاتِبُ، والمُكَاتَبُ. والعوض، والصَّيْغَةُ.

وذلك أن معنى الكتابة: شراء العبد نفسه من سيِّده بمالٍ يكسبه العبدُ، فالسيِّد كالبائع، والعبد كالمشتري، ورَقْبته كالمشوم، والمال الثَّمَن.

فأما السيِّد: فهو كلُّ مالكٍ غير محجورٍ صحيح. وكتابة المريض (كعتقه) من الثلث؛ إلا إن أجازته الورثة. وقيل: يصحُّ (كالبيع) إذا لم تكن محاباةً.

ويجوز أن يكتب المكاتب عبده، خلافاً لأبي حنيفة. ويكتب الوصيُّ عن محجوره.

وأما العبد: فله شرطان:

أحدهما: أن يكون قوياً على الأداء. واختلِف في الصَّغير الضَّعيف عن

الأداء: هل يكتّاب أم لا؟ وكذلك الأمة التي لا صنعة لها^(١).

الثاني: أن يكتّاب العبد كله. فلو كاتب نصف عبده لم يُجزر، ولو كاتب من نصفه حرّ لجاز، لحصول كمال الحرّية.

ولو كاتب أحد الشريكين لم يصحّ وإن أذن شريكه خلافاً لهما^(٢)، ولو كاتباه معاً جاز.

وإذا جمّع في الكتابة أكثر من عبدٍ واحدٍ جاز، وكان بعضهم ضامناً عن بعضٍ بمضمّن عقْد الكتابة. وقال أبو حنيفة: إنّما يلزم ضمانٌ بعضهم عن بعضٍ بمجرد الشرط. وقال الشافعي: لا يجوز بعقدٍ ولا بشرطٍ.

وأما المال: فشرطه كشروطه في البيع؛ إلاّ أنّه يجوز على عبدٍ غير موصوفٍ مسامحةً، ويكون للسيد الوسيط، خلافاً للشافعي.

ويُشترط أن يكون منجماً^(٣) مؤجلاً، فإن لم يذكر الأجل نُجمت عليه بقدر سعاية مثله، وتجاوز حالةً وتسمى «قطاعاً»، خلافاً للشافعي، ويُستحبُّ^(٤) أن يسقط السيد عن العبد شيئاً منها.

وأما الضيعة: فهي أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا في نجم (أو نجمين، أو أكثر) وإن لم يقل: «إن أديتّه فأنت حرّ»، لأنّ لفظ الكتابة يقتضي الحرّية. فإن قال له: «أنت حرّ على ألف» فقليل: عتق في الحال، والألف في ذمّته كمديان.



(١) والمعتمد: عدم صحة كتابتهما.

(٢) إن أذن الآخر.

(٣) مقسّطاً.

(٤) وعند الشافعي: يجب.

الفصل الثاني: في أحكامها:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى:

يحصل العتق بأداء جميع العوض، فإن بقي منه شيء لم يُعتق. وإن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رقب، وفُسِخت الكتابة بعد أن يُتْلَمَ له^(١) الأيام بعد الأجل، فلو امتنع من الأداء مع القدرة لم تُفسخ وأُخذ من ماله، وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر، خلافاً لابن كنانة^(٢). فإن لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه. وقال سحنون: لا يُعجزه إلا السلطان.

المسألة الثانية:

لو عجل النجوم قبل الأجل أُجبر السيد على القبول، فإن كان السيد غائباً ولا وكيل له دَفَع ذلك إلى الإمام وأنفذ له عتقه.

المسألة الثالثة:

تفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء؛ إلا أن يكون له ولد يقوم بها^(٣) فيؤديها حالة^(٤)، ثم له ما بقي ميراثاً دون سائر ولده^(٥).

المسألة الرابعة:

لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله، ويجوز بيع كتابته، خلافاً للشافعي^(٦). وعلى المذهب يبقى مكاتباً، فإن وفى عتق، وولاه لبائعها لا

(١) أي: يمهل.

(٢) والشافعي.

(٣) أي: بالكتابة.

(٤) فإن لم يكن عندهم مال ولا قدرة على السعي رُقوا.

(٥) ممن ليسوا معهم في الكتابة، كأولاده الأحرار، وسائر الورثة.

(٦) وأبي حنيفة.

لمشترئها، وإن عجز أرَّقه مشترئها. ويُشترط في ثمنها التَّعجيلُ لئلاَّ يكونَ بيعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ؛ والمخالفةُ لجنس ما عُقدت الكتابةُ به لئلاَّ يكونَ ربا.

المسألة الخامسة:

المكاتبُ في تصرفاته كالحرِّ إلا فيما تبرَّع. فلا ينفذ عتقه ولا هبته^(١)، ولا يتزوج بغير إذن سيده^(٢)، وله التَّسريُّ بغير إذنه.

المسألة السادسة:

تسري الكتابةُ من المكاتبَةِ إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابةِ مِنْ زَنَى أو نكاح. وكذا ولدُ المكاتبِ الذين حَدَّثوا من أمته بعد عَقْدِ كتابته يتبعونه كماله، دون مَنْ كان قبل عَقْدِ الكتابةِ؛ إلاَّ أن يشترطهم معه في عَقْدِ كتابته، فيعتقون بعتقه.



الباب الرابع في التَّديبِ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: في أركانه:

وهي ثلاثة: المُدبِّر (وهو المالكُ غيرُ المحجور). والمُدبَّر (وهو العبد). والصَّيغَةُ (وهي قوله: أنت حرٌّ عن دُبرِ منِّي^(٣))، أو قد دبَّرتك، أو أنت حرٌّ بعد موتي تديباً، أو ما أشبه ذلك) فيعتق بعد موته.

(١) لأنه ليس له أن يُخرج من يده شيئاً من غير عوض.

(٢) لأنه يُخاف أن يكون ذلك ذريعةً إلى عجزه.

(٣) أي: بعدي.

وليس للسَّيِّدِ الرُّجُوعُ في التَّدْبِيرِ؛ بخلاف الوصِيَّةِ بالعتق، فله الرُّجُوعُ فيها. وسَوَّى الشَّافِعِيُّ وابنُ حنبلٍ بينهما في جواز الرُّجُوعِ. فإن قال: «أنت حرٌّ بعد موتي»: فحَمَلَهُ ابنُ القاسمِ على الوصِيَّةِ حتَّى يُعْلِمَ أَنَّهُ أراد التَّدْبِيرَ، وَعَكَسَ أشهبٌ وفاقاً لأبي حنيفة.



الفصل الثَّانِي: في أحكامه:

وفيه ستُّ مسائل:

المسألة الأولى:

إذا مات السَّيِّدُ أَخْرَجَ المَدْبَرُ من ثلثه، فإن ضاق الثلثُ عنه عَتِقَ منه مقدارُ ثلثِ المالِ وبقي سائرُه رقيقاً. وقال أهلُ الظَّاهرِ: يُخْرَجُ من رأسِ المالِ. وعلى مذهب الجمهور: يُقَوِّمُ المَدْبَرُ وَيُنْظَرُ كم ترك سيِّدُه من مالٍ، فيُجمع إلى قيمته، وَيُنْظَرُ كم ثلثُ الجميعِ، وَيُسَمَّى الثلثُ من قيمة المَدْبَرِ. فإن كان الثلثُ مثلَ ذلك أو أكثر عَتِقَ جميعه، وإن كان أقلَّ عَتِقَ منه مقدارُ نِسْبَتِهِ من الثلثِ.

مثال ذلك: لو مات وَتَرَكَ مُدْبَرًا قيمته عشرون ديناراً، وَتَرَكَ معها أربعين ديناراً؛ فَتَرَكَته ستون ديناراً: أعتق جميع المَدْبَرِ لأنَّ قيمته ثلثُ التَّرِكَةِ. ولو كانت قيمة المَدْبَرِ ثلاثين وَتَرَكَ السَّيِّدُ معها ثلاثين: عَتِقَ منه الثلثان، لأنَّ ثلثَ التَّرِكَةِ ثلثان من قيمته؛ فإن لم يكن له مالٌ غيره عَتِقَ ثلثه.

المسألة الثانية:

إذا دَبَّرَ عبيدين فأكثر فإن وَسِعَهُم الثلثُ عَتَقُوا كُلَّهُم، وإن لم يَسْعَهُم عَتَقَ الأوَّلُ فالأوَّلُ.

فإن دَبَّرَهُم في كلمة واحدة تحاصُّوا في الثُّلُث، وذلك بأن يُسَمَّى
الثُّلُث من قيمة جميعهم، فيَعْتَق كلُّ واحدٍ منهم على تلك النسبة. وكذلك
إذا أوصى بعقِّ عبدَيْن فأكثر في صحَّته، فإن أوصى بذلك في مرضه أفرع
بينهم إذا لم يَسْعَهُم الثُّلُث، وكذلك إن بَتَلَ عِتْقَهُم في مرضه.

المسألة الثالثة:

يُقَدَّم المُدَبِّر في الصِّحَّة على المُدَبِّر في المرض، ويُقَدَّم المُدَبِّر في
المرض على الموصى بعقِّه؛ وذلك عند ضيق الثُّلث عن الجميع.

المسألة الرَّابِعة: في تصرفات السَّيِّد:

لا يجوز للسَّيِّد بيعُ مُدَبِّرِهِ، خلافاً للشَّافعي^(١). ويجوز له وطءُ مُدَبِّرَتِهِ
عند الجمهور، بخلاف المكاتبه. وله أن يستخدم المُدَبِّر والمكاتب
ويؤاجرهما.

المسألة الخامسة: في مال المُدَبِّر:

أمَّا في حياة سيِّده: فهو لسَيِّده، وله انتزاعه منه ما لم تحضره^(٢) الوفاة
أو يُفلس، وليس لغرمائه أخذُ ماله. وأمَّا بعد وفاة السَّيِّد فيقوم ماله معه كأنَّه
جزءٌ منه، ويُسَمَّى مجموعُ قيمته وماله من الثُّلث حسيماً تقدِّم، فيؤخذ من
ماله مقداراً ما يَعتَق من رقبته حسبما ذكرنا.

المسألة السادسة:

يَبْطُل التَّدبير بقتل المُدَبِّر لسَيِّده عَمداً، أو باستغراق الدَّين له وللتَّركة.



(١) وأحمد.

(٢) أي: المُدَبِّر.

الباب الخامس في أمهات الأولاد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما تصير به أمٌ وليدٍ:

فمن وطئ أمته فحملت صارت له أمٌ وليدٍ، سواءً وضعتَه كاملاً أو مُضغَةً أو علقَةً أو دماً؛ إذا علم أنه حملٌ. وقال أشهب: لا تكون أمٌ وليدٍ بالدم المجتمع. وقال الشافعي: لا تكون أمٌ وليدٍ حتى يتم شيء من خلقته، عينٌ، أو ظفرٌ، أو شبه ذلك.

ومن تزوج أمةً ثم اشتراها وهي حاملٌ منه فاختلِف: هل تصير بذلك الحملِ أمٌ وليدٍ؟ أم لا^(١)؟

ولا تكون أمةُ العبدِ أمٌ وليدٍ له بما ولدَتْ في حال العبودية، واختلف في المدبّر والمكاتب والمعتمِق إلى أجلٍ.



الفصل الثاني: في أحكام أمِّ الولد:

أمًا في حياة السيّد: فأحكامها أحكام المملوكة في منع الميراث، وفي الحدِّ في الزنى، وغير ذلك. ولسيّدتها وطؤها إجماعاً. ولا يجوز له استخدامها إلا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتُها، خلافاً للشافعي. ولا يجوز له بيعُها عند الجمهور وفاقاً لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وأجازهُ الظاهريةُ وفاقاً لأبي بكر وعليّ رضي الله عنهما.

(١) والمعتمد: لا تصير، خلافاً لأبي حنيفة.

وإن جنت جنابةً لم يُسَلِّمْها كما يُسَلِّمُ الأمةَ، بل يَفكُّها بالأقلِّ من
أرْشِ الجنابةِ أو قيمةِ رَقَبَتِها.

وأما إذا مات السَّيِّدُ: عَتَقَتْ أُمُّ ولده من رأسِ ماله وإن لم يَتْرُكْ مالاً
غيرها، ولحقت بالأحرارِ في الميراثِ، والحدِّ، والجنابةِ، وغيرِ ذلك.




الفصل الثالث: في لُحوقِ الولدِ:

مَنْ أَقَرَّ بوطءِ أُمِّته لِحِقِّ به ما أتت به من ولِدٍ وإن عَزَلَ عنها إذا أتت
به لمدَّةٍ لا تنقص من سِتَّةِ أَشْهُرٍ ولا تزيد على أكثر من مُدَّةِ الحَمْلِ، وسواءً
أتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن أعتقها؛ إلا أن يدَّعي الاستبراء ولم
يطأها بعده فيُصدِّق ولا يَلْحَقُه الولدُ. واختلِفَ: هل يُصدِّق بيمينٍ؟ أو بغير
يمينٍ؟

وينفي الولدَ عن نفسه بغير لعانٍ. فإن لم تأت بولِدٍ وادَّعت أنَّها وَلَدَتْ
منه لم تُصدِّق ولم تكن له أُمٌّ ولِدٍ حتَّى تَشْهَدَ لها بالولادة منه امرأتان. وأما
إن أنكر الوطاءَ فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولِدٍ فالصواب أن ذلك بمنزلة
إقراره بالوطء.





الكتاب العاشر في الفرائض، والوصايا

وفيه مقدمة وعشرة أبواب:

المقدمة

إذا مات الإنسان أُخْرِجَ أَوَّلًا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَا يَلْزَمُ فِي تَكْفِينِهِ وَإِقْبَارِهِ، ثُمَّ الدَّيُونُ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ تُخْرَجُ الوَصِيَّةُ مِنْ ثُلْثِهِ، ثُمَّ يورَثُ مَا بَقِيَ.

بيان الأشياء التي تُخْرَجُ مِنَ الثُّلْثِ قَبْلَ المِيرَاثِ مُرْتَبَةً إِنْ ضَاقَ عَنْهَا الثُّلْثُ: فَيُبدَأُ أَوَّلًا بِالمَدْبَرِّ فِي الصُّحَّةِ^(١)؛ ثُمَّ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا إِنْ أَوْصَى بِهَا، ثُمَّ المَعْتَقُ بِتَلَا فِي المَرَضِ وَالمَدْبَرُّ فِي المَرَضِ مَعًا، ثُمَّ المَوْصِيُّ بِعَتَقِهِ بَعْيِيهِ، ثُمَّ المَكَاتِبُ، ثُمَّ الحَجُّ وَالرَّقَبَةُ المَوْصَى بِهَا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ. وَقَالَ أَشْهَبُ: زَكَاةُ الفِطْرِ بَعْدَ الزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ: يُقَدَّمُ صَدَاقُ المَرَأَةِ المَتَزَوِّجَةِ فِي المَرَضِ عَلَى المَدْبَرِّ فِي الصُّحَّةِ، خِلافًا لِابْنِ القَاسِمِ.



(١) وهو الذي قال له سيده: أنت حرٌّ دُبُرَ موتي (أي: بعده)، وكان السيد في حال صحته، لا في مرض موته.

الباب الأول في عدد الوارثين، وصفة الورثة

أسباب التوارث خمسة: نَسَبٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ عِتْقِيٌّ، وِرْقٌ وعبوديةٌ، وبيتُ المَالِ.

والوارثون عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالكٍ والشافعيِّ: هم الذين أُجْمِعَ على توريثهم، لا غير.

فمن الرجال خمسة عشر: الابنُ، وابن الابن وإن سفل، والأبُ، والجَدُّ وإن علا، والأخُ الشَّقِيقُ، والأخُ للأب، والأخُ للأم، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، وابنُ الأخِ للأب، والعمُّ الشَّقِيقِ، والعمُّ للأب، وابنُ العمِّ الشَّقِيقِ، وابنُ العمِّ للأب، والزَوْجُ، والمولى.

ومن النساء عشر: البنتُ، وبنت الابن وإن سفل، والأمُّ، والجَدَّةُ للأم، والجَدَّةُ للأب، والأختُ الشَّقِيقَةُ، والأختُ للأب، والأختُ للأم، والزَوْجَةُ، والمولاة.

وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبلٍ توريث الأرحام، وهم أربعة عشر: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العمِّ، والخالُ، وولده، والعمَّة، والخالة، وولدهما، والجَدُّ للأم، والعمُّ للأم، وابنُ الأخِ للأم، وبنت العمِّ.

وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العَصْبَةِ أصلاً، ولا مع ذوي السَّهَامِ إلا ما فضل عنهم.

وأما صفة الورثة: ففرضٌ، وتعصيبٌ.

فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا يتعداه.

والعاصب إن انفرد أخذ المال كله، وإن كان مع ذوي السَّهَامِ أخذ ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئاً.

والوارث في ذلك أربعة أقسام:

الأول: لا يرث إلا بالفرض، وهم ستّة: الأم، والجدة، والزّوج، والزّوجة، والأخ للأم، والأخت للأم.

الثاني: لا يرث إلا بالتعصيب، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشّقيق، وللأب، والعمّ، وابن الأخ، وابن العمّ، والمولى، والمولاة.

الثالث: من يرث بهما^(١) وقد يُجمع بينهما، وهما اثنان: الأب، والجدّ. فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السّهام شيء أخذّه بالتعصيب.

الرابع: من يرث بهما^(٢) ولا يُجمع بينهما، وذلك أربعة أصناف من النّساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشّقيقة، وللأب.

فإن كان مع كل واحدةٍ منهنّ ذكرٌ من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن لم يكن معها ذكرٌ ورثت بالفرض.

والأخوات الشّقائق وللأب عَصَبَةٌ مع البنات.

فرعان:

الأول: من كان له سببان للميراث فإن كانا جائزَيْن ورث بهما، كالزّوج يكون ابن عمّ، فيرث سهماً بالزّوجية ويعصّب بالقراية. وكذلك الأخ للأم يكون ابن عمّ عند الثلاثة وفاقاً لزيد وعليّ رضي الله عنهما. فإن كانا ابني عمّ أحدهما أخّ للأم ورث الأخّ للأمّ السُّدس، واقتسما الباقي بالتعصيب عند عليّ وزييد والثلاثة. وقال ابن مسعود وداود وأبو ثور: المال كلّهُ لصاحب السّبيين.

وإن كان السّببان غيرَ جائزَيْن (كأنكحة المجوس) ورث بأقواهما،

(١) أي: بالفرض والتعصيب.

(٢) أي: بالفرض والتعصيب.

وسَقَطَ الأضعفُ؛ كالأمِّ تكون أختاً. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يرث بهما.

ومن تزوّج أمّه أو ابنته أو أخته على جهلٍ فولدت منه ورثته بالنسب لا بالزّوجية، وورثه ولدها.

الفرع الثاني: من لم تكن له عصبَةٌ ولا مولى فعاصبه بيتُ مال المسلمين يحوز جميعَ المال في الانفراد، ويأخذ ما بقي بعد ذوي السّهام عند زيد والإمامين. وقال عليّ وابنُ مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل: يرثُ الباقي على ذوي السّهام؛ فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام. وحكى الطّروطشي عن المذهب أنه يعصّب لبيت المال إذا كان الإمام عدلاً، وإن لم يكن عدلاً رُدَّ على ذوي السّهام وذوي الأرحام. وحكي عن ابن القاسم: من مات ولا وارث له تُصدّق بماله، إلا أن يكون الإمام^(١) كعمر بن عبدالعزيز.



الباب الثاني في الحجب، والسّهام

والحجب نوعان: حجب إسقاط، وحجب نقص.

فأما حجب الإسقاط: فلا ينال ستّة من الوراث. وهم: الابن، والبنات، والأم، والأب، والزّوج، والزّوجة. وأمّا غير هؤلاء فقد يُحجّبون عن الميراث.

فأمّا ابن الابن وبنات الابن: فيحجّبهما الابن خاصّة. والقريب من ذكور الحفدة يحجّب البعيد من ذكورهم وإنّاتهم. والجدُّ يحجّبه الأب خاصّة. ويحجّب الجدُّ القريب البعيد.

(١) عدلاً.

وأما الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: فيحجُبها الابنُ وابنُ الابنِ وإن سفل، والأب.

وأما الأخ للأب والأختُ للأب: فيحجُبهما الشقيق ومَنْ حجبه، ولا تحجُبهما الشقيقة.

وأما ابن الأخ الشقيق: فيحجُبُه الجدُّ والأخُّ للأب ومَنْ حجبه.

وأما ابنُ الأخ للأب: فيحجُبُه ابنُ الأخ الشقيق ومَنْ حجبه.

وأما العمُّ الشقيق: فيحجُبُه ابنُ الأخ للأب ومَنْ حجبه.

وأما العمُّ للأب: فيحجُبُه العمُّ الشقيق ومن حجبه.

وأما ابن العمِّ الشقيق: فيحجُبُه العمُّ للأب ومن حجبه.

وأما ابن العمِّ للأب: فيحجُبُه ابنُ العمِّ الشقيق ومن حجبه.

وأما الأخ للأمِّ والأختُ للأمِّ: فيحجُبهما الابنُ، والبنْتُ، وابنُ الابنِ، وبنْتُ الابنِ وإن سفل، والأب والجدُّ وإن علا.

وأما الجدَّة للأمِّ: فتحجُبها الأمُّ خاصَّةً.

وأما الجدَّة للأب: فيحجُبها الأبُّ والأمُّ عند زيدٍ والثلاثة. وقال ابن مسعود وابن حنبل: لا يحجُبها الأب. فإن اجتمع جدَّتان في قُعدُدٍ^(١) واحدٍ ورثتا معاً السُّدُسَ بينهما. وإن كانت إحداهما أقربَ من الأخرى حجبت القريبة البعيدة إن كانت من جهتها، وحجبت القريبة التي من جهة الأمِّ البعيدة التي من جهة الأب. ولا تحجُب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأمِّ، بل تشاركها؛ خلافاً لأبي حنيفة.

وأما المولى المُعتق: فيحجُبُه العَصَبَةُ.

وأما السَّيِّدُ المالكُ: فيمنع جميعَ الورثة ولا يحجُبُه أحدٌ.

(١) القُعدُد: قريب الآباء من الجدِّ الأعلى.

وأما حجب النَّقْصِ: فهو على ثلاثة أقسام: نقلٌ من فرضٍ إلى فرضٍ
دونه، ونقلٌ من تعصيبٍ إلى فرضٍ، ونقلٌ من فرضٍ إلى تعصيبٍ.

١ - فأما النقل من فرضٍ إلى فرضٍ: فيختصّ بخمسة أصنافٍ:

الأول: الأمُّ. ينقلها من الثلث إلى السُّدسِ الابنِ، وابنُ الابنِ،
والبنْتُ، وبنْتُ الابنِ، واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواءً كانوا شقائق
أو للأب أو للأم.

الثاني: الرُّوج. ينقله الابنُ وابنُ الابنِ والبنْتُ وبنْتُ الابنِ من النِّصْفِ
إلى الرُّبْعِ.

الثالث: الرُّوْجَة والزُّوجَات. ينقلهنَّ الابنِ وابنُ الابنِ والبنْتُ وبنْتُ
الابنِ من الرُّبْعِ إلى الثُّمْنِ.

الرابع: بنْتُ الابنِ. تنقلها البنتُ الواحدةُ عن النِّصْفِ إلى السُّدسِ.
وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابنِ من الثلثين إلى السُّدسِ.

الخامس: الأخت للأب. تنقلها الشَّقِيقَةُ من النِّصْفِ إلى السُّدسِ.
وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السُّدسِ.

٢ - وأما النقل من تعصيبٍ إلى فرضٍ: فيختصُّ بالأب والجد.
ينقلهما الابنُ وابنُ الابنِ من التَّعْصِيبِ إلى السُّدسِ. وكذلك يرثان إذا
استغرقت السُّهَامُ المَالَ.

٣ - وأما النقل من فرضٍ إلى تعصيبٍ: فهو للبنْتُ، وبنْتُ الابنِ،
والأختِ الشَّقِيقَة، وللأب. ينقل كلُّ واحدةٍ منهنَّ فأكثر أخوها عن فرضها
ويعصبها. وكذلك الأخوات الشَّقِيقَات وللأب يعصبهن البناتُ، فتتقلهنَّ البنتُ
الواحدة فأكثر من الفرض إلى التَّعْصِيبِ.

تنبيه: كلُّ ممنوعٍ من الميراثِ بمانعٍ (كالكفر والرِّقِّ) فلا يَحْجُبُ غيرهَ

أصلاً؛ خلافاً لابن مسعود وحده. وكلُّ محجوبٍ فلا يحجب غيره إلا الإخوة، فإن الأب يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السُّدس. وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة والفقهاء: لا يحجبهم الأب حينئذ بل يأخذون السُّدس الذي حجبوا الأم عنه.



فصل

سهام الفرائض ستة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس.

وأما النصف: فلخمسة: للزوج في عدم الولد، وللبنت، ولابنة الابن في عدم الابن، وللأخت الشقيقة، والأخت للأب في عدم الشقيقة.

وأما الرُّبع: فلاثنين: للزوج مع الولد، وللزوجة مع عدمه؛ سواء كانت واحدة أو أكثر. وإذا كانت زوجتان فأكثر: قُسم بينهما بالسواء.

وأما الثُّمن: فللزوجة مع الولد؛ سواء كانت واحدة أو أكثر.

وأما الثُّلثان: فلأربعة: لاثنتين فأكثر من البنات، ومن بنات الابن في عدم البنات، ومن الأخوات الشقائق، ومن الأخوات للأب في عدم الشقائق.

وأما الثلث: فلاثنين: الأم في فقد من يرثها إلى السُّدس، والاثنين فأكثر من الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم.

وأما السُّدس: فلسبعة: الأم، والأب، والجد مع وجود من يرثهم إليه، والجدّة أو الجدّتين إذا اجتمعتا، وللواحدة فأكثر من بنات الابن مع البنت، وللواحدة فأكثر من الأخوات للأب مع الشقيقة، وللواحد من الإخوة للأم ذكرًا كان أو أنثى.



الباب الثالث

في بسط الفرائض وترتيبها على الوراث

أما الابن: فإن انفرد أخذ المال، وإن كان ابنان فأكثر قسموه بالسواء، وإن اجتمع ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما البنت: فإن كانت واحدة دون ابن فلها النصف، وإن كان ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان بإجماع، وإن كان ابنتان فلهما الثلثان أيضاً عند زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والأربعة؛ خلافاً لابن عباس فلهما عنده النصف.

وأما ابن الابن: فإذا عدم الابن قام مقامه، وإن كان مع بنت أو بنات أخذ ما بقي بالتعصيب.

وأما بنت الابن: فإن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها عصبتها فورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ سواء كانت واحدة أو أكثر. وإن لم يكن معها ابن ابن: فإن كانت معها بنت واحدة أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن كان معها بنتان أو أكثر لم يكن لبنت الابن شيء إلا إن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب، وإن لم يكن معها بنت قامت مقامها فورثت بنت الابن النصف إن كانت واحدة أو الثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر.

وإذا اجتمع بنات ابن بعضهن أعلى من بعض قامت العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في جميع ما ذكر: فتأخذ العليا النصف، وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين، وتسقط السفلى؛ إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو دونها فيعصبتها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها عصبتها وحجبت من دونها من ذكر أو أنثى. وإن كانت العليا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، وتسقط الوسطى ومن دونها؛ إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن.

وأما الأب: فإن انفرد حاز المال بالتعصيب، وإن كان مع ابن أو ابن

ابن أَخَذَ السُّدُسَ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ سَائِرِ ذَوِي السَّهَامِ
أَخَذَ السُّدُسَ بِالْفَرْضِ وَأَخَذَ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ.

وَأَمَّا الْأُمُّ: فَلَهَا التُّلْثُ؛ إِلَّا مَعَ ابْنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ
فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَحْجِبُهَا
الْإِخْوَةُ عَنِ التُّلْثِ إِلَّا إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَلَا يَحْجِبُهَا عِنْدَهُ اثْنَانِ خِلَافًا لِسَائِرِ
الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ. وَإِذَا كَانَتْ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ الْغَرَّائِينَ (وَهُمَا: أَبٌ وَأُمٌّ
وَزَوْجَةٌ^(١)، أَوْ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ^(٢)) ففرضها ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة:
وهو الرُّبْعُ فِي الْأَوْلَى، وَالسُّدُسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلِلْأَبِ التُّلْثَانِ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَهُمَا.

وَأَمَّا الْجَدُّ: فَيَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي عَدَمِهِ إِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَخَذَ السُّدُسَ خَاصَّةً، وَإِنْ
كَانَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ مَعَ سَائِرِ ذَوِي السَّهَامِ أَخَذَ السُّدُسَ بِالْفَرْضِ وَمَا
بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ لَمْ
يَحْجُبْهُمْ عِنْدَ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ

(١)

٤		
٢	أب	الباقي
١	أم	٣/١ الباقي
١	زوجة	٤/١

(٢)

٦		
٢	أب	الباقي
١	أم	٣/١ الباقي
٣	زوج	٢/١

حنبل رضي الله عنهم . وقال أبو بكر وابنُ عباس وعائشةُ وأبو حنيفة والمزنيُّ رضي الله عنهم أجمعين: الجدُّ يحجُب الإخوةَ.

وإذا فرَعنا على المذهب الأولِ فله الأرجح من حالتين: إمَّا التُّلث من المال كلِّه، أو مقاسمةُ الإخوة كذَكَرٍ منهم. فإن كان مع أخٍ واحدٍ أو ثلاث أخواتٍ فأقلَّ فالمقاسمة له أفضل. وإن كُنَّ خمسَ أخواتٍ أو ثلاثة إخوةٍ فأكثر: فالتُّلث له أفضل. وإن كُنَّ أربعَ أخواتٍ أو أخوين: استوت المقاسمة والتُّلث. وإذا اجتمع معه إخوةٌ شقائقٌ ولأب: عُدد عليه جميعهم، وأخذ هو كذَكَرٍ، ثم يأخذ الأشقاء ما أصاب الإخوةَ للأب لأنَّهم يحجبونهم.

مثال ذلك: أن يترك الميِّتُ جدًّا، وأخًا شقيقًا، وأخًا لأب^(١): فإنَّ الأخَّ الشَّقِيق يُعادَ الجدُّ بالأخ للأب، فيكون للجدِّ التُّلث؛ وهو الذي تعطيه المقاسمة (ولولا المعادَّة لكان للجدِّ النُّصْفُ في المقاسمة)، ثم يأخذ الشَّقِيقُ التُّلث الذي للأخ للأب^(٢) فيكون له الثلثان.

ولو كان مع الأخَّ الشَّقِيقُ أخت^(٣)،

(١)

٣		
١	جد	مقاسمة
٢	شقيق	
-	أخ لأب	

(٢) ولا شيء للأخ للأب.

(٣)

٥		
٢	جد	مقاسمة
٢	شقيق	
١	شقيقة	

فالقسمة من خمسة^(١): للشقيق اثنان، وللجد اثنان، وللأخت واحد؛ ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت^(٢).

وإن كان مع أخ لأب وأخت شقيقة^(٣)، فالقسمة أيضاً من خمسة؛ ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها (وهو النصف) من يد الأخ.

تكميل: وإذا اجتمع مع الجد إخوة وذوو سهام كان له الأرجح من ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم؛ إلا في فريضة يقال لها: «الخرقاء»^(٤)، وهي: أم، وجد، وأخت^(٥)؛ فقال مالك وزيد: ليلأم الثلث، وما بقي يقسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال

(١) على عدد رؤوسهم.

(٢) أي: ثم في هذه المسألة يأخذ الشقيق ضعف الأخت، كما هو معروف.

(٣)

١٠	٢ × ٥		
٤	٢	جد	مقاسمة
١	الباقى	أخ لأب	
٥	٢/٥	شقيقة	

(٤) سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها.

(٥)

٩	٣ × ٣		
٣	١	أم	٣/١
٤	٢	جد	عصبة
٢		أخت	

أبو بكر وابن عباس: لا شيء للأخت^(١). وقال علي: للأمُّ الثلث، وللأخت النصف، وللجدِّ ما بقي (وهو السُّدس)^(٢).

بيان: لا يُفرض للأخت مع جدِّ، بل ترث معه في البقيَّة؛ إلا في «الفريضة الأكدرية»^(٣)، وتُسمَّى «الغراء»^(٤)، وهي: زوج، وأم، وجدِّ، وأخت شقيقة أو لأب^(٥): فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثلث، وللجدِّ السُّدس، ويُعَال للأخت بالنِّصف؛ ثم يَرُدُّ الجدُّ سُدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الأخت، ثم يقسمانه: للجدِّ ثلثان، وللأخت ثلث. وتصحُّ الفريضة من سبعة وعشرين: للجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة، وللزَّوج تسعة، وللأمِّ ستة.

(١) فتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الجد الباقي.

(٢)

٦		
٢	أم	٣/١
٣	أخت	٢/١
١	جد	الباقي

(٣) سميت بذلك لأنها كدَّرت على زيد بن ثابت أصوله، إذ من أصوله أن الشقيقة لا يُفرض لها مع الجد، وإنما تأخذ الباقي كأنها عَصبة.

(٤) لشهرتها، تشبيهاً لها بالكوكب الأغرّ.

(٥)

٢٧	٦ ← ٩ × ٣		
٩	٣	زوج	٢/١
٦	٢	أم	٣/١
٨	١	جد	٦/١
٤	٣	شقيقة	٢/١

هذا مذهب زيد ومالك^(١).

وقال عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدّ سدس، وللأمّ سدس على جهة العول^(٢).

وإن كان مكانها^(٣) أختان فأكثر سقط العول؛ لأنّ الأمّ لا تأخذ مع الأختين إلاّ السدس، ويقاسم الجدّ الأختين^(٤).

(١) والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فقسّمها على الوجه الآتي:

٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
-	شقيقة	سقطت
١	جد	الباقي

(٢)

٨ ← ٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
١	جد	٦/١
٣	شقيقة	٢/١

(٣) أي: الأخت.

(٤)

١٢	٢ × ٦		
٦	٣	زوج	٢/١
٢	١	أم	٦/١
٢	١	جد	عصبة
٢	١	شقيقة ٢	

وإن كان مكانَ الأختِ أخٌ شقيقٌ أو لأبٍ لم يكن له شيءٌ، لأنه عاصبٌ لم يُفْضَلْ له شيءٌ بعد ذوي السَّهام^(١).

فإن كان فيها أخٌ لأبٍ وإخوةٌ لأمٍّ فهي «الفريضة المالكية»، وذلك أن تترك المتوفاة: زوجاً، وأمّاً، وجدّاً، وأخاً لأبٍ، وإخوةً لأمٍّ^(٢): فمذهب مالك أن للزوج النصف، وللأمِّ السُدس، وللجدِّ ما بقي. ولا يأخذ الأخوةٌ للأمِّ شيئاً، لأنَّ الجدَّ يحجبهم. ولا يأخذ الأخُّ للأب شيئاً، لأنَّ الجدَّ يقول له: «لو كنتَ دوني لم تَرث شيئاً؛ لأنَّ ذوي السَّهام يحصلون المال بوراثة الإخوة للأمِّ، فلمَّا حجبتُ أنا الإخوةَ للأمِّ، كنتَ أحقُّ به».

(١)

٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	جد	٦/١
-	شقيق	الباقى

(٢)

٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٢	جد	الباقى
-	أخ لأب	محجوب
-	إخوة لأم	محجوب

ومذهب زيد أن للجدّ السُدس، وللأخ ما بقي (وهو السُدس)^(١).
 فإن كان فيها مكانّ الأخ للأب أخ شقيقٍ فهي أخت المالكيّة: فمذهب مالك أن الجدّ يأخذ ما بقي بعد ذوي السّهام دون الأخ^(٢). ومذهب زيد أن للجدّ السُدس خاصّةً، ويأخذ الأخ ما بقي، كالحكم في التي قبلها.
 تلخيصُ مسائل الجدّ: أن له ستّة أحوالٍ:
 الأولى: أن ينفرد، فيأخذ المال.
 الثانية: أن يكون مع ابنٍ أو ابنِ ابنٍ، فله السُدس خاصّةً.

(١)

٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
١	جد	٦/١
١	أخ لأب	الباقي
-	إخوة لأم	محجوب

(٢)

٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٢	جد	الباقي
-	شقيق	محجوب
-	إخوة لأم	محجوب

الثالثة: أن يكون مع ذوي السَّهام، فله السُّدس وما بقي بالتعصيب.
الرابعة: أن يكون مع إخوة شقائق خاصَّة أو مع إخوة لأبٍ خاصَّة،
فله الأُرجح من حالتين: التُّلث والمقاسمة.

الخامسة: أن يكون مع مجموع الإخوة الشَّقائِق والإخوة للأب، فله
الأُرجح من الحالتين مع المعادَّة.

السادسة: أن يكون مع الإخوة ومع ذوي السَّهام، فله الأُرجح من
ثلاثة أحوال.

وقد تقدَّم بسط ذلك كلِّه.

وأما الجدة: ففرضها السُّدس، سواءً كانت واحدة أو أكثر حسبما تقدَّم
في الحجب.

ولا ترث إلا أربع جدَّات: أمُّ الأمِّ، وأمُّها، وأمُّ الأب، وأمُّها. ولا ترث أمُّ الجدِّ^(١) عند مالك، خلافاً لزيد وعليّ وابنِ عباس
وأبي حنيفة^(٢) رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وعلى المذهب: لا يجتمع في الميراث إلا جدَّتان لا أكثر. وعلى
غيره: قد يجتمع ثلاثٌ.

تنبيه: ذكر القاضي عبدالوهاب مسألةً فيها ستُّ وثلاثون جدَّةً. وقال
السَّهيلي: إنّما تُتصوَّر في أمةٍ بين شركاء، وطئها جميعهم، وألحق الولدُ بهم
كلُّهم على قول من يرى ذلك، ثمَّ مات الولدُ بعد آباءه، فورثه أمُّها، وهم
وهنَّ الجدَّات.

وأما الأخ الشَّقِيق وللأب: إذا لم يحجبهما غيرُهما فميراثهما كالأولاد:
إذا انفرد أخذ المال، وإن كان أخوان فأكثر اقتسموه بالسَّواء. وإن كان ذكراً
وأُنثى: فللذكر مثل حظِّ الأنثيين. وإن كان مع ذوي السَّهام: اقتسموا ما
يفضل بعدهم، وإن لم يفضل شيءٌ لم يرثوا.

(١) أي: أم أبي الأب.

(٢) والشافعي وأحمد.

وأما الأخت الشقيقة: فإن كانت مع شقيقٍ ورثت معه بالتعصيب، فإن كانت دون أخٍ شقيقٍ فلها النصف، وإن كانت أختان فأكثر فلهن الثلثان بالسواء، وإن كانت مع بنتٍ فأكثر فهي عاصبة^(١)؛ لأن الأخوات عَصَبَةٌ مع البنات عند زيد والأربعة. وقال داود: لا ترث الأخت مع البنت.

وأما الأخت للأب: فإن كانت مع أخٍ لأبٍ ورثت معه بالتعصيب، وإن كانت دونه ودون أختٍ شقيقةٍ تنزلت منزلة الشقيقة: فللواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة.

وإن كانت مع أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ فلها السدس تكملةً للثنتين؛ سواء كانت واحدةً أو أكثر، وإن كانت مع أختين شقيقتين فأكثر لم يكن لها شيء؛ إلا أن يعصبها أخٌ لأبٍ.

وأما الأخ للأُم والأخت للأُم: فلا يرثان إلا مع عدم العمودين الأعلى والأسفل، وتلك «الكلالة». وللواحد السدس؛ سواء كان ذكراً أم أنثى، وللثنتين فأكثر الثلث؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، وللذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

وشدَّ في مسائلهم الفريضة المسماة بـ «الجارية» وبـ «المشركة»، وهي: زوج، وأم، وإخوة شقائق، وإخوة لأُم: فللزوج النصف، وللأُم السدس، وللإخوة للأُم الثلث، وفرغ المال^(٢)؛ فيقول الأشقاء: «هَبْ أَنْ

(١) تأخذ ما فضل عن البنات.

(٢)

٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
-	إخوة أشقاء	محجوب
٢	إخوة لأُم	٣/١

أبانا كان حماراً فيرث بأمنّا»، فيُحَسَّبون إخوةً لأُمَّ، فيرثون الثلث مع الإخوة
للأُمَّ، للذَّكر مثل حظِّ الأنثى.

هَذَا مَذْهَبَ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ وَزَيْدٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ. وَقَالَ عَلِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:
لَا شَيْءَ لِلشَّقَاتِقِ.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ: فَهَمَّ عَصَبَةٌ: إِنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
أَخَذَ الْمَالَ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ اقْتَسَمُوهُ بِالسَّوَاءِ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَوِي
السَّهَامِ اقْتَسَمُوا مَا فَضَلَ بَعْدَهُمْ، وَمَا لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ لَمْ يَرِثُوا.

وَأَمَّا الْمَوْلَى: فَذَكَرَ حُكْمُهُ فِي «بَابِ الْوَلَاءِ» مِنْ «كِتَابِ الْعَتَقِ».

بَيَانُ: الْفَرَائِضِ الشَّادَّةُ هِيَ: الْغَرَّاءُ، وَالْخِرْقَاءُ، وَالْأَكْدَرِيَّةُ،
وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَخْتِهَا، وَالْمَشْتَرَكَةُ. وَكُلُّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْبَابِ.

تَنْبِيْهُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي
«الْمَالِكِيَّةِ»، وَأَخْتِهَا، وَتَوْرِيثِ الْجَدَّةِ الثَّلَاثَةِ.



الباب الرابع في موانع الميراث

وهي عشرة:

المانع الأول: اختلاف الدين: فلا يرث كافرٌ مسلماً إجماعاً، ولا يرث
مسلمٌ كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافرٌ كافراً إذا اختلف دينهما خلافاً
لهما ولداد.

وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه، وكذلك ما زال
مانعه بعد موت موروثه.

ومال مملوك الكافر لسيده بالملك، فإن أعتقه لم يرثه بالولاء إن مات كافراً.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة.

وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يُظهر الإسلام.

المانع الثاني: الرق: فالعبد وكل من فيه شعبة من رق (كالمدبر، والمكاتب، وأمّ الولد، والمعقّ بعضه، والمعقّ إلى أجل) لا يرث، ولا يورث، وميراثه لمالكة.

المانع الثالث: قتل العمد: فمن قتل موروثه عمداً لم يرث من ماله ولا دينه، ولم يحجب وارثاً.

وإن قتله خطأ ورث من المال من دون الدية^(١)، وحجب. وهما يرثان الولاء.

وقال أبو حنيفة: كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة: المجنون، والصبي، وقاتل الباغي مع الإمام. وقال قوم: يرث القاتل مطلقاً، وعكس قوم^(٢).

المانع الرابع: اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو. وإذا مات ولد الملائنة ورثته أمه وإخوته للأُم، وما بقي لبيت المال. وتوأم الملائنة شقيقان، وتوأم البغي للأُم فقط، وفي توأمي المغتصبة قولان.

المانع الخامس: الزنى: فلا يرث ولد الزنى والدّه، ولا يرثه هو؛ لأنّه غير لأحقّ به. وإن أقرّ به الوالد حُدّ ولم يلحق به.

ومن تزوّج أمّاً بعد ابنة أو بنتاً بعد أمّ لم ترثه واحدة منهما.

ومن تزوّج أختاً بعد أخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية.

المانع السادس: الشكّ في موت الموروث (كالأسير والمفقود). وقد تقدّم حكمهما في «باب النكاح».

(١) وهو قول مالك، خلافاً للبقية.

(٢) فقالوا: لا يرث مطلقاً.

المانع السابع: الحَمْلُ: فيوقَف به المأل إلى الوضع.

المانع الثامن: الشُّكُّ في حياة المولود: فإن استهلَّ صارخاً^(١) ورث وإلاَّ؛ وإلاَّ فلا. ولا يقوم مقام الصُّراخ الحركةُ والعطاسُ في المذهب؛ إلاَّ أن يطول أو يَرُضِع.

المانع التاسع: الشُّكُّ في تقدُّم موتِ الموروث أو الوارث: كميَّتين تحت هدم أو غرقٍ، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كلُّ واحدٍ منهما سائر ورثته؛ وبذلك قال أبو بكرٍ وزيدٌ وابنُ عباسٍ. وقال عليٌّ وشريح القاضي: يرث كلُّ واحدٍ منهما من تلاد المال دون الطَّارِف^(٢). (ومعنى ذلك: أنه لا يرث واحدٌ منهما من المقدار الذي يرثُ من صاحبه، ويرث ممَّا سوى ذلك).

المانع العاشر: الشُّكُّ في الذُّكورة والأُنوثة (وهو الخنثى). ويُختَبَر بالبول، واللحية، والحيض. فإن لَحِقَ بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لَحِقَ بالنساء ورث ميراثهنَّ، وإن أشكل أمرُه أُعطي نصفَ نصيبِ أنثى، ونصفَ نصيبِ ذَكَرٍ.



الباب الخامس

في أصول الفرائض وعَولِها

إذا كان الورثةُ كلُّهم عَصَبَةٌ فأصلُ فريضتهم عددُ رؤوسهم: فإن كانوا كلُّهم ذكوراً فعَدُّ كلِّ واحدٍ منهم بواحدٍ، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فعَدُّ الذَّكَرِ باثنين والأنثى بواحدٍ، وإذا كان فيها صاحبُ سهمٍ فأصلُ الفريضة من مَقامِ سهمه.

(١) الاستهلال: الصباح عند الولادة، فقوله: (صارخاً) تأكيد.

(٢) أي: المستحدث. والمعنى: أن كل واحد منهما يرث الآخر من المال الذي كان يملكه قبل أن يضاف إليه نصيبه من ميراث صاحبه.

وأصول الفرائض سبعة أعداد، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة،
وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فأما الاثنان: فالتصنيف.

وأما الثلاثة: فالتصنيف، أو الثلثين، أو لاجتماعهما.

وأما الأربعة: فالتصنيف، أو لرُبع ونصف.

وأما الستة: فالتصنيف، أو لِسُدس ونصف، أو سُدسٍ وثلث، أو
سُدسٍ وثلثين.

وأما الثمانية: فالتصنيف، أو لثُمْنٍ ونصف.

وأما الاثنا عشر: فالتصنيف مع ثلث، أو مع ثلثين، أو مع سُدسٍ.

وأما الأربعة والعشرون: فالتصنيف مع ثلث، أو مع ثلثين، أو مع
سُدسٍ.

فصل: لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يُفضل بعدهم شيءٌ للعصبة أو لبيت المال (كزوج وأمّ
وعاصب)^(١)، فالفريضة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعاصب ما
بقي وهو واحد.

(١)

٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	عاصب	الباقي

الثاني: أن يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا ينقص شيء (كزوج وأم وأخ لأم)^(١).

الثالث: أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة: فمذهب زيد وسائر الصحابة والأربعة وغيرهم أنه ينشأ فيها العول، فيوجب نقصاً لكل وارث على نسبة ميراثه. وقال ابن عباس: لا عول، بل يقدم قوم ويؤخر آخرون.

وإذا فرعنا على مذهب الجمهور فإن الأصول التي تعول ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فأما الستة: فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

مثال ذلك: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأم^(٢): فالمسألة من ستة لاجتماع السدس مع النصف: للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وفرغ المال فعيل للأخت للأم بواحد (وهو السدس) فعالت إلى سبعة؛ فصار سدسها سبعة، والنصف ثلاثة أسباع.

(١)

٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	أخ لأم	٦/١

(٢)

٧ ← ٦		
٣	زوج	٢/١
٣	شقيقة	٢/١
١	أخت لأم	٦/١

فإن زادت في المسألة أختٌ ثانيةٌ لأمٍّ يكون بينهما اثنان^(١)؛ فتعول إلى ثمانية^(٢).

وإن زاد على ذلك أمٌّ فلها سدسٌ؛ فتعول إلى تسعة^(٣). فإن كان مع ذلك شقيقةً أخرى يكون بينهما ثلثان؛ فتعول إلى عَشْرٍ.

وأما الاثنا عشر: فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

مثال ذلك: زوجة، وشقيقتان، وأخٌ لأمٍّ^(٤): للزوجة ثلاثة، وللشقيقتين ثمانية، وللأخ لأمٍّ السُدس اثنان؛ فذلك ثلاثة عشر.

(١) لأن فرضهما الثلث.

(٢)

٨ ← ٦		
٣	زوج	٢/١
٣	شقيقة	٢/١
٢	أخت لأم ٢	٣/١

(٣)

٩ ← ٦		
٣	زوج	٢/١
٣	شقيقة	٢/١
٢	أخت لأم ٢	٣/١
١	أم	٦/١

(٤)

١٣ ← ١٢		
٣	زوجة	٤/١
٨	شقيقة ٢	٣/٢
٢	أخ لأم	٦/١

فلو زاد على ذلك أخٌ آخرٌ لأمّ لعالت إلى خمسة عشر^(١).

فلو زاد مع ذلك أمّ لعالت إلى سبعة عشر^(٢).

وأما الأربعة والعشرون: فتعول إلى سبعة وعشرين (كزوجة، وأبوين، وبنيتين)^(٣): فلبنتين ستة عشر، وللأمّ أربعة، وللأب أربعة، وعيل للزوجة

(١)

١٥ ← ١٢		
٣	زوجة	٤/١
٨	شقيقة ٢	٣/٢
٤	أخ لأم ٢	٣/١

(٢) لأن فرضها السدس، وحلّها:

١٧ ← ١٢		
٣	زوجة	٤/١
٨	شقيقة ٢	٣/٢
٤	أخ لأم ٢	٣/١
٢	أم	٦/١

(٣)

٢٧ ← ٢٤		
٣	زوجة	٨/١
٤	أب	٦/١
٤	أم	٦/١
١٦	بنت ٢	٣/٢

بثلاثة فصار ثُمُّها تُسعاً. وهذه الفريضة تسمَّى «المنبرية»، لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.



الباب السادس في الانكسار والتصحيح

ولا بُدُّ من تقديم مقدِّمة وهي: أنَّ كلَّ عددٍ بالنسبة إلى عددٍ آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين.

فأمَّا المتماثلان: فلا خفاء فيهما؛ كثلاثة مع ثلاثة، أو عشرة مع عشرة.

وأمَّا المتداخلان: فهما اللذان يكون الأصغرُ داخلاً تحت الأكبر يعده مرتين فأكثر حتى يفنى، كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر.

وأمَّا المتوافقان: فهما المتفقان بجزءٍ ويعدهما اسمُ ذلك الجزء، كالأربعة والستة، فإنهما اتفقا بالنصف ويعدُّ كلَّ واحدٍ منهما اثنان.

وأمَّا المتباينان: فهما ما سوى ذلك.

فإذا تقرَّر هذا فإن انقسمت سهام الفريضة على رؤوس أهلها فلا إشكال. وذلك إذا تماثلا، أو كان عدد الرؤوس داخلاً تحت عدد السَّهام.

وإن لم ينقسم فيحتاج إلى التصحيح. والانكسار يكون على فريقٍ واحدٍ، وعلى فريقين، وعلى ثلاثة، وقد يكون على أربعة في مذهب من يُورث ثلاث جدَّات.

فأمَّا الانكسار على فريقٍ: فيكون في الموافقة والمباينة.

فإن تباين عدد السهام والرؤوس: ضربت عدد الرؤوس في أصلي الفريضة وصحّت من المجموع، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة.

وإن توافقا: ضربت وفق عدد الرؤوس (وهو الراجع) في أصل الفريضة وصحّت من المجموع، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة (وهو الوفق). ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها (كالمباين) لصح؛ ولكن المقصود الاختصار إلى أقل عدد صحيح تصح منه.

مثال ذلك: خمس بنات، وأم، وعاصب^(١)؛ فالفريضة من ستّة: للبنات أربعة، وهو مباين لرؤوسهن. فاضرب الخمسة (وهي عدد الرؤوس) في أصل الفريضة: بثلاثين، فمن ذلك تصح، ثم اضرب الأربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضربت فيها أصل الفريضة يكن لهنّ عشرون: لكل واحدة أربعة، وللأم السدس: خمسة، وللعاصب الباقي وهو خمسة. فلو كان البنات ستًا لكانا متوافقين بالنصف، فتضرب وفق الرؤوس (وهو ثلاثة) في أصل الفريضة: بثمانية عشر، فمنها تصح. ثم تضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة، فيكون للبنات اثنا عشر: لكل واحدة اثنان، وللأم ثلاثة، وللعاصب ثلاثة.

وأما الانكسار على فريقين: فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدّم، فما تباين مع السهام أثبتّ عدده، وما توافق أثبتّ وفقه. ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقهما:

(١)

٣٠	٥ × ٦		
٢٥	٤	بنت ٥	٣/٢
٥	١	أم	٦/١
٥	١	عاصب	الباقي

فإن تماثلاً: اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة.

وإن تداخلاً: اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة.

وإن توافقاً: ضربت وفق أحدهما في كل الآخر، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة.

وإن تبايناً: ضربت أحدهما في الآخر، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة.

مثال ذلك: أختان شقيقتان، وزوجتان، وعاصبان^(١): فأصلها من اثني عشر، وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين، وكل واحد منهما مابين رؤوسه، والرؤوس متماثلان، فاضرب أحدهما (وهو اثنان) في أصل الفريضة: بأربعة وعشرين. فلو كان الزوجات أربعاً لدخل فيها رؤوس العاصبين، فتكتفي بالأربعة وتضربهما في أصل الفريضة: بثمانية وأربعين.

فلو ترك أمًا، وست أخوات شقائق، وأربع أخوات لأم^(٢)، فالمسألة

(١)

٢٤	٢ × ١٢		
١٦	٨	شقيقة ٢	٣/٢
٦	٣	زوجة ٢	٤/١
٢	١	عاصب ٢	الباقي

(٢)

٤٢	٦ × ٧ ← ٦		
٦	١	أم	٦/١
٢٤	٤	شقيقة ٦	٣/٢
١٢	٢	أخت لأم ٤	٣/١

بعولها من سبعة، وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما، فأثبت وفق الرؤوس (وهو ثلاثة) وقد انكسرت أيضاً الأخوات للأم، وهي موافقة لرؤوسها، ووفقها اثنان، وتباين الوقان، فاضرب أحدهما في الآخر: بستة، ثم اضرب الستة في السبعة: باثنين وأربعين؛ فمنها تصح، ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة.

تلخيص: يتصور في الانكسار على فريقين اثنتا عشرة صورة. وذلك أن سهام كل فريق مع أبدانهم إما أن يتفقا معاً، أو يتباينا، أو يتفق أحدهما ويتباين الآخر؛ فتلك ثلاثة. ويتصور في كل واحد منها أربع صور، وهي: أن تماثل الرؤوس والأوفاق، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين. وثلاثة في أربعة: باثني عشر. ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل.

وأما الانكسار على ثلاث فرق: فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين، وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم، فما تلخص منها نظرته مع الثالث، كما تنظر بين الفريقين: فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه، ثم تضرب ما تلخص آخراً في أصل الفريضة، ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث، فتكون أبداً إنما تنظر بين فريقين. ونختصر التمثيل اعتماداً على البيان المتقدم وخوف التطويل.



الباب السابع

في قسمة مال التركة

إن كان المال مما يعد أو يكال أو يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحته منه الفريضة. وإن كان عروضاً أو عقاراً فيقوم وتقسم قيمته، أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة، فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث، فذلك ما يحصل له من المال.

وإن شئت سميت ما بيد كل وارث من أصل الفريضة، فذلك الاسم نصيبه من المال.

مثاله: زوج، وأم، وابن^(١): فالفريضة من اثني عشر، والمال ستون. فإذا قسمته على أصل الفريضة خرج خمسة، فتضربها فيما بيد كل وارث؛ فيكون للأُم عشرة، وللزوج خمسة عشر، وللابن خمسة وثلاثون. وإن سميت^(٢) يكن للأُم سدس المال (وهو عشرة)، وللزوج رُبُعُه (وهو الخمسة عشر)، وللابن ثلاثة أسدس ونصف سدس (وهو الخمسة والثلاثون).

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضاً أو عقاراً وأخذ سائرهم العين^(٣): فإن كانت قيمته قدرَ حظِّه فلا إشكال. وإن كانت أزيد: دَفَع لسائر الورثة ما زاد. وإن كانت أقل: دَفَع له سائر الورثة ما نقص؛ ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين، ويضيفون إلى ذلك ما زادهم، أو ينقصون منه ما زادوه.

الفرع الثاني: إذا كان على أحد الورثة دينٌ للمتوفى جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة، فإن صار للمديان من التركة مثل دينه أسقطت سهمه ودينه وقسمت باقي التركة على سائر الورثة، وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة وقسمت الباقي على سائر الورثة، وإن

(١)

١٢		
٣	زوج	٤/١
٢	أم	٦/١
٧	ابن	الباقي

(٢) نصيب كل منهم.

(٣) أي: النقد.

صار له أقل من دينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على مُحاصَّتهم، فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه.

الفرع الثالث: إذا طرأ دين على التركة بعد قسمة التركة انفسخت القسمة. وقال سحنون: لا تنسخ، ولكن صاحب الدين يأخذ من كل وارث قدر حصته.



الباب الثامن في المناسخات

وهي أن يموت إنسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته، وقد يتسلسل ذلك.

فإن كان ورثة الميِّت الثاني هم ورثة الأول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الأول فاقسم التركتين على من بقي: كستة بنين، وثلاث بنات، ثم يموت أحد البنين عن إخوته وأخواته لا غير، ثم مات ابن آخر عن الباقيين، ثم بنت، ثم بنت أخرى، وبقي أربعة إخوة وأخت، فاقسم التركة على تسعة: لكل ذكر اثنان، وللأنثى واحد.

وإن اختلف الوراث أو حظوظهم فالعمل في ذلك أن تصحح فريضة الميِّت الأول، ثم فريضة الثاني، وتقسم حظ الثاني من الفريضة الأولى على فريضته، فإن انقسم صحَّت الفريضتان من عدد الأولى (وذلك في التماثل والتداخل)، وأعطيت كل واحد حظّه من الفريضتين إن ورث فيهما، أو من الواحدة إن ورث فيها خاصّة، وإن لم ينقسم (وذلك إذا كان سهمه موافقاً للفريضة أو مبيناً): فإن كان مبيناً فاضرب فريضته في الأولى، وتصححان من المجموع، وإن كان موافقاً فاضرب وفق فريضته في الأولى، وتصححان من المجموع، ثم اضرب ما بيد كل وارث من الأولى في عدد الثانية أو وفقها، وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميِّت الثاني من الفريضة الأولى أو وفقه، واجمع لمن يرث في الفريضتين حظّه منهما.

مثال ذلك: زوجة، وشقيقة، وأخ لأم، وعم. ثم ماتت الشقيقة عن

أخيها لأمّ وعن العمّ^(١): فالفريضة الأولى من اثني عشر، وحطّ المتوفّاة الثانية منها^(٢) ستّة وفريضة ستّة. فانقسمت بالتّمائل، وصحت الفريضة من اثني عشر: للزوجة ثلاثة من الأولى، وللأخ للأمّ اثنان من الأولى وواحد من الثانية، وللعمّ واحد من الأولى وخمسة من الثانية.

فلو تركت الثانية^(٣) ثلاثة بنين انقسمت بالتّداخل^(٤).

فلو تركت خمسة بنين لم تنقسم للتباين، فتضرب الخمسة في الاثني عشر: بستين، ومنها تصلح الفريضة^(٥)، ثم تضرب ما بيد كل وارث من

(١)

١٢		١٢		
٣	...	٣	زوجة	٤/١
-	ماتت	٦	شقيقة	٢/١
٣	١	٢	أخ لأم	٦/١
٦	٥	١	عم	الباقي

(٢) وهي الشقيقة.

(٣) أي: الشقيقة.

(٤) ووزع سهمها وهو (٦) على ثلاثة بنين، لأنه لا وارث لها غيرهم.

(٥)

٦٠	٥ ×	١٢		
١٥	...	٣	زوجة	٤/١
-	ماتت	٦	شقيقة	٢/١
١٠	...	٢	أخ لأم	٦/١
٥	...	١	عم	الباقي
٣٠	ابن ٥			

الأولى في خمسة^(١)، وما يبيد كل وارث من الثانية في ستة (وهي نصيبها من الأولى).

فلو تركت زوجاً وثلاثة بنين^(٢) لم تنقسم للتوافق، فتضرب وفق الأربعة (وهو اثنان) في الاثني عشر: بأربعة وعشرين، ثم تضرب ما يبيد كل وارث من الأولى في اثنين، وما يبيد كل وارث^(٣) من الثانية في ثلاثة (وهي وفق نصيبها).

تنبيه: ربّما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي أن تُردَّ إليه ليختصر عددها، ولتصحَّ من أقل عددٍ يمكن.



(١) فيكون للزوجة ١٥، وللأخ لأم ١٠، وللعم ٥.
(٢)

٢٤	٢ ×	١٢		
٦	...	٣	زوجة	٤/١
-	ماتت	٦	شقيقة	٢/١
٤	...	٢	أخ لأم	٦/١
٢	...	١	عم	الباقي
٣	زوج ٤/٦	٤/١		
٩	ابن ٣	الباقي		

(٣) من الأبناء.

الباب التاسع في الإقرار، والإنكار، والصُّلح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في فقه الإقرار:

موجبات ثبوت نَسَبِ الوارث أو ميراثه تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: يثبت به النَسب والميراث معاً. وهو ثلاثة أشياء:

أحدها: ذَكَرَانَ عَدْلَان^(١)؛ سواءً كانا من الأقارب والورثة أو من غيرهم.

الثاني: استلحاق الرَّجُلِ ولدًا أو والدًا، بشرط أن لا يكون للمستلحق نَسَبٌ معروف، وأن يُصَدِّقَهُ على خلافٍ في هذا، وأن يكون مثله في السَّنِّ يولد للمستلحق. وأن لا يتبين كذبه (مثل أن يكون المستلحقُ عربيًّا والمستلحقُ حبشيًّا). وقيل: لا يُقْبَلُ قوله حتَّى يُثْبِتَ أنَّ أمَّ الولد كانت عند الوالد بنكاحٍ أو ملكٍ يمين، وأنها أتت به لمثل مُدَّةِ الولادة.

وإذا أقرَّ رجلٌ بزوجةٍ أو امرأةً بزوجٍ لم يُقْبَلْ قولُهما بغير بَيِّنَةٍ؛ إلا أن يكونا طارئين على البلد. وقال أبو حنيفة: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

الثالث: إلحاق القافةٍ خلفاً لأبي حنيفة (وهم قومٌ من العرب لهم معرفةٌ باشتباه القرابة) فيقضى بقولهم في موضعين:

أحدهما: اللَّقِيط إذا ادَّعاه رَجُلَانِ فأكثر.

الثاني: وَلَدُ الأُمَّة إذا وطئها رَجُلَانِ فأكثر في طَهْرٍ واحدٍ.

فإن ألحقه القافةٌ بأحدٍ منهم لِحَقِّ به في النَسب والميراث، وإن ألحقوه

(١) يُثْبِتَانِ نَسَبًا أو ميراثًا.

بائنين تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُقَالُ لَهُ: وَالٍ مِنْ شِئْتِ مِنْهُمَا. وَقَالَ قَوْمٌ: يَكُونُ ابْنًا لِهَـمَا.

الثاني: لا يثبت به نَسَبٌ ولا ميراثٌ. وهو إقرار موروثٍ غير الأب والابن بوارثٍ له (كأخ وابن عمٍّ) إذا كان له وارثٌ آخرٌ بالقرابة أو بالولاء.

الثالث: يثبت به الميراث دون النَسَب. وذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: إقرار موروثٍ غير الأب والابن بوارثٍ وليس له وارثٌ غيره. وقال سحنون: لا يثبت به ميراثٌ ولا نَسَبٌ.

الثاني: شاهدٌ عدلٌ ويمينٌ في ميراثٍ من لا وارث له.

الثالث: إقرار وارثٍ بوارثٍ آخر معه: فقال مالك وأبو حنيفة: يعطي المُقِرُّ للمُقَرَّرِ به من ماله ما نقصه الإقرار، ولا يثبت نسبه. وقال الشافعي: لا يستحقُّ ميراثاً ولا نَسَباً؛ إلا إن كان المُقِرُّ به محيطاً بالمال كله؛ فيثبت به الميراثُ والنَسَبُ عنده.



الفصل الثاني: في العمل^(١):

إذا أقرَّ وارثٌ بوارثٍ حيث لا يثبت النَسَبُ فإنما يأخذ المُقَرَّرُ به ما يوجب الإقرار من نقصٍ للمُقَرَّرِ، فإن لم يوجب له نقصاً لم يأخذ شيئاً (كزوجة أقرت بأماً).

وإن أقرَّ بمن يحجبه أعطاه جميع نصيبه (كابن ابن أقرَّ بابن).

وإن أقرَّ بمن يُنقصه أعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار.

والعمل في ذلك أن تُصحَّحَ فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار، وتنظر بين عدديهما حتى يصحَّحاً معاً من عددٍ واحدٍ:

فإن كانتا متماثلتين: كَفَّتْ إحداهما وأعطيت المُقَرَّرُ به فضل ما بيد المُقَرَّرِ في الإنكار.

(١) أي: الحساب.

وإن كانتا متداخلتين: كَفَت الكبرى، فَكَسَمَتَهَا على الصُّغرى، ثم ضربت ما بيَدِ كُلِّ وارثٍ من الصُّغرى في الخارج من القسمة.

وإن كانتا متباينتين: ضربت إحداهما في الأخرى، ثم ضربت ما بيَدِ كُلِّ وارثٍ من هذه في عدد هذه، وما بيَدِ كُلِّ وارثٍ من هذه في عدد هذه.

وإن كانتا متوافقتين: ضربت وَفَقَ إحداهما في جميع الأخرى، ثم ضربت ما بيَدِ كُلِّ وارثٍ من هذه في وَفَقَ هذه، وما بيَدِ كُلِّ وارثٍ من هذه في وَفَقَ هذه.

مثال: زوج وابنٌ أقرَّ الابن ببنت^(١). ففريضة الإنكار من أربعة، وكذلك الإقرار، وبيد المُقرِّ في الإنكار ثلاثة، وفي الإقرار اثنان؛ فاعطِ المقرَّ به واحداً (وهو فضل ما بيَدِ المُقرِّ).

فإن أقرَّ الابنُ بابن^(٢) كانتا متداخلتين^(٣): الإنكار من أربعة، والإقرار

(١)

٤		٤		
١		١	زوج	٤/١
٢	أقرَّ	٣	ابن	الباقى
١	ببنت			

(٢) للميت.

(٣)

٨		٢ × ٤		
٢		١	زوج	٤/١
٣	أقرَّ	٣	ابن	الباقى
٣	بابن			

من ثمانية، ويبد المَقْرُّ في الإنكار سِتَّةً، وفي الإقرار ثلاثة؛ فاعطِ المَقْرُّ به ثلاثة.

فإن كان^(١) ثلاثة أخوة أقرَّ أحدهم بأخ رابع كانتا متباينتين^(٢)، لأنَّ الإنكار من ثلاثة، والإقرار من أربعة، فتضرب إحداهما في الأخرى: باثني عشر، يكون للمَقْرُّ على الإنكار أربعة، وعلى الإقرار ثلاثة، فيأخذ المَقْرُّ به واحداً.

بيان: يُتَصَوَّر في هذا الباب أربع صُور:

الأولى: أن يتحدَّ المَقْرُّ والمَقْرُّ به. فالعمل على ما تقدّم.

الثانية: أن يتحدَّ المَقْرُّ به ويتعدَّد المَقْرُّ. فيأخذ المَقْرُّ به من يد كلِّ مَقْرُّ ما نقصه الإقرار، ويُجمع له ذلك.

الثالثة: أن يتحدَّ المَقْرُّ ويتعدَّد المَقْرُّ به. فيقسمون فضل ما بيد المَقْرُّ على حسب مُحاصَّتهم.

الرابعة: أن يتعدَّد المَقْرُّ والمَقْرُّ به. فيأخذ كلُّ مَقْرُّ به ما بيد كلِّ مَنْ أقرَّ به.



(١) أي: الورثة.

(٢)

١٢		٤ × ٣		
٤		١	أخ	عصبة
٤		١	أخ	
٣	أقر	١	أخ	
١	بأخ			

الفصل الثالث: في الصُّلح:

الصُّلح على ثلاثة أَضْرُبٍ:

أحدها: أن يصلح الوارثُ على أن يُسقط جميعَ نصيبه. فالعمل في ذلك أن تُفرض المسألة، وتُسقط سهمه منها، وتقسّم المال على البقيّة.

الثاني: أن يصلح بأقل من نصيبه، مثل أن يعطي ثلثَ حَظّه أو رُبُعَه.

فالعمل في ذلك أن تأخذ من نصيبه الجزء الذي صلح به وتقسّمه على رؤوس الورثة، إن كان الصُّلح على الرُّؤوس، أو على سهامهم إن كان الصُّلح على السهام، وتُدخِل المصالح معهم إن اشترط ذلك، وتُخرجه إن لم يشترطه، وتعطيه بقيّة نصيبه. فإن انقسم الجزء فلا إشكال. وإن لم ينقسم ضربتَ وفق الرُّؤوس أو السّهام في الموافقة، وكلّها في المباينة في أصل المسألة، وصحّت من المجموع، ثم ضربت ما بيّد كل وارث فيما ضربت فيما فيه أصل المسألة، ثم ضربت جزء الصُّلح فيما ضربت فيه أصل المسألة، ثم تقسّمه وتجمع لكل وارث ما صار له من الفريضة ومن الصُّلح.

الضرب الثالث: أن يصلح بأكثر من نصيبه. فالعمل في ذلك أن تقسّم الجزء الذي صلح به من مقامه، ثم تُسقط الجزء من المقام، وتقسّم بقيّة المقام على المُحصّصة (وهي سهام سائر الورثة غير المصلح). فإن انقسمت فلا إشكال، وإن لم تنقسم فاضرب المُحصّصة أو وفّقها في المقام، ومن المجموع تصحّ، ثم أعطِ المصالح ما صلح عليه، واقسّم الباقي على سائر الورثة.

مثال ذلك: من ترك أمًا، وابنين، وبناتاً^(١): فالمسألة من ستّة: لأحد

(١)

٦		
١	أم	٦/١
٤	ابن ٢	عصبة
١	بنت	

الابنين اثنان. فإن صالح على إسقاط حظه بقيت أربعة، فتقسم المال عليها، وإن صالح على نصف حظه (وهو واحد) فاقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام، وعلى الثلاثة إن كانت على الرؤوس. وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على أربعة، واعمل في القسمة على ما تقدم. وإن صالح على أن يكون له ثلاثة أخماس التركة فأقم مقامها (وهو خمسة)، وأسقط منها ثلاثة، واقسم الباقي (وهو اثنان) على سائر الورثة حسبما ذكرناه.



الباب العاشر في الوصايا

وفيه فصلان: أحدهما في الفقه، والآخر في العمل^(١).



الفصل الأوّل: أركان الوصية ثلاثة:

الأول: الموصي: وهو كل مالِك حُرٍّ مُمَيِّزٍ. فلا تصح من العبد، ولا المجنون إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميّز. وتصح من الصبي المميّز إذا عقل القربة خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، ومن السفية^(٣)، ومن الكافر إلا أن يوصي بخمرٍ أو خنزيرٍ لمسلم.

الركن الثاني: الموصى له: وهو كل من يتصور له الملك، من كبير أو صغير، حرٌّ أو عبد؛ سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود (كالحمل)؛ إلا

(١) أي: الحساب.

(٢) والشافعي وأحمد.

(٣) عند مالك خلافاً لهم.

الوارث فلا تجوز له اتفاقاً، فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة،
خلافاً للظاهرية.

وإذا مات الموصى له قَبْلَ الموصي بَطَلَت الوصية.

ويُشْتَرَطُ قبولُ الموصى له إذا كان فيه أهليةً للقبول (كالهبة) خلافاً
للسافعي^(١).

فرع: من أوصى لميت وهو يظنه حياً بَطَلَت الوصية اتفاقاً. فإن أوصى
له بعد علمه بموته صحَّت وكانت لورثة الموصى له، خلافاً لهما^(٢).

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: الموصى به: وهو خمسة أقسام:

الأوَّل: يجب على الورثة تنفيذه. وهو الوصية بقربة واجبة (كالزكاة
والكفارات)، أو مندوبة (كالصدقة والعق). وأفضلها الوصية للأقارب.

والثَّانِي: اختلف هل يجب تنفيذه أم لا؟ وهو الوصية بما لا قرْبَة فيه
(كالوصية ببيع شيء أو شرائه).

الثَّالِث: إن شاء الورثة أنفذوه أو ردُّوه. وهو نوعان: الوصية لوارث،
والوصية بأكثر من الثلث.

الرَّابِع: لا يجوز تنفيذه. وهو الوصية بما لا يجوز (كالنياحة وغيرها).

الخامس: يُكْرَهُ تنفيذه. وهو الوصية بمكروه.

فروع عشرة:

الأوَّل: للموصي أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه، إلا عن
التدبير.

الثَّانِي: إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث؛ أو بأكثر من الثلث بعد
موت الموصي لزمهم. فإن أجازوها في صحته لم تُلْزَمهم. فإن أجازوها في

(١) بل الوصية عنده موقوفة على إجازة الموصى له، يملكها بها.

(٢) ولأحمد.

مرضه لَزِمَتْ من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته^(١).

الثالث: إن أوصى لغير وارثٍ ثم صارَ وارثاً بأمرٍ حادثٍ بَطَلَتْ الوصيةُ.

الرابع: إذا ضاق الثلثُ عن الوصايا تحاصَّ أهلُ الوصايا في الثلث. ثم إن كانت وصيته في شيءٍ مُعَيَّنٍ (كدارٍ أو عبدٍ أو ثوبٍ) أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه. ومن كانت وصيته في غير مُعَيَّنٍ أخذ حصته من سائر الثلث.

الخامس: إذا أوصى لوارثٍ وأجنبيٍّ: فإن كان مجموع الوصيتين أقلَّ من الثلث أخذ الأجنبيُّ وصيته كاملةً، ورُدَّت الوصيةُ للوارث. وإن كان أكثرَ من الثلث أخذ الأجنبيُّ منابه من الثلث.

السادس: إذا أوصى بجزءٍ أو سهمٍ من ماله فتقام فريضته، ويُعطى الموصى له سهماً واحداً^(٢). فإن أوصى بشيءٍ ولم يجعل له غايةً كقوله: «اعطوا للمساكين كذا في كلِّ شهرٍ» أُخْرِجَ ذلك من الثلث.

السابع: إذا أوصى بمثل نصيبٍ أحد أولاده: فإن كانوا ثلاثةً فللموصى له الثلث، وإن كانوا أربعةً فله الربع.

الثامن: إذا أوصى بشيءٍ مُعَيَّنٍ فتَلَفَ بَطَلَتْ الوصيةُ.

التاسع: من أوصى وله مالٌ يَعْلَمُ به ومالٌ لا يَعْلَمُ به فالوصيةُ فيما عَلِمَ به دون ما لم يَعْلَمُ به خلافاً لهما؛ إلا المُدَبَّرَ في الصَّحَّةِ، فهو فيما عَلِمَ وفيما لم يَعْلَم.

العاشر: من أوصى بشيءٍ مُعَيَّنٍ لإنسانٍ ثم أوصى به لآخر قُسم بينهما. وقيل: يكون للأول. وقيل: للثاني لأنه نَسَخَ.

(١) وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع مطلقاً، سواء أجازوها في صحته أو في مرضه.

(٢) أي: دفعة واحدة.

فإن أوصى لشخص واحد بوصيَّتين واحدة بعد أخرى، فإن كانتا من جنسٍ واحدٍ، كالذنانيرِ فله الأكثرُ منهما، وإن كانتا من جنسينِ فله الوصيَّتان معاً.



الفصل الثاني:

إذا أوصى بجزءٍ معلوم (كالثلث، أو الربع، أو العُشر، أو جزءٍ من أحد عشر، أو غير ذلك) ففي العمل وجهان:

أحدهما: أن تصحَّح الفريضة ثم تزيد عليها من العدد ما قبل الجزء الموصى به، فإن أوصى بثُلث زدت نصفَ الفريضة، وإن أوصى برُبُع زدت ثلثها، وإن أوصى بعُشر زدت تسعها^(١).

(١) لأن التركة إذا طرح منها الوصية خرجت حصة الورثة، فإن أوصى بالثلث كانت حصة الورثة الثلثين، وإن أوصى بالربع كانت حصة الورثة ثلاثة أرباع، وإن أوصى بالعُشر كانت حصة الورثة تسعة أعشار.

مثاله: ترك أمًا وأبًا وابناً:

٦		
١	أم	٦/١
١	أب	٦/١
٤	ابن	عصبة

فإذا كانت الوصية بالثلث أضفنا ثلاثة على أصل المسألة فصارت من تسعة، والثلاثة نصف الستة.

وإذا كانت الوصية بالربع أضفنا اثنين على أصل المسألة فصارت ثمانية، والاثنين ثلث الستة.

وإذا كانت الوصية بالعُشر ضربنا أصل المسألة بتسعة فكانت ٥٤، ثم نضيف تسعها وهو ستة فيصبح أصل المسألة من ستين، وهذا حلها:

والثاني: أن تنظر مقامَ الجزء الموصى به، فتعطي للموصى له وصيته منه، وتقسّم الباقي على فريضة الورثة، فإن انقسم صحت الفريضة والوصية من المقام؛ وذلك في المماثلة والمداخلة. وإن لم تنقسم ضربت بالمباينة عددَ الفريضة في مقام الوصية، وصحّت من المجموع، وضربت في الموافقة راجع أحدهما في كل الآخر، وصحّت من المجموع.

مثال ذلك: تَرَكَتُ زَوْجاً وَثَلَاثَةَ بَنِينَ^(١)، وَأَوْصَتْ بِالْخُمْسِ: فَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ. فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَزِيدُ عَلَيْهَا وَاحِداً وَهُوَ رُبُعُهَا فَتَصْحَانِ مِنْ خَمْسَةٍ. وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي تَأْخُذُ مَقَامَ الْخُمْسِ (وَهُوَ خَمْسَةٌ) فَتَعْطِي الْمَوْصِي لَهُ وَاحِداً، وَتَقْسَمُ الْأَرْبَعَةَ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَتَبْقَى كَمَا كَانَتْ لِلتَّمَاثُلِ.

فَلَوْ أَوْصَتْ بِالثُلُثِ: فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَزِيدُ عَلَيْهَا نِصْفَ الْفَرِيضَةِ (وَهُوَ اثْنَانِ) فَتَصْحَانِ مِنْ سِتَّةٍ، وَعَلَى الثَّانِي تَنْظُرُ مَقَامَ الثُّلْثِ (وَهُوَ ثَلَاثَةٌ) فَتَعْطِي الْمَوْصِي لَهُ وَاحِداً، وَيَبْقَى اثْنَانِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، وَتُؤَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ (وَهُوَ رَاجِعُ الْفَرِيضَةِ) فِي مَقَامِ الثُّلْثِ (وَهُوَ ثَلَاثَةٌ):

٦٠ ← ٥٤		٩ × ٦		
٩		١	أم	٦/١
٩		١	أب	٦/١
٣٦		٤	ابن	الباقي
٦	وصية بالعشر			

(١)

٤		
١	زوج	٤/١
٣	ابن ٣	الباقي

بستة، ومنها تصحان. ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث: باثني عشر.

تكميل: إذا تعددت أجزاء الوصية أخذت مقام كل منها فضرِبته في مقام الآخر إن تباينا، أو في وَفقه إن توافقا؛ ويكون المجموع مقاماً لجمعها.

مثل ما لو أوصى بثلث ورُبُع: ضربت ثلاثة في أربعة: باثني عشر.

أو بخُمسٍ وسُدسٍ: ضربت خمسة في ستة: بثلاثين.

أو بسُدسٍ ورُبُع: ضربت ثلاثة (وهي وَفوق مقام السُدس) في أربعة: باثني عشر.

أو بسُدسٍ وتُسعٍ (وهما متفقان في الثلث)، فتضرب اثنين في تسعة (وهو مقام التُسع): بثمانية عشر؛ فكذلك مقام الوصايا.

ثم يُتصوّر في ذلك خمسُ صُورٍ:

الأولى: إن أجاز جميعُ الورثة جميعَ الوصايا عمِلت على ما تقدّم، وذلك أن تقيمها من مقام واحد، ثم تعطي الموصى لهم جميعَ الوصايا، وتقسّم بقيةَ المقام على الفريضة.

الثانية: إن منَعَ جميعُهم جميعَها لزمهم الثلث. فإن كان لواحدٍ أخذه، وإن كان لأكثر من واحدٍ قُسم بينهم على المُحاصّة.

الثالثة: إن أجاز جميعُهم بعضها وردّوا بعضها فلمن أجازوا له وصيته كاملةً، ولمن لم يُجيزوا له نصيبه من الحِصص في الثلث لو أنّهم لم يجيزوا، ولا يمنعونه من ذلك.

الرابعة: إن أجاز بعضهم جميعَها وردّ بعضهم جميعَها: لزم من أجازها ما ينوبه من جميعها، ولزم من لم يُجز مَنابُه من الثلث.

الخامسة: إن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين: لزم كل وارث لمن أجاز له كمال وصيته، ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصاص في الثلث.

والقانون في عمل ذلك كله على ما تقدم من قيمة المقام، والتظر إلى التماثل والتداخل والتباين والتوافق. ثم إنه تختص كل صورة منها بوجه من العمل تركناه مخافة التطويل.

تنبيه: بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض. وقد قدمنا حكمه في بابه من «كتاب العتق»، فأعنى ذلك عن إعادته هنا.



كتاب الجامع

وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة.
وهو يشتمل على علم وعمل.
ثم إن العمل منه ما يتعلّق بالألسنة (وهي الأقوال)، وما يتعلّق
بالأبدان، وبالقلوب، وبالأموال.
وفي كلِّ قسم مأموراتٌ ومنهيات.
ومنها ما هو في خاصّة الإنسان.
و[منها] فيما بينه وبين الناس.
وفي هذا الكتاب عشرون باباً:

الباب الأول

في سيرة رسول الله ﷺ
وبارك وترحم وشرف وكرم

ذِكْرُ نَسَبِهِ ﷺ:

هو أبو القاسم محمّد بن عبد الله، بن عبدالمطلب، بن هاشم، بن
عبد مناف، بن قُصيٍّ، بن كِلاب، بن مُرّة، بن كعب، بن لؤيٍّ، بن غالب،
بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كِنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن

إلياس، بن مَضَرَ، بن نزار، بن معد، بن عدنان. إلى هنا انتهى النسب الذي أجمع الناس عليه.

وأجمعوا على أن عدنان من ذرية إسماعيل النبي ابن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام. واختلفوا في عدد الآباء الذين بين عدنان وإسماعيل.

تكميل: العرب كلهم راجعون إلى أصلين: أحدهما: قحطان (وهم أصل اليمن). والآخر: عدنان (وهم قريش، وسائر العرب). وإنما يقال: «قريش» لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم.

وكانت قريش متفرقة في البلدان، فجمّعهم بمكة قُصَي، ولذلك قيل له: «مجمّع»، وهو كان سيدهم المطاع، وكان له أربعة أولاد: عبد مناف، وعبد العزى، وعبد الدار، وعبد.

وكان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل.

وكان لهاشم أربعة أولاد: عبدالمطلب، وأسد، وأبو نضلة، وصيفي. وانقرض نسله إلا من عبدالمطلب.

وكان لعبدالمطلب عشرة أولادٍ ذكورٍ: عبدالله والذ النبي ﷺ، وعمومته التسعة. وأدرك الإسلام منهم أربعة: حمزة، والعباس رضي الله عنهما، وأبو طالب، وأبو لهب. ومات قبل البعثة خمسة: الحارث، والزبير، وحجل، وضرار، والمقوم.

وكانت له ست بنات: أميمة، وأم حكيم (وهي البيضاء)، وبرة، وعاتكة، وصفية، وأروى؛ وهن عماته ﷺ.

وأمه التي ولدته ﷺ آمنة بنت وهب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب.



ذِكْرُ مَوْلَاهُ وَمَنْشِئِهِ وَمَبْعَثِهِ وَهَجْرَتِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ:

وُلِدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لثَمَانِ خَلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: لَأَنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهُ (١) عَامَ الْفِيلِ. وَظَهَرَتْ عِنْدَ مَوْلَاهُ ﷺ عَجَائِبُ: خَرَجَ مَعَهُ نَوْرٌ، وَارْتَجَّ إِيْوَانُ كَسْرِي (٢)، وَحَمَدَتْ نَارُ فَارَسَ وَكَانَتْ لَمْ تَحْمُدْ مِنْذُ أَلْفِ عَامٍ.

وَأَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ السَّعْدِيَّةِ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. وَعِنْدَهَا كَانَ حِينَ شَقَّ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَطْنَهُ وَعَسَلَ قَلْبَهُ.

وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ وِلَادَتِهِ. وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ (٣).

وَكَفَّلَهُ جَدُّهُ عَبْدِالمَطْلَبِ، ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ، فَكَفَّلَهُ عُمُّهُ أَبُو طَالِبٍ شَقِيْقُ أَبِيهِ، وَكَانَ شَفِيْقًا عَلَيْهِ وَنَاصِرًا لَهُ، وَخَرَجَ بِهِ فِي صِغَرِهِ إِلَى الشَّامِ فَعَرَفَهُ بَحِيْرًا الرَّاهِبَ بِصِفَاتِ النُّبُوَّةِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمُّهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ خَوْفًا مِنَ الْيَهُودِ. وَكَانَ يَسْمَى فِي قَرِيْشٍ: «الْأَمِيْن».

وَبَعَثَهُ اللهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ. وَأَوَّلُ مَا جَاءَهُ جَبْرِيْلُ وَهُوَ يَتَعَبَّدُ بِغَارِ حِرَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ سُورَةَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وَأَمِنَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ قَرِيْشٍ، وَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ.

وَكَانَ الْكُفَّارُ يَفْتِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُعَذِّبُونَ مِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ تَعْذِيْبَهُ، حَتَّى خَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، فَأَسْلَمُوا وَأَكْرَمَهُمْ. وَلَمَّا مَاتَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَكَتَبَتْ قَرِيْشٌ صَحِيْفَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بِأَنْ لَا

(١) وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

(٢) وَهُوَ صُفَّةٌ لَهَا سَقْفٌ يَجْلِسُ فِيهَا كِبَارُ الْقَوْمِ.

(٣) بَلْ سِتْ سِنِينَ.

يناكحهم، ولا يبايعوهم، وحصروهم في الشُّعب. وأخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الأَرْضَ قد أكلتِ الصَّحيفَةَ، فوجدوها كذلك، فنقضوا أمرَها.

وأُسرِيَ برسولِ الله ﷺ من مَكَّة إلى بيت المقدس، وإلى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ.

وكان ﷺ يَعرِضُ نَفْسَهُ عَلَى قبائلِ العربِ ويَدعُوهم إلى الله، فاستجابَ لَهُ الأوسُ والخزرجُ (وهم الأَنصَارُ) عَلَى أن يَحْمِلُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَيَنْصُرُوهُ. فَأَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ بَعْدَ البعثِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَوصلَهَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ^(٢)، وَهُوَ أَوَّلُ عَامٍ مِنْ تَارِيخِ المُسْلِمِينَ.

وَهَاجَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَاجْتَمَعَ المَهَاجِرُونَ والأَنصَارُ، وَأَعَزَّ اللهُ الإِسْلَامَ. فَبَقِيَ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ حَتَّى بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَأَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ، فَقَبِضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، بَعْدَ أن خَيَّرَهُ بَيْنَ المَوْتِ والعِيشِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللهِ، فَمَرَضَ ﷺ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا، وَمَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ^(٣) مِنْ ربيعِ الأوَّلِ عَامَ أَحَدِ عَشَرَ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، بِبَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ^(٤).



ذَكَرَ خَلْقَهُ وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ:

أَمَّا خَلْقُهُ: فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، أَزْهَرَ^(٥) اللَّوْنَ مَشُوبًا بِحَمْرَةٍ،

(١) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) بَلِ الثَّانِي مِنْ ربيعِ الأوَّلِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

(٣) بَلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

(٤) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) أَيْضًا.

رَجَلَ الشَّعْر^(١)، حَسَنَ الْجُمَّةَ^(٢)، أَكْحَلَ^(٣) الشَّعْرَ، لَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطَ^(٤) وَلَا بِالسَّبْطِ. رُبْعَةٌ (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ)، أَقْنَى الْأَنْفِ^(٥)، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ^(٦)، حَسَنَ الثَّغْرَ، وَاسَعَ الْفَمَ، حَسَنَ الْعُنُقَ، ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، وَاضَحَ الصَّدْرَ، كَثَّ اللَّحْيَةَ وَاسَعَهَا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ الثُّبُوءِ.

وَأَمَّا خُلُقُهُ ﷺ: فَجَمَعَ أَكْرَمَ الشَّمَائِلِ وَأَعْظَمَ الْفَضَائِلِ. فَمِنْهَا: شَرَفُ النَّسَبِ، وَحُسْنُ الصُّورَةِ، وَقُوَّةُ الْحَوَاسِّ، وَوَفُورُ الْعَقْلِ، وَدَقَّةُ الْفَهْمِ، وَكَثْرَةُ الْعِلْمِ، وَفِصَاحَةُ اللَّسَانِ، وَالنُّطْقُ بِالْحِكْمَةِ، وَكَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَالزُّهْدُ، وَالصَّبْرُ، وَالشُّكْرُ، وَالْعِفَّةُ، وَالْعَدْلُ، وَالْحَيَاءُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْمَرْوَةُ، وَالْعَفْوُ، وَالْإِحْتِمَالُ، وَالشَّفَقَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالكَرَمُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْوَقَارُ، وَالصَّمْتُ، وَالْمُودَةُ، وَالتَّوَاضُعُ، وَالْإِقْتِصَادُ، وَالْحِلْمُ، وَطَيْبُ النَّفْسِ، وَسِمَاحَةُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ، وَصِدْقُ اللَّسَانِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَبِذَلِّ الْمَجْهُودِ فِي رِضَى الْمَعْبُودِ، وَالتَّزَامُ آدَابِ الْعِبُودِيَّةِ، وَالْقِيَامُ بِحَقُوقِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَاحْتِمَالُ الْمَشَقَّاتِ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَارْتِكَابُ الْأَهْوَالِ الْعِظَامِ فِي دَعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَالرَّجَاءُ فِيهِ، وَالْمَرَاقِبَةُ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَكَلَّفُ عَنْهُ الْأَقْلَامُ وَتَعَجَّزُ دُونَهُ الْأَفْهَامُ.



ذِكْرُ بَعْضِ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ:

فَمِنْهَا: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَانْشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ، وَنَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،

-
- (١) لَيْسَ شَدِيدَ الْجَعُودَةِ وَلَا سَبْطًا.
 - (٢) وَهِيَ مَا نَزَلَ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ.
 - (٣) أَسْوَدَ.
 - (٤) وَهُوَ الْبَالِغُ فِي الْجَعُودَةِ بِحَيْثُ يَتَفَلَّفَلُ.
 - (٥) طَوِيلُهُ مَعَ رَقَّةِ أَرْبَتِهِ، وَحَدَبٌ قَلِيلٌ فِي وَسْطِهِ.
 - (٦) الدُّعْجَةُ: اشْتِدَادُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ مَعَ الْإِتْسَاعِ.

وفَجَّرَ الماءَ في عينِ تبوكَ^(١) وبئرِ الحديبية، وأشبعَ الجمعَ الكثيرَ من الطَّعامِ القليلِ مراراً، وَحَنَّنَ إليه الجِدْعَ، وانقادَ إليه الشَّجَرُ، وسَلَّمَ عليه الحَجَرُ، وَمَسَحَ ضَرَعَ شاةٍ حائلٍ^(٢) فدرَّت، وسقطتَ عينُ بعضِ أصحابه^(٣) فردَّها فكانت أحسنَ عينيه، وتَقَلَّ في عينِ علي رضي الله عنه يومَ خيبر وهو أرمُدُ فبرئَ من حِينه، وأخبرَ بكثيرٍ من الغيوبِ فوقعت على حَسَبِ ما قال.

وهذا الباب واسعٌ جداً، وظهرت إجابة دعائه في أمور لا تُحصى.

وإنما ذكرنا من معجزاته ما نُقِلَ بالتواتر الذي لا شكَّ فيه، ومعجزاته ﷺ أَلْفُ معجزةٍ ظاهرة، وغيرُ ذلك ممَّا لا يعلمه إلا اللهُ تعالى.



ذِكْرُ أَزْوَاجِهِ ﷺ:

أولُ ما تزوجَ خديجةُ بنتُ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى، وهو ابنُ خمسةٍ وعشرين سنةً. وبُعِثَ وهي معه، فسارعت إلى تصديقه، ولم يتزوجَ عليها غيرها حتى ماتت بمكةَ قبل الهجرة بثلاث سنين.

وتزوجَ بعدها عشرَ نساءٍ ودخلَ بهنَّ:

أولهنَّ سودةُ بنتُ زمعةَ القرشيةُ من بني عامر.

ثم عائشةُ رضي الله عنها بنتُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يتزوجَ بَكرًا غيرها، تزوجها بمكةَ وهي بنتُ ستِّ سنين، وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين.

وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وزينب بنت خزيمة الهلالية.

(١) ممنوعة من الصرف على المشهور للعلمية والتأنيث.

(٢) لم تحيل.

(٣) وهو قتادة بن النعمان.

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية من بني مخزوم .
 وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية من بني أمية^(١) .
 وزينب بنت جحش .
 وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من بني المصطلق من خزاعة .
 وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل .
 وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية .
 فماتت قبله زينب بنت خزيمة، وماتت التسعة بعده ﷺ . وتزوج نسوة
 أخر طلقهن^(٢) ، واختلف في أسمائهن وعددهن .



ذَكَرُ أَوْلَادِهِ ﷺ:

وَلَدَتْ لَهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَاسِمَ الَّذِي كَانَ يُكْنَى بِهِ،
 وَالطَّيِّبَ، وَالطَّاهِرَ (وقيل: اسْمُ أَحَدِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ)^(٣) وَزَيْنَبَ، وَرُقَيْيَةَ، وَأُمَّ
 كَلْثُومَ، وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
 وَوَلَدَتْ مَارِيَةَ سُرَيْيَةَ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا^(٤) .
 فَأَمَّا الذُّكُورَ فَمَاتُوا صِغَارًا . وَأَمَّا الْإِنَاثَ فَتَزَوَّجْنَ كُلُّهُنَّ: تَزَوَّجَ زَيْنَبَ
 أَبُو الْعَاصِيِ ابْنُ الرَّبِيعِ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ .

-
- (١) وترتيبها: بعد صفية، وقبل ميمونة .
 (٢) قبل الدخول وهما: أسماء بنت النعمان (تزوجها فوجد فيها بياضاً - برصاً - فردّها إلى أهلها)، وعمرة بنت يزيد (وكانت حديثة عهد بكفر، فلما قدمت على الرسول ﷺ استعادت منه، فردّها إلى أهلها) .
 (٣) بل عبدالله هو الملقب بالطيب والظاهر .
 (٤) وكانت ولادتهم على الترتيب: القاسم، ثم زينب، ثم رُقَيْيَةَ، ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم عبدالله، ثم إبراهيم .

وتزوَّج أمَّ كلثوم ورقيةَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .

وتزوَّج فاطمةَ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، فولدت له :
الحسن، والحسين، ومُحسناً، وأمَّ كلثوم .

وماتت بناته ﷺ في حياته؛ إلا فاطمة ماتت بعده بسنة أشهر .



ذِكْرُ غَزَوَاتِهِ ﷺ وَحَجَّهِ وَعُمَرَتِهِ:

غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوةً: أولها: غزوةُ ودان (وهي الأبواء)، ثم غزوةُ بواط، ثم غزوةُ العُشيرة، ثم غزوةُ بدر الأولى، ثم غزوةُ بدر الثانية؛ وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، فنصر الله الإسلام وقتل من المشركين سبعون وأسير سبعون، وأهلك الله فيها صناديد الكفار .

ثم غزوة بني سليم، ثم غزوةُ السويق، ثم غزوةُ عطفان (وهي غزوة ذي أمر)، ثم غزوةُ بحران، ثم غزوةُ بني قينقاع^(١)، ثم غزوةُ أحد؛ استشهد فيها حمزة وجماعةٌ من المسلمين .

ثم غزوةُ حمراء الأسد، ثم غزوة بني النضير (وهم يهود) ففتح حصنهم وأجلاهم .

ثم غزوةُ ذات الرقاع^(٢)، ثم غزوةُ بدر الثالثة، ثم غزوةُ دومة الجندل، ثم غزوةُ الخندق، ثم غزوة بني قريظة (وهم يهود) ففتح حصنهم، وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذريتهم .

(١) بل كانت بعد غزوة السويق .

(٢) بل كانت بعد غزوة خيبر .

ثم غزوة بني لحيان، ثم غزوة ذي قرد، ثم غزوة بني المصطلق^(١)،
ثم غزوة الحديبية^(٢)، ثم غزوة خيبر؛ فتحها وأقر اليهود فيها يعملون نخلها
مساقاةً.

ثم غزوة الفتح فتح مكة، واختلف: هل دخلها عنوة؟ أو صلحاً؟
وأسلم يومئذ كافة أهلها.

ثم غزوة حنين، وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهمزوا، وغنم
المسلمون نساءهم وأموالهم.

ثم غزوة الطائف، حصرها أياماً ثم رحل عنها، وأسلم أهلها بعد
ذلك.

ثم غزوة تبوك إلى أرض الروم، وهي آخر غزواته.

وبعث ﷺ أصحابه إلى الغزو ثمانية وثلاثين مرة^(٣) في سرايا، يؤمر
عليهم واحداً منهم.

وحج ﷺ حجة الوداع بعد الهجرة عام عشرة، واعتمر عمرتين: عمرة
القضية^(٤) سنة سبع، وعمرة من الجعرانة^(٥) سنة ثمان^(٦).



-
- (١) بل كانت بعد دومة الجندل.
 - (٢) أهل الإتقان والأدب يشددون الياء، وأهل الحديث يخففونها.
 - (٣) بل سبعاً وستين. انظرها في نور اليقين للخضري، بتحقيقي وتعليقي.
 - (٤) سميت بذلك لأن الرسول ﷺ قاضى فيها قريشاً (أي: صالحهم).
 - (٥) أهل الإتقان والأدب يسكنون العين ويخففون الراء، وأهل الحديث يكسرون العين ويشددون الراء. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي.
 - (٦) وعمرة مع حجه سنة عشر، وصد عن عمرة الحديبية سنة ست.

الباب الثاني

ذكر خلفاء الصدر الأوّل

إلى آخر دولة بني أميّة بالمشرق

أبو بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه عبدالله، وقيل: عتيق بن أبي قحافة القرشي، من بني تميم رضي الله عنه، أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذ هما في الغار، بويح يوم مات النبي ﷺ، وسُمّي: «خليفة رسول الله ﷺ». وكانت خلافته عامين وثلاثة أشهرٍ وثمانية أيام.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي من بني عدّي، سُمّي «بالفاروق»، وأعزّ الله به الإسلام، ونزل بتصديقه القرآن، وكان هو وأبو بكر الصديق وزيرين للنبي ﷺ في حياته، وضجيعين له في مماته، عهد إليه أبو بكر بالخلافة، وهو أول من دُعِيَ بـ «أمير المؤمنين»، وكثرت الفتوحات في مدّته. وكانت خلافته عشر سنين وستّة أشهرٍ ونصف شهرٍ. وقتله أبو لؤلؤة - العُجّ (١) النصراني (٢) - وهو يصلّي بالناس في المحراب.

عثمان بن عفّان رضي الله عنه القرشي من بني أميّة، سُمّي ذا النورين لتزوّجه بنتي النبي ﷺ، وجمع القرآن في المصاحف، وجهّز جيش العسرة، ولي الخلافة بعد عمر بإجماع أهل الشورى وجماعة المسلمين، وقتله العامة ظلماً، وقد كان النبي ﷺ وعده بالجنة على ذلك (٣). وكانت خلافته اثني عشر عاماً غير عشرة أيام.

عليّ بن أبي طالب القرشي من بني هاشم رضي الله عنه، صهر رسول الله ﷺ ونسيبه وأخوه وابن عمّه، وأسد الحروب، وبحر العلوم، ومُطلق الدنيا، بويح يوم قُتل عثمان، فانتقل إلى سكنى الكوفة، وكان

(١) وهو الرّجل من كفّار العجم.

(٢) بل المجوسيّ.

(٣) لما استأذن بالدخول على النبي ﷺ فقال: «أئذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه».

رواه البخاري (٣٦٩٥).

الخلفاء قَبْلَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَقَتْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمِ الْخَارِجِيُّ الشَّقِيُّ ظُلْمًا.
وكَانَتْ خِلاَفَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

الحسنُ بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سبَّطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ورِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا، بُويعَ يَوْمَ مَمَاتِ أَبِيهِ، فَبَقِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ سَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى
مَعَاوِيَةَ تَوْرَعًا وَإِشْفَاقًا مِنْ سَفْكَ الدَّمَاءِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
ابْنَ هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

معاوية بن أبي سفيان القرشي، مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، كَانَ أَبُوهُ سَيِّدَ قُرَيْشٍ،
وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ كَاتِبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَاهُ عُمَرُ الشَّامَ، فَبَقِيَ
عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قُتِلَ عِثْمَانُ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْحَسَنُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامَ وَاحِدٍ
وَأَرْبَعِينَ، وَسُمِّيَ «عَامَ الْجَمَاعَةِ»، اسْتَوطنَ دِمَشْقَ هُوَ وَسَائِرُ خِلاَفَاءِ بَنِي أُمِّيَّةَ.

يزيدُ بن معاوية هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَهَدَ إِلَيْهِ أَبُوهُ بِالْخِلاَفَةِ، وَفِي أَيَّامِهِ قُتِلَ
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ «وَقْعَةُ الْحَرَّةِ» بِالْمَدِينَةِ.

معاويةُ بن يزيد بن معاوية، وَلِيٌّ بَعْدَ أَبِيهِ، فَبَقِيَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَرَكَ
الْأَمْرَ تَوْرَعًا، وَمَاتَ بِإِثْرِ ذَلِكَ.

عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ،
قَامَ بِمَكَّةَ أَوَّلَ مُدَّةِ يَزِيدَ، فَمَلَكَ الْحِجَازَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا إِلَى أَنْ حَاصَرَهُ
الْحِجَّاجُ وَقَتْلَهُ وَصَلَبَهُ.

مروان بن الحكم القرشي، مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَامَ بَعْدَ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ.

عبدالمملك بن مروان: تَمَهَّدَتْ لَهُ الدُّنْيَا، وَقَتَلَ كُلَّ مَنْ نَازَعَهُ، وَمَلَكَ
بِلَادَ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَأَوْرَثَ الْخِلاَفَةَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلَكَ، ثُمَّ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكَ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ

(١) رواه البخاري (٢٧٠٤).

الإمام العادل ذو الفضائل المشهورة، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد^(١)، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد بن مروان وهو آخرهم، قُتِلَ في ربيعِ عامِ اثنين وثلاثين ومئة.

فجملةُ دولةِ بني أميةَ: تسعون سنةً، وأحد عشر شهراً، وسبعة عشر يوماً.



ذِكْرُ خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ^(٢):

قاموا بخراسان، واستوطنوا بغداداً، وملكوا بلادَ الإسلامِ شرقاً وغرباً؛ إلا الأندلس وإفريقية ومصرَ في دولة بني عبید الله.

أول من ولي منهم أبو العباس السَّفاح، واسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، بويع بعد قتل مروان بن محمد، وقُتِلَ كثيراً من بني أمية.

ثم أخوه أبو جعفر المنصور. ثم محمد المهدي بن المنصور. ثم موسى الهادي بن المهدي. ثم هارون الرشيد بن المهدي. ثم محمد الأمين بن الرشيد (وهو المخلوع). ثم عبدالله المأمون بن الرشيد (وكان عالماً فاضلاً). ثم أبو إسحاق المعتصم بن الرشيد. ثم الواثق بن المعتصم. ثم المتوكل بن المعتصم. ثم المنتصر بن المتوكل. ثم المستعين^(٣). ثم المعتز^(٤). ثم المهتدي^(٥) (وكان صالحاً عادلاً). ثم المعتمد على الله. ثم

(١) ابن عبد الملك.

(٢) في العراق، وآخرهم المستعصم، أما خلفاء بني العباس في مصر فعددهم خمس عشرة، ومدة خلافتهم من سنة ٦٥٩ - ٩٢٢ هـ.

(٣) ابن المعتصم.

(٤) ابن المتوكل.

(٥) ابن المعتصم.

المعتضد^(١). ثم المكتفي. ثم المقتدر. ثم القاهر^(٢). ثم الرّاضي. ثم المتقي^(٣). ثم المستكفي^(٤). ثم المطيع^(٥). ثم الطّائع^(٦). ثم القادر^(٧). ثم القائم^(٨). ثم المقتدي^(٩). ثم المستظهر^(١٠). ثم المسترشد^(١١). ثم الرّاشد^(١٢). ثم المقتفي^(١٣). ثم المستنجد^(١٤). ثم المستضيء^(١٥). ثم الناصر^(١٦). ثم الطّاهر^(١٧). ثم المستنصر^(١٨). ثم المستعصم^(١٩)، وهو آخرهم، قتل ببغداد عام ستّة وخمسين وستّ مئة.

فعدّد خلفائهم: سبعة وثلاثون. ومدّتهم: خمس مئة وأربعة وعشرون سنة.



-
- (١) ابنا المتوكل.
 - (٢) وثلاثتهم أولاد المعتضد.
 - (٣) ابنا المقتدر.
 - (٤) ابن المكتفي.
 - (٥) ابن المقتدر.
 - (٦) ابن المطيع.
 - (٧) ابن المقتدر.
 - (٨) ابن القادر.
 - (٩) ابن محمد بن القائم.
 - (١٠) ابن المقتدي.
 - (١١) ابن المستظهر.
 - (١٢) ابن المسترشد.
 - (١٣) ابن المستظهر.
 - (١٤) ابن المقتفي.
 - (١٥) ابن المستنجد.
 - (١٦) ابن المستضيء.
 - (١٧) بل الظاهر بن الناصر.
 - (١٨) ابن الظاهر.
 - (١٩) ابن المستنصر.

ذِكْرُ فَتْحِ الْأَنْدَلُسِ، وَذِكْرُ مَنْ مَلَكَهَا:

افتتحت عام اثنين وتسعين، أُرْسِلَ إليها موسى بنُ نُصَيْرِ عاملُ إفريقيَّةِ في خلافة الوليد بن عبد الملك مولاه طارقاً^(١)، ففتحها، ووَجَدَ فيها مائةَ سليمان عليه الصلاة والسلام وغيرها من الذخائر.

ووليها جماعةٌ من الولاة إلى أن انقرضت دولة بني أميةَ بالمشرق، فخرج رجلٌ منهم فازاً بنفسه، وهو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان، فدخل الأندلسَ ومَلَكَها عامَ ثمانيةٍ وثلاثين ومئة، ولذلك سُمِّيَ بـ «الداخل»، واستوطن قرطبةً، وأقام بها مُلكاً.

ثمَّ مَلَكَها بعده ابنه هشامُ بنُ عبدالرحمن. ثمَّ الحَكَمُ بنُ هشام. ثمَّ عبدالرحمنُ بنُ الحَكَم. ثمَّ محمَّدُ بنُ عبدالرحمن. ثمَّ المنذرُ بنُ محمَّد. ثمَّ عبدالله بنُ محمَّد. ثمَّ عبدالرحمنُ بن محمَّد بن عبدالله، وهو الناصر، وهو أوَّل من دُعي بالأندلس بـ «أمير المؤمنين»، وكان جيشه مئةَ ألف، وكان يعطيهم ثلثَ جبايته، ويختزن ثلثها، ويتصرَّف في ثلثها، وكانت خلافته خمسين سنةً.

ثمَّ الحَكَم المستنصر بن الناصر، وكان مُحبًّا في العلماء^(٢) والعلم، واقتنى من الكتب ما لم يجمعه أحدٌ قط.

ثمَّ هشامُ المؤيَّد بن الحَكَم، بويح وهو صغيرٌ، فاستولى على الأمر حاجبه المنصور محمد بن أبي عامر، وضعف أمرُ بني أميةَ إلى أن انقرضت دولتهم في محرَّم عام سبعةٍ وأربع مئة.

وكانت دولتهم بالأندلس مئتي سنة، وتسعة وستين سنة، وعشرين يوماً.

(١) ابن زياد.

(٢) الأولى: للعلماء.

ثم ظهر الشرفاء بنو حمود، وهم: علي، ثم القاسم، ثم يحيى.
وكانت دولتهم سبعة أعوام وسبعة أشهر وثمانية أيام.

ثم قام الثوار بالبلاد، فقام بإشبيلية بنو عبّاد، وبقرطبة بنو جهور،
وبطليطة بنو ذي النون، وبغرناطة بنو صنهاجة، وبالمرية زهير وخيران
ثم ابن صمادح، وبسرقسطة بنو هود، وببطليوس ابن مسلمة، وبديانة
مجاهد.

ثم جاز إلى الأندلس أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين اللمتوني
صاحب المغرب، وقومه المسمون بـ «المرابطين»، فقتل المتوكل بن مسلمة
وأولاده، وخلع المعتمد بن المعتضد بن عبّاد وعبدالله حفيد باديس بن
حبّوس صاحب غرناطة وغيرهما عام أربعة وثمانين وأربع مئة، ومملك
الأندلس مع العدوّة، ثم ملكها بعده ابنه علي بن يوسف، وقام ببلاد
الأندلس قضائها على اتفاق منهم نظراً للمسلمين، فقام بقرطبة ابن حمديس،
وبغرناطة ابن أضحى، وبجيان أبو بكر ابن عبدالرحمن بن جزي (وهو جدُّ
جدِّ والد المؤلف لهذا الكتاب)، وبمالقة ابن حسون؛ وذلك عام أربعين
وخمسين مئة.



ذِكْرُ الخلفاء الموحّدين:

ظهر المهدي محمد بن عبدالله الحسني بالمغرب عام خمسة عشر
وخمسين مئة، واجتمع عليه قوم يسمون بالموحّدين، فجرى بينه وبين
المرابطين حرب إلى أن توفي عام أربعة وعشرين وخمسين مئة. فقام خليفته
عبدالمؤمن بن علي القيسي، فملك المغرب كلّه وإفريقية والأندلس، وتسمّى
«أمير المؤمنين»، وعظم ملكه وساعدته دولته.

ثم ابنه أبو يعقوب يوسف. ثم ابنه المنصور أبو يوسف يعقوب، وكان

عالمًا محدثًا، ألف كتاب «الترغيب في الصلاة»، وحَمَلَ النَّاسَ عَلَى
الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَحْرَقَ كُتُبَ المَالِكِيَّةِ.

ثمَّ ابنه محمد النَّاصِر بن المنصور. ثمَّ المستنصر أبو يعقوب يوسف بن
الناصر. ثمَّ عبد الواحد بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن (وهو المخلوع). ثمَّ
العادل عبد الله بن المنصور. ثمَّ المأمون أبو العلاء إدريس بن المنصور. ثمَّ
يحيى بن الناصر. ثمَّ الرَّشيدُ عبد الواحد بن المأمون. ثمَّ السعيد علي بن
المنصور. ثمَّ المرتضى عمر بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي يعقوب بن
عبد المؤمن. ثمَّ الواثق المعروف بأبي دُبوس، وهو إدريس بن أبي عبد الله بن
أبي حفص بن عبد المؤمن؛ وهو آخرهم، قُتِلَ في مُحَرَّم سنة سبعٍ وستين
وست مئة.

فعدد خلفائهم بعد المهدي: ثلاثة عشر، ومُدَّة خلافتهم: مئة سنة
واثنان وخمسون سنة.

وكانت دولتهم بالأندلس قد انقرضت بقيام أمير المؤمنين المتوكل
محمد بن يوسف بن هود داعياً لبني العباس عام أربعة وعشرين وست مئة.

ثمَّ ظهر أمير المسلمين الغالب بالله محمد بن يوسف بن نصر
عام تسعة وعشرين وست مئة، وملك حضرة غرناطة واستوطنها عام
خمسٍ وثلاثين، وملك ما بقي للمسلمين من بلاد الأندلس، وأورثها
أهل بيته.

ثمَّ انقرضت دولة الموحدين بني عبد المؤمن بقيام بني حفص عليهم
بتونس، وقيام بني عبد الواد بتلمسان، وقيام بني مُرين بالمغرب. والله الأمر
من قبل ومن بعد.



الباب الثالث في العلم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في فضله:

ومنه فرض عين، وفرض كفاية:
ففرض العين: ما يلزم المكلف من معرفة أصول الدين وفروعه. فإذا بلغ: وجب عليه أولاً معرفة الطهارة والصلاة، فإذا دخل رمضان: وجب عليه معرفة الصيام. فإن كان له مال: وجب عليه معرفة الزكاة. فإذا باع واشترى: وجب عليه معرفة البيوع، وكذلك سائر أبواب الفقه.
وأما فرض الكفاية^(١): فهو ما زاد على ذلك.
والاشتغال به^(٢) أفضل من العبادات، لثلاثة أوجه:
أحدها: النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد.
الثاني: أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة، ومنفعة العلم له ولغيره.
الثالث: أن أجر العبادة ينقطع بالموت، وأجر العلم يبقى أبداً لمن خلف عالماً يتتبع به بعده.



الفصل الثاني: في شروطه:

فمنها: ما يشترك فيه العالم والمتعلم، وهما شرطان:
أحدهما: إخلاص النية فيه لله تعالى.

(١) وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا فعله بعضهم فقد أدى الواجب، وسقط الإثم عن الباقين.

(٢) أي: بالعلم.

والآخِرُ: العملُ به .

ومنها: ما يختصّ به العالم، وهما شرطان:

أحدهما: بذلُ العلم لطالبه والسَّائلِ عنه بجدِّ ونصيحةٍ .

والآخِرُ: التَّسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء؛ فلقد كان الأغنياء في مجلس سفيان الثوري يودُّون أن يكونوا فقراء^(١) .

ومنها: ما يختصّ به المتعلِّم، وهما شرطان:

أحدهما: أن يبدأ بتعليم^(٢) المهمِّ فالأهمِّ؛ لأنَّ العلم كثير والعُمُر قصير .

والآخِرُ: توقيرُ معلِّمه ظاهراً وباطناً، فقد قال بعض العلماء: «من قال لشيخه: لِمَ؟ لِمَ يُفْلِح.»



الفصل الثالث: في فنون العلم:

وهي على الجملة ثلاثة أنواع: علومٌ شرعيَّة، وعلومٌ هي آلات للشرعيَّة، وعلومٌ ليست بشرعيَّة ولا آلاتٍ للشرعيَّة .

١ - فأما العلوم الشرعيَّة: فأصلها الكتاب والسُّنة. ويتعلَّق بالكتاب علمان: القراءات، والتفسير. ويتعلَّق بالسُّنة علمان: حَمْلُ الحديث، ومعرفة رجاله. ويتفرَّع من الكتاب والسُّنة علمان: أصولُ الدِّين^(٣)، وفروع الفقه. وينخرط التَّصوُّف في سلك الفقه، لأنَّه في الحقيقة فقه الباطن، كما أنَّ الفقه أحكامُ الظاهر.

(١) وذلك لتفضيل سفيان الفقراء على الأغنياء .

(٢) الأولى: بتعلِّم .

(٣) أي: العقائد .

٢ - وأما آلات الشَّرعيَّة: فهي أصول الفقه، وعلوم اللِّسان (وهي: النَّحو، واللُّغة، والأدب، والبيان).

٣ - وأما التي ليست بشرعيَّة ولا آلاتٍ للشَّرعيَّة: فتنقسم إلى أربعة أقسامٍ:

الأول: ما ينفع ولا يضرُّ (كالطِّبِّ، والحساب)، وقد يُعدُّ الحساب من آلات الشَّرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها.

الثَّاني: ما يضرُّ ولا ينفع، كعلوم الفلسفة وعلوم النَّجوم (أعني: أحكامها، لا التعديل الذي تخرُج به الأوقات والقبلة فذلك لا بأس به. وأما أحكام النَّجوم؛ فمن اعتقد تأثير النَّجوم فهو كافرٌ، ومن زعم الاطِّلاع على المغيِّبات بها فهو مبتدعٌ، وكذلك كلُّ من يروم التَّطعُّع على الغيب بأيِّ وجه كان).

الثَّالث: ما يضرُّ وينفع (كالمنطق)؛ فإنَّه ينفع من حيث إصلاحه للمعاني كإصلاح النَّحو للألفاظ، ويضرُّ من حيث هو مدخلٌ للفلسفة.

الرَّابع: ما لا يضرُّ ولا ينفع (كعلم الأنساب)؛ إلَّا ما فيه اعتبارٌ أو اقتداءٌ أو استعانةٌ على صِلَّة الأرحام.



الباب الرابع في التَّوبة وما يتعلَّق بها

أما التَّوبة: فمعناها الرُّجوع إلى الله تعالى، وهي واجبةٌ على كلِّ مكلفٍ في كلِّ حينٍ، وهي أوَّل مقامات السَّالِّكين.

وفرائضها ثلاثة: النَّدم على الذَّنْب من حيث عُصِي به ذو الجلال لا من حيث أضرَّ ببدنٍ أو مال. والإقلاع عن الذَّنْب في أوَّل أوقات الإمكان

من غير تراخ ولا تَوَانٍ. والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، ومهما قضى عليه بالعود أَحَدَتْ عَزْماً مُجَدِّداً.

وآدابها ثلاثة: الاعتراف بالذنوب بين يدي الله تعالى مقروناً بالانكسار. والإكثار من الاستغفار. والإكثار من الحسنات لمحو ما تقدّم من السيئات.

والبواعث عليها سبعة: خوف العقاب، ورجاء الثواب، والخجل من الحساب، ومحبة الحبيب، ومراقبة الرقيب القريب، وتعظيم المقام، وشكر الإنعام.

ومراتبها سبع: فتوبة الكفار من الإشراك. وتوبة المخلطين من الذنوب والكبائر. وتوبة العُدول من الصغائر. وتوبة السالكين ممّا يخامر القلوب من العلل والآفات المفسدات. وتوبة العابدين من الفترات. وتوبة أهل الورع من الشبهات. وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات.

وأما التقوى: فهي فعلٌ ما أمر الله به، وتَرْكٌ ما نهى الله عنه.

وثوابها على ما ورد في الكتاب العزيز عشرة أشياء: ولاية الله تعالى، ومحبته، ونصرتة، وغفران الذنوب، وتفريج الكرب، والرّزق من حيث لا يحتسب، والفرق بين الحق والباطل، والبشرى في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، والنّجاة من النار.

وأما الاستقامة: فهي الثبات على التقوى إلى الممات. وإنّما تحصل بعد القدر الأزلي والتّوفيق الربّاني بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة، ثم المراقبة والمحاسبة، ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة.

وجماع الخير كلّهُ في ثلاثة أشياء، وهي: أن يُطاع الله فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر.



فصل:

الدُّنُوبُ التي تجب التَّوْبَةُ منها نوعان: كبائر وصغائر. وتُغْفَرُ الصَّغَائِرُ باجتنباب الكبائر. وقد اختلف النَّاسُ في الفرق بينهما اختلافاً كبيراً، والأقرب إلى الصَّواب أنَّ الكبائر هي ما ورد في النَّصِّ على أنها كبائر، أو ورد عليها وعيدٌ في القرآن أو في الحديث.

وقال بعضهم: الكبائر سبع عشرة:

أربعٌ في القلب، وهي: الإِشْرَاقُ، والإِصْرَارُ على الذنوب، والأَمْنُ من عذاب الله، واليَأْسُ من رحمة الله.

وأربعةٌ^(١) في اللِّسان، وهي: السَّحْرُ، والقَذْفُ، واليمين الغموس، وشهادة الزور.

وثلاثةٌ^(٢) في البطن، وهي: شُرْبُ الخمر، وأكْلُ الرِّبَا، ومالِ اليتيم.

واثنان في الفرج، وهما: الزَّنى، وفِعْلُ قوم لوط.

واثنان في اليدين، وهما: القتل، وأخذ المال بغير حق.

وواحدٌ في الرِّجْلين، وهو: الفِرَارُ من القتال.

وواحدٌ في جميع الجسد، وهو: عقوق الوالدين.

مسألة: الترد حرامٌ بإجماع. وأمَّا الشُّطْرُنِجُ: فإن كان بقمارٍ فهو حرامٌ بإجماع. وإن كان دونه فمكروهٌ وفاقاً للشافعي. وقيل: حرامٌ وفاقاً لأبي حنيفة^(٣). وقيل: يَحْرُمُ إن أَدْمَنَ عليه أو شَعَلَهُ عن أوقات الصَّلَاة أو غيرها من أمور الدين، أو فِعْلُ على وجهٍ يقدر في المروءة (كَلْعِبِهِ مع الأوباش^(٤) أو على الطَّرِيق) بخلاف ما سوى ذلك.

(١) الصواب: وأربع.

(٢) الصواب: وثلاث.

(٣) وأحمد، وهو المعتمد عند مالك.

(٤) وهم الأخطا من الناس.

وتنقسم الذُّنوب أيضاً قسمين :

ذُنوبٌ بين الله تعالى وبين العبد؛ فإذا تاب منها توبةً صحيحةً غَفَرَهَا اللهُ له .

وذُنوبٌ بين العبد وبين النَّاسِ؛ فلا بُدَّ فيها مع التَّوْبَةِ من إنصاف المظلوم وإرضاء الخصوم، وهي في أربعة أشياء: في الدَّماء، والأبدان، والأموال، والأعراض .

وتنقسم أيضاً قسمين: وقوعٌ في المحرِّمات، وتفريطٌ في الواجبات (ولا بُدَّ في هذا من القضاء والاستدراك لما فات).



الباب الخامس في المأمورات المتعلقة باللسان

وهي أربعة: تلاوة القرآن، وذكُر الله، والدُّعاء، والأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

ففي الباب أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: [في] التَّلاوة:

وكلُّ حرفٍ بعشر حسنات .

وآدابها سبعة: الوضوء . وإتقان القراءة . وترتيبها . والتدبُّر في المعاني^(١) . وتوفية حق كلِّ آية على ما يليق بها (فيسأل عند آية الرَّحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ويعزم على الطَّاعة في آية الأوامر والنواهي، ويتعظ عند المواعظ). وتعظيم الكلام لعظمة المتكلِّم به حتَّى كأنه يسمعه . ورؤية

(١) الأوَّل: وتدبُّر المعاني.

المِئَّةَ عليه في بلوغ كلام الحق إليه؛ فيجد له حلاوةً وطلاوةً، ويزداد به شغفاً وولوعاً.

و درجات علوم القرآن أربعة: حفظه. ثم معرفة قراءته^(١). ثم معرفة تفسيره. ثم ما يفتح الله تعالى فيه من الفهم والعلم لمن يشاء؛ وإنما يحصل هذا بعد تحصيل الأدوات، وملازمة الخلوات، وتطهير القلوب من الآفات.



الفصل الثاني: في الذكر:

وهو ثلاثة أنواع: ذكْرٌ بالقلب واللسان (وهو أعلاها). وذكْرٌ بالقلب خاصّةً. وذكْرٌ باللسان خاصّةً (وهو أدناها).

والذكْرُ على نوعين: واجبٌ، وفضيلة.

فالواجب: التلْفُظُ بالشَّهادتين، والصَّلَاةُ على رسول الله ﷺ مرّةً في العمر؛ وقيل: متى ما ذُكر.

والفضيلة: ما عدا ذلك، وهي أنواعٌ كثيرةٌ: كالتَهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والحقولة، والحسبلة، والبسملة، وأسماء الله تعالى كلها، والصَّلَاةُ على رسول الله ﷺ.

ولكلِّ ذكْرٍ معنًى وفائدةٌ مخصوصةٌ تُوصِلُ إلى مقامٍ مخصوصٍ، والمنتهى إلى الذكْرِ الفرد، وهو قولك: «الله»، وقد قيل: إنه اسم الله الأعظم.

وللناس في الذكْرِ مقصدان:

فمقصدُ العامة: اكتساب الأجر.

ومقصدُ الخاصة: الترقّي بالحضور.

(١) الأولى: قراءته.

وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى، وبينهما ما بين السماء والأرض، ففَرَّقَ بين من يطلب حظًّا نفسه، وبين من يطلب مُجَالَسَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لقوله جَلًّا وَعَزًّا: «أنا جليسٌ من ذَكَرَنِي»^(١). على أنه يحصل في ضمن ذلك اكتسابُ الأجر، ونيلُ كلِّ مأمول، والأمنُ من كلِّ محذور؛ ولذلك كان الذِّكْرُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ الموصلة إلى الله تعالى. قال بعضهم: «من أعطاه الله الذِّكْرَ فقد أعطاه منشورَ الولاية».



الفصل الثالث: في الدَّعاء:

وينبغي ملازمته لأربعة أوجه:

أحدها: أمر به في الكتاب والسُّنة.

الثاني: أنه سبب السَّعادة، لقوله جَلًّا وَعَزًّا: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

الثالث: لرجاء الإجابة في المسؤل^(٢).

الرابع: لإظهار ذلَّة افتقار العبوديَّة، وعزَّة قدرة الرُّبوبيَّة.

وآداب الدَّعاء سبعة: الوضوء له. وتقديم ذكر الله والصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ قبله. ورفع اليدين به. والإلحاح بالتَّكرار. والإخلاص (فلا يُستجاب إلا لمضطرًّا أو مخلص). والتَّضرُّع حين السُّؤال. وقصدُ الأوقات التي تُرجى فيها الإجابة (كساعة الجمعة، وليلة القدر، والسُّجود، وبين الأذان والإقامة، وعند قيام الصَّلَاة وحضور الجهاد، والثُّلث الأخير من الليل، ودُبُر الصَّلوات).

ومكروهاته سبعة: أن يقول: «اللَّهُمَّ افعلْ لي كذا إن شئت». وتكُلُّف

(١) حديث قدسي رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) الأولى: لرجاء إجابة المسؤل.

السَّجْع فيه . والاستعجالُ في الإجابة (وهو أن يقول: دعوتُ فلم يُسْتَجَب لي). ورفعُ البصرِ إلى السَّمَاء حين الدعاء . والدُّعاءُ على نفسه أو ماله أو ولده، والدُّعاءُ على أحدٍ من المسلمين . وتخصيصُ نفسه بالدُّعاء دون المسلمين؛ وكراهية هذا في حق الإمام أشدَّ

فوائد: أفضلُ الدُّعاء ما ورد في القرآن والحديث . وقد استوفينا في كتاب «الدَّعوات والأذكار» ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب الخمسة من الذِّكر والدُّعاء وما يتعلَّق بهما . ونذكر هنا طرفاً من ذلك:

فمن دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» .

ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَاةَ وَالْغِنَى» .

ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ» .

ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

ومنه: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي» .

ومنه: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ: أَحْبِبْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقُصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ

لا تَنْقَطِعْ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيئَةً الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةَ مُهْتَدِينَ».

ومنه: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا. وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

ومنه: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّعِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأَتِمِّمْهَا عَلَيْنَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ومنه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

ومنه: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَجِزْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكُ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ؛ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ومن استعاذته ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ^(١)، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَصَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

ومِمَّا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ: سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ^(٢) لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». فَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وعِنْدَ الصَّبَاحِ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

وعِنْدَ الْمَسَاءِ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

(١) أَوْ الْحُزْنَ، وَهُمَا: ضِدُّ السَّرُورِ. أَمَا الْحُزْنُ: فَمَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٢) أَعْتَرَفَ وَأَقْرَأَ.

ومن قال حين يُصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

ومن قال حين يصبح: «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ» فَقَدْ آدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ومن قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ويقال عند أخذ المضجع: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

ويقال أيضاً: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

وعند الانتباه من النوم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وعند القيام إلى الصلاة بالليل: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وعند نزول المنزل: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، مَنْ قالها لم يضره شيء حتى يرتحل منه.

وعند الخروج من المنزل: «باسم الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وكفارة المجلس: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وعند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

وعند رؤية المبتلى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»، من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش.

وعند الرعد والصواعق: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

وعند الريح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

وعند المطر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَبَبَ رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ سَبَبَ عَذَابٍ».



الفصل الرَّابِع: في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

وهو الاحتساب. وأركانه أربعة: الْمُحْتَسِب، والمُحْتَسَب فيه، والمُحْتَسَب عليه، والاحتساب.

فأما المحتسب: فله شروط، وهي: أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، قادراً على الاحتساب، عالماً بما يحتسب فيه، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه (مثل أن ينهي عن شرب خمر فيؤول نهيه إلى قتل نفس)، وأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مُزِيل له، وأن أمره

بالمعروف نافع. وفقدُ هذا الشرط الأخير يُسقط الوجوب، فيبقى الجواز والندب، وفقدُ ما قبله يُسقط الجواز.

واختلَف: هل يجوز للفاسق الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر؟ أم لا؟

وأما المحتسب عليه: فكلُّ إنسان، سواءً كان مكلفاً أو غير مكلفٍ.

وأما المحتسب فيه: فله شروط، وهي: أن يكون منكراً لا شكَّ فيه (فلا يحتسب فيما هو في محل الاجتهاد والخلاف). وأن يكون موجوداً في الحال (فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر، ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ). وأن يكون معلوماً بغير تجسُّس (فكلُّ من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه).

وأما الاحتساب: فله مراتب: أعلاها التَّغيير باليد، فإن لم يقدر على ذلك انتقلَ إلى اللسان، فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته انتقل إلى الثالثة (وهي التَّغيير بالقلب).

والتَّغيير باللسان مراتب، وهي: التَّهي والوعظ برفقٍ وذلك أولى، ثم التَّعنيف، ثم التَّشديد.



الباب السادس في المنهيات المتعلقة باللسان

وهي عشرون:

الأول: الغيبة: وهي ذكْرُ المسلم^(١) بما يكره وإن كان ذلك حقاً؛ سواءً كان ذلك في دينه أو نسبه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو فعله أو قوله أو غير ذلك. وهي حرامٌ إلا في عشرة مواضع:

(١) المعين.

أحدها: التَّظَلُّمُ. وهو أن يشكو^(١) بمن ظلمه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر.

الثالث: الاستفتاء.

الرابع: التحذير من أهل الشرِّ (كأرباب البدع، والتَّصانيف المُضِلَّة).

الخامس: أن يكون الإنسان معروفاً بما يُعْرَبُ عَنْ عَيْبِهِ (كالأعمش، والأعرج).

السادس: أن يكون مجاهراً بالفسق.

السابع: التصيحة لمن شاوره في نكاح أو شبهه^(٢).

الثامن: الجرح والتَّعْدِيلُ فِي الشُّهُودِ وَالرُّوَاةِ.

التاسع: الإمام الجائر^(٣).

العاشر: زاد بعضهم: إذا كان القائل والمقول له عالمين بما وقعت فيه الغيبة^(٤).

وكما تَحْرُمُ الْغَيْبَةُ بِاللِّسَانِ تَحْرُمُ بِالْقَلْبِ (وهو سوء الظَّنِّ)، ويحرم الهمزُ واللَّمزُ. فالهمز: عيب الإنسان في حضوره، واللَّمز: في غَيْبَتِهِ؛ وقيل: بالعكس.

الثاني: البُهتان: وهو ذِكْرُ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَهُوَ كَاذِبٌ أَوْ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ. وَمِنْهُ: الْقَذْفُ (وقد تقدّم في بابه).

وكفارة الغيبة والبُهتان: الاستحلال من المذكور. وقال الحسن: يكفي الاستغفار له. وقال مجاهد: يثني عليه ويدعو له بخير. وذلك بعد شروط التوبة المتقدمة.

(١) للحاكم.

(٢) بذكر مساويه له إن وُجِدَتْ.

(٣) يرفع أمره لمن له عليه ولاية ليولِّيَ غَيْرَهُ.

(٤) أي: يكون معلوماً عند المخاطب، ولو لم يذكر المغتاب اسمه.

الثالث: الكذب: وهو حرامٌ إلا في أربعة مواضع:
أحدها: في الإصلاح بين الناس إن اضطرَّ للكذب فيه.
وثانيها: الخداع في الحرب.

وثالثها: كذب الرَّجُل لزوجته^(١). وقيل: إنّما يجوز فيه التّعريض لا التّصريح بالكذب.

ورابعها: دَفْعُ المظالم (كمن اختفى عنده رجلٌ ممّن يريد قتله فيجده^(٢)).

والتّعريض جائزٌ، وفيه مندوحة عن الكذب^(٣).

الرابع: اليمين الغموس: وهو أشدُّ أنواع الكذب.

ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على حقّ.

الخامس: شهادة الزور.

السادس: التّميمة وإن كانت حقًا. فإن كانت باطلاً، فقد جمع بين الكذب والتّميمة.

السابع: الاستهزاء (وهو السُّخرية) وهو حرامٌ؛ سواءً كان بقولٍ أو بفعلٍ (كالمحاكاة) أو بإشارة.

الثامن: إطلاق ما لا يحلُّ إطلاقه على الله تعالى، أو على رسوله، أو على الملائكة، أو الأنبياء، أو الصّحابة.

التاسع: كلام العوامّ في دقائق علم الكلام ممّا لا يعلمون؛ فربّما

(١) وذلك في إظهار الودّ، والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك.

(٢) والكذب هنا واجب. ومن مرخصات الكذب: إنكار سرّ أخيه.

(٣) كما إذا سألته: هل رأيت فلاناً؟ (وقد رآه ويكره أن يكذب) فيقول: وهل يُرى فلان؟ وكقول من دُعي لطعام: أكلتُ (ويعني: أمس).

وكقوله: اشتريت هذا بخمسة مثلاً، والحال أنه اشتراه بستّة، لأن القليل موجود في الكثير.

يؤدِّبهم ذلك إلى الزَّنْدَقَة، أو الشُّكِّ، أو البدعة.

العاشر: السُّحْر: وقد تقدَّم ما يُفَعَّل بالسَّاحِر في «باب الحدود».

الحادي عشر: الفحش من الكلام (وهو الرِّفْث).

الثاني عشر: الشُّعْر والغناء^(١): وليس مذمومًا على الإطلاق. قال الشَّافعي: الشُّعْرُ كلامٌ، فمنه حَسَنٌ ومنه قبيحٌ. وذلك أنَّ الشُّعْرَ أربعةُ أصنافٍ:

أحدها: حَسَنٌ. وهو الجِدُّ والحِكْمَة.

الثاني: ممنوعٌ مُطلقاً. وهو الهجْوُ.

الثالث: المدح والرِّثاء. فإن كان حقًّا فهو مكروهٌ؛ وإن كان باطلاً فهو ممنوعٌ.

الرابع: التَّغزُّل. فإن كان فيمن لا يحلُّ له فهو حرامٌ؛ وإلا فلا.

وأما الغناء: فروي منعه عن مالك والشَّافعي وأبي حنيفة^(٢). ومنع مالك شراء الجارية المُغَنِّيَّة ورأى أنَّ الغناء فيها عيبٌ تُردُّ به. وأجازه قومٌ مُطلقاً، وهو مذهب أكثر المتصوِّفة. وقال بعضهم: إنَّما يحُرِّمُ منه أربعةُ أشياء:

أولها: غناء امرأةٍ لا يحلُّ سماعُ صوتها.

الثاني: إن اقترن به آلهٌ لهوٍ (كالمزامير والأوتار). واختلف النَّاسُ في الشُّبَّابة^(٣).

الثالث: إن كان الشُّعْرُ ممَّا لا يجوز - حسبما قدَّمنا -.

الرابع: إذا كان الغناء يُحرِّك قلبَ السَّامِعِ إلى ما لا ينبغي.

(١) وهو سماع الشُّعْر بصوت حسن.

(٢) فحرَّمه الحنيفة وبعض الحنابلة، وكرهه المالكية والشَّافعية وبعض الحنابلة.

(٣) أي: المزمارة. والمذاهب الأربعة على تحريمها.

الثالث عشر: المدح وإن كان حقًا؛ لا سيِّما بحضرة الممدوح، فإنه يهتج في القلب الكِبْرَ والعُجْبَ.

الرابع عشر: كلام^(١) ذي الوجهين وذو اللسانين (وهو الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه).

الخامس عشر: تزكية الإنسان لنفسه وإن كانت بحق.

السادس عشر: إفشاء السرِّ لأتفه خيانة. وقد جاء في الأثر: «إذا حدث الرجلُ بحديثٍ ثم التفت^(٢) فهي أمانة».

السابع عشر: الكذب في الوعد: وهو من أخلاق المنافقين^(٣).

الثامن عشر: الجدل والخصام (وهو المراء) سواءً كان في المناظرة العِلْمِيَّة أو في الأمور الدنيويَّة، فإنَّ سببه حظُّ النَّفس، وهو سببٌ في الحقد والعداوة. ويجوز إذا كان القصدُ إظهارَ الحقِّ.

التاسع عشر: ذمُّ الأشياء (كالأطعمة وغيرها)، ولعنُ الإنسان وغيره^(٤).

العشرون: الكلام فيما لا يعني وإن كان مباحاً^(٥).

تنبيه: ورَدَ النَّهْيُ عن بعض الأسماء.

فمنها التَّكْنِيَةُ بأبي القاسم، وإنما مُنِعَ ذلك في حياة رسول الله ﷺ خاصَّةً، لأنَّ أبا بكر الصديقَ وعليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنهما قد كُنِيَ

(١) أي: تكلم.

(٢) يخشى أن يسمعه أحد.

(٣) وهو حرام إن كان الوعد بنية الخُلف، وأما بنية الوفاء به فجائز. ثم الوفاء بالوعد مستحب، والخُلف به مكروه. وعند أحمد: الوفاء بالوعد واجب، والخُلف حرام مطلقاً، نوى الخُلف أم لم ينو، إلا أن يتعذر الوفاء.

(٤) كحيوان وجماد. ولا يجوز لعن شخص بعينه إلا أن يثبت موته على الكفر. وأجاز ابن العربي لعن الكافر المعين لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله.

(٥) كحكاية أسفاره وما رأى فيها، ما لم يترتب على ذلك عبرة أو نصيحة. ومن الكلام فيما لا يعني: الزيادة على قدر حاجة المخاطب للفهم. ومنه: السؤال عما لا يهم.

كُلِّ واحدٍ منهما وَلَدَهُ «أبا القاسم» بعد ذلك^(١).

ومنها: أن يسمَّى الغلامُ: نجاحاً، أو أفلح، أو شبه ذلك^(٢). وقال الراوي: نُهيْنَا عن ذلك ولم يُعزَم علينا.

ومنها: تسمية العنب بالكَرْم نُهي عنه^(٣)، ولكنه نُهي تَأديبٍ لا نُهي

تحريم.



الباب السابع

في المأمورات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون:

الأول: الخوف من الله تعالى: وهو اللجام القامع عن المعاصي. وسببه معرفة شدة عذاب الله. ويسمَّى: «خشية» و«رهبة» و«تقوى».

والناس فيه على ثلاث مراتب: فخوف العامة: من الذنوب. وخوف الخاصة: من الخاتمة. وخوف خاصة الخاصة: من السابقة^(٤).

والفرق بين الخوف والحزن: أن الخوف ممَّا يستقبل، والحزن على ما تقدَّم. وكلاهما يثير البكاء والانكسار، ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى.

(١) خلافاً للشافعي الذي أطلق المنع، في حياته وبعد وفاته.

(٢) مما يُطير بنفيه، كهنا نجاح؟ لا نجاح هنا.

(٣) في قوله ﷺ: «لا تُسمُوا العنبَ الكرْمَ، فإنَّ الكرْمَ المسلمُ» رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧/٨). وكان العرب يسمونها كزماً لما يدعون أنها تُحدث الكرْم في قلوب شاربها، فنهي عن تسميتها بما تُمدح به لتأكيد ذمها، والمؤمن أولى بذلك الاسم.

(٤) وهي ما سطر للعبد في علم الله.

الثاني: الرجاء: وسببه معرفة سعة رحمة الله. ويُسمى «طمعاً» و«رغبةً». وينبغي أن يكون الرجاء والخوف معتدلين؛ فإنَّ الخوف إذا فرط قد يعود إلى اليأس (وهو حرام)، والرجاء إذا فرط قد يعود إلى الأمن (وهو حرام).

الثالث: الصبر: وأجره بغير حساب؛ بخلاف سائر الأعمال، فإنَّ أجورها بمقدار.

وهو أربعة أنواع: صبرٌ على بلاء الله (وهو المقصود بالذكر). وصبرٌ على نعم الله أن لا يطغى بها. وصبرٌ على طاعة الله. وصبرٌ عن معاصي الله.

الرابع: الشكر: وهو بالقلب واللسان والجوارح. فشكر اللسان: الثناء. وشكر القلب: معرفة المنة وقدر النعمة. وشكر الجوارح: بطاعة المنعم.

الخامس: التوكل: وهو الاعتماد على الله تعالى في دفع المكاره والمخاوف، وتيسير المطالب والمنافع، وخصوصاً في شأن الرزق.

وسببه ثلاثة أشياء: المعرفة بأنَّ الأمور كلها بيد الله تعالى، وأنَّ الخلق كلهم تحت قهره وفي قبضته، وأنه لا يضيع من توكل عليه.

السادس: التفويض إلى الله تعالى: وهو خروج العبد عن مُراد نفسه إلى ما يختاره الله له. وسببه: المعرفة بأنَّ اختيار الله خيرٌ من اختيار العبد لنفسه، لأنَّ الله تعالى يعلم عواقب الأمور، والعبد لا يعلمها.

السابع: حُسْنُ الظَّنِّ بالله: فإنَّ الله يقول: «أنا عند ظنِّ عبدي بي»^(١). وسببه: المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته.

الثامن: التسليم لأمر الله تبارك وتعالى بترك الاعتراض ظاهراً، وترك الكراهة باطناً.

(١) حديث قدسي رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢/٢٦٧٥).

التاسع: الرضا بالقضاء: وهو سرور النفس بفعل الله زيادةً على التسليم.

وسببهما^(١) ثلاثة أشياء: محبة الله تعالى (فإنَّ فِعْلَ المحبوب محبوبٌ)، ومعرفة حكمته في كلِّ ما يفعل، وأنَّ المالك يفعل في ملكه ما يشاء.

العاشر: الإخلاص لله تعالى: ويسمى «نيَّةً» و«قصدًا»، وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال. وضده الرياء.

وسببه: المعرفة بأنَّ الله لا يقبل إلاَّ الخالص، وأنه يطَّلِع على النِّيَّات والضَّمائر كما يطَّلِع على الظواهر.

الحادي عشر: المراقبة: وهي معرفة العبد باطِّلاع الله عليه على الدوام، فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتَّقوى.

الثاني عشر: المشاهدة: وهي دوام النَّظَر بالقلب إلى الله تعالى، واستغراق الفِكر في صفاته وأفعاله. وذلك مقام الإحسان الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الإحسانُ أن تَعْبُدَ الله كأنك تراه» ثمَّ أشار إلى مقام المراقبة بقوله ﷺ: «فإنَّ لم تُكنْ تراه فإنَّه يراك»^(٢)، وبين المقامين فرق^(٣).

الثالث عشر: التَّفكُّر: وهو ينبوع كلِّ حالٍ ومقام. فمن تفكَّر في عظمة الله اكتسب التَّعظيم. ومن تفكَّر في قُدْرته استفاد التَّوَكُّل. ومن تفكَّر في عذابه استفاد الخوف. ومن تفكَّر في رحمته استفاد الرِّجاء. ومن تفكَّر في الموت وما بعده استفاد قِصْرَ الأمل. ومن تفكَّر في ذنوبه اشتدَّ خوفه وصغرت عنده نفسه.

(١) أي: التسليم والرضا.

(٢) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩/٥).

(٣) فالمشاهدة أعلى من المراقبة.

الرَّابِعَ عَشَرَ: معرفة الله تعالى: وهي نوعان: خاصّة وعمامة.
فالعمامة: حاصلة لكلّ مؤمن.

والخاصّة: هي التي ينفرد بها الأنبياء والأولياء، وهو البحر الأعظم الذي لا ساحل له. ولا يَعْرِفُ اللَّهَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «العجزُ عن ذلك الإدراك إدراك»^(١).

الخامسَ عَشَرَ: التوحيد: وهو نوعان: عامّ، وخاصّ.

فالعامّ: هو عدم الإشراك الجليّ، وذلك حاصلٌ لجميع المسلمين.

والخاصّ: عدمُ الإشراك الخفيّ، وهو مقام العارفين. وكلاهما داخلٌ تحت قولنا: «لا إله إلا الله».

فسبب التوحيد الجليّ: البراهين القائمة عليه، وقد تضمّنها القرآن المبيّن، وبسطناها في كتاب «التور المبين».

وسبب التوحيد الخفيّ: معرفة قيومية الله تعالى على كل شيء، وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكلّ شيء، وأنّ كلّ شيءٍ إنّما وجد بإيجاده له، وبقيّ بإمسাকে له؛ فلا موجد في الحقيقة إلا هو: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

السادسَ عَشَرَ: اليقين: وهو صدقُ الإيمان حتّى يطمئنّ به القلب بحيث لا يتطرّق إليه شكٌ ولا احتمال. وسببه شيان:
أحدهما: قوّة الأدلّة وكثرتها.

والآخر: نورٌ من الله يضعه في قلب مَنْ يشاء.

السابعَ عَشَرَ: محبةُ الله تعالى: وهي نوعان: عمامة، وخاصّة.

(١) قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

فالعامّة: لجميع المسلمين، ولا يصحّ الإيمان إلاّ بها، وهو مقام أصحاب اليقين.

والخاصّة: مقام المقرّبين. وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات، ولا سيّما المُحبُّ المحبوب.

وسببها: المعرفة بصفيتين، وهما: الجمال والإجمال^(١)؛ فإنّ الحُسْنَ والإحسانَ محبوبان لا محالة. وتختلف أقوال المحبّين بالتلوين في القبض والبسط^(٢)، والشوق والأنس، والصّحو^(٣) والسُّكر^(٤). وهذه أحوالٌ ذوقيةٌ، قد عَلِمَ كُلُّ أَناسٍ مَشْرَبَهُمْ.

الثامن عشر: التواضع: وهو ضدُّ التَّكَبُّرِ.

وسببه شيان: التَّحَقُّقُ بمقام العبوديّة، ومعرفة الإنسان بعيوب نفسه.

التاسع عشر: الحياء: وهو نوعان: حياءً من الله، وحياءً من الناس. وهو مستحسنٌ في كلِّ حالٍ إلاّ في طلب العلم.

العشرون: سلامة الصدر للمسلمين: وهو يُثْمِرُ طَيْبَ النَّفْسِ، وسماحة الوجه، وإرادة الخير لكلِّ أحدٍ، والشَّفَقَةَ، والمودّة، وحُسْنَ الظَّنِّ^(٥). ويُذْهِبُ الشُّحْنَاءَ، والبغضاءَ، والحقْدَ، والحسدَ. ولذلك يُنَالُ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ ما لا يُنَالُ بالصَّيامِ والقيامِ.



(١) بمعنى الإحسان.

(٢) هما حالتان بعد ترقّي العبد عن حالة الخوف والرجاء، فالقبض للعارف كالخوف للمستأمن، والفرق بينهما: أن الخوف والرجاء يتعلقان بأمر مستقلّ مكروه أو محبوب، والقبض والبسط بأمر حاضر في الوقت يغلب على قلب العارف عن وارد غيبي.

(٣) وهو رجوع العارف إلى الإحساس بعد غيبته وزوال إحساسه.

(٤) وهو غيبةٌ بوارد قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة، وأتمّ منها.

(٥) بالناس.

الباب الثامن في المنهيات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون:

الأول: الرياء في العبادات: وهو الشُّرك الأصغر، وهو ضدُّ الإخلاص. ولهما مراتب متفاوتة في قبول العمل وإحباطه، وفي استحقاق العقاب على الرياء:

فقد يكون العمل أولاً خالصاً ثم يَحْدُثُ الرياء في أثناءه فيفسده إن تمادى، أو يَحْدُثُ بعد الفراغ منه فلا يضرُّ. وقد يكون أولاً على الرياء ثم يَحْدُثُ الإخلاص في أثناءه أو بعد الفراغ منه فينبغي استثنائه. وقد يبدأ ممتزجاً، فيُنظر أيهما أغلب؟ فيناط به الحكم. وقال بعضهم: «العمل لأجل الناس شِرْكٌ، وتَرْكُ العمل لأجل الناس رياء».

ومما يتعلق بالرياء: تسميغُ الناس بالعمل، والتزئيم للناس بإظهار الخير في القول أو في الفعل أو في اللباس أو غير ذلك، والمداهنة، والنفاق (وهو إظهارُ ضدِّ ما في قلبه).

الثاني: العُجب: وهو مُفسِدٌ للعمل. ومعناه: استعظامُ العبد لما يَعْمَلُ من العمل الصَّالح، ونسيان مِئَةِ الله به.

الثالث: الغرور: وهو غلطُ النَّفس. وحقيقته: إعجابٌ بما لا خَطَرَ له، أو ركونٌ إلى ما لا يَنْفَع. والمغترُّون أصنافٌ كثيرةٌ من العلماء والعُباد والمتصوِّفة وأهل الدنيا وغيرهم.

الرابع: الكِبْر: وهو من المهلكات. ومعناه: تعاضُّم الإنسان في نفسه، وتحقيره لغيره.

ثم إنَّ التَّكْبُرَ له أسبابٌ فمنها: العلم، والعبادة، والحسب، والشجاعة، والقوَّة، والجمال، والمال، والجاه.

وهو درجات، فأشدُّه: التَّكْبُرُ على الله ورسوله، وهو الذي حمل أكثر

الكُفَّارِ عَلَى الكُفْرِ. ثم التَّكْبُرُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ بِالإِزْدِرَاءِ بِهِمْ وَعَدَمِ القَبُولِ لِمَنَاصِحَتِهِمْ. ثم التَّكْبُرُ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

الخامس: الحسد: وهو حرامٌ. ومعناه: تَأَلَّمُ القَلْبُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنِ المُنْعَمِ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَمَنَّى مِثْلَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا عَنْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ غِبْطَةٌ جَائِزَةٌ.

السادس: الحقد: وهو خُلُقٌ مَذْمُومٌ يثيرُ العداوةَ والبغضاءَ والإضرارَ بالناسِ.

السابع: الغضب: وهو مَنهِيٌّ عَنْهُ. فَيُنْبَغِي كَظْمُهُ لئَلَّا يَعودَ إِلَى مَنكَرَاتِ الأَقْوَالِ أَوْ الأَفْعَالِ.

الثامن: التَّسَخُّطُ مِنَ الأَقْدَارِ: وهو ضِدُّ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَى.

التاسع: خوف الفقر: وهو مِنَ الشَّيْطَانِ.

العاشر: حُبُّ المَالِ: وَسَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي بابِهِ.

الحادي عشر: حُبُّ الجاه: وهو يَقُودُ إِلَى ارتكابِ الأَخْطَارِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْمَهَالِكِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

الثاني عشر: حُبُّ المَدْحِ: وهو أَقْوَى أسبابِ الرِّياءِ.

الثالث عشر: كراهةُ الدَّمِّ: وهو أَقْوَى أسبابِ الغضبِ وَالحقدِ.

الرابع عشر: طُولُ الأَمَلِ: وَسببُهُ: نسيانُ المَوْتِ. وهو يُشْمِرُ شِدَّةَ الحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالتَّهَاقُوتِ بِالأخِرَةِ.

الخامس عشر: كراهةُ المَوْتِ: فَمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

السادس عشر: تعظيمُ الأَغْنِيَاءِ لِأَجْلِ غِنَاهُمْ، وَاحْتِقَارُ الفُقَرَاءِ لِأَجْلِ فَقْرِهِمْ. وَسببُهُ: عِظَمَةُ الدُّنْيَا فِي القُلُوبِ.

السابع عشر: نسيانُ العَبْدِ عيوبِ نَفْسِهِ، لا سِيَّما إِنْ اشْتَغَلَ مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ النَّاسِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: خَوْفٌ غَيْرِ اللَّهِ، وَرَجَاءٌ غَيْرِ اللَّهِ. وَهُوَ ضِدُّ التَّوَكُّلِ.
وسببه: عدم اليقين.

التَّاسِعَ عَشَرَ: الإصرار على الذنوب. ومعناه: العزم على الدوام عليها.
وهو ضِدُّ التَّوْبَةِ.

العشرون: الغفلة: وهي سبب كل شر. وضدّها: التَّفَكُّر والتَّيَقُّظ.



الباب التاسع في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال

أما المأمورات: فهي ثلاثة: الزُّهد، والوَرَع، والإنفاق.
وأما المنهيات: فهي ثلاثة: أصداد هذه الثلاثة. فصدُّ الزُّهد:
الجِرْص، وصدُّ الوَرَع: كَسْبُ المال من غير وَجْهه، وصدُّ الإنفاق: البخلُ.
ويُجْمَعُ كُلُّ واحدٍ مع ضده في فصول:



الفصل الأول: في الزُّهد:

ومعناه: قِلَّةُ الرِّغْبَةِ فِي المالِ أو عَدْمُهَا، وخروجُ حُبِّ الدُّنْيَا من القلب. والزُّهد الكامل هو الزُّهد في جميع الحظوظ الدُّنْيَوِيَّة: من الجاه، والمال، والتَّعْظِيم، والمدح، وشُهْرَةَ الذُّكْرِ، والتَّنْعَمِ بِطَيْبِ المَأْكَلِ والملبَسِ وفضولِ العيش، وغير ذلك.

وليس الزُّهد بِتَرْكِ الحلالِ ولا إِضَاعَةِ المالِ. فقد يكون الغنيُّ زاهداً إذا كان قلبه مفرَّغاً عن الدنيا، وقد يكون الفقيرُ دُنْيَوِيًّا إذا اشتدَّ حرصُه وكان معموراً بالذُّنْيَا.

مسألة: اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى: فذهب أكثر

الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، واستدلوا بأن الغني يقدر على أعمالٍ صالحةٍ لا يقدر عليها الفقير، (كالصدقة، والعِتق، وبناء المساجد). وذهب أكثرُ الصُوفيَّةِ إلى أن الفقر أفضل، واستدلوا بنصوصٍ في هذا المعنى.

ولا يصحُّ التَّفْضِيلُ إلاَّ بعد تفصيل: وهو أن مَنْ كان يقوم بحقوق الله في الغنى ولا يقوم في الفقر فالغنى أفضل له اتفاقاً؛ ومن كان بالعكس فالفقر أفضل له اتفاقاً. وإنما محلُّ الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين.

والحقوق في الغنى هي: أداء الواجبات، والتطوُّع بالمندوبات، والشُّكْرُ لله، وعدمُ الطُّغيان بالمال.

والحقوق في الفقر هي: الصَّبْرُ عليه، والقناعة، وعدمُ التَّشَوُّفِ للزِّيادة، واليأسُ ممَّا في أيدي الناس. والله ذرُّ غنيٍّ شاكِرٍ أو فقيرٍ صابرٍ، وقليلٌ ما هم.



الفصل الثاني: في الوَرَعِ:

وهو على ثلاث درجاتٍ: وَرَعٌ عن الحرام، وهو واجبٌ. وَوَرَعٌ عن الشُّبُهَاتِ، وهو متأكَّدٌ وإن لم يجب. وَوَرَعٌ عن الحلال مخافةً الوقوع في الحرام، وهو فضيلةٌ، وهو تَرْكُ ما لا بأس به حَدَرًا ممَّا به البأس.

والأصل في هذا الباب: قوله ﷺ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مُتَشَابِهَاتٌ»^(١) لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ^(٢) فِيهِ». (إلى آخر الحديث)^(٣). ولذلك قيل: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُبُّعُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: ثُلُثُهُ.

(١) الصواب: مشتهات أو مشبهات.

(٢) الصواب: يرتع.

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٨).

مسألة: في معاملة أصحاب الحرام:

وتنقسم حالهم قسمين:

أحدهما: أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق، أو شبه ذلك. فلا يحلُّ شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عَيْناً^(١)، ولا أكله إن كان طعاماً، ولا لبسه إن كان ثوباً، ولا قبول شيءٍ من ذلك هبةً، ولا أخذه في ذَيْن. وَمَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك فهو كالغاصب.

والقسم الثاني: أن يكون الحرامُ قد فات من يده وَلَزِمَ ذِمَّتَهُ، فله ثلاثة أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال: فأجاز ابن القاسم معاملته، وحرَّمها أصبغ.

والثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام: فتمنَّع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم، والتَّحريم عند أصبغ.

والثالثة: أن يكون ماله كله حراماً. فإن لم يكن له قَطُّ مالٍ حلالٍ حرِّمَت معاملته. وإن كان له مالٌ حلالٌ إلاَّ أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرقَ ذِمَّتَهُ فاختلف في جواز معاملته: بالجواز، والمنع، والتفرقة بين معاملته بَعوض فيجوز (كالبيع)، وبين هبته ونحوها فلا يجوز.



الفصل الثالث: في الإنفاق:

وهما قسمان:

الأول: واجب. فالبخل به حرامٌ (كالزكاة، والتفقات الواجبة، وعلفِ الدواب، وأداء الديون).

(١) أي: نقداً.

والثاني: مندوب (كإطعام الجائع، وكسوة العريان، وعتق الرقاب، وبناء المساجد والقناطر، والوقف على سبيل الخير، وإعانة المديان، والثففة في الجهاد، وغير ذلك). وأفضله صلة الرحم، ويقدم منها الأقرب فالأقرب. ويقدم من الثقات الأهم فالأهم.



الباب العاشر في الأكل والشرب

وآدابهما عشرة:

الأول: تسمية الله عند الابتداء، وحمده عند الفراغ.

الثاني: التقليل من الأكل: فيجعل ثلثاً للطعام، وثلثاً للشرب، وثلثاً للنفس.

الثالث: الأكل والشرب باليمين.

الرابع: الأكل ممّا يليه إلا أن يكون ألواناً مختلفة. ورخص ابن رشد أن يأكل من غير ما يليه مع أهله وولده.

الخامس: أن لا يأكل متكئاً.

السادس: أن لا ينفخ في الطعام ولا في الشرب، ولا يتنفس في الإناء.

السابع: أن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم، وإطالة المضغ، والتمهّل في الأكل.

الثامن: أن يغسل يده وفمه من الدسم، وكره مالك تعمّد غسل اليد للأكل^(١).

(١) أي: قبل الأكل، إلا أن يكون بها أذى.

التاسع: أن لا يشرب من فم السقاء.

العاشر: أن لا يقرن التمر.

ويجوز الشرب قائماً خلافاً لقوم^(١). وإذا كان جماعةً فأدير عليهم ما يشربون؛ فيأخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن.



الباب الحادي عشر

في اللباس

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أنواع اللباس:

وهو ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة.

١ - فالواجب: ما يستر العورة، وما يقي الحرَّ والبرد، وما يُستدفع به الضرُّ في الحرب وغيرها.

٢ - والمندوب: كالرِّداء في الصلاة، والتَّجْمُلُ بالثياب في الجمعة والعيدين.

٣ - وأمَّا الحرام: فلباس الحرير والذهب للرجال، واشتمال الصَّمَاء^(٢)، والاحتباء على غير ثوب يستر العورة^(٣)، وكلُّ ما فيه سَرَفٌ أو يخرج إلى البطر والخيلاء، وتشبُّهُ الرِّجال بالنساء والنساء بالرِّجال في اللباس وغيره.

(١) قال الشافعي: يكره الشرب قائماً.

(٢) وهو: أن يشتمل الرجل بثوب واحد، ويتغطى به، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه. نهي عن ذلك لتعسر إخراج يده، أو خوف انكشاف عورته.

(٣) أي: الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

٤ - وأما المكروه: فالتلثم وتغطية الأنف في الصلاة، ولباس زي العجم، والتعمم بغير قناع^(١)، ولباس ما فيه شهرة (كلباس الصالحين الصوف).

٥ - والمباح: ما عدا ذلك.



الفصل الثاني: في أنواع الملابس:

ويجوز جميعها للنساء. وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة.

ثم إنه^(٢) على أنواع:

فأما الخالص منه: فأجمع على تحريم لباسه. قال ابن حبيب: ولا يلتحف به، ولا يفترشه^(٣)، ولا يصلي عليه، ويكره للصبيان^(٤).

وأما ما سده^(٥) حرير ولحمته^(٦) من غيره: فمكروه، وأجازة قوم^(٧)، وحرمة قوم^(٨)؛ إلا الخز^(٩) فيجوز أتباعاً للسلف.

وأما ما فيه شيء من حرير: فلا يجوز في المذهب وإن كان يسيراً.

(١) أي: بغير قلنسوة توضع عليها العمامة.

(٢) أي: الحرير.

(٣) وأجاز أبو حنيفة افتراشه لأنه ليس لبساً.

(٤) والكرهية للتحريم عند أبي حنيفة.

(٥) أصل نسيجه.

(٦) ظاهره.

(٧) وعليه أبو حنيفة.

(٨) وعليه الشافعي بشرط كون الحرير غالباً.

(٩) الذي وبره أكثر من حريره. ولعل الصواب: إلا الخزر: وهو جلد الأرنب ومنه اشتق الخز (وهو الحرير)، لأنه يشبه جلد الأرنب في نعومته.

واختلِف في العَلَم^(١) في الثَّوبِ، وفي اتِّخَاذِ الزَّرِّ والطَّوقِ من حرير. وقال ابن حبيب: لا يُستعمل ما بَطَّنَ بحريرٍ أو حُشِيَ به أو رُقِمَ به^(٢). قال الباجي: يريد إذا كان الحريرُ فيه كثيراً.

ولا بأس أن يُخاطَ الثَّوبُ بالحرير. وأجاز ابنُ القاسم أن يُتَّخَذَ منه رايةٌ في أرضِ العدوِّ. وأجاز ابنُ الماجشون لباسَه في الجهاد والصلاةَ به للترهيب به على العدوِّ، خلافاً لمالك. ويجوز لباسُه لِجَكَّةٍ وشبهها، وكرهه مالك. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُعلَّقَ سِتْرٌ من حريرٍ، ويُكرَهُ سِتْرُ الجدران [به] إلاَّ الكعبة.



الفصل الثالث: في التَّخْتُمِ:

ويَحْرُمُ منه على الرِّجال ما كان من ذهبٍ أو ما فيه ذهبٌ ولو حبةً، بخلاف الفضة.

والأفضل التَّخْتُمُ باليسار^(٣)، وكرهه مالك التَّخْتُمُ في اليمين^(٤).

ولا بأس أن يُنقَشَ في الخاتم اسمُ الله.



الفصل الرابع: في الانتعال:

ويُسْتَحَبُّ الابتداءُ باليمين في اللُّبسِ، وباليسار في الخَلْعِ. ولا يمشي أحدٌ في نعلٍ واحدةٍ، ولا يقفُ فيها؛ إلاَّ أن يكون الشيء الخفيف في حال

(١) وهو التطريز.

(٢) أي: نُقِشَ به.

(٣) خلافاً للشافعي.

(٤) ويسن أن يكون التختم في الخنصر.

كونه متشاعلاً بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً.



الباب الثاني عشر في دخول الحمام

وهو للرجال دون النساء بعشرة شروط:

الأول: أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون، ويتعمّد أوقات الخلوة وقلة الناس.

الثاني: أن يستر عورته بإزارٍ صفيقٍ.

الثالث: أن يستقبل الحائط، لئلا يقع بصره على محظور.

الرابع: أن يُغيّر ما يرى برفقٍ.

الخامس: أن لا يُمكن الدّلاك من عورته من السّرة إلى الرّكبة؛ إلّا امرأته ومملوكته.

السادس: أن يدخله بينة التّداوي والتّطهّر من الوسخ.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرطٍ أو عادةٍ.

الثامن: أن يصبّ الماء على قدر حاجته.

التاسع: أن يتذكّر به جهنّم.

العاشر: إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكثره مع قوم يحفظون أديانهم.

وأما النساء: فاختلّف في دخولهنّ: فقيل: يُمنعن من الحمام إلّا من ضرورة (كالمرض، أو شدة البرد، وشبه ذلك) وقيل: إنّما مُنعن حين لم يكن لهنّ حمّامات منفردة؛ فأما مع انفرادهنّ دون الرجال فلا بأس.

ثم إذا دخلت فقييل: تستر جميع جسدھا. وقال ابن رشد: لا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال.

فرع: لا بأس أن يتدلک في الحمام بالجلبان^(١) والبول^(٢) وما أشبه ذلك من الطعام^(٣)، ويدهن بعض جسدھ بالزيت والسمن.



الباب الثالث عشر في الرؤيا في المنام

وحقيقتها عند المحققين: أمثلة جعلها الله دليلاً على المعاني، كما جعلت الألفاظ دليلاً على المعاني. ولذلك منها ظاهرٌ ومحتملٌ، كما في الألفاظ ظاهرٌ ومحتملٌ.

وهي خمسة أقسام: أربعة منها لا تُعبّر، وهي: ما يكون متولداً عن أحد الأخلاط الأربعة^(٤)، وعن حديث النفس، والأحلام، والمختلطة بحيث لا تُعقل. وواحدة تُعبّر، وهي: ما سوى ذلك. فإن كانت خيراً فليستبشر بها ولا يخبر بها أحداً إلا من يُحب. وإن كانت شراً فلا يخبر بها أحداً، ولينفث عن يساره ثلاث مرّات ويقول: «أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما رأيت». فإذا فعل ذلك موقناً به لم يضره.

ولا ينبغي أن يُعبّر الرؤيا إلا عارفٌ بها. وعبارتها على وجوه مختلفة: فمنها: مأخوذٌ من اشتقاق اللفظ، ومن قلبه، ومن تصحيفه، ومن القرآن، ومن الحديث، ومن الشعر، ومن الأمثال، ومن التشابه في المعنى، ومن

(١) وهو عشب معروف تؤكل بذوره.

(٢) أي: بديقهما.

(٣) والمعتمد: الكراهة، لما فيه من إهانة الطعام.

(٤) وهي أمزجة الإنسان في الطب القديم: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليوسة.

غير ذلك. وقد تُعبّر الرؤيا الواحدة لإنسانٍ بوجهٍ ولآخرٍ بوجهٍ آخر حسبما يقتضيه حالها.

تنبيه: قال ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشَّيطان لا يتمثل بي»^(١). وقال العلماء: لا تصحُّ رؤية النَّبيِّ ﷺ قطعاً إلاَّ لصحابيِّ رآه أو لحافظٍ لصفاته، حتَّى يكون المثل الذي رآه في المنام مطابقاً لخلقته ﷺ^(٢).



الباب الرابع عشر في السفر

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: في أنواعه:

وهو ضربان: هَرَبٌ، وطَلَبٌ.

فأما الهرب: فهو الخروج من دار الحرب إلى دار السَّلام، والخروج من دار البدعة، والخروج من أرضٍ غلب عليها الحرام، والفرار من الإذابة في البدن أو الأهل أو المال.

وأما الطلب: فسفر العمرة (وهو ندبٌ)، وسفر الحجِّ (وهو فرضٌ). وسفرُ الجهاد (وله حكمه) وسفر المعاش للتجارة أو نحوها. والسَّفر لقصد البقاع الكريمة (وهي إمَّا أحدُ المساجد الثلاثة، وإمَّا مواضع الرِّباط). والسَّفر لطلب العلم، وزيارة الإخوان، ولقاء الصَّالحين.

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦/١٠).

(٢) وقال ابن حجر في فتح الباري: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة، ولا أضغاثاً، بل هي حق في نفسها، ولو رئي على غير صورته، وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات.

الفصل الثاني: في آدابه:

وهي سبعة:

الأول: تقديم الاستخارة.

والثاني: أن يقول عند خروجه: «باسم الله، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ (١) لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

الثالث: أن ينظر الرقيق. وخير الرفقاء أربعة.

وإن كانت امرأة، فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم. فإن عدمتهما واضطرت إلى الخروج سافرت مع نساء مؤمنات. ويجوز أن تسافر المتجالة^(٢) (التي انقطعت حاجة الناس منها) مع غير ذي محرم.

الرابع: الرفق بالدواب.

الخامس: أن لا يعرس^(٣) على الطريق. لأنها طريق الدواب ومأوى الحيات.

السادس: أن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى مهمته من سفره.

السابع: أن يدخل في صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقاً^(٤).



(١) اطو.

(٢) المُسَيِّتَةُ.

(٣) التعريس: النزول في آخر الليل للاستراحة.

(٤) ليلاً.

الباب الخامس عشر في آداب الصُّحبة

اختلفت مذاهبُ النَّاسِ في صحبة النَّاسِ: فمنهم من اختار الصُّحبة لقصْد النَّفْعِ والانتفاع ولفضل الأخوة في الله تعالى. ومنهم مَنْ اختار الانقباضَ والعزلة لأنها أقربُ إلى السلامة ولأنَّ شروطَ الصُّحبة قلَّ ما توجد.

والنَّاسُ ثلاثة أصنافٍ: أصدقاء (وقليلٌ ما هم)، ومعارف (وهم أضرُّ النَّاسِ عليك)، ومن لا يعرفك ولا تعرفه (فقد سلِّمتَ منه وسلِّمَ منك).

فأمَّا الصِّديقُ فشروطه سبعةٌ:

الأوَّل: أن يكون سُنِّيًّا في اعتقاده.

الثَّاني: أن يكون تَقِيًّا في دينه. فإنَّه إن كان بِدْعِيًّا أو فاسقًا ربَّما جرَّ صاحبه إلى مذهبه أو ظنَّ النَّاسُ فيه ذلك، فإنَّ المرءَ على دين خليله.

الثَّالث: أن يكون عاقلًا. فصحبة الأحمق بلاءٌ.

الرَّابع: أن يكون حَسَنَ الخُلُقِ. فإن كان سيِّئ الخُلُقِ لم تُؤمِّن عداوته. وتختبره بأن تُغضبه، فإن غضب فاترك صحبته.

الخامس: أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقوداً، ولا حسوداً، ولا مُريداً للشرِّ، ولا ذا وجهين.

السادس: أن يكون ثابت العهد، غيرَ ملولٍ ولا مُتلوِّن.

السَّابع: أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه. فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحقِّ مثل الذي ترى له.

وحقوق الصِّديق سبعةٌ:

الأوَّل: المشاركة في المال، حتَّى لا يختصَّ أحدهما بشيءٍ دون

الآخر.

الثاني: الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات، وتقديم حاجته على حاجتك.

الثالث: الموافقة له على أقواله، والمساعدة له على أغراضه، من غير مخالفة ولا منازعة؛ فإن المخالفة توجب البغضاء.

الرابع: العفو عن هفوات الصديق، والإغضاء عن عيوبه. فمن طلب صديقاً بلا عيب بقي بلا صديق.

الخامس: التصيحة له في دينه ودنياه.

السادس: الخلوص في مودته ظاهراً وباطناً، حاضراً وغائباً، والانتصار له في غيبته.

السابع: الدعاء له بظهر الغيب.

وأما سائر الناس: فحقوق المسلم على المسلم عشرة: أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويحييه إذا دعاه، ويثمته إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويبرق قسمة إذا أقسم، وينصح له إذا استنصحه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكف عنه شره ما استطاع (فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)، ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة.

فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك: حق صلة الرحم بالإحسان والزياره، وحسن الكلام، واحتمال الجفاء.

وإن كان جاراً أو ضيفاً: فله حق الضيافة والجوار.

وإن كان مملوكاً: فله حق الرفق به، وتوفية حقوقه من كسوته وطعامه.

وموجبات المودة ثلاثة: أن تبدأ أخاك بالسلام، وتوسع له المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه.

وجماع حسن الخلق ثلاثة: كف الأذى، واحتمال الأذى، وبذل المعروف.

وجماع ذلك كله: أن تكون لأخيك كما تُحبُّ أن يكون هو لك .

وأفضل الفضائل: أن تصلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعطيَ من حَرَمَكَ، وتعفوَ عَمَّن ظَلَمَكَ .

ولا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ . والسَّلام يُخرجُ عن الهجران، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام .

ويهجرُ أهل البدع والفسوق، لأنَّ الحبَّ في الله والبغضَ في الله من الإيمان .

مسألة: لا يتناجى اثنان دون واحدٍ لأنَّ ذلك يحزنه، لا في سفرٍ ولا حَضْرٍ . وكذلك لا يتناجى ثلاثةٌ دون واحدٍ، وكلُّما كَثُرَت الجماعةُ اشتدَّ حزنه، فيجب المنع .



الباب السادس عشر
في السَّلام، والاستئذان،
والعطاس والتَّأوُّب، وما يتعلَّق بذلك

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: في السَّلام:

والابتداء به سُنَّةٌ على الكفاية، ورَدُّه واجبٌ على الكفاية، ولذلك يُجزى الواحدُ عن الجماعة في الابتداء والرَّدِّ . ولا يُزاد فيه على البركة^(١) .

(١) أي على قوله: وبركاته .

وَيُسَلَّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. فَأَمَّا الدَّاخِلُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ المَارُّ عَلَيْهِ فَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَلَا يُبَدَأُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْتَجِ أَنْ يَسْتَقِيلَهُمْ، خِلَافًا لِابْنِ عَمْرٍ. وَإِذَا بَدؤُوا رَدًّا عَلَيْهِمْ: «عَلَيْكُمْ» بغير «وَاوٍ»، وَقِيلَ: «وَعَلَيْكُمْ» بِإِثْبَاتِهَا.

وَلَا يَسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، بِخِلَافِ الْمُتَجَالَّةِ^(١). وَلَا يَسَلَّمُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ (كَالْخَوَارِجِ^(٢) وَالْقَدْرِيَّةِ^(٣) وَغَيْرِهِمْ)، وَلَا عَلَى أَهْلِ اللّهُو حَالِ تَلْبُسِهِمْ بِهِ.

وَلَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَى الْمَصْلِيِّ، وَيُكْرَهُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ. وَإِنْ دَخَلَ مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وَأَمَّا الْمَصَافِحَةُ: فَجَائِزَةٌ. وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ. وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ^(٤).

وَتُكْرَهُ الْمَعَانِقَةُ^(٥) وَتَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ وَلَوْ مِنَ الْعَبْدِ، وَيَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَزْجِرَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْلِمٍ^(٦).



(١) وهي: المُسِنَّة.

(٢) الذين خرجوا على علي بعد التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنهما في صفين وقالوا بكفره.

(٣) وهم الذين ينفون عن الله تعالى علمه بالأشياء قبل وقوعها.

(٤) وعليه الأئمة الأربعة.

(٥) عند مالك. وتكره عند الشافعي إلا لقدام من سفر، أو تباعد لقاء فسنة. وعند أبي حنيفة وأحمد: مباحة.

(٦) والتقبيل مكروه عند مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر، وأما إذا كان على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وعليه البقية.

الفصل الثَّانِي: في الاستئذان:

وصِفْتُهُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انصَرف.

والاستئذان واجبٌ. فلا يجوز لأحدٍ أن يدخل على أحدٍ بيته حتَّى يستأذن عليه، أجنبيًّا كان أو قريبًا، ويستأذن على أمِّه وعلى كلِّ من لا يحلُّ له النَّظَرُ إلى عورتها.

وإذا استأذن فقول له: «مَنْ أَنْتَ؟» فليُسِّمَ نفسه باسمه أو بما يُعرَفُ به، ولا يقل: «أنا».



الفصل الثَّالِث: في العُطَاسِ والتَّثَاؤُبِ:

ينبغي للعاطس أن يقول: «الحمدُ لِلَّهِ»، ولمن سمعه أن يُسَمِّتَهُ وهو أن يقول له: «يرحمك الله»، فيجيبه العاطسُ بقوله: «يغفر الله لنا ولكم» أو «يهديكُم الله ويصلح بالكم».

والتَّسْمِيتُ^(١) «بالسَّيْنِ» المعجمة و«بالسَّيْنِ» المهملة، وهو مُسْتَحَبٌّ، وكذلك جوابه. وقيل: هو واجبٌ على الكفاية؛ فيجزئ واحدٌ عن الجماعة. وقيل: على العين؛ فلا يَجْزِي أَحَدٌ عن غيره.

ولا يُسَمَّتْ من لم يحمده الله، وليرفع صوتَه بالحمد ليُسْمَعَ فَيُسَمَّتْ.

ومن توالى عُطَاسُهُ سَمَّتْ إلى الثلاث، ولم يُسَمَّتْ فيما بعدها.

ومن تشاءب فليجعل يده على فمه ويكظمه ما استطاع؛ فإنَّه من الشيطان.

(١) مشتقٌّ من الشوامت، وهي: قوائم الدابة، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة. وقيل: معناه: أبعدك الله عن شماتة عدوك ببليتك.

الباب السابع عشر فيما يفعله الإنسان في بدنه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في خصال الفطرة: وهي عشرة:

خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَهِيَ: السُّوَاكُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ لَا حَلْقَهُ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ لَا أَنْ تَطُولَ جَدًّا فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا.

وخمسةٌ في الجسد: الاستنجاء، والختان، ونتف الإبطين، وحلق العانة، وتقليم الأظفار. وعدَّ بعضهم فيها فرق الشعر بدلاً من ذكر السُّوَاكِ.

فرع: مذهب مالك أنَّ الشَّارِبَ يُقَصُّ^(١) وَلَا يُحْلَقُ^(٢). وَحَمَلَ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْفَاءَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ^(٣)، وَقَالَ: مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ يُوَجَّعُ ضَرْبًا. وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ حَلْقَهُ، وَحَمَلًا عَلَى ذَلِكَ الْإِحْفَاءَ.

فرع: لا حَدَّ فِي زَمَانِ فِعْلِ هَذِهِ الْخِصَالِ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ فَعَلَهَا. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ»^(٤).

المسألة الثانية: في حلق الشعر:

قال ابن العربي رحمه الله: الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة. ويجوز أن يتخذ جُمَّةً (وهو ما أحاط بمنابت الشعر)، ووَفْرَةً (وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين)، وأن يكون أطول من ذلك. ويكره القَزْعُ (وهو أن يحلق البعض ويترك البعض).

(١) حتى تبدو حمرة الشفة.

(٢) وفاقاً للشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: الحلق أحسن.

(٣) وهو: «خالفوا المشركين، ووفروا للحنى، وأخفوا الشوارب» رواه البخاري (٥٨٩٢).

(٤) رواه مسلم (٢٢٢/١).

المسألة الثالثة:

يجوز صَبْغُ الشَّعْرِ بِالصُّفْرَةِ وَالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ^(١) اتِّفَاقاً. وَاخْتِلَافاً: هَلِ الْأَفْضَلُ الصَّبْغُ؟ أَوْ تَرْكُهُ؟ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَفْعَلُهُ وَمَنْ يَتْرَكُهُ. وَاخْتِلَافاً فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ وَكَرَاهَتِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَكَرِهَهُ قَوْمٌ^(٢) لِحَدِيثِ أَبِي قُحَافَةَ^(٣).

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، وَإِنْ قَصِدَ بِهِ التَّلْبِيسَ عَلَى النِّسَاءِ فَهُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ.

المسألة الرابعة:

لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ التَّلْبِيسَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمِنْهُ: أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا الْقَصِيرَ بِشَعْرِ آخَرَ طَوِيلٍ، وَأَنْ تَشِمَ وَجْهَهَا وَبَدَنَهَا، وَأَنْ تَنْشُرَ أَسْنَانَهَا، وَأَنْ تَنْمِصَ.

فَالْوَشْمُ: غُرْزُ إِبْرَةٍ أَوْ مِشْرَطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُحَشَى مَوْضِعُهُ بِالْكُحْلِ فَيَخْضَرُ

وَالنَّشْرُ: نَحْتُ الْأَسْنَانِ حَتَّى تَتَفَلَّجَ^(٤) وَتَتَحَدَّدَ أَطْرَافُهَا.

وَالنَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهَهَا^(٥).

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَّاءِ^(٦). وَأَجَازَ مَالِكٌ

(١) وهو نبات جبلي ورقه كورق الآس، يُخْضَبُ بِهِ مَدْقُوقاً.

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد، وذهب أبو يوسف إلى جوازه، وحرمه الشافعي.

(٣) لما جاء به عام الفتح ورأسه يشتعل شيباً، فقال له رسول الله ﷺ: «أذهبوا به إلى بعض نسائه فلنغيره، وجنبوه السواد» رواه ابن ماجه (٣٦٢٤).

(٤) تفرق.

(٥) ومنه شعر الحاجين، ويجوز التَّمْصُ للمزوجة خلافاً لأحمد.

(٦) تعميمًا لا تطريفاً ولا نقشاً، وذلك للمزوجة، ويجوز لها بإذن زوجها تحميم الوجنة (الخَدَّ) وتطريف الأصابع. أما غير المزوجة فيكره اختضابها في كفيها وقدميها عند الثلاثة، وقال أحمد: يجوز اختضاب الأيم (من لا زوج لها) لتُخْطَبَ وتزوّج.

التَّطْرِيفُ^(١) (وهو صَبَغُ أطراف الأصابع)، ونهى عنه عمر.



الباب الثامن عشر في أحكام الدوابِّ، والتصوير

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في وَسْمِ الدَّوَابِّ:

ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يُعرف بها. ويكره الوَسْمُ في الوجه لأنه مُثَلَّةٌ. وتوسم الغنم في آذانها، لتعذره في أجسادها؛ لأنه يغيب بالصوف. ومن له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها مُنِعَ خوف اللبس.

المسألة الثانية: في الخِصَاءِ:

ويجوز خِصَاءُ الغنم وسائر الدوابِّ إلا الخيلَ. لأنَّ الغنم تُراد للأكل وخصاؤها يزيد في سمنها؛ والخيلُ تُراد للرُّكوب وخصاؤها يُنقص من قوتها ويقطع نسلها. وإذا كلب الفرسُ وحبَّت فلا بأس أن يُخصى. ويجوز أن يُنزى حمارٌ على فرسٍ عربيَّة.

المسألة الثالثة:

لا يجوز شدُّ الأوتار على الدوابِّ^(٢) ولا تعليقُ الأجراسِ عليها للنهي عن ذلك في الحديث^(٣). وهي الجلاجل الكبار، بخلاف الصغار. وكلما عظم الجرسُ كان أشدَّ في المنع لشبهه بالناقوس. وقيل: لأنه يُعلم العدوَّ بنا فيقصدنا إن كان طالباً، ويبيدُ إن كان هارباً.

(١) للمزوجة وفاقاً لهم.

(٢) لما كان يزعم أهل الجاهلية أنها تردُّ العين.

(٣) وهو: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلب أو جرس» رواه مسلم (٢١١٣/١٠٣).

المسألة الرابعة: في قتل الدواب المؤذية:

أما الحيات التي في البيوت فتؤذَن ثلاثة أيّام، فإن بدأ بعد ذلك قُتِل. واختُلف: هل ذلك عامٌّ في جميع البيوت^(١)؟ أم خاصٌّ بالمدينة^(٢)؟ ولا يُؤذَن ما يوجد من الحيات في غير البيوت (كالصّحاري والأودية) بل تُقتل.

وأما الوزغ: فيُقتل حيث ما وجد. وكذلك الجِدّاة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور؛ لأنها الفواسق التي أمر بقتلها في الحلّ والحرم، وكذلك الزنبور. وأما النمل والنحل فلا يُقتل إلا أن يؤذي. ولا يُقتل شيء من الحيوان بالنار.

المسألة الخامسة:

لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان، ولا استعمالها في شيء أصلاً.

والمُحرّم من ذلك بالإجماع: ما له ظلّ قائم على صفة ما يحيا من الحيوان. وما سوى ذلك من الرُسوم في الحيطان أو الرُقوم في السُتور والبُسط والوسائد ففيه أربعة أقوال: المنع، والجواز، والكرهية^(٣)، واختصاص الجواز بما يُمتنُّ (كالبُسط) بخلاف السُتور المعلّقة^(٤).

ويُباح لعبُ الجوّاري بالصُور الناقصة غير التامة الخِلقة (كالعظام التي تُرسم فيها وجوه)^(٥). وقال أصبغ: الذي يُباح ما يُسرّع إليه البلي.



(١) وعليه الثلاثة.

(٢) وعليه مالك.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) فإنها تحرم وفاقاً لهم.

(٥) وعليه أحمد، ولم يشترط غيره ذلك.

الباب التاسع عشر
في مخالطة الرجال للنساء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حكم النظر:

وهو أربعة أقسام:

الأول: نظر الرجل للمرأة.

فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها حتى فرجها.

وإن كانت ذات مَحْرَمٍ جاز له رؤية وجهها ويديها^(١) دون سائر جسدها على الأصح^(٢).

وإن كانت سيّدته جاز له أن يرى منها ما يرى ذو المَحْرَمِ؛ إلا أن يكون له مَنْظَرٌ؛ فيُكْرَهُ أن يرى ما عدا وجهها. ولا يدخل الخِصْيُ على المرأة إلا إن كان عبدها أو عبد زوجها.

وإن كانت أجنبيّةً جاز أن يرى الرجلُ من المُتَجَالَّةِ^(٣) الوجهة والكفّين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشّابّةِ إلا لعذرٍ من شهادةٍ أو معالجةٍ أو خطبةٍ.

الثاني: نظر المرأة إلى الرجل:

فإن كان زوجها أو سيّدتها جاز أن ترى منه ما يرى منها.

(١) ورأسها ورجليها.

(٢) وعليه مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: عورتها ما بين سرتها إلى ركبته، وكذا ظهرها وبطنها. وقال الشافعي: عورتها ما بين سرتها وركبته.

(٣) المُسَيِّتة.

وإن كانت ذات مَحْرَمٍ أو سَيِّدَتَهُ جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته.

وإن كانت أجنبيةً فقيل: حُكْمُهَا^(١) حُكْمُ الرَّجُلِ مع ذوات محارمه، وقيل: كنظر الرجل إلى الأجنبية^(٢).

الثالث: نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ.

الرابع: نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ.

فَيُمنَعُ النَّظَرُ إِلَى الْعُورَةِ وَيَجُوزُ مَا سِوَاهَا فِي الْوَجْهِينِ^(٣).



الفصل الثاني: فيما زاد على النظر:

١ - أمَّا الخلوَّة: فلا يجوز أن يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليست زوجته ولا ذات مَحْرَمٍ منه.

٢ - وأمَّا المجالسة والمؤاكلة: فلا تجوز مع من يُمنَعُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، إلا لضرورة. ولا يجوز أن تَؤَاكِلَ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ وَغَدًا دَنِيًّا يُؤْمَنُ مِنْهُ التَّلَذُّذُ بِالنِّسَاءِ؛ بخلاف من لا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣ - وأمَّا المضاجعة: فلا يجوز أن يجتمع رجلٌ وامرأةٌ (غير زوجته أو مملوكته) في مضجع واحد، لا متجردين ولا غير متجردين. ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين. وقد نُهِيَ عَنْ الْمُعَاكَمَةِ (ومعناها: المضاجعة) وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضْجَعِ لِسَبْعِ، وقيل: لعشر^(٤).

(١) في النظر إليه.

(٢) وعليه الشافعي. وقال البقية: يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما سوى ما بين سرته وركبته.

(٣) أي: في نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة.

(٤) وهو المعتمد، وفاقاً لهم.

الباب الموفى عشرين في الطب والرقي وما أشبه ذلك

وفيه ثماني مسائل:

● المسألة الأولى: في حكم علاج المريض:

وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: ممنوع: وهو التداوي بشرب الخمر وبول الإنسان.

الثاني: مختلف فيه: وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب (كغسل القرحة بهما)، واستعمال غيرهما من النجاسات أخف^(١). واختلف في الكي؛ والصحيح جوازه.

الثالث: جائز. كشرب الدواء، أو الحمية، أو فصد العروق، أو غير ذلك.

المسألة الثانية: من الناس من اختار التداوي، لقول رسول الله ﷺ: «تداؤوا، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء»^(٢)، ومنهم من اختار تركه توكلأ على الله وتفويضاً إليه وتسليماً لأمره تبارك وتعالى. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبه أخذ أكثر المتصوفة.

المسألة الثالثة: في حقوق المريض في العيادة والتمريض:

فالعيادة مستحبة فيها ثواب. والتمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.

المسألة الرابعة: في العين:

ومن أصاب أحداً بالعين أمر أن يتوضأ له في إناء، ويصب الماء على

(١) فحرمه المالكية والحنابلة، واستثنى الحنابلة أحوال الإبل، وأجازها الشافعية. وللحنفية فيه قولان كالمذهبين.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٨).

المأخوذ بالعين. وصفته: أن يغسل العائُن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره (وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يُشدّ بهما). ويذكر أن ممّا ينفع من العين قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُؤُنَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القم: ٥١] الآية.

المسألة الخامسة:

يجوز تعليق التّمائم. وهي العُوذة التي تُعلّق على المريض والصبيان، وفيها القرآن وذكرُ الله تعالى إذا خُرِزَ عليها جِلْدٌ. ولا خير في ربطها بالخيوط، هكذا نقل القرافي.

ويجوز تعليقها على المريض والصّحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور. وقال قومٌ: لا يعلّقها الصّحيح.

وأما الحُرُوز التي تُكْتَبُ بخواتم وكتابة غير عربيّة: فلا تجوز لمريض ولا لصحيح، لأنّ ذلك الذي فيها يُحتمل أن يكون كُفراً أو سحراً.

المسألة السادسة: في الطاعون، (وهو الوباء):

وإذا وقع بأرضٍ فلا يَخْرُجُ منها من كان فيها فراراً منه، ولا يقدّم عليها من كان في غيرها، على ما ورد في الحديث الصّحيح^(١). قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه، لأنّ النّهي نهْيُ إرشادٍ وتأديبٍ، لا نهْيُ تحريمٍ.

المسألة السابعة: في العدوى:

وقد نفاها رسول الله ﷺ في الحديث الصّحيح وقال: «لا عدوى»^(٢) ولا طيرة»^(٣)، وذلك تحقيقٌ للقدر ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

فالعدوى: تَعَدِّي المرض من إنسان إلى آخر، ومن بهيمة إلى أخرى.

(١) الذي رواه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨/٩٥).

(٢) أي: مؤثرة بطبعها، لأن التأثير بيد الله تعالى.

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠/١٠٢).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا يَحُلُّ الْمَرَضُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَحُلُّ الصَّحِيحُ عَلَى الْمَرَضِ»، وَذَلِكَ لِثَلَاثٍ يَقَعُ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ^(١).

وَأَمَّا الطَّيْرَةُ^(٢): فَهِيَ الْكَلَامُ الْمَكْرُوهُ يُتَطَيَّرُ بِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ، وَيُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ^(٣).

السُّأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الرَّقِيِّ وَالِدُعَاءِ لِلْمَرِيضِ:

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ رُقِيَّةُ اللَّدِيغِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ^(٤).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(٥).

وَكَانَ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي، شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا»^(٦).

وَأُخْبِرَ ﷺ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَقَاهُ بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»^(٧).

وَكَانَ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولُ: «أَعِيذُكُمَا

(١) فيعتقد أن العدوى تؤثر بطبعها.

(٢) وأصل التسمية: من زجر الطير، وكانت العرب إذا أرادت المضي لأمر مرت بمجاثم الطير وأثارها، فإن طارت إلى جهة اليمين تفاءلت، وإن طارت إلى جهة اليسار تشاءمت.

(٣) وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. وإنما أحب رسول الله ﷺ الفأل لأن فيه رجاء تحققه من الله تعالى، وإنما نهى عن الطيرة لأن فيها كفا عن العمل غالباً وقطع رجاء من الله تعالى.

(٤) انظر قصة ذلك في البخاري (٥٠٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٤) وقال: حديث حسن.

(٦) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١/٤٦).

(٧) رواه أحمد (٤٤٦/٢).

بكلمات الله التامة، من شر كل شيطان رجيم وهامة^(١)، ومن شر كل عين لامة^(٢)، ويقول: «هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام»^(٣).

وروينا حديثاً مسلسلاً في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس أنها شفاء من كل داء إلا السام (والسام: هو الموت)، وقد جربناه مراراً عديدة فوجدناه حقاً.

وها هنا انتهى «الكتاب الجامع»، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.



(١) وهي كل ذات سم يقتل. والجمع: هوام.

(٢) اللّم: طرف من الجنون يُلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه.

(٣) رواه البخاري (٣١٢٠).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة ابن جُزَي الكلبى	٩
صورة المخطوط	١٣
مقدمة المؤلف	١٩
بيان اصطلاح الكتاب	٢١
الفاحة	
ما يجب فى الاعتقادات من أصول الديانات	٢٥
الباب الأول: وجود البارى - جَلَّ جلاله -	٢٥
الباب الثانى: صفات الله تعالى	٢٦
الباب الثالث: أسماء الله الحسنى	٢٨
الباب الرابع: توحيد الله تعالى	٣٠
الباب الخامس: تنزيه الله تعالى	٣٢
الباب السادس: الإيمان بملائكة الله، وكتبه، ورسله	٣٣
الباب السابع: الإيمان بالدار الآخرة	٣٦
الباب الثامن: الإمامة	٣٩
الباب التاسع: الإيمان والإسلام	٤٠
الباب العاشر: الاعتصام بالسنّة	٤٢

القِسْمُ الأوَّل

العبادات

٤٥

٤٧

الكتاب الأول: الطهارة

٤٧

المقدمة

٤٩

الباب الأول: الوضوء

٤٩

الفصل الأول: أنواع الوضوء

٤٩

الفصل الثاني: فرائض الوضوء

٥٢

الفصل الثالث: سُنَنُ الوضوء

٥٣

الفصل الرابع: فضائل الوضوء ومكروهاته

٥٥

الباب الثاني: نواقض الوضوء

٥٨

الباب الثالث: الاغتسال

٥٨

الفصل الأول: أنواع الغسل

٥٨

الفصل الثاني: فرائض الغسل

٥٩

الفصل الثالث: سنن الغسل

٥٩

الفصل الرابع: فضائل الغسل

٦١

الباب الرابع: موجبات الغسل

٦٥

الباب الخامس: المياه

٦٥

الفصل الأول: أقسام المياه

٦٦

الفصل الثاني: الأسأر

٦٧

الفصل الثالث: الأواني

٦٩

الباب السادس: النجاسات

٦٩

الفصل الأول: تمييز النجاسات

٧٢

الفصل الثاني: أحكام النجاسات

٧٤

الفصل الثالث: الرُءاف

٧٤

الباب السابع: الاستنجاء

٧٤

الفصل الأول: آداب الإحداث

٧٥

الفصل الثاني: الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالأحجار

٧٧ الباب الثامن: التيمّم
٧٧ الفصل الأول: شروط جوازه
٧٨ الفصل الثاني: فرائضه وسننه وفضائله وكيفيته
٧٩ الفصل الثالث: نواقضه
٧٩ الفصل الرابع: ما يستباح به
٨٠ الباب التاسع: المسح على الخُفَّين والجباثر
٨١ الباب العاشر: الحيض، والتفاس، والطَّهر، والاستحاضة
٨٥	الكتاب الثاني: الصَّلَاة
٨٥ الباب الأول: أنواع الصلوات
٨٧ الباب الثاني: أوقات الصلاة
٨٧ الفصل الأول: وقت الاختيار
٨٨ الفصل الثاني: وقت الضرورة
٩١ الفصل الثالث: أوقات التهي عن الصلاة
٩٣ الباب الثالث: الأذان والإقامة
٩٦ الباب الرابع: المساجد ومواضع الصلاة
٩٨ الباب الخامس: خصال الصلاة
١٠٤ الباب السادس: اللباس في الصلاة
١٠٦ الباب السابع: استقبال القبلة
١٠٨ فصل: ستر المصلّي
١٠٩ الباب الثامن: التّية وتكبيرة الإحرام
١١١ الباب التاسع: القيام في الصلاة
١١٣ الباب العاشر: القراءة في الصلاة
١١٥ الباب الحادي عشر: القنوت
١١٧ الباب الثاني عشر: الركوع
١١٨ الباب الثالث عشر: السجود
١٢٠ الباب الرابع عشر: الجلوس
١٢١ الباب الخامس عشر: التّشهُد

١٢٢ الباب السادس عشر: السّلام
١٢٣ الباب السابع عشر: الإمامة والجماعة
١٢٩ الباب الثامن عشر: إرقاع الصلاة
١٣١ الباب التاسع عشر: قضاء الفوائت
١٣٤ الباب الموفي عشريّن: سجود السّهو
١٤٥ الباب الحادي والعشرون: صلاة الجمعة
١٥٠ الباب الثاني والعشرون: جَمع الصلاة
١٥٢ الباب الثالث والعشرون: صلاة الخوف
١٥٣ الباب الرابع والعشرون: قصر الصلاة
١٥٦ الباب الخامس والعشرون: صلاة العيدين
١٥٩ الباب السادس والعشرون: صلاة الاستسقاء
١٦٠ الباب السابع والعشرون: صلاة الكسوف والخسوف
١٦٢ الباب الثامن والعشرون: صلاة الوتر
١٦٣ الباب التاسع والعشرون: صلاة النوافل
١٦٥ الباب الموفي ثلاثين: سجود التلاوة

الكتاب الثالث: الجنائز

١٦٩ الباب الأول: غسل الميت
١٧١ الباب الثاني: تكفينه
١٧٢ الباب الثالث: الصلاة عليه
١٧٧ الباب الرابع: حمله ودفنه
١٧٨ الباب الخامس: صفة القبور

الكتاب الرابع: الزكاة

١٨١ الباب الأول: شروط وجوب الزكاة
١٨٣ الباب الثاني: خصال الزكاة (شروطها وأديها)
١٨٤ الباب الثالث: زكاة العين (الذهب والفضة)
١٨٧ الباب الرابع: الزكّاز والمعادن

١٨٩	الباب الخامس: زكاة التجارة
١٩٢	الباب السادس: زكاة الديون
١٩٣	الباب السابع: زكاة الحرث
١٩٥	الباب الثامن: زكاة المواشي
٢٠٠	الباب التاسع: قسمة الزكاة على المستحقين
٢٠٣	الباب العاشر: زكاة الفطر
٢٠٧		الكتاب الخامس: الصيام والاعتكاف
٢٠٧	الباب الأول: شروط الصيام
٢٠٩	الباب الثاني: أنواع الصيام
٢١٠	..	الباب الثالث: خصال الصوم (فروضه وسننه وفضائله ومفسداته ومكروهاته)
٢١١	الباب الرابع: رؤية الهلال
٢١٣	الباب الخامس: نية الصوم
٢١٥	الباب السادس: الإمساك عن المفطرات
٢١٩	الباب السابع: مبيحات الإفطار
٢٢٢	الباب الثامن: لوازيم الإفطار
٢٢٧	الباب التاسع: الاعتكاف
٢٢٨	الباب العاشر: ليلة القدر
٢٣١		الكتاب السادس: الحج
٢٣١	الباب الأول: المقدمات (حكمه وشروطه والنيابة فيه)
٢٣٤	الباب الثاني: خصال الحج (فرائضه وسننه وفضائله)
٢٣٥	الباب الثالث: مواقيت الحج الزمانية والمكانية
٢٣٧	الباب الرابع: أعمال الحج
٢٤٤	الباب الخامس: أنواع الحج (الإفراد والقران والتمتع)
٢٤٦	الباب السادس: ممنوعات الحج (وهي ما يحرم على المُحْرِم)
٢٤٩	الباب السابع: القدية، والثسك، والهذبي
٢٥٣	الباب الثامن: موانع الحج

٢٥٥	الباب التاسع: العمرة
٢٥٥	الباب العاشر: زيارة قبر النبي ﷺ وذكر الحَرَم والمواضع المقدسة
٢٥٧		الكتاب السابع: الجهاد
٢٥٧	الباب الأول: المقدمات (حكمه وشروط وجوبه، وما يمنعه، وفرائضه)
٢٥٨	الباب الثاني: القتال
٢٦١	الباب الثالث: المغانم
٢٦٥	الباب الرابع: قسمة الغنيمة والخمس والفيء
٢٦٨	الباب الخامس: ما حازه الكفار من أموال المسلمين
٢٦٩	الباب السادس: أسارى المسلمين
٢٧١	الباب السابع: الأمان
٢٧٢	الباب الثامن: الصلح مع الحربيين
٢٧٣	الباب التاسع: أخذ الجزية من أهل الذمة
٢٧٦	الباب العاشر: المسابقة والزمي
٢٧٧		الكتاب الثامن: الأيمان والندور
٢٧٧	الباب الأول: أنواع اليمين
٢٨١	الباب الثاني: ما يقتضي البرّ والحِثّ
٢٨٨	الباب الثالث: الكفارة والاستثناء
٢٩٢	الباب الرابع: أركان النذر
٢٩٣	الباب الخامس: أحكام النذر
٢٩٧		الكتاب التاسع: الأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح
٢٩٧	الباب الأول: الأطعمة في حال الاختيار
٣٠٠	الباب الثاني: الأطعمة حال الاضطرار
٣٠٢	الباب الثالث: الأشربة
٣٠٤	الباب الرابع: الصيد
٣١٠	الباب الخامس: الذبائح
٣١٠	الفصل الأول: المُدَكِّي

٣١٣ الفصل الثاني: المُدَكِّي
٣١٦ الفصل الثالث: الآلة التي يذَكِّي بها
٣١٧ الفصل الرابع: صفة الذَّكَاة
٣٢١	الكتاب العاشر: الضحايا، والعقيقة، والختان
٣٢١ الباب الأول: الأَضْحِيَّة (حكماها، ووقتها، ومن يتولاها)
٣٢٤ الباب الثاني: الأَضْحِيَّة (جنسها، وستها، وصفاتها)
٣٢٧ الباب الثالث: الأَضْحِيَّة (أحكامها)
٣٣٠ الباب الرابع: العقيقة
٣٣٢ الباب الخامس: الختان
القسم الثاني	
المعاملات	
٣٣٥	
الكتاب الأول: النِّكاح	
٣٣٧ الباب الأول: المقدمات (حكم النكاح، الخطبة، الوليمة، الشهادة عليه، كتابة الصداق) ..
٣٤٠ الباب الثاني: أركان النكاح
٣٤٤ الباب الثالث: الولي
٣٤٨ الباب الرابع: الصِّدَاق
٣٥٣ الباب الخامس: الأَنْكحة المُحَرَّمَة
٣٥٤ الفصل الأول: التحريم المؤبَّد
٣٦٠ الفصل الثاني: التَّحريم غير المؤبَّد
٣٦٥ الباب السادس: حقوق الزوجة
٣٦٨ الباب السابع: أسباب الخيار في النكاح
٣٦٨ الفصل الأوَّل: عيوب النكاح
٣٧٠ الفصل الثاني: الغرر فيه
٣٧١ الفصل الثالث: الإعسار بالصِّدَاق والتَّفقة
٣٧٢ الفصل الرابع: الزوج المفقود
٣٧٤ الفصل الخامس: عتق الأُمَّة

٣٧٥	الباب الثامن: شروط النكاح
٣٧٨	الباب التاسع: النفقات (الزوجات، الأولاد، الأبوان، العبيد)
٣٨٢	الباب العاشر: الحضانة
٣٨٥		الكتاب الثاني: الطلاق وما يتصل به
٣٨٥	الباب الأول: الطلاق
٣٨٥	الفصل الأول: طلاق السُّتَّة وطلاق البدعة
٣٨٦	الفصل الثاني: الطلاق الرجعي والبائن
٣٨٧	الفصل الثالث: عدد الطلاق
٣٨٨	الباب الثاني: أركان الطلاق
٣٩٤	الباب الثالث: تعليق الطلاق
٣٩٦	الباب الرابع: الخلع
٣٩٧	الباب الخامس: التوكيل والتمليك والتخيير
٣٩٩	الباب السادس: الرجعة
٤٠٠	الباب السابع: العدة والاستبراء
٤٠٠	الفصل الأول: عِدَّة الطَّلَاق
٤٠٤	الفصل الثاني: عِدَّة الوفاة
٤٠٥	الفصل الثالث: الإحداد
٤٠٦	الفصل الرابع: ما يجب للمرأة في عِدَّتِهَا مِنَ التَّفَقَّةِ وَالسَّكْنَى
٤٠٧	الفصل الخامس: متعة المطلقات
٤٠٧	الفصل السادس: الاستبراء
٤٠٩	الباب الثامن: الإيلاء
٤١١	الباب التاسع: الظهار
٤١٣	الباب العاشر: اللعان
٤١٧		الكتاب الثالث: البيوع
٤١٧	الباب الأول: أركان البيع
٤٢٢	الباب الثاني: أنواع المكاسب والبيوع

٤٢٣ الباب الثالث: الرِّبَا فِي التَّقْدِينِ
٤٢٨ الباب الرابع: الرِّبَا فِي الطَّعَامِ
٤٣٢ الباب الخامس: بَيْعِ العَرْرِ
٤٣٥ الباب السادس: البيوعات الفاسدة
٤٤٠ الباب السابع: بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ
٤٤٣ الباب الثامن: بَيْعِ المَرَابِحَةِ وَالْمَسَاوِمَةِ وَالْمَزَائِدَةِ وَالِاسْتِنَابَةِ
٤٤٥ الباب التاسع: العيوب والعَبْنِ
٤٥٠ الباب العاشر: السَّلْمِ
٤٥٣ الباب الحادي عشر: بِيُوعِ الآجَالِ
٤٥٥ الباب الثاني عشر: بَيْعِ الخِيَارِ
٤٥٩	الكتاب الرابع: العقود المشاكلة للبيوع
٤٥٩ الباب الأول: الإجارة، والجعل، والكراء
٤٦٧ الباب الثاني: المساقاة
٤٧٠ الباب الثالث: المزارعة، والمُعَارَسَةُ
٤٧٢ الباب الرابع: القراض (المضاربة)
٤٧٤ الباب الخامس: الشَّرِكَةُ
٤٧٦ الباب السادس: القسمة
٤٧٨ الباب السابع: الثُّفُوعَةُ
٤٨١ الباب الثامن: السَّلْفِ (القرض)
٤٨٢ الباب التاسع: القضاء والاقتضاء
٤٨٤ الباب العاشر: العبد المأذون له في المعاملة
٤٨٥ الباب الحادي عشر: التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الحَرْبِ، وَمَعَامَلَةُ الكُفَّارِ
٤٨٦ الباب الثاني عشر: المُقَاصَّةُ فِي الدُّيُونِ
٤٨٩	الكتاب الخامس: الأفضية والشهادات
٤٨٩ الباب الأول: حُكْمُ القِضَاءِ وَفِيْمَا يَنْظُرُ فِيهِ القَاضِي
٤٩٢ الباب الثاني: صفات القاضي، وآدابه

٥٦٥	الكتاب السابع: الدماء والحدود
٥٦٥ الباب الأول: القتل
٥٧٥ الباب الثاني: الجراحات
٥٧٩ الباب الثالث: جنایات العبيد
٥٨٠ الباب الرابع: حدّ الزّنى
٥٨٧ الباب الخامس: حدّ القذف
٥٩٠ الباب السادس: حدّ السرقة
٥٩٣ الباب السابع: حدّ شرب الخمر
٥٩٦ الباب الثامن: حدّ الحرابة
٥٩٨ الباب التاسع: حدّ البغي (الحرابة)
٦٠٠ الباب العاشر: حدّ المرتدّ، والزّنديق، والسّابّ، والسّاحر
٦٠٣	الكتاب الثامن: الهبات والأحباس (الأوقاف)
٦٠٣ الباب الأوّل: الهبة
٦٠٨ الباب الثاني: الوقف
٦١٢ الباب الثالث: العُمريّ، والرّقبيّ، والمنحة، والعريّة
٦١٣ الباب الرابع: العارية
٦١٥ الباب الخامس: الوديعة
٦١٩	الكتاب التّاسع: العتق وما يتّصل به
٦١٩ الباب الأوّل: العتق
٦٢٣ الباب الثاني: الولاء
٦٢٥ الباب الثالث: الكتابة
٦٢٨ الباب الرابع: التّدبير
٦٣١ الباب الخامس: أمّهات الأولاد
٦٣٣	الكتاب العاشر: الفرائض، والوصايا
٦٣٣ المقدمة
٦٣٤ الباب الأوّل: عدد الوارثين، وصفة الورثة

٦٣٦ الباب الثاني: الحَجَب، والسَّهَام
٦٤٠ الباب الثالث: بَسْطُ الفرائض وترتيبها على الوارث
٦٥٠ الباب الرابع: موانع الميراث
٦٥٢ الباب الخامس: أصول الفرائض وَعَوْلُها
٦٥٧ الباب السادس: الانكسار والتصحيح
٦٦٠ الباب السابع: قسمة مال التَّرِكَة
٦٦٢ الباب الثامن: المُناسَخات
٦٦٥ الباب التاسع: الإقرار، والإنكار، والصلح
٦٧٠ الباب العاشر: الوصايا

كتاب الجامع

٦٧٧ الباب الأول: سيرة رسول الله ﷺ
٦٧٧ نَسَبُه ﷺ
٦٧٩ مولده وَمَنْشُؤُه ومبعثه وهجرته ووفاته ﷺ
٦٨٠ خَلَقُهُو خَلْقُه ﷺ
٦٨١ بعض معجزاته ﷺ
٦٨٢ أزواجه ﷺ
٦٨٣ أولاده ﷺ
٦٨٤ غزواته ﷺ وحجّه وعُمُرته
٦٨٦ الباب الثاني: خلفاء الصّدر الأوّل إلى آخر دولة بني أُمَيَّةَ بالمشرق
٦٨٨ خلفاء بني العبّاس
٦٩٠ فَتَحَ الأندلس، وَذَكَرَ مَنْ مَلَكَها
٦٩١ الخلفاء الموحّدون
٦٩٣ الباب الثالث: العلم
٦٩٥ الباب الرابع: التَّوْبَة
٦٩٨ الباب الخامس: المأمورات المتعلّقة باللسان
٦٩٨ الفصل الأوّل: التَّلَاوَة
٦٩٩ الفصل الثّاني: الذّكر

٧٠٠ الفصل الثالث: الدعاء
٧٠٥ الفصل الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٠٦ الباب السادس: المنهيات المتعلقة باللسان
٧١١ الباب السابع: المأمورات المتعلقة بالقلوب
٧١٦ الباب الثامن: المنهيات المتعلقة بالقلوب
٧١٨ الباب التاسع: المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال
٧٢١ الباب العاشر: الأكل والشرب
٧٢٢ الباب الحادي عشر: اللباس
٧٢٥ الباب الثاني عشر: دخول الحمام
٧٢٦ الباب الثالث عشر: الرؤيا في المنام
٧٢٧ الباب الرابع عشر: السفر
٧٢٩ الباب الخامس عشر: آداب الصحة
٧٣١ الباب السادس عشر: السلام، والاستئذان، والعطاس والتثاؤب
٧٣٤ الباب السابع عشر: ما يفعله الإنسان في بدنه
٧٣٦ الباب الثامن عشر: أحكام الدواب، والتصوير
٧٣٨ الباب التاسع عشر: مخالطة الرجال للنساء
٧٤٠ الباب الموفي عشرون: الطب والرقي
٧٤٥ الفهرس
٧٥٨ كتب أخرى للمحقق



كتب أخرى للمحقق

- ١ - متن الغاية والتقريب (أبو شجاع) - ابن حزم - بيروت.
- ٢ - الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية (أبو بكر شطا).
- ٣ - المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية (بافضل الحضرمي) - مؤسسة الرسالة.
- ٤ - تنوير القلوب (محمد الكردي) - ابن حزم - بيروت.
- ٥ - بداية المجتهد (ابن رشد) ٤ مجلدات - ابن حزم - بيروت.
- ٦ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (محمد الخضري) - ابن حزم - بيروت.
- ٧ - بغية الطالبين شرح رياض الصالحين (النووي) - الجفان والجابي .-
- ٨ - عمدة السالك (ابن النقيب) - ابن حزم - بيروت.
- ٩ - الدرر المباحة في الحظر والإباحة (النحلوي) - ابن حزم - بيروت.
- ١٠ - الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية (يوسف النبهاني) - ابن حزم - بيروت.

مؤلفات للمحقق

- ١ - دليل الحاج والمعتمر والزائر - الإمامة - دمشق.
- ٢ - دعوة لإعادة النظر في تجزئة القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخل بالمعنى - اقرأ - دمشق.

- ٣ - فقه المرأة المسلمة على طريقة السؤال والجواب - ابن حزم - بيروت.
- ٤ - الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية - الريان - بيروت.
- ٥ - اللطيف في تفسير المصحف الشريف - ابن حزم - بيروت.

